ISSN 1023-0165

أبحـــاث اليرمـــوك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 24 العدد (1) آذار 2008

في هذا العدد

البحوث بالعربية

- لغة التعبير في الموسيقى والفن التشكيلي "لوحات في معرض الصور" أنموذجاً
  محمد الملاح
- أثر نمط مقترح لأخذ الشهيق في سباحة الفراشة على بعض المتغيرات الكنيماتيكية
  وليد الصبابحه و سميرة عرابي و خالد عطيات
- الإنحرافات القوامية الشائعة لدى طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية
  ماجد مجلي و محمد الهنداوي و حسام بركات
- التوزيع الجغرافي للأنشطة الترويحية المتاحة للمرأة السعودية في جدة
  قاسم الدويكات و آمال الشيخ
- الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية
  مروان الإبراهيم
- القلاع العثمانية في جنوب الأردن: دراسة معمارية وصفية
  وائل الرشدان
- النظام القانوني لأمر البورصة "دراسة تحليليّة مقارنة"
  رشا حطاب
- دوافع استخدام شبكة الانترنت لدى طلبة الجامعة الأردنية
  فايز المجالي
- مشكلات الحق في الخصوصية في ظل الإستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات: "دراسة مقارنة"
  سامر الدلالعة
- علاقة الفراغ بالوظيفة والشكل والإنشاء في عمارة المساجد العربية التذكارية
  هاني الجواهري القحطاني
- دور مناهج التعليم الجامعي في التنشئة السياسية (جامعة آل البيت: حالة دراسة ميدانية)
  محمد المقداد

البحوث بالإنجليزية

- محددات عدم إستقرار عائدات الصادرات: حالة الأردن (1970-2004)
  حسن النادر و أحمد الريموني
- مدى مصداقية فرضية قيادة الصادرات للإقتصاد الأردني (1969 – 2004)
  زكيه مشعل

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 24، العدد (1) ، آذار 2008

المحتويات

البحوث بالعربية

.	لغة التعبير في الموسيقى والفن التشكيلي "لوحات في معرض الصور" أنموذجاً محمد الملاح	1
.	أثر نمط مقترح لأخذ الشهيق في سباحة الفراشة على بعض المتغيرات الكنيماتيكية وليد الصبابحه و سميرة عرابي و خالد عطيات	27
.	الإنحرافات القوامية الشائعة لدى طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية ماجد مجلي و محمد الهنداوي و حسام بركات	51
.	التوزيع الجغرافي للأنشطة الترويحية المتاحة للمرأة السعودية في جدة قاسم الدويكات و آمال الشيخ	71
.	الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية مروان الإبراهيم	109
.	القلاع العثمانية في جنوب الأردن: دراسة معمارية وصفية وائـل الرشدان	135
.	النظام القانوني لأمر البورصة "دراسة تحليليّة مقارنة" رشا حطاب	165
.	دوافع استخدام شبكة الانترنت لدى طلبة الجامعة الأردنية فايز المجالي	199
.	مشكلات الحق في الخصوصية في ظل الإستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات: "دراسة مقارنة" سامر الدلالعة	237
.	علاقة الفراغ بالوظيفة والشكل والإنشاء في عمارة المساجد العربية التذكارية هاني الجواهري القحطاني	265
.	دور مناهج التعليم الجامعي في التنشئة السياسية (جامعة آل البيت: حالة دراسة ميدانية) محمد المقداد	299

البحوث بالإنجليزية

.	محددات عدم إستقرار عائدات الصادرات: حالة الأردن (1970-2004) حسن النادر و أحمد الريموني	361
.	مدى مصداقية فرضية قيادة الصادرات للإقتصاد الأردني (1969 – 2004) زكيه مشعل	379

أبحاث اليرموك

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور زيدان كفافي، قسم الاثار.
سكرتير التحرير: مشهور حمادنة
هيئة التحرير:

أ.د. زياد الكردي قسم علوم الرياضة.	**أ.د. وليد عبدالحي، قسم العلوم السياسية.**
أ.د. رياض المومني، قسم الأقتصاد.	**أ.د. محمود صادق، قسم الفنون التشكيلية**
أ.د. كريم كشاكش، قسم القانون العام.	**أ.د. محمد السرياني، قسم الجغرافيا.**

المحرر اللغوي (اللغة العربية): أ.د. خليل الشيخ.
المحرر اللغوي (اللغة الانجليزية): أ.د. محمد العجلوني.

أبحاث اليرموك
"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165)
مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

قواعد النشر:

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم، **والهوامش:** العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات:** بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الاسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الانجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتابا يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثا في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلا في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاما متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطابا موجها إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير اجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلسا للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2008**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

- توجه جميع المراسلات الخاصة بنشر الأبحاث إلى العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد-الأردن

تنضيد وإخراج: مجدي الشناق

لغة التعبير في الموسيقى والفن التشكيلي "لوحات في معرض الصور" أُنموذجاً

محمد الملاح، قسم الموسيقى، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2006/11/14 **وقبل للنشر في 2007/5/10**

ملخص

يتناول هذا البحث العلاقة التعبيرية بين فن الموسيقى والفن التشكيلي، كما يؤكد ايضاً على إمكانية نقل الصورة المرئية (اللوحة) من حالة الصمت الفيزيائي إلى حالة صويحة مسموعة ولا يخفى على احد أن كلا الفنين المرئي (اللوحة) والمسموع (الموسيقى) ما هما إلا أدوات تحرك المشاعر وتنمي الخيال وتودي إلى الإبداع في الإنتاج، إلا ان هناك بعض الاختلافات فيما بينهما، الناجمة عن طبيعة كل منهما، فهناك حالات يتفوق فيها الفن المسموع (الموسيقى) على الفن المرئي (اللوحة) والعكس كذلك.

في أدبيات الفن هناك العديد من اللقاءات فيما بين الفنانين في الموسيقى والفن التشكيلي لكن هذه اللقاءات قلما اتجهت إلى دراسات جادة للخروج بنتائج محدده، وفي هذا البحث مثال حي من هذه اللقاءات؛ فقد التقى المؤلف الموسيقي موديست موسورسكي وصديقة الرسام فيكتور هارتمن في العمل الفني الذي تمثل في العمل الموسيقي "متتالية لوحات في معرض الصور" الذي استمده الفنان الموسيقي موسورسكي من سلسلة أعمال فنية (لوحات) كان الفنان (الرسام) هارتمن قد رسمها وعرضت في معرض أكاديمية الفنون في سان بطرسبيرغ عام 1874.

يتلخّص هذا البحث في تحليل التعبير المرئي الذي قام به هارتمن إلى تعبير مسموع قام به موسورسكي، معتمداً على المدونة الموسيقية للعمل وعلى الاستماع إلى المقطوعة الموسيقية وكذلك على المصادر والمراجع المتوفرة بهذا الخصوص.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

The Language of Expression in Music and Plastic Arts: "Pictures at an Exhibition" as a Model

Mohammed Al-Mallah, *Music Department, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study deals with the expressive relationship between the musical and plastic arts. It emphasizes the possibility of moving the visual picture from the physical silence to an audible state. It is obvious that both the visual and the audible arts are instruments which move sensation and develop imagination and lead to creation in production. But there are some differences between them resulting from the nature of each art. There are many cases where the audible (music) excels the visual and vice versa.

In the art, there are many cases where one encounters joint works by artists in music and ones in plastic art. But these joint projects rarely go to serious studies to get specific results. One of these meetings took place between composer, Modest Petrovich Mussorgsky and his friend, artist Victor Hartmann .This meeting was about the artistic work which was represented in the musical work "Suite Pictures at an Exhibition" by the musical artist, Mussorgsky, who took his inspiration from a series of paintings by Hartmann, who painted and displayed these artistic works in the Art Academy Exhibition in St Petersburg in 1874. The visual expression by Hartmann was analyised into audible expression by Mussorgsky in this summary, based on the written music score for the work, listening to it and on available resources and references.

المقدمة

نشأت في الدول التي بقيت طويلا تحت الاستعمار أو انعزلت عن العالم الأوروبي وفي أوج رومانسية القرن التاسع عشر الثائرة على التقاليد والقواعد المرعية في الادب والموسيقى اتجاهات جديدة، انطلقت بها آفاق متحررة من كافة القيود، لكنها عجزت عن مجاراة ايطاليا وفرنسا والمانيا للحركة الموسيقية العالمية خلال القرن التاسع عشر. وقد اتجهت هذه الدول وعلى رأسها روسيا وتشيكوسلوفاكيا وأسبانيا إلى اعلاء شأن تراثها القومي وابتكار موسيقى قومية خاصة بها تقوم على اساس هذا التراث من الاساطير الشعبية مستمدة مصادرها الموسيقية من احداثها القومية ومن نضالها ومن الحانها الشعبية (عكاشة، 1996، 349).

لقد تشكلت فرقة الخمسة الروسية من الذين قاموا بوضع حجر الاساس في التأليف الموسيقي نحو العالمية وقد اجتهدوا في استقبال الألحان القديمة الشائعة لنقلها إلى أعمالهم وفرح العامة لاستماعهم لمثل هذه الأعمال،اطلقوا على انفسهم أول الامر اسم الحفنة (كونشكا) وسماهم الفرنسيون والانجليز وغيرهم من الاوربيين فيما بعد بمدرسة الخمسة (عكاشة، 350، 1996). وبذا انطلقت الموسيقى الروسية حتى وصلت إلى ما نعرفه عنها الآن. أما فرقة الخمسة فهم على النحو الآتي:

1. بالاكيريف Mily Balakirev (1837 – 1910) كان استاذاً في الرياضيات.
2. برودينAlxander Borodin (1833 – 1887) كان كيميائياً و صيدلياً ومعلماً.
3. سيزار كوي Cesar Cui (1835- 1918) كان مهندساً حربياً في الجيش.
4. موسورسكي Modedte Moussorgsky (1839- 1881) كان ضابطاً في جيش الخيالة.
5. ريمسكي كورساكوف Nicolai Rimsky Korsakov (1844- 1908) كان ضابطاً في جيش البحرية.

ولم تكن الموسيقى الروسية قبل هولاء ذات بال. وكانت موسيقاهم غير شائعة، الا انها كانت محاولات من قبل كلينكا الذي حاول ادخال بعض الاغاني ذات الطابع الروسي إلى الاوبرا الخاصة به (حياة القيصر) الا ان موسيقاه لم تكن مفهومة وكانت محصورة.

اما مسوغات اجراء الدراسة فيمكن بيانها على النحو التالي:

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في بيان العلاقة المترابطة بين الفنون عامة وبين الفن التشكيلي والموسيقي. كما تبين امكانية التعبير في الموسيقى من خلال رسم الصور بالنغمات وتوضيح صعوبة هذا الرسم الذي يحتاج إلى مقدرة موسيقية فائقة.

الهدف من الدراسة:

هو تحليل متتالية لوحات في معرض للمؤلف الموسيقي موسورسكي حيث اعتمدت الدراسة لوحات فنية للرسام هارتمن وهي من المؤلفات الموسيقية الوصفية البروجرامية Programmers Music القليلة التي استطاعت أن تبرز العلاقة التعبيرية بين الفن التشكيلي المرئي والفن الموسيقي المسموع في برنامج موسيقي وصفي.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة تعرضت لتحليل متتالية لوحات في معرض من حيث توضيح الصلة والترابط المشترك بين الفن التشكيلي والموسيقى وبيان العلاقة الهارمونية بين تمازج الألوان التي الهمت الموسيقي ميسورسكي لخلق تمازج هارموني في الاصوات. لكننا قد نجد دراسة للدكتورة عواطف عبد الكريم توضح بها تاريخ وتذوق الموسيقى العالمية في العصر الرومانتيكي وتتطرق إلى متتالية صور في معرضٍ ما كمثال.

مشكلة البحث:

1. استخدم موسورسكي العناصر الموسيقية في التعبير عن مضمون اللوحات العشر المختلفة بعضها عن بعض معتمدا على تيما او مقطع موسيقي يربط بين هذه اللوحات.
2. اختلاف المضمون بين اللوحات التشكيلية، كانت سبباً رئيساً لبناء متتاليات مختلفة في المضمون الموسيقي.
3. العلاقة بين التعبير المرئي في لوحات الرسام " هارتمن" والتعبير الموسيقي المسموع في كل من هذه الصور للمؤلف الموسيقي موسورسكي، وبيان قدرة التعبير عند الفنان التشكيلي والموسيقي.

نبذه عن حياة الموسيقي موسورسكي:

ولد في 21 آذار 1839 في كاريفو(Karevo) وتوفي في 28 آذار 1881 في سان بطرسبرغ (St. Petersburg) (موقع: http://w3.rz-berlin.mpg.de/cmp 1996) كان واسع الخيال منذ نعومة أظافره إذ ظهرت موهبته الموسيقية مبكرة،وكان عازف على آلة البيانو وتلقى أصول وقواعد العزف الموسيقى على يد أمه ومربيته الألمانية، ألف قطعاً موسيقية لآلة البيانو وعمره 9 سنوات (http://www.geocities.com،Cheong, 1998)، ويعتبر أحد الخمسة الكبار في عالم الموسيقى القومية الروسية، التحق بالكلية الحربية وتخرج فيها ضابطاً. ظل ملتزماً بالاستماع للموسيقى الإيطالية والألمانية من السيمفونيات والأوبرات حتى تفهم أساليبها ودقائق فنونها.

لم يتعلم قواعد الهارموني والتأليف الموسيقي،ولكنه درس على نفسه و اكتسب خبره عالية في النظريات الموسيقية، وحلل الكثير من أعمال العباقرة المؤلفين الكلاسيكيين، كان مؤمناً بالإلهام الفطري لدى الموسيقي، ظل منطلقاً حراً غير متقيد بالقوالب والصيغ الموسيقية التقليدية.كانت لديه العناصر الرئيسة والأدوات الفنية الكامنة داخله لبناء أسس الموسيقى الروسية الحديثة.

يعد موسورسكي الأكثر إخلاصاً وتلقائية والأكثر خصوصية في أعماله. والأسبق ابتكاراً لكنه كان سيئ الحظ، نشأ في قرية وظل بها السنوات العشر الأولى من حياته، وصور في موسيقاه طبيعة الحياة القروية وأخلاق سكانها بكل صدقٍ وواقعية.كانت موسيقى موسورسكي مليئة بالصور التعبيرية مما يجعله قريباً من الفن المرئي (التصوير) سوى انه رسم بالصوت والنغم.

كان موسورسكي رساماً موسيقياً يستعمل ألواناً قوية وهارمونية خشنة مع بروز الإيقاع المتغاير والإيقاع الذي كان غير مألوفٍ في أوروبا مثل 4/5، لكنه متعارف عليه في ألاغاني الشعبية الروسية. كذلك استعمل بعض القفلات غير المألوفة. تعامل موسورسكي بشغف على الجمع بين خصائص الشكل كعنصر من عناصر البناء الموسيقي والإيقاع كأساس من أسس هذا البناء لإحداث تعبير موسيقي منسق وجذاب يجسد الموسيقى الشعبية الروسية (http://www.geocities.com،Cheong, 1998).

عبر موسورسكي عن أخلاق الشعب الروسي وعاداته بكل صدق من خلال العمل الدرامي الموسيقي أوبرا **Boris Godunov** (بوريس جودونوف)، كما عبر عن براءة الطفل وبساطة الفلاح في أغانية أهازيج الطفولة (A Child's Scherzo). أما الأعمال التي عبر عن قوميته بها فكانت واضحة في المتتالية التصويرية الخاصة لآلة البيانو (لوحات في معرض الصور). **Pictures at an Exhibition** The piano Suite

يمتاز موسورسكي من حيث الأسلوب الموسيقي بالعناصر التالية:

1. ألحانه بعيدة عن القفزات الواسعة.
2. لديه أحساس هارموني قوي وخشن
3. الإيقاعات عنده متغيرة ومتنوعة.
4. التالفات في موسيقاه مستقلة، وليست جزءاً من السلم الموسيقي.
5. انتقالاته وتحولاته مقاميه غير تقليدية.
6. استعمل السلم السداسي ذي الأبعاد المتساوية.

ظل موسورسكي عازباً طيلة حياته، وعاش على الذكرى الباقية من ابنة عمه التي أحبها وماتت في ريعان شبابها، ولهذا لم يتزوج أبدا، وأقام عقب وفاة أمه في العام 1865 مع أخيه ولعل هذه من الأسباب انعكست على الحياة التعيسة التي عاشها في أواخر أيام عمره. حيث مكث مع أصدقائه ومنهم رمسكي كورساكوف حتى عام 1872(مجلة نزوى، كوتوزوف، http://www.nizwa.com) إلى ان تزوج صديقه، وتركه لوحدة مريرة لم يخففها إلا الانشغال في إنجاز أوبراه التي أكملها كورساكوف بعد وفاته ثم عكف على الشرب وعاش ظروفاً سيّئه سمحت له في الحصول على المشروب. عاش في أماكن قذرة، وسط عزلة تامة زاد من إيلامها التجاهل التام من أصدقائه ومن بينهم الموسيقار بالاكيريف الذين عاملوه باعتباره منبوذا لا يقترب منه أحد، وفي 24 فبراير 1881 تعرض موسورسكي لثلاث أزمات قلبية، فنقله أصدقاؤه إلى المستشفى حيث تحسنت صحته قليلا، بحيث أتيح للرسام الروسي إليا ريبين أن يرسم صورته. وظل يشرب حتى فقد صحته ولقط أنفاسه ولم يكن عنده سوى عدد من الممرضات حيث سمعن صيحته الأخيرة، وكان ذلك في 28 مارس 1881.

دوافع العمل الموسيقي:

كان موسورسكي مخلصاً في حياته الاجتماعية والعملية وانعكس ذلك على طريقة التعامل مع أصدقائه فمنهم من نبذه وتجاهله ومنهم من تعاطف ووقف معه في محنته، إلا ان موسورسكي بقي وفياً لهم. مثل الرسام فكتور هارتمن Victor Hartmann الذي كرس قضية الفن الروسي لتتلاءم مع شخصيته ومن المحتمل ان موسورسكي قابله في عام 1870.

في عام 1874 أقامت أكاديمية الفنون في سان بطرسبرغ معرضاً لمجموعة من لوحات هارتمن وأعماله المائية، والتصاميم الهندسية و بعض التماثيل. وذلك تكريماً له ولفنه، زار موسورسكي المعرض عدة مرات وقرر تكريم ذكرى صديقه بأسلوبه الخاص حيث ألهمت معظم اللوحات المعروضة الموسيقي موسورسكي لإنجاز عمل متميز استطاع ان يجمع به بين أقطاب الفنون الصامتة بلغتها والمعبرة بفكرها ومنهجها (الفنون التشكيلية) وبين لغة الأداء المنفردة بتصريحاتها وتعبيراتها المسموعة والمحسوسة بتفاصيلها (لغة الموسيقى). اذ قام بنقل الصور إلى العالم المسموع. حيث ألف عمله المشهور (لوحات في معرض الصور) بنيت على أساس عشر لوحات أظهرها بموسيقى رقيقة ومعبرة عملت على تحديد الصور ووضعها بإطار موسيقي جميل.وسميت بالمتتالية لآلة البيانو أما التوزيع الاوركسترالي فكان للموسيقي الفرنسي موريس رافيل Maurice Ravel* في عام 1922م وعرضت في صورتها الأوركسترالية الجديدة لأول مرة بمدينة باريس عام 1923م (نصار، 1998، 17). علماً بأن هذا العمل الموسيقي ينتمي إلى نوعية الموسيقى الوصفية البروجرامية Programmed Music حيث نستطيع التعبير بالموسيقى عن موضوعات مختلفة في الفن التشكيلي، والفنون الأخرى المختلفة.

المتتالية (Suite):

هي مؤلَف موسيقي يتكون من عدد من المقطوعات تعزف الواحدة تلو الأخرى.وهي تجمع رقصات شعبية ويراعى في هذا النوع الانتقال بين السرعة والبطء، حسب الايقاعات التي ترافقها، وكذا التنوع في الحركة الإيقاعية (قدوري، بدون تاريخ، 195). وتعرف في اللغة الفرنسية (Ordre) وفي الألمانية (Partie) وفي الإيطالية (Sonata Da Camera). نشأت في عصر الباروك (1600-1750) وتتألف من أربع رقصات أساسية وهي 1. الليماند (Allemande) وبحركة بطيئة وهي رقصة المانية الأصل (قدوري، بدون تاريخ، 195). 2. الكورانت (Courante) وحركتها سريعة 3.الساراباند (Sarabande) وحركتها بطيئة وهي رقصة اسبانية 4. الجيج (Jig) وحركتها سريعة (نصار، 1998، 56) وهي رقصة إنجليزية الأصل.

أنواع المتتاليات:

1. المتتالية المختارة من موسيقى احد الباليهات مثل متتالية باليه (كسارة البندق) و(بحيرة البجع) تشايكوفسكي. ومتتالية باليه سندريلا بروكوفييف.
2. المتتالية المختارة من موسيقى احد الأوبرات مثل متتالية أوبرا (كارمن) بيزيه.
3. المتتالية المختارة من موسيقى كتبت لإحدى المسرحيات مثل متتالية (حلم ليلة صيف) مندلسون.ومتتالية (فتاة الآرل) بيزيه.
4. المتتالية المختارة من موسيقى احد الأفلام السينمائية مثل متتالية (قصة حب) فرنسيس لي.
5. المتتالية التصويرية بحيث يصور المؤلف موضوعاً معيناً وتحمل كل مقطوعة عنواناً خاصاً بها، مثل متتالية (شهرزاد) رمسكي كورساكوف، ومتتالية(لوحة من معرض) موسورسكي.

التحليل الموسيقي لحركات متتالية لوحة من معرض:

ينقسم هذا العمل إلى عشر صور تبدأ بلحن يسمى (Promenade) بمعنى (نزهة أو التجوال)وهو نوع من الفكرة المتكررةRitornel التي تتخلل إبيسودات مختلفه (المقطوعات الموحة بالصورة) على مبدأ الروندو أو ان يُفسر العمل على انه متتالية وصفية من مقطوعات مختلفة يستخدم فيها لحن (النزهة) كعامل ربط (عواطف، 2005، 231) حيث يظهر هذا اللحن في تنويعات مختلفة أحياناً بين الصورة والأخرى.ثم يقف المؤلف الموسيقي عند كل لوحة (صورة) مفصلا ما جاء بها من منظوره وبطريقته الموسيقية الخاصة.حين يقف موسيقي أمام لوحة فنية مصورة بعناصرها المرئية يبدأ إحساسه بالعمل وكأنه يترجم بالصوت فيسمع صوتاً للون ويسمع نغماً للخط ويدرك (الهارموني) من خلال العلاقات المنسجمة بين

عناصر هذا العمل المرئي فيدرك الهارموني في درجات اللون المتقاربة وفي نوع الخط المستخدم وفي الإحساس ألملمسي المنسجم. كما يدرك القيم الضوئية بواسطة التدرج من العمق إلى السطح فيلجأ المؤلف الموسيقي لآلات تسعفه للتعبير عن هذا الانتقال من الأعماق إلى السطح فينتقي آلة النفير (Trumpet) مثلا.

التجوال أو النزهة Promenade 1 وتكون على النحو الآتي:

ويلاحظ في هذه المقدمة التنوع في استخدام الموازين من قبل المؤلف إذ يظهر استعماله للميزان 4/5 وكذلك الميزان 4/6. وهي موازين مستخدمة في الموسيقى الشعبية الروسية كما هي في الموسيقى العربية لكنها غير معروفة في الموسيقى الأوروبية.أما السلم فقد استخدم B flat major.

حين قام موسورسكي بتسجيل انطباعاته وأحاسيسه وخاصة أثناء تجمع الحضور أمام قاعة العرض وقبل الافتتاح. يستذكر بها صديقه بألم وحرقة على فراقه معبراً عن هذا الإحساس ولم يكن من آلة تسعفه لهذا الموقف التعبيري الموسيقي إلا آلة النفير (Trumpet) التي تصدر نغماتها من أعماق العازف أو روحه، ثم تشترك آلات النفخ بنفس الروح منها آلة الكورنو Cor (اشخانيان، 1999، 65) وتعرف باسم (French Horn)

(نصار، 1998، 25)، الترومبون Trombone، والتوبا Tuba. وتتبعها بقية آلات الاوركسترا معبرة عن الأجواء القلقة التي يعاني منها المؤلف لفقدان صديقه. وتشبه هذه النزهة ألاغاني الشعبية الروسية من حيث اللحن والإيقاع. وبعد المثول أمام أعمال المعرض

الفنية للفنان هارتمن نجد المؤلف الموسيقي موسورسكي قد أعاد رسم الأعمال الفنية (اللوحات) ولكن بأدوات غير التي استخدمها هارتمن، فقد لجأ إلى الآلات الموسيقية وتمازجها بدل الفرشاة وتمازج الألوان وإلى النغم الصوتي بدل النغم اللوني، فكانت تجربته مع اللوحة الأولى

الصورة الأولى: The Gnomus (المشوه)

وهي تعويذة كانت تعلق في شجرة عيد الميلاد وتمثل مخلوقاً قصير القامة (قزم) بشع المظهر ذا ساقين معوجتين يسير بخطوات غير متوازنة ما يلبث ان يسير خطوة حتى يسقط على الأرض، ثم يعود ويسير مرة أخرى.وضح موسورسكي الحركة الموسيقية باستخدام النغمات الطويلة للتعبير عن حركة (القزم) مع استخدام الميزان 4/4 وبتعبير خافت بدأ برسم الصورة الأولى معتمداً على السلم.e flat minor استخدم الصنج وآلات الإيقاع مع آلة النفخ بقوة معتمداً على الآلات الوترية لتعزف بطريقة النقر (Pizzicato) وبمرافقة آلة الإكسيلفون لعزف نغمات متقطعة للتعبير عن طريقة مشي القزم. أما اللحن المسيطر فهو:

تقوم الاوركسترا بعزف المقطع المذكور أربع مرات متتالية تؤديه آلات النفخ وبمرافقة الوتريات. وفي المرة الثالثة ترافق الوتريات هذا الجزء بالعزف بطريقة (التريمولوTremolo) لتزداد في المرة الرابعة بنفس النمط وبقوة شديدة. لينتهي العمل بمرافقة الآلة الإيقاعية الطبلة الجانبية (Side Drum) وذلك بتصاعد نغمات السلم من الخافت إلى القوي.

لقد التقت عبقريتان في عمل واحد، فالعبقرية الأولى التي بدأها الرسام هارتمن الذي استطاع بواسطة التعبير بالعناصر المرئية أن يستثير مشاعر عبقرية أخرى وجعلها تحس بكل خلجات من رسمها لا بل تعيد رسمها بفن يختلف بطبيعته عن الفن الأول، وهذا يدل على مدى صدق وقدرة التعبير لدى الرسام هارتمن وعلى الشفافية والقدرة على التغيير لدى المؤلف الموسيقي موسورسكي. لقد استخدم الرسام (هارتمن) الإيقاع اللوني والإيقاع الخطي واستطاع من خلالهما أن يصل إلى الإيقاع الحركي. وهذا ما تم التقاطه من زميله المؤلف الموسيقي موسورسكي.

أن قراءة أي عمل من العملين سواء العمل الأول (المرئي) أو العمل الثاني (المسموع) سوف يلمس الهارموني في التدرج اللوني والتدرج الخطي، ويلمس، في الوقت نفسه، التضاد (Contrast) بين الدرجة الأولى والأخيرة من اللون، كما يستطيع المستمع أن يتلمس التضاد (Contrast) بين نغمة السلم الأولى الخافتة والأخيرة القوية.

التجوال أو النزهة Promenade 2 يعاد عرض النزهة مرة ثانية بعد اللوحة الأولى وبطريقة مختلفة عما جاءت عليه سابقاً. تمهيداً للانتقال إلى اللوحة الثانية.

الصورة الثانية: The old Castle (القلعة القديمة).

تمثل اللوحة صورة لمغني من التروبادور (Troubadour) يعزف على آلة العود أمام قلعة قديمة في العصور الوسطى في ايطاليا (مجلة h2g2، 10، موقع http://www.bbc.co.uk/dna/h2g2/alabaster). وتبنى هذه اللوحة على فكرتين تؤدي الجزء الأول من اللحن آلة الفاجوت (Fagot ,Bassoon) (مجلة h2g2، 23، موقع http://www.bbc.co.uk/dna/h2g2/alabaster) بغاية الحساسية والرقة.تتبعها آلة

الساكسفون (Sax- Alto) ثم الوتريات وجميع الاوركسترا. اما الفكرة الثانية فتؤديها آلة الساكسفون، ولعل المؤلف الموسيقي يريد ان ينقل أحاسيس عازف آلة العود والألوان الداكنة في اللوحة بكل شفافية باستخدامه آلة الفاجوت والساكسفون ويظهر لنا اللحن كما هو مدون على النحو التالي:

السلم المستخدم هو (g sharp minor) والميزان هو 6/ 8.

التجوال أو النزهة Promenade 3

يعاد عرض النزهة من قبل الاوركسترا بمقدار 8 خانات (measures) فقط وبالسلم.(B major) وبعدة موازين يبدأ ب 4/5 ثم 4/6 وينتهي بالمازورة الثامنة بالميزان 4/4 تؤديها الوتريات بكل حساسية وخفة.

الصورة الثالثة: Tuileries **حديقة التيوليري.**

تصور لنا اللوحة صوراً للأطفال يلعبون ويمرحون وهم في غاية الفرح والسعادة. كما توضح صورة المربيات وهن يتبعن ويلاحقن الأطفال للمحافظة عليهم في حديقة(التيوليري) التي تقع في منتصف قصر التيوليري التاريخي الذي عرف في العصور الوسطى وكان ملتقى للملوك والامراء والنبلاء.. وقد عبر عن ذلك موسورسكي بعشوائية الأداء مصوراً طريقة لعب الأطفال غير المنتظمة والركض والمداعبة أحيانا والتزحلق على الأرجوحة، حيث يبدأ برسم صورة لعب الأطفال بالعزف من نغمة (Fa # وRe #) وتعاد مرتين، ثم يرفع النغمة إلى درجة (Sol # و Re #)وتعاد ايضاً مرتين. على النحو التالي:

ثم ينتقل إلى وصف زحلقة الأطفال من الأرجوحة في المازورة العاشرة وعلى النحو التالي:

وقد استخدم المؤلف كافة التعبيرات الموسيقية من التصاعد في الشدة والتباطؤ ومن القوي والخافت وغيرها، أما السلم المستخدم في اللوحة فهو (B major)

الصورة الرابعة بيدلو Bydło Polish عربة بولندية يجرها ثور.

ينتقل المؤلف إلى اللوحة الرابعة دون أي فاصل أو فترة زمنية بينها وبين اللوحة الثالثة، وكأنه لا يوجد مجال أو مسافة فاصلة بين اللوحتين. ويصف لنا المؤلف حركة مسير هذه العربة وهي قادمة من بعيد بالتعبير الموسيقي ثم يتدرج في استخدام القوة لوصول هذه العربة التي تمتاز بضخامة العجلات الخشبية تربطها صفيحة معدنية، تغير من سلاسة مسير العجلات ويظهرها المؤلف في إيقاع اللوحة أثناء المسير. وهنا نرى كم كان موسورسكي موفقاً في ترجمة البعد الثالث (المنظور) موسيقياً حيث تحرك في إيقاعه بحركة تدريجية متنامية نحو الوضوح ليصدق في تعبيره عن البعد والقرب معتمدا على اللحن الشعبي الروسي الذي تؤديه آلة التوبا (Tuba) وترافقه الاوركسترا بقوة حيث تتوافق الحركة في اللحن مع التعبير عن الحركة في اللوحة التشكيلية على النحو التالي:

وتنتهي المقطوعة بتلاشي الموسيقى مستخدماً أسلوب التناقص في ارتفاع الصوت وكأن العربة تسير في ابتعاد معتمداً على نفس الآلة في الانتهاء من هذه اللوحة. كما فعل فريدريك سميتانا (Fredric Smetana) في نهاية مقطوعته الموسيقية القصيد السيمفوني (Poem Symphony) نهر الملداو (La Moldau) حين غادر النهر وابتعد عن موطنه كرحيل شيء عزيز عليه.الميزان المستخدم في القطعة الموسيقية لهذه اللوحة هو 4/2 أما السلم المستخدم فهو (g sharp minor).

التجوال أو النزهة .Promenade 4

يتم عرض النزهة بسلم d minor مستخدماً عدة موازين منها 4/6،4/5، 4/7، وأخيرا 4/3. ممهداً للانتقال إلى الصورة الخامسة.

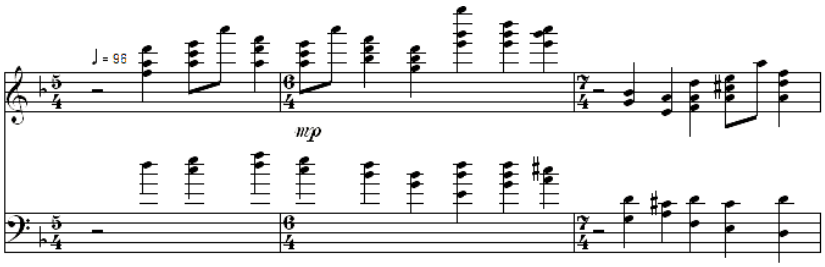

الصورة الخامسة Ballet of the Unhatched Chicks باليه الكتاكيت الثلاثة.

تمثل الصورة لوحة لثلاثة كتاكيت في بداية مرحلة النمو وخروجها من البيض. وقد عبر عن عدد الكتاكيت بثلاثة صرخات، تبدأ الصرخة الأولي في المازورة 20 في التدوين الموسيقي. وبعد الصرخة الثانية يصور لنا موسورسكي طريقة سير الكتاكيت غير المنتظمة مستخدما آلة فلوت وآلات النفخ الخشبية.كما استخدمت الوتريات أسلوب النقر (Pizzicato).

وتنتهي اللوحة بنهاية الصرخة الثالثة. استخدم السلم (F major) أما الميزان فكان 4/2. اعتمد على النغمات العالية في هذه اللوحة.

الصورة السادسة " Samuel and Goldenberg " الغني والفقير (جولدنبيرغ وشمايل).

تبدأ اللوحة مباشرة دون وجود لحن للنزهة أو التجوال وبعنوان (شمايل وجولدنبيرغ) وهما يهوديان بولنديان الأول جولدنبيرغ ثري جداً يرتدي ثياب أنيقة وجديدة ويحمل ساعة ذهبية ذات سلسلة، وخاتماً يتوسطه جوهرة كريمة براقة. يعبر عنه بالموسيقى بعزف الآلات الوترية وآلات النفخ الخشبية في الاوركسترا مبيناً ضخامة الشخصية وفخامتها التي تعبر عن الثراء.ويعبر عنها بالمقطع الموسيقي التالي:

استخدم السلم الموسيقي b flat minor وتنوع في استخدام الموازين من 4/4 و 4/3. وكذلك في التعبير استخدم القوة العظمى FFFF في الأداء لتدل على قوة الشخصية كما استخدم التعبير Criard (Decrescendo.).

أما الثاني: صمويل (شمايل) فهو فقير جداً بنيته ضعيفة وغير متوازنة يبحث عن المال ومثير للشفقة. عبر عنها موسورسكي باستخدام آلة الترومبت المكتومة high muted

Trumpet (أي استخدم جهاز الكاتم للآلة وهو(Sourdine)) وقد بدأ من المازورة التاسعة في رسم صورة الشخصية.ويعبر عنها بالمقطع الموسيقي التالي:

استخدم المؤلف نفس السلم b flat minor واستخدم الميزان 4/4 معتمداً على التلوين في النغمات أو ما يعرف Chromatique.

يجمع في الحوار بين المقطع الموسيقي الأول لشخصية جولدنبيرغ والمقطع الموسيقي الثاني لشخصية شمايل لدلالة على الحوار بين الطرفين، يطلب شمايل بإلحاح ليلقى الإحسان من جولدنبيرغ ولكنه يرفض وبشدة ويطرده غاضباً.

التجوال أو النزهة Promenade 5

يقوم بعرض النزهة أو التجوال بشكل عام تؤديه كافة الاوركسترا وبالسلم B flat major إلا ان معظم الفرق الموسيقية تحذف هذه النزهة من أعمالها. لننتقل إلى الصورة السابعة مباشرة.

الصورة السابعة The Market at Limoges سوق ليموج.

تتحدث اللوحة عن سوق ليموج في باريس وتعبر عن ضجيج السوق من الباعة وصراخهم ومحادثات الرجال والنساء.والصراعات التي تنشب بين أفراد الطبقة الكادحة. وقد بينها موسورسكي في الإيقاعات القوية والألحان المتدفقة في موسيقاه.

السلم الذي استخدمه E flat major أما الميزان فهو 4/4و 4/3. استخدم المسافة الرابعة والثالثة والثانية في تصاعد النغمات وهبوطها كما استخدم الدرجة التاسعة أما المقطع الموسيقي فعلى النحو التالي:

الصورة الثامنة The Catacombs زيارة المقابر.

زيارة هارتمن وصديقة للمقابر الرومانية القديمة، وهو يحمل بيده فانوساً ينير له الطريق. ومن المتعارف علية ان هذه المقابر كانت عبارة عن غرف تحت الأرض او ما تسمى سراديب الموت تحت باريس (Mussorgsky/Ravel موقع http://www.factbites.com). يصور موسورسكي هذه الصورة القاتمة بقطعة موسيقية ذات لحن ديني يرمز إلى جلال الموت وتتألف من 30 مازورة فقط. وتقوم آلات النفخ الخشبية بتأدية التالفات الهارمونية البطيئة.معبراً عن الألوان القاتمة المستخدمة في اللوحة التشكيلية.إن أثرا لتباين اللوني في هذه اللوحة ما بين اللونيين الأبيض والأسود كان مصدر الهام لميسورسكي.

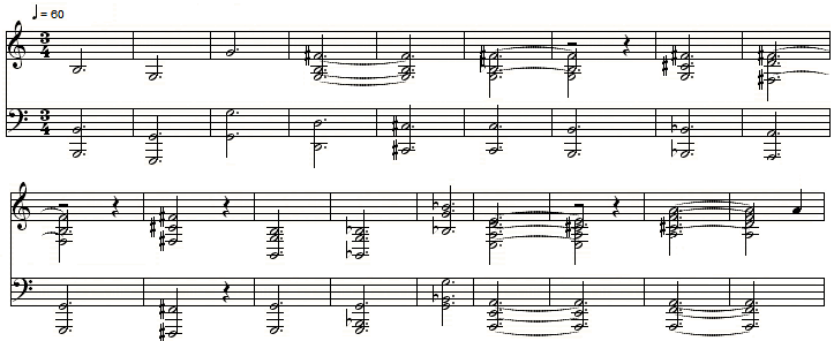

بتابع الصورة بعنوان **Con mortuis** بمعنى **With the Dead in a Dead Language مع الموت في لغة الأموات** يصف بها المقبرة وصورة الجماجم عندما تسقط عليها إنارة الفانوس الذي يحمله هارتمن. استخدم السلم b minor. أما الميزان 4/6 ويظهرها بالمقطع الموسيقي التالي:

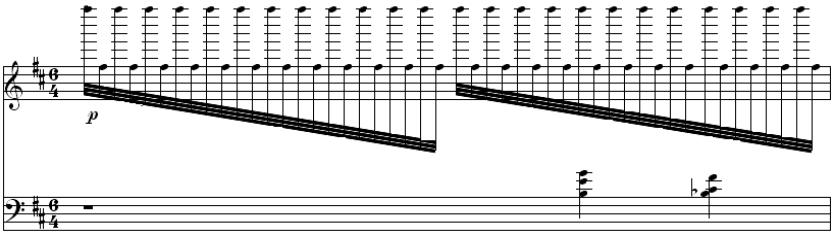

الصورة التاسعة The Hut on Hen's Legs Baba-Yaga كوخ مبني على ساقى دجاجة (بابا ياغا).

معتمداً على القصة الشعبية الخرافية الروسية (بابا ياغا) صمم هارتمن ساعة على شكل كوخ بناه على ساقى دجاجة لها ثلاث ركائز، ألهمت موسورسكي لوضع موسيقاه معتمداً على هذه الأسس الثلاث،

الركيزة الأولى:

وصف للساحرة ببشاعة وتجاعيد وجهها، انفها المعقوف وشعرها الأشعث، كذلك وصف للمكان التي تسكن فيه المليء بالرهبة والرعب. وقد عرفت هذه الساحرة الخرافية بأنها مصدر ترهيب الأطفال في روسيا.

السلم المستخدم A minor الميزان الثنائي 4/2.

الركيزة الثانية:

يصف نوم الطفل البريء وهو في المرحلة الأولى من نومه معتمداً على الوتريات Strings في عزف النغمات الطويلة وبشكل التريمولو Tremolo وهو ما يشبه الزغردة، ثم

المرحلة الثانية وهو مستغرق في نومه موضحاً ذلك في المازورة 63 وفي المقطع الموسيقي التالي:

ويستمر في وصف نوم الطفل حتى المازورة 108ويلاحظ السلم المستخدم هو A minor الميزان الثنائي 4/2.

الركيزة الثالثة:

فهي إظهار قلق الطفل وهو في حلمه فيرى الساحرة وكأنها تلاحقه وهي نفس اللحن الذي تقدم في الركيزة الأولى.إذ تبدأ في المازورة رقم 109.

ويصف موسورسكي صراع الطفلة في منامها بينها وبين الساحرة.إذ تظهر فترات هادئة أحيانا وفترات سريعة وصاخبة تارة أخرى.

الصورة العاشرة The Great Gate of Kiev بوابة كيِّيف العظيمة.

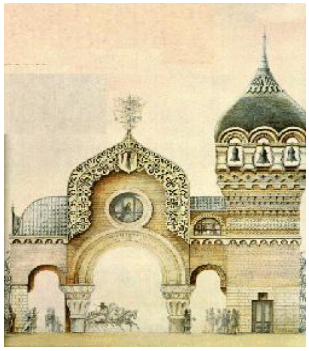

رسم هارتمن بوابة كيِّيف بتصميم خاص ادخل فيه النمط الشرقي واظهر القباب وكذلك الأقواس، وتخيل الرسام مرور أبطال روسيا من تحت هذه الأقواس.وقد ساهم تأثير استخدام اللون على العمل الموسيقي وكيف اثرت بهجة الألوان على الموسيقى.

وضح موسورسكي بالموسيقى ضخامة هذا العمل مستخدماً مجموعة آلات النفخ النحاسية وآلة الفاجوت وبقية آلات الاوركسترا ثم استخدم الأجراس والطبول والمثلث ليمثل مرور موكب الفرسان تحت بوابة كيِّيف.كما أضاف النزهة في نهاية العمل بطريقة مترابطة أو متداخلة جاءت بقوة وعظمة الموقف للتعبير عن عظمة روسيا.أما التدوين الموسيقي فعلى النحو التالي:

ويتكون من السلم الموسيقي E flat major الميزان 4/4 ولكنه استخدم النغمات الطويلة مثل الروند والبلانش في القطعة.

الخاتمة :

يعتبر فن الوصف بالموسيقى من الامور الصعبة جداً وتتطلب مهارة فائقة في فهم الموسيقى الأدائية بجانب قدراته الثقافية والعلمية واستيعابه للعلوم الموسيقية النظرية والتطبيقية والمهارة الأدائية في العزف أو الغناء ونعني بذلك الخبرة الطويلة في التأليف أو التلحين (الماحي، مجلة الوفاق موقع http://www.al-vefagh.com). إضافة إلى فن تجميع النغمات الموسيقية بحيث تُسمع في آن واحد (الهارموني) وعلم (الكونترابوينت) وعلم الآلات. وذلك حتى يستطيع الموسيقي رسم الصورة بدقة وامكانية التعبير عنها من خلال النغمات والسلالم والايقاعات والسرعة، وإدراكه إمكانيات الآلات الموسيقية ومساحتها الصوتية

وأفضل مجال تؤدية كل آلة، كذلك التوافق والتمازج بين الآلات لاستخلاص الهدف المراد رسمه.

وتكمن اهمية هذه الدراسة في اظهار التزاوج بين الموسيقى والفن التشكيلي.

استطاع الموسيقي موسورسكي التعبير بدقة ووضوح عن مجمل الصور التي تم تحليلها في البحث وابراز جمالياتها حيث اضفى احاسيسه الرائعة التي تسهم في تنمية الخيال لدى المستمع لموسيقاه. اذ يستطيع تخيل لوحات الرسام دون الرجوع إلى اصل الصورة وذلك خلال وضوح التعبير الموسيقي .

ملحق التحليل الموسيقي:

عنوان العمل الموسيقي صوره في معرض **Pictures at an Exhibition**

.1

رقم الصورة	Introduction
عنوان اللوحة التشكيلية	**التجوال أو النزهة 1 Promenade**
السلم	B flat major
الميزان	4/5 - 4/6

.2

رقم الصورة	الأولى
عنوان اللوحة التشكيلية	**The Gnomus (المشوه)**
الميزان	4/4
السلم	E flat minor
الميلودية الاساسية	أ، ب، ج.

.3

رقم الصورة	الثانية
عنوان اللوحة التشكيلية	**The old Castle (القلعة القديمة).**
الميزان	6/ 8
السلم	G sharp minor.
الميلودية الاساسية	أ. ب

.4

رقم الصورة	التجوال أو النزهة
عنوان اللوحة التشكيلية	**Promenade** 3
الميزان	4/5 ثم 4/6 4/4
السلم	B major

.5

رقم الصورة	الثالثة
عنوان اللوحة التشكيلية	Tuileries **حديقة التيوليري**
الميزان	4/4
السلم	B major
الميلودية الاساسية	أ

.6

رقم الصورة	الرابعة
عنوان اللوحة التشكيلية	**بيدلو** Polish**Bydlo عربة بولندية يجرها ثور**
الميزان	4/2
السلم	G sharp minor
الميلودية الاساسية	أ. ب. أ

.7

رقم الصورة	التجوال أو النزهة
عنوان اللوحة التشكيلية	**Promenade 4**
الميزان	4/3 .وأخيرا 4/7، 4/6.4/
السلم	D minor

.8

رقم الصورة	الخامسة
عنوان اللوحة التشكيلية	***Ballet of the Unhatched Chicks*** **باليه الكتاكيت الثلاثة**
الميزان	4/2
السلم	F major
الميلودية الاساسية	أ. ب. ج

.9

رقم الصورة	السادسة
عنوان اللوحة التشكيلية	**Samuel and Goldenberg الغني والفقير جولدنبيرغ وشمايل.**
الميزان	4/4 و 4/3
السلم	b flat minor
الميلودية الاساسية	أ. ب

.10

رقم الصورة	التجوال أو النزهة
عنوان اللوحة التشكيلية	**Promenade 5**
الميزان	4/4 و 4/3
السلم	B flat major

.11

رقم الصورة	السابعة
عنوان اللوحة التشكيلية	**The Market at Limoges سوق ليموج**
الميزان	4/4و 4/3
السلم	E flat major
الميلودية الاساسية	أ. ب، ج مع كثرة التلوين الهارموني في "ب".

.12

رقم الصورة	الثامنة
عنوان اللوحة التشكيلية	**The Catacombs زيارة المقابر**
الميزان	4/6
السلم	. b minor
الميلودية الاساسية	أ

.13

رقم الصورة	التاسعة
عنوان اللوحة التشكيلية	**Baba-Yaga The Hut on Hen's Legs كوخ مبني على ساقى دجاجة (بابا ياغا).**
الميزان	4/2،
السلم	A minor. b minor
الميلودية الاساسية	أ. ب

.14

رقم الصورة	العاشرة
عنوان اللوحة التشكيلية	**The Great Gate of Kiev بوابة كيِّيف العظيمة**
الميزان	4/4
السلم	E flat major
الميلودية الاساسية	أ تعاد عدة مرات. مع كثافة هارمونية.

* جميع الصور منقولة من المواقع الإلكترونية التالية:

1. http://en.wikipedia.org/wiki/Pictures_at_an_exhibition
2. http://www.stmoroky.com/reviews/gallery/pictures/hartmann.htm

الهوامش :

* **Joseph-Maurice Ravel** موريس رافيل : مؤلف موسيقي وعازف بيانو ولد في 7 آذار 1875 في Ciboure بفرنسا وتوفي في 28 كانون اول 1937 استخدم الآلوان الهارمونية في توزيعة لمؤلفة ميسورسكي لوحات في معرض الصور .

المصادر والمراجع العربية :

اشخانيان، جوزيف؛ وخليل، غسان. (1999). **الموسيقى للجميع تفسير الكلمات والعبارات الموسيقية**، بيروت، ص65.

عكاشة، ثروت. (1996). **الزمن ونسيج النغم من نشيد أبوللو إلى تورانجاليلا**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة، الجزء الرابع عشر، الطبعة الثانية، ص349.

عواطف، عبد الكريم. (2005). **تاريخ وتذوق الموسيقى العالمية في العصر الرومنتيكي**، القاهرة: مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر.

فريد، بثينة؛ ونصار، زين. (1998). **القومية وأعلام الموسيقا في أوروبا ومصر**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، ص17.

قدوري، حسين. (د.ت). **الموسوعة الموسيقية الصغيرة**، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، ص195.

كوتوزوف، أرسني جولينشتتيف. (د.ت). ترجمة كامل يوسف حسين، هكذا تكلم موسورسكي، **مجلة نزوى الثقافية**، عُمان للصحافة والأنباء والنشر والدعاية، الموقع: http://www.nizwa.com/volume4/p112_119.html

الماحي، سليمان. (2005). أهمية التجريب في الفن الموسيقي، **مجلة الوفاق**، عدد 2277، .http://www.al-vefagh.com/1384/840504/html/saghafe.htm#s42210

نصار، زين. (1998)**. عالم الموسيقى**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص56.

المراجع الأجنبية

Classic Music Pages**.** Romantic. Russia**,** *Modest Mussorgsky*, **http://w3.rz-berlin.mpg.de/cmp/mussorgsky.html**

Joseph-Maurice Ravel http://en.wikipedia.org/wiki/Maurice_Ravel

Mussorgsky/Ravel: Pictures at an Exhibition Factbites. http://www.factbites.com/topics/Pictures-at-an-Exhibition .

حياة موسورسكي ,1998, Cheong Yew Choong الموقع: . http://www.geocities.com/Vienna/Strasse/9981/muss.html

Pictures at an Exhibition' by Modest Mussorgsky. bbc.com.uk موقع H2g2 مجلة . http://www.bbc.co.uk/dna/h2g2/alabaster/A536410

أثر نمط مقترح لأخذ الشهيق في سباحة الفراشة على بعض المتغيرات الكنيماتيكية

وليد الصبابحه، قسم التربية البدنية، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

سميرة عرابي و خالد عطيات، قسم الصحة والترويح، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2006/8/9 **وقبل للنشر في 2007/5/10**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اثر نمط مقترح لأخذ الشهيق في سباحة الفراشة واثر ذلك النمط على بعض المتغيرات الكنيماتيكية. حيث تكونت عينة الدراسة من سباح واحد حاصل على مراكز متقدمة في سباحة الفراشة على مستوى البطولات المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، وتم استخدام المنهج الوصفي باستخدام التحليل الحركي بدراسة الحالة، وقد توصلت الدراسة إلى وجود اثر إيجابي للنمط المقترح على مركز ثقل الجسم والسرعة و مقدار الإزاحة الأفقية بالإضافة إلى الزوايا التي شكلها الجسم مع الماء (الخروج والدخول من وإلى الماء) وذلك عن طريق وجود ثلاث قمم لمركز ثقل الجسم اكثر من المعدل الطبيعي للنمط القديم المتمثل بوجود قمتين وكذلك صغر في حجم زاوية الدخول والخروج لدى السباح بالإضافة إلى زيادة ملحوظة في كمية الإزاحة الأفقية. لذا يوصي الباحث بضرورة إجراء الدراسات على النمط المقترح بغرض اعتماده والعمل به.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

Effect of a Proposed Style for Inhalation in Butterfly Swimming on Some Kinematics Variables

Walid Al Sababha, *Department of Physical Education, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Sameera Orabi & Khaled Atiyat, *Department of Health and Recreation, Faculty of Physical Education, University of Jordan, Amman, Jordan.*

Abstract

The purpose of this study was to investigate the effect of a proposed style for inhalation in butterfly swimming on some kinematics variables. The subject of this study was one male swimmer with an advanced record at the national level in Jordan; the researchers used the descriptive method to utilizing movement analysis of the case.

The results showed positive effects of the proposed style on the center of gravity, and the other kinematics variables (velocity, horizontal displacement and the angles of the body position with water surface). The researcher recommends more research on the proposed style and surface before it is officially approved.

المقدمـــــة:

تعد الحركة مظهراً مهماً من مظاهر الحياة اليومية، وبدون الحركة لا نستطيع القيام بمتطلبات الحياة الأساسية التي تساعدنا في البقاء على قيد الحياة، بل هي متطلب أساسي لتطور نمونا الجسمي والحركي والعقلي، فالإنسان يتعلم الكثير من المهارات الحركية التي تساعده على قضاء الحاجات الأساسية الخاصة وبالتالي تجعله يحيا حياة سعيدة اكثر إنتاجا، وكون رياضة السباحة هي إحدى هذه المهارات الحركية الهامة التي توجب على الإنسان تعلمها واكتسابها. حيث أخذت السباحة أشكالاً عدة ومتنوعة فكانت سباحة الصدر أولى هذه الأنواع تلتها سباحة الجنب فالزحف على البطن ثم سباحة الظهر البسيطة الى ان ظهرت سباحة الفراشة في عام (1930) والتي تتطلب حركات الذراعين معاً فوق سطح الماء، مع حركات رجلين مشابهة لحركات الرجلين في سباحة الصدر، وكانت إحدى أشكال سباحة الصدر إلا أن الاتحاد الدولي وفي عام 1952م قام بفصل السباحتين عن بعضهما وأصبح كل نوع مستقلاً بحد ذاته كونسلمان (Counsilman, 1982)، ثم ظهر أسلوب وطريقة أخرى لحركات الرجلين سميت بحركات الدولفين، وبقيت هكذا بإمكان السباح السباحة بإحد الأسلوبين ولكن يجب إكمال السباق بالأسلوب الذي ابتدأ فيه حتى فترة ليست ببعيدة، تم اعتماد أسلوب حركات الرجلين الدولفينية فقط، وهكذا خلصت السباحات التنافسية إلى هذه الأنواع الأربعة سالفة الذكر، ولكن بمسافات وأشكال تنافسية مختلفة. وسباحة الفراشة إحدى طرق السباحة الأربعة، تحتل المرتبة الثانية من حيث السرعة بعد سباحة الزحف على البطن، وتشبه بحركاتها من حيث الذراعين والرجلين سباحة الزحف على البطن وتختلف من حيث تماثلية الحركة، أي أن الذراعين تتحركان في آن معا في نفس المستوى والاتجاه، وكذلك الرجلين تتحركان للأعلى والأسفل معا بنفس المستوى وبنفس الاتجاه، وبما أن جميع السباحات تسعى للحفاظ على أفقية الجسم قدر الإمكان، فان وصول سباح الفراشة لوضع الاستقامة الأفقية الجيدة يعود إلى التموجات التي يحدثها الجسم بالوضع الأفقي على سطح الماء والى الوضع الإيجابي المائل فوق السطح. يجب على سباح الفراشة أن لا يسمح للحركات التموجية أن تضغط ولو على جزء من أجزاء جسمه إلى العمق داخل الماء (أي إنزال المقعدة أو الرفس إلى العمق).

ولما كانت سرعة السباح هي الأساس الذي يعتمد عليها الفوز من خلال المسافة المطلوبة للسباق وزمن قطع هذه المسافة ،. كان لا بد من البحث واستخدام كل الوسائل المتاحة من اجل التعرف على كل الظروف المحيطة التي تسهل بالنهاية فهم طبيعة الأداء الحركي وتطوره للوصول به إلى الحالة المثلى من حيث المسار الحركي للقوة المبذولة وطبيعة المقاومات التي تواجه السباح والتي تحد من السرعة المطلوبة. فقد ذكر توسانت (Toussaint, 2002) أن العالم يشهد في هذا العصر تطوراً متسارعا في مجال العلوم المختلفة وخصوصاً عندما ارتبط التقدم التكنولوجي بكافة العلوم التطبيقية، الأمر الذي أدى

إلى تطور الإنجاز الرياضي خصوصاً في مجالات التدريب والتقويم والتحليل الحركي. فقد ذكر (السامرائي، 1982) انه من خلال معرفة قوانين الحركة يمكن تقدير النتائج، وكذلك تسهيل عملية الكشف عن مصادر الأخطاء في المسار الحركي، وأضاف ايفانز (Evans, 1996) بأن التحليل الحركي الكنيماتيكي يعتمد على قوانين الحركة والقياسات الدقيقة للمعادلات الرياضية لتصنيف المعلومات وتقنين المعرفة والحسابات الرياضية. وأشار (الهاشمي، 1999) إلى أن التصوير السينمائي يعد من إحدى الطرق المساعدة في التحليل الميكانيكي و تسجيل الحركات الرياضية لدراستها دراسة دقيقة، بين (خريبط وشلش، 2002) إلى أنه يمكن من خلال تصوير الحركة إيجاد العلاقات المترابطة في الأداء الحركي من خلال تحليل الصور المتعددة للفلم السينمائي، وأضاف ماجليشو (Maglischo, 2003) إن أهمية تحليل القيم المستخرجة من استخدام كاميرات التصوير وبإجراءات متقنة وصادقة ومتشابهة تقلل من الأخطاء الناتجة في عملية القياس والرصد، وبالتالي معالجة تلك البيانات الرقمية إحصائياً للإجابة على بعض الاستفسارات حول بعض المتغيرات الكنيماتيكية التي تجمع بين صفات أداء السباحة الواحدة أو تختلف بين أداء صفات السباحة المختلفة.

ونظرا لعدم انتظام الجسم والاضطراب الناتج داخل الماء، اتجهت الأبحاث العلمية في مجال رياضة السباحة بتجميع الأمور ذات العلاقة خصوصا في ميادين الميكانيكا الحيوية والتشريح والكيمياء الحيوية وعلم النفس وعلم وظائف الأعضاء التي جهدت جميعها من خلال استخدام الأسس العلمية واستخدام طرق ووسائل التدريب المختلفة ليتم من خلالها التوصل للأداء المثالي بأعلى كفاءة ممكنة وبأقل جهد ممكن مما يضمن أداء الواجبات الحركية المطلوبة من السباح بالأسلوب الأمثل وتشخيص الأخطاء الجوهرية ومحاولة معالجتها، وقد كانت الدراسات الميكانيكية تحتل إحدى أهم الدراسات التي يجب أخذها بعين الاعتبار والتركيز عليها، وقد تمركزت هذه الدراسات في اغلبها على قوى الدفع بواسطة الذراعين والقدمين والمسار الحركي لهذه القوى من اجل التقليل والتعويض عن هذا الاضطراب وهذا ما يسمى بالأداء الحركي السليم (التكنيك). وعليه أصبح على الدارسين العمل على إجراء الدراسات للوصول للأداء الأمثل الذي يعطي افضل قوى الدفع والقيام بحركات للجسم حول محاوره المختلفة لتقليل قوى المقاومة.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

من خلال عمل الباحثين واهتمامهم برياضة السباحة تعليماً وتدريباً ومن خلال المتابعة للمنافسات المحلية والدولية، لاحظ الباحثون تقارب بعض الأزمان في سباحتي الفراشة والحرة (Butterfly & Crawl Stroke) على المستوى العالمي والأولمبي، ولاهتمام الباحثين في سباحة الفراشة، بدأت مشكلة البحث من خلال التساؤل ما الذي يمنع أن تكون سباحة الفراشة أسرع من السباحة الحرة؟ علما بأن القوة الدافعة للجسم (الذراعين والرجلين) اكبر وأقوى، حيث أن الذراعين معا أقوى من ذراع واحدة، وقدمين اثنتين أقوى من قدم واحدة أيضا.

لكن ما هو السبب الحقيقي الذي يحول دون استطاعة سباح الفراشة من أن يكون أسرع من سباح السباحة الحرة، على الرغم من أن الزمن الفعلي للفائزين في أل100م حرة وال100م فراشة ينحصر تقريبا ما بين (3-5) ث للجنسين على التوالي ذكوراً وإناثاً ولصالح السباحة الحرة؟ إن السبب حسب اعتقاد الباحثين يعود إلى نوع وطبيعة الأداء، بالإضافة إلى وضع الجسم في الماء، فالسباحة الحرة تمتاز في استمرارية إنتاج القوى الدافعة للجسم للأمام من حيث تبادلية الذراعين والرجلين بالإضافة لدوران الجسم حول المحور الطولي له والذي يقلل من تعرض الجسم للمقاومة الأمامية. أما في سباحة الفراشة فالذراعان تعملان معا وفي نفس الاتجاه، وكذلك بالنسبة للرجلين، والذي يجعل القوى الدافعة للأمام تتقطع، ويدور الجسم حول محوره العرضي، ويحتم على السباح قانونيا إبقاء الكتفين بالوضع الأفقي، وهذا ما يؤثر على وضع الجسم ويزيد من زوايا ومساحات الجسم الأمامية تعرضا لقوى المقاومة والتي تؤثر على سرعة تقدم السباح للأمام، فقد ذكر ماجليشو (Maglischo, 2003) أنه إذا تم إشراك الضغط المتزايد أمام السباح الذي ينتج عن وجود جدار عمودي من الدوامات المائية والضغط المنخفض خلف السباح، واختلاف هذا الضغط أمام وخلف السباح يؤدي إلى دفعه باتجاه الخلف، وهذا يؤدي إلى تقليل في سرعة السباح ألا إذا زاد السباح من القوة المبذولة من أجل التغلب على هذه المقاومات. وأضاف ماجليشو (Maglischo, 2003) نقلا عن دراسة كابيرت وآخرون (Cappeart et al, 1996) اشاروا (1992) بأنه لم يكن مهما لنخبة الرياضيين قوى دفع الذراعين والرجلين فقط وإنما أيضا حركة الجسم ككل متكامل من خلال تقليل قوى المقاومة. وهذا ما ميز رياضي النخبة (السباحين الأسرع) عن غيرهم من السباحين. ساندرز (Sanders, 2002) اشار الى ان معظم الناس يعتقدون أن موقع مركز موجات الجسم في المقعدة خلال سباحة الفراشة، ولكن في الحقيقة الحركات العمودية للرأس والأكتاف تزيد عن المقعدة، وبمعنى أخر إن حركة الرأس والجذع للأمام والأسفل التي تأتى بعد اجتياز المقعدة أعلى نقطة وصلت لها، يجب أن تزيد من السرعة الأمامية بسبب مقاومة الجاذبية، علما بان ماجليشو (Maglischo, 2003) بين انه لا يؤمن أن سباح الفراشة يجب أن يبقي رأسه وكتفيه في الماء ويرفع الذقن للأمام عند التنفس، لان ذلك يقلل من موجات الجسم، والدفع الإضافي الذي يمكن الحصول عليه من هذه التموجات، ولهذا أوصي سباحو الفراشة أن يتنفسوا في نفس طريقة التنفس في سباحة الصدر الحديث.

جمعية مدربي السباحة الأمريكيين (The American Swimming Coaches Association, 2004) أشارت بأنه لوحظ أن هناك تغيراً قد طرأ على طريقة أداء سباحة الفراشة وخصوصاً خلال الأربع سنوات التي تلت أولمبياد سدني، حيث أن السباحين وخلال أخذهم للشهيق كانوا ينظرون باتجاه الأمام الأسفل، بالإضافة إلى أنه تم اختصار جزء بسيط من حركة الذراعين في الجزء الأخير من مرحلة الدفع وذلك لزيادة سرعة تردد الذراعين، وقد عرفت معظم الدراسات الحديثة الدوره، مثل دراسة ارليانو (Arellano, 1994) وثومبسون وآخرون (Thompson et al, 2000) وماسون وكوسر (Mason and Cossor, 2000)

وإكوتا واخرون (Ikuta et al, 2002) وشاترد وآخرون (Chatard et al, 2002) أن طول الضربة عبارة عن المسافة التي تقطعها ذراع السباح خلال ضربة واحدة، حيث تعتبر الضربة الواحدة حركة الذراعين بين دخول الكفان (الأيمن أو الأيسر) في الماء مرتين متتاليتين بالنسبة لسباحة الزحف على البطن والظهر والفراشة، وعملية إتمام دورة كاملة بالذراعين في سباحة الصدر، أما تردد الضربات فتعرف على إنها عدد الضربات التي يقوم بها السباح في الثانية (ضربة/ثانية) خلال عملية السباحة في وسط المسبح، ويستخدم المدربون (ضربة/دقيقة) وذلك لدلالة وحدة القياس هذه.

مما تقدم كان لا بد من القيام بالدراسة والبحث عن طرائق جديدة قد تعطي في يوم ما نتائج إيجابية أو تجد من يهتم بفكرتها وتطويرها مما يعود بالفائدة المرجوة لتحطيم الأزمان المحلية والعالمية لسباحي الفراشة.

ولاعتقاد الباحثين أن أنواع السباحة الأربعة تشترك بأداء حركي متقارب فيما يتعلق بوضع الجسم الذي يجب المحافظة عليه أفقيا قدر الإمكان مع سطح الماء لتقليل الأجزاء المعرضة من الجسم لمقاومة الماء وكذلك فان هذه الأنواع تتباين في طريقة أداء الرجلين والذراعين والتنفس وأيضا العوامل الميكانيكية المؤثرة على الأداء والقوانين الحركية من حيث القوى الدافعة للجسم باتجاه الأمام. فقد حاول المهتمون بسباحة الفراشة إيجاد الطريقة المثلى التي من خلالها يستطيع سباح الفراشة اختزال زمن المنافسة قدر الإمكان لغايات تحطيم الأرقام العالمية والأولمبية وما زال البحث مستمراً في هذا الاتجاه.

وما هذه الدراسة إلا محاولة من الباحثين لاقتراح نمط جديد لطريقة اخذ الشهيق في سباحة الفراشة عن طريق دوران الرأس باتجاه الأمام والأسفل واخذ الشهيق من خلال الفراغ الهوائي الناتج عن الموجة التي تشكلت نتيجة اختراق راس السباح للماء، والذي من الممكن أن يؤدي إلى تقليل الزوايا المتشكلة لجسم السباح أثناء خروجه ودخوله من والى الماء والتي تقلل من مساحة الجسم المعرضة للمقاومات الأمامية وبالتالي زيادة سرعة السباح.

بعد الاطلاع على الأدب المرجعي في مجال التحليل الحركي في السباحة بشكل عام وفي سباحة الفراشة بشكل خاص، لم يجد الباحثون وفي حدود علمهم دراسات تناولت سباحة الفراشة من حيث تطوير طريقة أداء اخذ الشهيق، وهذا هو موضوع هذه الدراسة حيث يأمل الباحثون أن تؤدي نتائج هذه الدراسة إلى تطور الأداء العام لسباحة الفراشة، لذا يتوقع من هذه الدراسة أن تكون من الدراسات الرائدة في هذا المجال الحيوي مما قد يسهم في إحداث تغيرات ميكانيكية إيجابية تسهم في زيادة سرعة الأداء، وهذا بدوره قد يؤدي إلى تحطيم الأرقام لأزمنة سباحة الفراشة. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة وتكون بمثابة محاولة علمية للوقوف على مدى فعالية هذا التطوير في أخذ الشهيق على بعض المتغيرات الكنيماتيكية وهي: مركز ثقل الجسم، زاويتي خروج ودخول جسم السباح من والى الماء، السرعة ومقدار الإزاحة الأفقية.

أهداف الدراســة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- اقتراح نمط خاص بأخذ الشهيق في سباحة الفراشة.

2- التعرف على أثر النمط المقترح في سباحة الفراشة على مركز ثقل الجسم، وزاويتي خروج ودخول جسم السباح من والى الماء، السرعة ومقدار الإزاحة الأفقية.

تساؤلات الدراســة:

1- هل يوجد أثر للنمط المقترح في سباحة الفراشة على ارتفاع مركز ثقل الجسم؟

2- هل يوجد أثر للنمط المقترح على زوايا خروج ودخول جسم السباح من والى الماء؟

3- هل يوجد أثر للنمط المقترح على السرعة و مقدار الإزاحة الأفقية؟

مجالات الدراســة:

المجال البشري: تكون عينة الدراسة من سباح واحد صاحب مراكز متقدمة في سباحة الفراشة والصدر والحرة.

المجال المكاني: مسبح كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك.

المجال الزمني: تم تنفيذ الدراسة في الفترة الواقعة بين (2005/7/11 – 2005/8/21).

مصطلحات الدراسة:

- الزاوية التي يشكلها الجسم مع الماء (Body Angle):* هي الزاوية المحصورة ما بين الخطين المستقيمين اللذين يلتقيان في نقطة مركز ثقل واللذان يمثل أحدهما المستوى الأول (السيني) الذي بدء منه مركز ثقل الجسم بالتحرك مع الخط الوهمي الواصل ما بين نقطة مفصل الكتف باتجاه مركز الثقل والذي يمثل وضع الجسم عند أعلى نقطة وصل إليها الجسم في الماء.
- الإزاحة الأفقية (Horizontal Displacement):* هي المسافة الأفقية التي تصل ما بين نقطة انطلاق ونهاية المسافة التي يقطعها مركز ثقل الجسم خلال دورة سباحة واحدة.
- القمـــة (The Peak):* هي أعلى نقطة يصل إليها مركز ثقل الجسم بالاتجاه العمودي.
- الثلـــم (The Plow):* هو ذلك الشق أو القناة التي يحدثه ذقن السباح في الماء.

ـ النمط المقترح (Proposed Style):* نمط خاص بعملية أداء اخذ الشهيق تم اقتراحه من قبل الباحثين والذي على أساسه تمت كل الدراسة وهو على النحو التالي: عند خروج رأس السباح لأخذ الشهيق يقوم السباح بتدوير الرأس باتجاه الأمام والأسفل وذهاب الذقن باتجاه الصدر، ومن خلال الموجة المتشكلة من اختراق رأس السباح للماء يتم أخذ الشهيق من وسط تلك الموجة.

(*) تعريف إجرائي

الإطار النظري:

بما أن مقاومة السحب للجسم داخل الماء اكثر بـ (500 – 600) مرة مقارنة مع مقاومته في الهواء، فعندما يتحرك الجسم داخل الماء فان الماء يقاوم الحركة اكثر بكثير من الحركة في الهواء، ولكون الجسم البشري لا يشابه بانسيابيته أجسام الأسماك والحيوانات المائية الأخرى، فالجسم البشري يواجه عدداً وأشكالاً لقوى المقاومة لا حصر لها، والتي بالتالي تحد من سرعة وسهولة تحرك الجسم للأمام.

- المقاومة التي يتعرض لها السباح أثناء السباحة:

1 ـ مقاومة تيار الضغط المائي (Form pressure drag).

2 ـ الاحتكاك (Friction).

3 ـ مقاومة الأمواج (Wave drag).

المتغيرات الكنيماتيكية:

- مركز ثقل الجسم: ويمكن إيجاد مركز ثقل الجسم بعدة طرق منها الطريقة المباشرة، طريقة المسطح الخشبي، وطريقة التجزئه التي تتطلب أوزان القطع ومراكز ثقلها.
- الزوايا التي يحدثها الجسم مع الماء.
- السرعـة.

الدراسات المرتبطـــة:

أجرى (الكيلاني وعطيات، 2006) دراسة هدفت إلى الإجابة على بعض التساؤلات الخاصة بالمتغيرات الكنيماتيكية في أنواع السباحة المختلفة لأبطال نهائي دورة سدني الأولمبية ومقارنة تلك المتغيرات بأنواع السباحة الحرة والظهر والصدر والفراشة للمسافتين 100م و 200م للرجال والنساء. وقد تم اعتماد نتائج التحليل البيوميكانيكي الأولي الذي أعد من قبل قسم الميكانيكا الحيوية في المعهد الأسترالي للرياضة، وذلك للإجابة على تساؤلات هذه الدراسة حيث تم رصد وتحليل أول ثمانية لاعبين في كل مسافة سباق 100م،

200م ولكل نوع من أنواع السباحة الأربعة ولكلا الجنسين، ودلت النتائج الإحصائية إلى وجود فروق دالة إحصائياً في جميع متغيرات السباق وتصدرت السباحة الحرة، فالظهر فالفراشة، فالصدر عدداً من المتغيرات ولم تختلف بعض المتغيرات كتردد الضربة بين أنواع السباحة وكذلك بين الجنسين ويعزى ذلك لأهمية طول الضربة، كما حصل تشابه في متغيرات الدراسة عند السباحين في سباحتي الصدر والفراشة لتشابه الحركات المزدوجة للرجلين والذراعين في السباحتين، كما لم يؤثر متغير زمن البداية والنهاية لجميع السباحات وفي السباقين 100م و200م وعند الجنسين على مجريات السباق، وأوصت الدراسة بأهمية تقوية عضلات الذراعين للجنسين لما لها من أهمية في تحسين طول الضربة لاكتساب مؤشر فعالية أفضل أثناء السباحة وكذلك بخصوصية التدريب للفعل المزدوج للذراعين والرجلين في بعض السباحات. كما أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بتحسين زمن البداية والنهاية وزمن الدوران لزيادة نسب المساهمة في تحسين الزمن الكلي للسباحة.

قام (عطيات، 2003) بدراسة هدفت إلى التعرف على الفروق في الأداء للمتغيرات الكنيماتيكية (زمن البدء، طول الضربة، تردد الضربات، السرعة المتجهة، معامل الفعالية، زمن آخر (5م) من السباق بين السباحين والسباحات في الأدوار النهائية والنصف نهائية في سباحة (50م) حرة في العاب سدني الأولمبية، وقد تم تحليل هذه المتغيرات بناء على القيم الرقمية التي تم الحصول عليها من الكتاب الخاص بالأرقام الأولمبية وقيم المتغيرات الميكانيكية لدى السباحين في أولمبياد سدني، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01) بين الذكور والإناث لصالح الذكور للمتغيرات زمن البدء وطول الضربة والسرعة المتجهة ومعامل الفعالية والزمن الكلي في نهائي مسافة (50م)، كما ظهرت فروق دالة إحصائيا بين الذكور والإناث في متغيرات زمن البدء وطول الضربة والسرعة المتجهة ومعامل الفاعلية وزمن (25م) الأولى في سباق (50م) للتصفية النهائية، كما وجد فرق دال إحصائيا لمتغير تردد الضربة بين الذكور والإناث في (25م) الأولى في سباق (50م) للتصفية النصف نهائية، والى وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01) بين الذكور والإناث في متغيرات طول الضربة والسرعة المتجهة ومعامل الفاعلية وزمن آخر (5م) من السباق في (25م) الثانية لسباق (50م) للتصفية النصف نهائية.

وفي دراسة (زيدان، 2003) لمقارنة بعض المتغيرات الكنيماتيكية بين النصف نهائي والنهائي لسباحي (50م-100م) لسباحتي الحرة والصدر في أولمبياد سدني (2000) وبطولة أوروبا (2000 و2002)، بحيث اشتملت عينة الدراسة على (54) سباحا شكلوا ما نسبته (53.1% في السباحة الحرة (50م)، و37.5% في السباحة الحرة (100م)، و33.3% في سباحة الصدر (50م)، و53.1% في سباحة الصدر (100م) وقد استخدم الباحث الأرقام وقيم والمتغيرات الكنيماتيكية للسباحين من خلال موقع الدكتور (Rain Haljand) على الإنترنت وبطولة العالم للسباحة (2001) من موقع الأتحاد الياباني للسباحة، هيئة الطب والعلوم. وقد ظهرت فروق دالة احصائيا لصالح التصفية نصف النهائية في كل من الزمن

الكلي لجميع الفعاليات ومتوسط السرعة وطول الضربة في سباق (50م) حرة، وسرعة النصف الثاني في سباق (50م) حرة وصدر وزمن آخر (5م) من سباق (100م) صدر، بينما كان الفرق لصالح لمتغير زمن الدوران في سباق (100م) صدر وتردد الضربات لسباقي (50م) حرة و(100م) صدر.

قام هاي (Hay, 1993) بدراسة تجريبية حول حركة الجسم ألد ورانية ومسار حركة اليد ضمن رياضة السباحة الحرة، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحديد اثر كل من دوران الجسم، وحركة الذراع نسبة إلى منطقة الجذع على حركة الجسم الطرفية والمتوسطة ضمن المسار الذي يتبعه السباح خلال حركة الذراعين في مرحلة السحب ضمن رياضة سباحة الزحف على البطن، لذلك ولتحقيق أهداف الدراسة تم اختيار عشرة ذكور سباحين لكي يقوموا بتجربة ثلاثية (تتكون من ثلاث مرات) ضمن رياضة سباحة الزحف على البطن ضمن مسافات السباحات الطويلة ولقد تم استخدام أسلوب التصوير ثلاثي الأبعاد تحت الماء (3D) لكي يتم تسجيل حركات الجسم لدى السباحين وحركات اليد خلال مرحلة السحب ضمن أسلوب سباحة الزحف، ومن الملاحظ انه لم يكن هناك جهد مبذول من الباحثين لتحويل نتائج الدراسة إلى مقادير كمية بحيث تبين مقدار اثر حركة دوران الجسم وحركة اليد على حركة السباح مقارنه مع حركة منطقة الجذع ونسبة كل حركة من حركات السباح ككل ومسار حركة اليد بشكل خاص ضمن منافسات الزحف على البطن.

أجرى تايير وآخرون (Taiar et al, 1999) دراسة فاعلية المائع في سباحة الفراشة ومعامل السحب وكيفية الأداء باستخدام المنهج العلمي "دراسة الحالة" عن طريق مقارنة نموذج لأداء بطل العالم السابق بانكرتوف (Pankratov) مع سباح أخر وباستعمال النماذج (تماثيل العرض) ووسائل قياس السحب عن طريق تحليل التصوير، حيث خلصت الدراسة إلى أن نهاية السحب الداخلي قد أعطت قيم درجة عالية، وأنه كان بإمكان (Pankratov) أن يقلل من إنفاق الطاقة باتخاذ وضع خاص أثناء نهاية دورة السباحة.

أجرى سونز وآخرون (Soons et al, 2005) دراسة هدفت إلى التعرف على التغيرات الحركية التي تحسن من أداء السباح للتغلب على مقاومة الموجات السطحية في سباحة الصدر، تكونت عينة الدراسة من (62) سباحاً وسباحة من ذوي المستوى العالي وقد تم تحليل التموجات (التحدبات) في مركز ثقل الجسم وحساب سرعة مركز الثقل من خلال تحليل التصوير، حيث خلصت الدراسة بأنه كلما زادت التموجات أي (التحدبات) وخصوصا لدى الإناث كانت سرعة مركز ثقل الجسم اقل، وكانت التموجات (التحدبات) لدى الرجال اقل مما يزيد من سرعة مركز ثقل الجسم، وعزي ذلك إلى أن الإناث لديهن قابليه لإحداث اكثر تموجا (تحدبا) لكن الباحثين أوصوا بأنه لا يمكن تعميم هذه الملحوظة.

التعليق على الدراسات المرتبطة:

في ضوء ما سبق يلاحظ أن الدراسات السابقة ركزت على دراسة بعض المتغيرات الكنيماتيكية لكن دون وضع مقترحات، لذلك جاءت هذه الدراسة كمحاولة لاقتراح نمط لأخذ الشهيق وتأثير ذلك على بعض المتغيرات الكنيماتيكية.

إجراءات الدراسة

منهج الدراســـة:

استخدم الباحثون المنهج الوصفي بأحد أنماطه المسمى دراسة الحالة لملاءمته لطبيعة الدراسة.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من سباح واحد وهو يمثل مجتمع الدراسة. وهو لاعب حاصل على مراكز متقدمة في سباحات الفراشة والصدر والحرة على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية والحائز على المركز الأول على مستوى منطقة شمال الأردن ممثلة بمدينة اربد. والجدول التالي يبين الوزن والطول والعمر لعينة الدراسة.

الجدول (1): مقاييس عينة الدراسة

المتغيرات	أداة القياس
العمر	29 سنة
الطول	181 سم
الوزن	73.7 كغم
طول الطرف العلوي	76.9سم
طول الطرف السفلي	91 سم
طول الجذع والرأس	90سم

أدوات الدراســـة:

استخدمت الأدوات التالية في إجراء الدراسة:

1. كاميرات فيدو رقمية (Digital) عدد اثنان، الأولى للتصوير من خارج الماء، نوع (Sony) بتردد (25) صورة/ثانية، والثانية للتصوير من داخل الماء، نوع (Sony (Digital 270, Mini Dv.3CCD, 48 D.Z
2. كمبيوتر ماركة (Dell).

3. صندوقاً زجاجياً بطول (65) سم، وعرض (40) سم، وعمق (80) سم، له حاملان بطول (120) سم لتثبيت الصندوق على حافة البركة.
4. ميزانا طبيا ذا صدق وثبات وموضوعية لقياس الطول والوزن.
5. إطاراً معدنياً بطول (1م) وبعرض (1م) كمرجعية للتصوير، عليه علامات فسفورية.
6. كشافات إنارة عدد (2) بقوة (1 مليون) شمعة.
7. بطارية سيارة (12) فولت، (65) أمبير.
8. ثقلاً دائرياً بوزن (15) كغم لتثبيت الصندوق الزجاجي وإدخاله إلى الماء.

إجراءات التصـــوير:

1. تصوير مرجعية التصوير (الإطار المعدني) عموديا على مناطق التصوير الثلاثة ثم إزالتها لإيجاد مقياس الرسم حيث كان (كل 1سم داخل الصورة يمثل 30.7 سم في الواقع)
2. تم تصوير (5) محاولات على بعد (9م) من الكاميرا، و(3) محاولات على بعد (7م) و(3) محاولات على بعد (5م) لكلا الادائين، النمط المقترح والنمط بالطريقة المعمول بها والتي يتم أداؤها من قبل السباحين في البطولات.

تم التصوير مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تحريك الكاميرات أو العمل على التلاعب بضابط الصورة (Zoom) الذي تم ضبطه قبل البدء بالتصوير وتم الاتفاق عليه.

إجراءات التحليـل:

لقد تم تحليل محاولات السباح على النحو التالي:

1. تحويل الصورة من القرص (DVD) إلى (MPEG).
2. عرض قرص التصوير من خلال برنامج الكمبيوتر (Video CD Cutter) وتم اقتطاع اللقطات المراد تحليلها وإرسالها إلى برنامج (Supper Decoder).
3. تثبيت المحاور السينية والصادية على الشفافيات.
4. عرض الصورة المقطعة على جهاز الكمبيوتر.
5. تتبع حركة مراكز ثقل أجزاء الجسم (اليد، الساعد، العضد، الرأس والرقبة، والجذع، الفخذ، الساق، القدم) وتثبيت النقاط على الشفافية من بداية الدورة إلى نهايتها لكلا النمطين، من اجل استخراج مسار مركز ثقل الجسم بطريقة التقطيع.

6. تحديد الزوايا التي يشكلها الجسم في أعلى نقطة يصل إليها للأعلى أثناء اخذ الشهيق ثم توصيل خط مستقيم بين نقطة مفصل الكتف إلى مركز الثقل والمسار الأفقي لحركة مركز الثقل، وكذلك بعد دخوله إلى الماء ووصوله إلى أدنى نقطة، وكذلك قياس الزاوية التي تشكله الركبتان من مفصل الحوض إلى الركبة والى مفصل الكاحل في كلا الضربتين.

7. تم استخراج قيم متغيرات الدراسة على النحو التالي:

- إيجاد نسب القياس ما بين المقاييس الحقيقية للسباح والمقاييس داخل الصورة المعروضة، حيث كانت مرجعية القياس المعتمدة (1م * 1م) وأثناء عرضها على الفيديو تبين أن كل (1سم) يعادل (30.7 سم) على ارض الواقع.
- رسم المنحنى لحركة مركز ثقل الجسم تبعا للنقاط التي تم تحديدها أثناء عرض الصور تبعا لزمن الكادر.
- إيجاد قيم الزوايا لحركة الجسم فوق أو تحت سطح الماء، وإيجاد قيم الزوايا لانثناء الركبتين في الركلة الأولى والركلة الثانية.
- حساب معدل سرعة الدورة من خلال مجموع سرعة الكوادر، حيث كان زمن إزاحة الكادر الواحد (0.04 ث).
- إيجاد قيم الإزاحة الأفقية لمركز ثقل الجسم، عن طريق حساب المسافة الأفقية التي قطعها مركز ثقل الجسم أثناء الدورة الواحدة.

المعالجات الإحصائية:

فقد تم استخدم الرسومات البيانية التوضيحية.

عرض النتائج ومناقشتها:

هدفت الدراسة للتعرف إلى اثر نمط مقترح لأخذ الشهيق على مركز ثقل الجسم وبعض المتغيرات الكنيامتيكية، ولكون الدراسة استخدمت المنهج الوصفي بأسلوب دراسة الحالة، وللإجابة على تساؤلات الدراسة، فقد استخدم الإحصاء الوصفي للمتغيرات من خلال وصف القيم والرسومات التوضيحية البيانية.

للإجابة على التساؤل الأول (هل يوجد أثر للنمط المقترح في سباحة الفراشة على ارتفاع مركز ثقل الجسم؟)

فقد تم حساب مركز ثقل الجسم بطريقة التقطيع أو التجزئة، حيث تم إيجاد مراكز ثقل القطع للتعرف على نقطة مركز ثقل الجسم الحقيقية عن طريق تحليل كادر واحد من بين كل

ثلاثة كوادر للنمطين المقترح والقديم، تم تحليل (12) كادراً للنمط القديم من أصل (36) وتحليل (11) كادراً للنمط المقترح من أصل (33) كادراً، وحساب قيم مركز ثقل الجسم على المحورين الأفقي والعمودي (س، ص) ومن ثم تمت مراقبة حركة مركز ثقل الجسم من بداية تحرك الجسم بجزئي الحركة للدورة الواحدة للذراعين وما يتبعها من ضربات للرجلين، جدول رقم (2) وجدول رقم (3) يوضحان حركة مركز ثقل الجسم بالنمط القديم والمقترح على التوالي.

الجدول (2): يبين القيم الدالة على حركة مركز ثقل الجسم أثناء أداء الحركة في النمط القديم

زمن الكادر	القيم على المحور الصادي (م)
0.0	55.51
0.12	57.04
0.24	54.89
0.36	57.35
0.48	52.44
0.60	60.41
0.72	63.79
0.84	60.72
0.96	57.35
1.08	54.89
1.20	49.68
1.32	51.52

الجدول (3): يبين القيم الدالة على حركة مركز ثقل الجسم أثناء أداء الحركة في النمط المقترح

زمن الكادر	القيم على المحور الصادي (م)
0.0	64.71
0.12	57.35
0.24	69
0.36	68.39
0.48	75.75
0.60	70.54
0.72	77.59
0.84	68.39
0.96	66.55
1.08	65.63
1.20	62.87

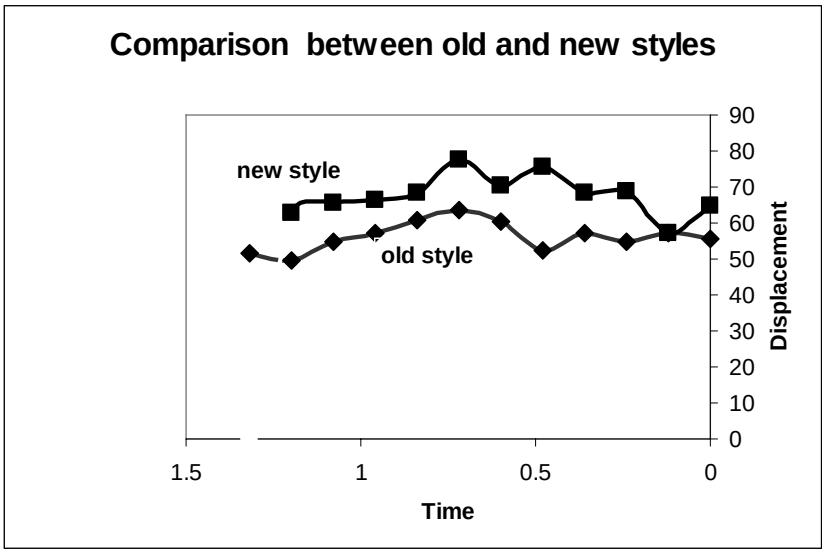

الشكل (1): يوضح إزاحة مركز ثقل الجسم مع زمن الكادر

جدول رقم (2) ورقم (3) يوضحان وجود قمتين لمركز ثقل الجسم للنمط القديم مقارنة بثلاث قمم لمركز ثقل الجسم في النمط المقترح.

ومن خلال هذا العرض يتضح بان مركز ثقل الجسم يتوافق في القمة الخاصة بالدفع بين النمطين لكن تميز النمط المقترح في تحقيق قمة ثالثة تختلف عن قمة المسك بحيث كانت هذه القمة أثناء عملية الدفع والرفس لأخذ الشهيق الذي يعتبر من الأمور الإيجابية والتي ستحافظ على بقاء مركز ثقل الجسم بمستواه الطبيعي أو فوقه والذي يساعد على تقليل مساحات اكبر من الجسم لمقاومة الماء المتمثلة بالمقاومات والاحتكاك.

ومن ناحية أخرى فان وجود هذه القمم الثلاث ستساعد مركز ثقل السباح على البقاء بمستوى عال ولا تسمح للجسم بالنزول لمستوى أدنى من المستوى الطبيعي وهذا ما تحقق فعليا من خلال النمط المقترح الذي إذا ما قورن بالنمط القديم فأننا نلاحظ أن هناك هبوطاً في مركز ثقل الجسم لمستوى أدنى من المستوى الطبيعي.

ومن ناحية أخرى فان بقاء مركز ثقل الجسم بمستوى عال لم يجبر السباح على القيام بزاوية انثناء اكبر في منطقة الركبة والتي تتحكم بمقدارها النقطة التي يصل إليها مركز ثقل السباح وبالتالي تقل زوايا التي يشكلها الجسم والتي تزيد أو تقلل من مقاومة الماء للجسم حيث بلغت زوايا ثني الركبتين للرفسة الأولى (118°) وزاوية ثني الركبة للرفسة الثانية (104°) بينما كانت زوايا ثني الركبتين للنمط القديم الأولى والثانية (99°، 93°) على التوالي.

وبناء على هذه النتيجة فإن وجود قمتين لمركز ثقل الجسم للنمط القديم وثلاث قمقم في النمط المقترح يعزى إلى فعالية النمط المقترح حيث بقي مركز ثقل الجسم في أعلى نقطة ممكنة له والذي بدوره يعود بالتالي على بقاء الجسم اقرب ما يكون إلى سطح الماء بعيدا عن الاتجاه إلى العمق مما يقلل مقاومة الماء لجسم السباح ويكسب الجسم قوى إضافية تساعد بدورها على انزلاق الجسم باتجاه الأمام لمسافة أطول مستغلا قوة الجاذبية الأرضية، فقد ذكر (Maglischo, 2003) نقلا عن دراسة (Cappeart et al, 1996) والتي أجريت على المتنافسين في السباحة في أولمبياد (1992) خلصت بأنه لم يكن مهما لنخبة الرياضيين قوى دفع الذراعين والرجلين فقط و إنما أيضا حركة الجسم ككل متكامل من خلال تقليل قوى المقاومة. ونقلاً عن دراسة (Sanders et al, 1995) فان معظم الناس يعتقدون أن مركز تموجات الجسم في المقعدة خلال سباحة الفراشة، ولكن حقيقة الحركات العمودية للرأس والأكتاف تزيد عن المقعدة. وبمعنى أخر أن حركة الرأس والجذع للإمام والأسفل التي تأتى بعد اجتياز المقعدة أعلى نقطة وصلت لها، يجب أن تزيد من السرعة الأمامية بسبب مقاومة الجاذبية.

ويشير الباحثون إلى أن التموجات التي يحدثها الجسم بالوضع الإيجابي الأفقي على سطح الماء والى الوضع الإيجابي المائل فوق السطح يسمح لسباح الفراشة بالقيام بالحركات التموجية والتي تحافظ على بقاء الجسم في أعلى جزء ممكن قريبا من السطح والتي تساعد على الاتزان في منطقة المقعدة أو الرفس بالقدمين بعيدا عن العمق وبالتالي المحافظة على تحرك الجسم بشكل أفقي وأضاف (Maglischo, 2003) بعدم قناعته بان سباح الفراشة يجب أن يبقي رأسه وكتفيه في الماء ويرفع الذقن للإمام عند التنفس، لان ذلك يقلل من تموجات الجسم، والدفع الإضافي الذي يمكن الحصول عليه من هذه التموجات، ولهذا نوصي سباحي الفراشة أن يتنفسوا بنفس الطريقة التي يتم فيها التنفس في سباحة الصدر الحديثة.

كما يشار إلى أن سباحي الفراشة ينصحون بعدم التنفس في كل دورة خلال السباق، لان عملية التنفس تقلل من سرعة السباح والسبب يعود إلى أن المقعدة والرجلين تنزل إلى العمق داخل الماء، ويصبح انزلاق الجزء العلوي اقصر والرفسة الأولى اضعف. كما يشير إلى أن معظم الناس يعتقدون أن مركز تموجات الجسم في المقعدة خلال سباحة الفراشة،ولكن حقيقة الحركات العمودية للرأس والأكتاف تزيد عن المقعدة وبمعنى أخر أن حركة الرأس والجذع للإمام والأسفل التي تأتى بعد اجتياز المقعدة أعلى نقطة وصلت لها، يجب أن تزيد من السرعة الأمامية.

كما ذكر ماجليشو (Maglischo, 2003) نقلا عن دراسة (Hahn and Kurg, 1992) من خلال نتائج دراستهم بأنه "ينصح خلال سباق ألـ(100م) بالتنفس مرة واحدة كل دورتين، ولكن سباحي المستويات العالمية العليا يؤدون عملية التنفس بعد كل دورة خلال سباحتهم المتميزة وخصوصا في سباق ألـ(200م)" إلا أن الباحثين يعتبرون سباق الـ(200م) من

سباقات المسافات المتوسطة والذي يحتاج فيها السباح إلى كمية أكبر من الأكسجين على عكس سباحتي ال(100م) وال(50م) التي تعتمد على الجهد اللأوكسجيني في أغلب مراحل السباق.

ونقلا عن دراسة الفس وآخرين (Elves et al, 1998) لم يتفقوا مع الباحثين حيث أشاروا "بأنه لا يوجد زيادة في ميلان الجذع لدى سباحين الفراشة المهرة أثناء السباحة بأخذ النفس أو عدمه خلال الدورة الواحدة، لهذا السبب لا توجد دلالة أن التنفس يزيد من شكل السحب".

وللإجابة على التساؤل الثاني (هل يوجد أثر للأداء المقترح في سباحة الفراشة على الزاوية التي يشكلها الجسم مع الماء؟)، تم استخراج الزوايا مقاسه بالدرجة

الجدول (4): يوضح الزوايا التي يحدثها الجسم مع الماء

	النمط القديم	النمط المقترح
زاوية دخول الجسم	°17	°13
زاوية الخروج	°23	°16

جدول رقم (4) يوضح زاوية دخول الجسم إلى الماء في النمط القديم حيث بلغت (°17) وفيما يتعلق بالنمط المقترح فقد بلغت(°13) وهذا يعني تغير في زاوية النمط المقترح ساعد على تقليل الزاوية التي يشكلها الجسم أثناء دخوله إلى الماء والتي بدورها قد منعت اتجاه الجسم باتجاه العمق وبالتالي تقليل المساحة السطحية التي يشكلها الجسم كزاوية مقاومة تؤدي إلى صعوبة حركة الجسم باتجاه الأمام والتي تتطلب جهداً اكبر لقوى السحب للتغلب عليها. والذي بدوره يشير إلى أن المقاومات المائية العمودية المتمثلة بمقدار الزاوية التي يشكلها الجسم مع الماء كانت بالنمط القديم مقارنه مع النمط المقترح اكبر.

كما يتضح من الجدول زاوية خروج الجسم من الماء في النمط القديم حيث بلغت (°23) وأما في النمط المقترح فقد بلغت (°16) تغير قيم هذه الزاوية بين النمطين وهذا بدوره ساعد على تقليل الزاوية التي يشكلها الجسم أثناء خروجه من الماء وبالتالي تقليل المساحة السطحية التي يشكلها الجسم كزاوية مقاومة تؤدي إلى صعوبة حركة الجسم باتجاه الأمام والتي تتطلب جهداً اكبر لقوى الدفع بالذراعين والقدمين للتغلب عليها.

جدول رقم (4) يوضح أيضا بان زاوية دخول الجسم إلى الماء في النمطين كانت اقل من زاوية الخروج من الماء في النمطين أيضا وذلك لأنه في عملية الدخول إلى الماء يقوم السباح بالارتكاز على الذراعين وتزيد مساحة الجسم المعرضة للارتطام بسطح الماء والذي يتمتع بخاصية التوتر السطحي بالإضافة إلى رد الفعل الذي يتولد من الماء باتجاه الأعلى والذي بدورة يقلل من قيمة الزاوية، الشكل (2)، (3) توضح ذلك:

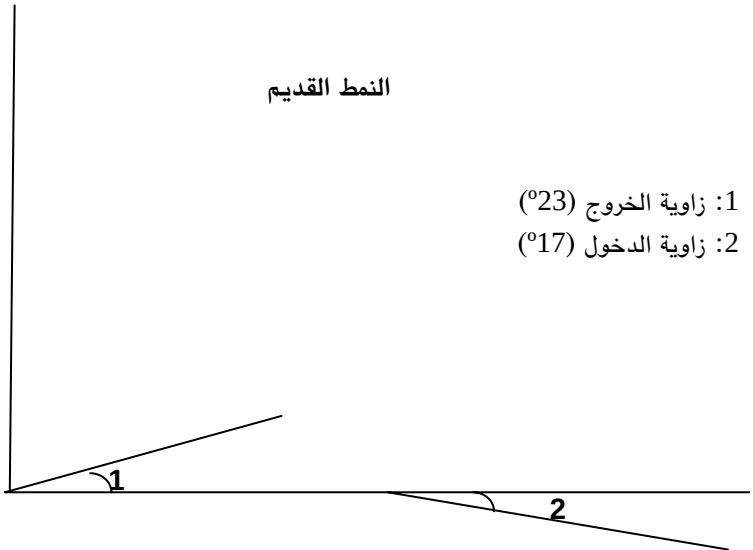

الشكل رقم (2) يوضح الزوايا التي يحدثها الجسم أثناء الخروج و الدخول من وإلى سطح الماء في النمط القديم

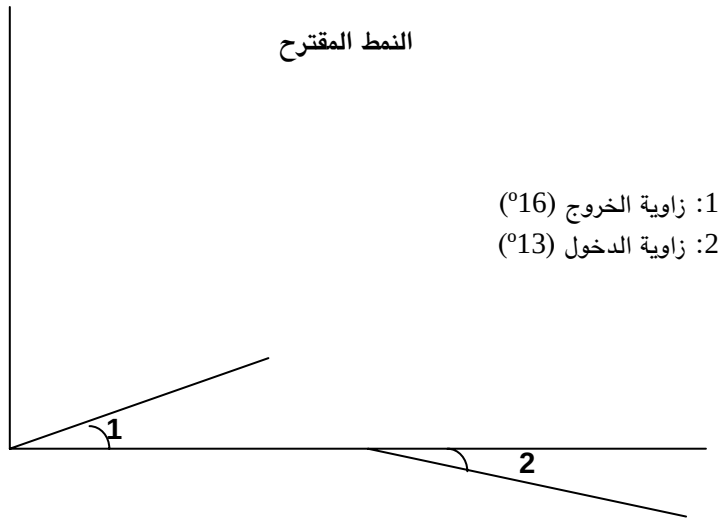

الشكل رقم (3): يوضح الزوايا التي يحدثها الجسم أثناء الخروج و الدخول من و إلى سطح الماء في الأداء المقترح

يتضح من الشكلين بان زوايا الدخول والخروج من الماء قد تغيرت إيجابيا (قلت قيم الزوايا) والذي بدوره يساعد على تقليل المقاومة التي هي الهم الأكبر الذي يواجهه السباحون بشكل عام وفي جميع أنواع السباحات والذي يدل على فعالية النمط المقترح في تقليل من المقاومات التي يتعرض لها سباحو الفراشة، ويعزى ذلك النقصان في حجم الزاوية الى وجود القمة الثانية التي حافظت على بقاء الجسم قريبا من أعلى نقطة من على سطح الماء، والذي أدى أيضا إلى عدم ذهاب الجزء السفلي من الجسم (القدمين باتجاه العمق)، مع عدم إغفال تأثر هذه الزاوية بالتغير الذي حدث على مركز ثقل السباح.

وللإجابة على التساؤل الثالث (هل يوجد أثر للنمط المقترح في سباحة الفراشة على السرعة والإزاحة الأفقية ؟)، تم استخراج مقدار الإزاحة الأفقية لمركز ثقل الجسم من بداية الدورة الواحدة إلى نهايتها من خلال الرسوم البيانية مقاسة بالسنتمتر ثم تم تحويلها بناءا على مقياس الرسم إلى وحدة المتر وبعد ذلك تم استخراج الزمن من خلال كوادر التصوير حيث كانت سرعة الكاميرا (25 صورة/ثانية) وعليه تم اعتماد (33) كادرا والتي تمثل جميع مراحل الدورة الواحدة والذي من خلاله تم استخراج السرعة والجدول (6) يوضح ذلك:

الجدول (6): مقدار السرعة والإزاحة الأفقية لمركز ثقل الجسم في كلا النمطين

المتغيرات	النمط القديم	النمط المقترح
مقدار الإزاحة الأفقية	1.35 م	1.72 م
السرعة	1.2 م/ث	1.43م/ث

يتضح من الجدول أن مقدار الإزاحة الأفقية لمركز ثقل الجسم في النمط القديم قد بلغ (1.35م) في حين بلغ في النمط المقترح (1.72م) والذي يشير إلى وجود فروق في كمية الإزاحة الأفقية بين النمطين ولصالح النمط المقترح والذي يدل على فعالية النمط المقترح في تحقيق مقدار اكبر من الإزاحة الأفقية، أما فيما يتعلق بالسرعة فقد تم حسابها من خلال استخراج زمن الأداء في كلا النمطين حيث كان زمن الأداء في النمط المقترح للدورة الواحدة (1.20ث) بينما كان في النمط القديم (1.32 ث) وعليه فقد بلغت السرعة لمركز ثقل الجسم في النمط القديم (1.20 م/ث) بينما بلغت في النمط المقترح (1.43 م/ث) والذي يشير إلى أن النمط المقترح كان له تأثير إيجابي على زيادة معدل سرعة السباح والشكلان (4)، (5) يوضحان ذلك الفرق:

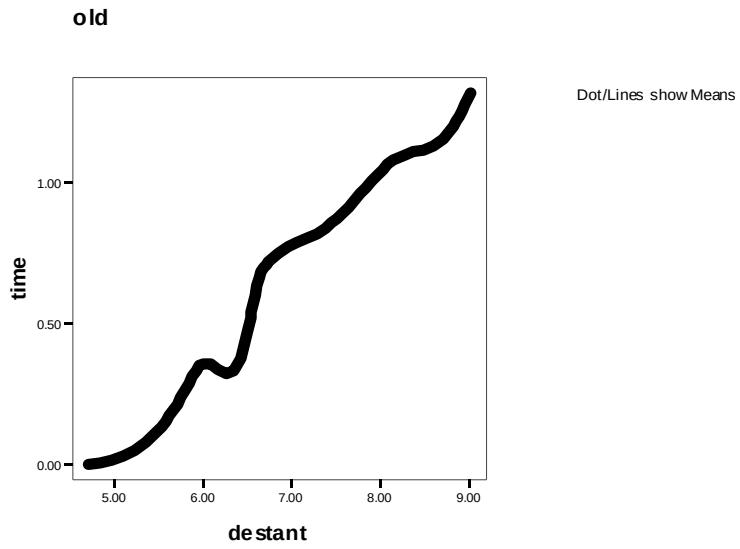

الشكل رقم (4) يوضح مقدار السرعة لحركة مركز ثقل الجسم في النمط القديم

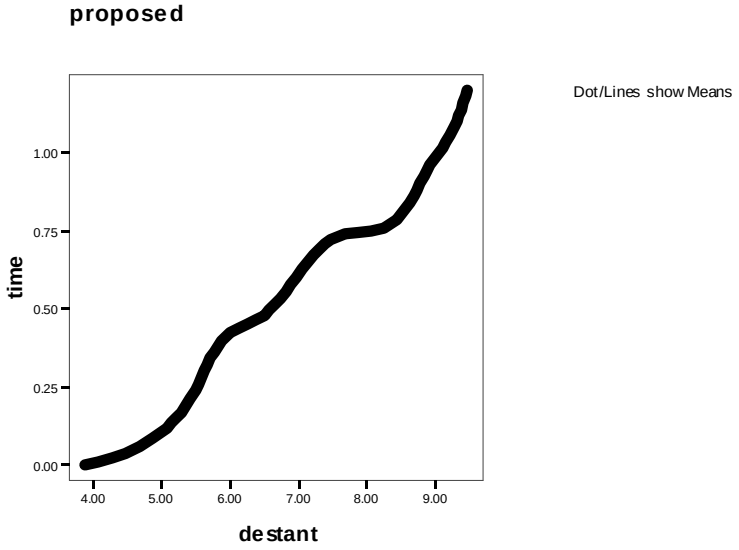

الشكل رقم (5): يوضح مقدار السرعة لحركة مركز ثقل الجسم في النمط المقترح

وبناء عليه فإن السرعة ومقدار الإزاحة الأفقية كانت لدى النمط المقترح اكبر من السرعة ومقدار الإزاحة الأفقية في النمط القديم ويعزو الباحثون هذا التغير في السرعة والإزاحة بين النمطين القديم و المقترح إلى اندفاع الجسم من خلال القوة المبذولة لقوى السحب والرفس الذي أنتجها السباح وردود الفعل الناتجة عنها في النمط المقترح حيث ذهبت بالاتجاه الإيجابي وهذا كان نتاج صغر حجم الزوايا وارتفاع مركز ثقل الجسم.

الاستنتاجات:

1. للنمط المقترح أثر إيجابي على بقاء مركز ثقل الجسم فوق المستوى الطبيعي ولأطول فترة زمنية أثناء الدورة الواحدة.
2. للنمط المقترح اثر إيجابي على إحداث ثلاث قمم لمركز ثقل الجسم.
3. للنمط المقترح اثر إيجابي على السرعة ومقدار الإزاحة الأفقية التي يحدثها مركز ثقل الجسم أثناء تحركه خلال الدورة الواحدة.
4. للنمط المقترح اثر إيجابي على الزاوية التي يشكلها جسم السباح أثناء خروج ودخول جسم السباح من والى الماء.

التوصيات:

1. تطبيق هذا النمط على عينات اكبر للتأكد من فعاليته.
2. تعميم هذا النمط على ذوي الاختصاص في مجال تعليم وتدريب السباحة.
3. عمل مقارنات بين السباحين الذكور والإناث في النمط المقترح.
4. عمل مقارنات بين السباحين في الفئات العُمريه المختلفة.
5. استخدام النمط في مراحل معينة من السباق وفقاً لقدرات السباحين البدنية.

المـــراجع

المراجع العربية:

خريبط، ريسان؛ وشلش، نجاح. (2002). **التحليل الحركي**، كتاب منهجي لطلبة الدراسات الأولية والعليا لكليات التربية الرياضية في الجامعات العربية، الدار العلمية، الدولية، عمان.

زيدان، وسيم. (2003). دراسة مقارنة بعض المتغيرات الكنيماتيكية بين النصف نهائي والنهائي لسباحي (50م-100م) حرة وصدر، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

السامرائي، فؤاد. (1992). **البايوميكانيك**، جامعة الموصل، الجمهورية العراقية.

عطيات، خالد. (2003)**.** دراسة تحليلية لبعض المتغيرات الميكانيكية في سباحة 50م حرة لدى السباحين والسباحات المشاركين في نهائيات دورة سيدني الأولمبية، **مؤتمر الرياضة نموذج للحياة المعاصرة**، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، الأردن.

الكيلاني، هاشم؛ وعطيات، خالد. (2006). **مجلة العلوم التربوية**، البحرين، مقبول للنشر (لم ينشر بعد).

الهاشمي، سمير مسلط. (1999). **البيوميكانيك**، جامعة بغداد، العراق.

المراجع الأجنبية:

Arellano, R.; Brown, P.; Cappeart, J. & Nelson, R. (1994). Analysis of 50- , 100, and 200m Freestyle Swimmers at the 1992 Olympic Games. *Journal of Applied Biomechanics*. Vol.10: Pp 189-199.3.

Cappeart, j.; Pease, D. & Troup, J. (1996). Three-dimensional analysis of the men's 100-m freestyle during the 1992 Olympic Games. *Journal of applied biomechanics*.Vol.11, 103-112.

Chatard, J.; Girold, S.; Cossor, J. & Mason, B. (2002). Swimming Strategy for VDH, Thorpe, Rossolino & the Other Finalists in the 200m Freestyle at the Sydney Olympic Games. *World Swimming Science Congress (2002)* .Saint- Etienne, France.

Counsilman, i.e. (1982). *The Science of Swimming*. 9th Edition Prentice–Hall, Inc. New Jersey.

Evans, Gail G. (1996). *A biomechanical Analysis*, San Jose State University (6265) Degree Ma date.

Hay, James G., et al. (1993). Body Roll and Hand path in Freestyle Swimming, *Journal of Applies Biomechanics*, N9.Pp.238-253.

Ikuta, Y.; Okuno, K.; Ogite, F.; Takagi, k.; Wakayoshi, K.; Nomura, T. & Miyashita, M. (2002). A Comparison of finalists the 50m Swimming Races at the 9th FINA World Swimming Championships Fukuoka 2001. *World swimming Science Congress* .Saint- Etienne, France.

Maglischo, E.W. (1982). Swimming Faster, *A compressive Guide to the Science of Swimming*, May Field Co, California.

Maglischo, E.W. (2003). *Swimming Faster, Revision Edition of: Swimming Even Faster,* © (1993). Human Kinetics Publisher, USA.

Mason & Cossor, J. (2000). What Can We Learn From Competition Analysis at the (1999) pan pacific swimming championship? *18th International Symposium on Biomechanics in sports.* Hong Kong China.

Sanders, R. (2002). New Analysis Procedures for Giving Feedback to Swimming Coaches and Swimmers. *20th International Symposium on Biomechanics in sports-swimming*. Caceres, Spain.

Soons, Bart, Colman, Veronique, Silva, Antonio, Sanders, Ross and Persyn, Ulrik. (2005). *Faculty of Kinesiology and Rehabilitation Sciences*, Katholieke Universiteit Leuven, Belgium.

Taiar, Redha; Sagnes, Pierre; Henry, Claude; Beatrice Dufour, Anne; Helene Rouard, Annie. (1999). *Journal of Biomechanics*, 32 Pp803-810.

The American Swimming Coaches Association. (2004). *The Stroke School***,** 2101 North Andrews Avenue Suite 107, Fort Lauderdale, Florida 33311.

Thompson, K.G.; Haljand, R. & Maclaren, D.P. (2000). An Analysis of Selected Kinematics Variables in National and Elite Male and Female 100m and 200m Breast Stroke Swimmers. *Journal of Sports Sciences*, Vol.18 Pp: 421-431.

Toussaint, H.M. (2002). The Fast-Skin™ Body' Suit: Hip, Hype, But Does it reduce Drag During Front Crawl Swimming? XXth International Symposium on *Biomechanics in sports-swimming Caceres*, Spain.

الإنحرافـات القواميــة الــشائعة لــدى طـلاب كليــة التربية الرياضية في الجامعة الأردنية

ماجد مجلي و محمد الهنداوي و حسام بركات، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2006/11/14 **وقبل للنشر في 2007/6/18**

ملخص

تهدف هذه الدراسة للتعرف إلى الانحرافات القوامية الأكثر شيوعا لدى طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية وإلى الفروق في الانحرافات القوامية تبعا لمتغيرات مستوى السنة الدراسية والطول والوزن وممارسة الألعاب الرياضية قبل الالتحاق بالكلية (الرياضيين).

اشتملت عينة الدراسة على (125) طالبا من طلاب كلية التربية الرياضية الذكور، ولتحديد الانحرافات استخدم الباحثان الاختبارات التالية:

1. اختبار النظر. *2. اختبار بانكروفت (الخيط والثقل).*

3.اختبار كرامبتون (اختبار الحائط). *4. اختبار آدمز (الانحناء).*

5. اختبار شاشة القوام. *6. جهاز بوديا سكوب.*

7. الرستاميتر (لتحديد الطول). *8. الميزان الطبي.*

وبعد تحليل البيانات تبين أن أكثر الانحرافات شيوعا كانت سقوط الكتف الأيمن بتكرار (49) انحرافاً وبنسبة (24.38 %) يليها الانحناء الجانبي الأيسر بتكرار (49) انحرافاً وبنسبة (24.38 %) يليها تقوس الساقين بتكرار (34) انحرافاً وبنسبة (16.9 %) وان أكثر الانحرافات انتشارا تبعا لمتغير السنة الدراسية كانت لدى طلاب السنة الثالثة بتكرار (56) انحرافاً وبنسبة (27.86 %) يليها طلاب السنة الثانية بتكرار (51) انحرافاً وبنسبة (25.37 %) يليها طلاب السنة الأولى بتكرار (50) انحرافا بنسبة (24.88 %) يليها طلاب السنة الرابعة بتكرار (44) انحرافاً وبنسبة (21.89 %).

كما وبينت نتائج الدراسة أن مجموع انحرافات الطلاب الممارسين للألعاب الرياضية بلغ (134) انحرافاً وبنسبة (66.67 %) وان الانحرافات بين الطلاب غير الممارسين بلغت (67)

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

انحرافاً وبنسبة (33.33 %) كما وبينت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين الممارسين للألعاب الرياضية قبل الالتحاق بالكلية وغير الممارسين.

أما بالنسبة لمتغير الطول فقد دلت النتائج على أن أكثر الانحرافات شيوعا كانت بين طلاب فئة الطول (171 - 180) بتكرار (97) انحرافاً وبنسبة (48.26 %).

يليها فئة الطول (170 فما دون) بتكرار (74) انحرافاً وبنسبة (36.82 %) يليها فئة أكثر من (180) بتكرار (30) انحرافاً وبنسبة (14.93 %) كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا في متغير فئة الطول.

وبالنسبة لمتغير الوزن فقد دلت نتائج الدراسة على أن فئة الوزن أقل من (60) كغم قد تميزوا بانحراف تقوس الساقين بتكرار (13) وبنسبة (6.47 %) بينما تميزت فئة الوزن(60-75) كغم بانحراف سقوط الكتف الأيمن بتكرار(30) وبنسبة (14.93 %) بينما تميزت فئة أكثر من (75) كغم بالانحراف الجانبي الأيسر بتكرار (11) وبنسبة (5.47 %) ولم تظهر النتائج علاقة بين الوزن وانتشار الانحرافات القوامية.

فقد أوصى الباحثون إلى ضرورة عمل دراسات مرتبطة بالقوام على الفئات العمرية المبكرة والاهتمام الكافي بتوزيع المواد العملية على السنوات الدراسية الأربعة وإعطاء تمرينات تعويضية للحد من جانب الانحرافات القوامية وكذلك إلى ضرورة الاهتمام واختبارات القوام عند اختيار طلبة كلية التربية الرياضية.

Posture Deviation for Faculty of Physical Education Students at the University of Jordan.

Majed Mujalli, Mohammad Al-Hindawi & Hosam Baracat, *Faculty of Physical Education, University of Jordan, Amman, Jordan.*

Abstract

The purpose of this study was to identify the most common posture deviation among students of physical education at the University of Jordan. To determine the differences due to the posture deviations according to year level, weight, height and sport back ground are hundred and twenty-five male students were subjected to the study using various posture methods of evaluation.

The results of the study indicated that the highest deviation was the drop of the shoulder level especially the right one with 24.38% of the total followed by the lateral flexion with 24.38% then knocked knees with 16.9%.The highest deviation according to year level was among junior students with 27.86% followed by sophomores with 25.37% then men fresh with 24.88%. Fourth-year studients came last (21.89%). There was no significant difference between sport background groups. The highest deviation found in the height ranges 171-180 cm with 48.26% followed by height below 170 cm; those above180 cm were the lowest.

For the weight variable, those below 60 kg. had 6.34% knocked knees, while those between 60-75 kg were distinguished by lowered right shoulder with a percentage of 14.93%. There was no correlation between weight and posture deviations. It was suggested to investigate younger age groups and to distribute the practical courses evenly and to provide compensation exercise to posture deviation.

المقدمة:

اهتم الإنسان منذ القدم، على امتداد الحضارات المختلفة، بالقوام وأهمية وضرورة المحافظة عليه كأحد المؤشرات الهامة والدالة على الحالة الصحية للإنسان.

ففي المجتمع الفرعوني المصري اهتم الإنسان بممارسة التربية البدنية من أجل التمتع بالصحة الجيدة والمحافظة على الجسم خاليا من الأمراض والانحرافات القوامية آملا أن يتمتع أفراد المجتمع بالصحة والقوة والرشاقة للدفاع عن بلادهم وحمايتها من الأعداء (علام، 1964).

وأعقب الفراعنة المجتمع الهندي الذي اهتم بالقوام ووضع العديد من القواعد لعلاج عيوب القوام والمحافظة عليه مستخدمين التمرينات العلاجية والتنفسية واتخاذ الأوضاع المختلفة التي تساعد في الحصول على قوام وعقل سليمين.

وقد حاول الإغريق بلوغ الكمال الجسماني فاهتموا بالتمرينات الرياضية معتقدين بان هذه التمرينات تشارك في خلق الشجاعة والنظام وحسن لياقة الجسم ورشاقة قوامه (بيوكر، 1964).

وقد بينت العديد من المراجع الرومانية مدى اهتمام المجتمع الروماني بالقوام والصحة والقوة وأهمية ممارسة الأنشطة البدنية للحفاظ على القوام السليم والصحة الجيدة (دالين، 1970).

أما في العصر الحديث فقد ظهر الاهتمام بالقوام بشكل واسع حيث ظهرت تمرينات رياضية علاجية تهدف إلى نمو أجسام الأطفال وتحسين صحتهم وتعويد أجسامهم على اكتساب القوام المعتدل في الأوضاع المختلفة.

ويعتبر القوام في عصرنا الحالي مؤشرا هاما على صحة وسلامة الجسم ومقياسا للتقدم والرقي الحضاري للأمم والشعوب مما دعا دول العالم المتحضر إلى العناية الفائقة بأفراد شعوبها على اختلاف أعمارهم وأجناسهم وألوانهم حيث أن القوام الجيد يساعد أجهزة الجسم على أداء وظائفها بدرجة عالية من الكفاءة وتجنب التعرض للأمراض أو الحالات التي يمر بها الإنسان يوميا، كما وللقوام اثر في تأخير ظهور التعب وذلك لارتباطه بالعمل الوظيفي للقلب والرئتين والدورة الدموية (حسانين، 1979 - 1996).

وتعتبر الانحرافات القوامية من الأمراض التي لا يجوز النظر لها ببساطة والاستهانة بها وذلك لما لها من تأثير على الحالة الصحية للأفراد من النواحي العقلية والجسدية والنفسية. كما ولها تأثيرات سلبية على كفاءة وقدرة الأجهزة المختلفة في الجسم مثل الجهاز الدوري والتنفسي والعضلي والأمراض في العمود الفقري ومرونة المفاصل والمدى الحركي لها. (مجلي، 2004؛ جاكسون، 2003؛ ميلو كوفا، 2003).

وبما أن للانحرافات القوامية أثرا في حدوث التشجنات العضلية والتي بدورها تضغط على الأوعية والشعيرات الدموية فأنها تسبب سوءا في الدورة الدموية وحدوث ضعف في الخلايا المرتبطة في منطقة الانحراف (ماكاروف، 2004)، ويشير بيبفانوف (2004)، وخابيرف (2003) إضافة إلى أن القوام الجيد يساعد في الحصول على لياقة وصحة جيدة وأن القوام السيء ليس فقط أحد مظاهر الضعف الجسدي وإنما عامل ذو دور هام في ظهور الأمراض في الأجهزة والأعضاء في الجسم وقد تكون عائقا رئيسيا لتطوير كفاءة الجسم وقدراته وأن مجرد ظهور الانحرافات يمكن أن تستمر لمدة زمنية طويلة وأن تتطور درجة هذا الانحراف أو ذاك.

كما ويشير بوليتش أ.ج وموروفوف ي.ف (2003) إلى أن ممارسة التمرينات الرياضية العشوائية ودون الالتزام بالتمرينات التعويضية يمكن أن تساعد في ظهور الانحرافات وخاصة في العمود الفقري والكتف أو تزيد من درجة تطورها.

لقد دلت العديد من الدراسات التي أجريت على فئات عمرية مختلفة من أفراد المجتمع الأردني على وجود الانحرافات القوامية وانتشارها بينهم حيث أشارت دراسة الشناق (1982) إلى أن الانحراف الجانبي للعمود الفقري يشكل نسبة (6%) في الفئة العمرية (11-16 سنة) بينما دلت نتائج دراسة مبارك (1993) إلى أن انحرافات العمود الفقري تشكل نسبة (9.6%) في الفئة العمرية (12-15) سنة كما وأشارت دراسة المومني (1996) إلى أن الانحرافات القوامية في الفئة العمرية (10-12) تشكل نسبة (57%).

ودلت نتائج الدراسات التي أجريت على فئات عمرية أكبر سنا إلى وجود انحرافات وانتشارها بينهم فتشير دراسة إبراهيم والسامرائي إلى أن الانحرافات القوامية تشكل نسبة (22.28) بين طلبة الجامعة الأردنية كما وتشير دراسة مجلي ومبارك (1994) إلى أن انحرافات العمود الفقري بين طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية تشكل نسبة (64%).

مشكلة الدراسة وأهميتها:

بعد الإطلاع على نتائج الدراسات المسحية التي أجريت على فئات عمرية مختلفة ومتسلسلة في المجتمع الأردني يلاحظ انتشار الانحرافات القوامية بين أبناء المجتمع الأردني واستمرار حدوثها بزيادة الفئات العمرية هذا دليل على أن هذه الانحرافات تستمر وتزداد بزيادة الفئة العمرية وخاصة في المرحلة الجامعية التي تعتبر مكملة ومتممة للمراحل العمرية السابقة وبالتالي فهي لا تقل أهمية عن سابقتها من المراحل.

ففي هذه المرحلة يتم إعداد الفرد إعدادا شاملا ومتوازنا من جميع جوانبه البدنية والعقلية والاجتماعية والنفسية والشخصية وإعداده للمرحلة اللاحقة وهي مرحلة الحياة العملية والعطاء والانجاز والتفاعل الاجتماعي.

إن الاهتمام بالقوام في هذه المرحلة العمرية (18-22) سنة يعد أساسا ومعبرا للنواحي النفسية والاجتماعية والميدانية التي تلعب دورا رئيسيا في حياة الفرد حيث تعتبر مرحلة الإعداد الشامل والمتكامل حيث يخضع لعملية تربوية منظمة وشاملة لعدة سنوات تؤهله لأن يكون عضوا نافعا ومثالاً للأجيال الأقل عمرا.

كما أن نجاح الفرد في حياته في المراحل العمرية اللاحقة تعتمد اعتمادا مباشرا على هذه الفترة ومستوى إعداد الفرد بها حيث يختار الفرد عمله المستقبلي والذي قد يعتمد إلى حد ما على قدرات الفرد الجسدية والعقلية.

من هنا أتت أهمية هذه الدراسة للتعرف على الانحرافات القوامية لدى طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية حيث تتميز عن الدراسات بدراسة جميع الانحرافات القوامية المنتشرة بين الطلاب وربط هذه الانحرافات بمستويات السنوات الدراسية الأربعة وممارسة النشاط الرياضي قبل الالتحاق بالكلية أو عدم الممارسة إضافة إلى ربط الانحرافات بالطول.

أهداف الدراسة:

1. التعرف إلى الانحرافات القوامية الشائعة لدى طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية.
2. التعرف إلى الفروق في الانحرافات القوامية تبعا لمتغير السنة الدراسية.
3. التعرف إلى الفروق في الانحرافات القوامية تبعا لمتغير ممارسة الأنشطة البدنية قبل الالتحاق بالكلية.
4. التعرف إلى الفروق في الانحرافات القوامية تبعا لمتغير الطول.
5. التعرف إلى الفروق في الانحرافات القوامية تبعا لمتغير الوزن.

تساؤلات الدراسة:

1. هل توجد انحرافات قوامية لدى طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية؟
2. هل هنالك فروق في الانحرافات القوامية تبعا لمتغير السنة الدراسية؟
3. هل هنالك فروق في الانحرافات تبعا لمتغير ممارسة الأنشطة البدنية قبل الالتحاق بالكلية؟
4. هل هنالك فروق في الانحرافات القوامية تبعا لمتغير الطول؟
5. هل توجد فروق في الانحرافات القوامية تبعا لمتغير الوزن.

الدراسات السابقة:

1. قام أكالي وأخرون (2006) بدراسة هدفت للتعرف إلى مورفولوجية القدم المبسطة لطلبة المرحلة الإبتدائية، وتم إستخدام الأسلوب المسحي لعينة قوامها (579) بمتوسط عمر (9.23) وللتعرف على قوس القدم تم إستخدام طبعة القدم على بساط وتم حساب معامل القدم، وأظهرت النتائج أن (82.8%) من عينة الدراسة تم تقييمهم كقوس طبيعية وأن (17.02%) تم تقييمهم كقوس صلب وأن متوسط معامل القدم كان (0.74%) وإستنتجت الدراسة أن قوس القدم هو عامل متغير ومتطور نمائياً.

2. قام الزغول، محمد سليمان (2004) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى الانحرافات القوامية الأكثر شيوعا، وأكثر أجزاء الجسم عرضة للانحرافات وعلاقة متغيرات كل من العمر والوزن والطول بانتشار الانحرافات القوامية.

3. قام المومني (1996) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى الانحرافات القوامية الأكثر شيوعا في المرحلة العمرية (10-12) سنة وعلاقة الانحرافات بالطول والوزن والعمر على عينة قوامها (2782) تلميذا.

4. قام مجلي ومبارك (1994) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى انحرافات العمود الفقري لدى طلاب كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وقد بينت نتائج الدراسة بانتشار هذه الانحرافات بين الطلاب بنسبة (64%) وان أكثر الانحرافات شيوعا هو الانحناء الجانبي الأيسر بنسبة (21%)، والانحناء الجانبي الأيمن وتبسط القطن بنسبة (13%)، وزيادة التقعر القطني بنسبة (12%) كما وبينت نتائج الدراسة أن الانحرافات منتشرة بين طلاب مستوى سنة ثانية بنسبة (22%) والثالثة (21%) والرابعة (18%) والأولى (14%).

5. قام مبارك (1993) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى انحرافات العمود الفقري عند التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين (12-15) سنة على عينة قوامها (1488) تلميذ وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن انحرافات العمود الفقري منتشرة بنسبة (9.6%) عند عينة البحث وان أكثر الانحرافات شيوعا هي الانحناء الجانبي الأيسر، زيادة التقعر القطني.

كما وبينت نتائج الدراسة عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الطول والوزن والعمر وانحرافات العمود الفقري.

6. قام إبراهيم، هاشم وزملائه (1989) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى الانحرافات القوامية الأكثر شيوعا لدى طلبة الكليات المختلفة في الجامعة الأردنية وتحديد نسبة اتنشارها وكذلك الأجزاء الجسمية الأكثر عرضة للانحرافات وأجريت الدراسة على عينة قوامها (544) طالبا من مختلف الكليات للمرحلة العمرية (18-24)، وقد بينت نتائج الدراسة

انتشار الانحرافات بين الطلبة بنسبة (22.28%) كان أعلاه في كلية طب الأسنان بنسبة (28.57%)، وأدناه في كلية الزراعة بنسبة (16.32%)، وكانت أكثر الانحرافات شيوعا هي انحرافات العمود الفقري بنسبة (61%).

7. قام الشناق، اكرم (1982) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى الانحراف الجانبي البسيط لدى أفراد الفئة العمرية (11-16) سنة في أمانة عمان الكبرى. وقد بينت نتائج الدراسة أن نسبة انتشار هذا الانحراف هي (6%) ولم تبين النتائج وجود علاقة بين الطول والوزن مع الانحناء الجانبي.

وقد دلت نتائج الدراسة على انتشار الانحرافات القوامية بين أفراد عينة الدراسة بنسبة (57%) وان أكثر الانحرافات شيوعا هي زيادة التحدب الظهري بنسبة (11.8%) وزيادة التقعر القطني بنسبة (11.7%) والانحناء الجانبي بنسبة (10.7) وعدم وجود فروق دالة إحصائيا بين العمر والطول والانحرافات القوامية بينما توجد فروق دالة إحصائيا بين الوزن والانحرافات.

وبينت النتائج أن انتشار الانحرافات كانت: تبسط القدم (27.40%)، استدارة الظهر (16.13%)، تقعر القطن (12.9%)، الانحناء الجانبي البسيط (6.45%)، تقوس الساقين (6.45%)، سقوط الرأس (2.42%)، الانحناء الجانبي المركب (1.61%).

وقد دلت نتائج الدراسة أن نسبة الانحرافات بين أفراد مجتمع الدراسة تشكل (81.82%) وأن أكثر الانحرافات شيوعا هو اللوح المجنح (14.58%)، يليه الانحناء الجانبي للجهتين (14.44%)، يليه التحدب الظهري (12.92%)، سقوط الكتف للجهتين (12.22%)، وأن أكثر أجزاء الجسم عرضة للانحرافات هي العمود الفقري بنسبة (44%) يليه الأطراف العليا (27.08%).

وأظهرت النتائج عدم وجود علاقة بين الطول والوزن والعمر والانحرافات القوامية.

إجراءات الدراسة:

- منهج الدراسة: استخدم الباحثان المنهج المسحي الوصفي للكشف عن الانحرافات القوامية وذلك لمناسبته لطبيعة الدراسة.
- مجتمع الدراسة: طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية من جميع مستويات السنوات الدراسية والبالغ عددهم (284) طالبا.
- عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من (125) طالبا في كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية من جميع مستويات السنوات الدراسية. والبالغة نسبتهم (44.01%) من مجتمع الدراسة.

الأدوات والإجهزة المستخدمة في الدراسة:

1. اختبار النظر: يستخدم هذا الإختبار كطريقة أولية حيث يكون الطالب مرتدياً سروالاً قصيراً وبدون حذاء وجوارب ويتم النظر إلى المفحوص وملاحظة وجود إنحرافات أم لا.
2. اختبار بانكروفت (الخيط والثقل) حيث يتم في هذا الإختبار الكشف عن سقوط الرأس للأمام تحدب الظهر وإستدارة الكتفين وزيادة التقعر القطني
3. اختبار كرامبتون (اختبار الحائط) ويتم بهذا الإختبار الكشف عن زيادة تحدب الظهر وزيادة التقعر القطني.
4. اختبار آدمز: ويتم الكشف عن الإنحناءات الجانبية وذلك بوضع نقاط ملونة بقلم الفلوماستر على النتواءات الشوكية للفقرات ثم يتم النظر إلى الظهر من الخلف ويلاحظ الإنحناء الجانبي أو عدم وجوده
5. اختبار شاشة القوام: ويستخدم مستطيل من الزجاج (200×180سم) مقسم إلى مربعات (5×5سم) ويكون محاطاً ببرواز من الخشب.
6. جهاز بوديا سكوب: وهو صندوق خشبي سطحه العلوي من الزجاج ومرآة تحت هذا السطح حيث يقف طالب على السطح الزجاجي ويقف الفاحص بحيث يمكن رؤية إنعكاس باطن القدم بسهولة وتحديد شكل القوس الطولي وإرتفاعه ومساحة الضغط أسفل القدم وشكل أصابع القدم.
7. الرستاميتر لتحديد الطول.
8. الميزان الطبي.

محددات الدراسة:

إقتصرت هذه الدراسة على طلاب كلية التربية الرياضية الذكور لجميع السنوات الدراسية وقد تراوحت أعمارهم بين (18-22) وقد تم اجراء الاختبارات للطلاب في الفصل الثاني للعام الدراسي (2005|2006).

الإحصاء المستخدم:

تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكرار والنسب المئوية إضافة إلى اختبار كا^2 لمعنوية الفروق.

جدول رقم (1): توصيف أفراد عينة الدراسة لمتغيرات السنة الدراسية، الممارسة الرياضية، الطول، الوزن.

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
السنة الدراسية	أولى	29	23.2
	ثانية	29	23.2
	ثالثة	35	28
	رابعة	32	25.6
	المجموع	125	100
الممارسة	غير ممارس	45	36
	ممارس	80	64
	المجموع	125	100
فئة الطول	170 فما دون	44	35.2
	180 - 170سم	64	51.2
	180سم فما فوق	17	13.6
	المجموع	125	100
فئة الوزن	اقل من 60 كغم	31	24.8
	60 -75	65	52.0
	أعلى من 75 كغم	29	23.2
	المجموع	125	100.0

يتضح من الجدول رقم (1) التكرار والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغيرات السنة الدراسية والممارسة الرياضية والطول والوزن.

جدول رقم (2): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للعمر والطول والوزن تبعا لمتغير السنة الدراسية

السنة	العمر		الطول		الوزن	
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف
أولى	18.89	1.11	174.65	8.32	68.44	12.66
ثانية	19.55	1.18	174.27	7.46	67.48	8.72
ثالثة	20.57	0.69	172.40	6.71	69.84	9.67
رابعة	22.59	2.53	174.78	7.47	69.96	13.33

يوضح الجدول رقم (2) المتوسطات والانحرافات المعيارية لمتغيرات العمر والطول والوزن لأفراد عينة الدراسة.

عرض ومناقشة النتائج:

جدول رقم (3): نسبة شيوع الانحرافات القوامية لدى أفراد عينة الدراسة

عينة الدراسة	التكرار	النسبة المئوية
لديهم انحرافات	99	79.20
بدون انحرافات	26	21.8
المجموع	125	100.00

يبين الجدول رقم (3) قيم التكرارات والنسب المئوية لشيوع الانحرافات القوامية لدى أفراد عينة الدراسة وتدل القيم الواردة في الجدول أن نسبة شيوع الانحرافات قد بلغت (79.20%).

ويتضح من الجدول رقم (3) أن الانحرافات القوامية منتشرة بين الطلاب في الكلية بنسبة عالية (79.20%) وهذا ما يعتبر مؤشرا إلى انتشار الانحرافات بين طلاب الجامعة الأردنية في هذه الفئة العمرية وهذه النتيجة تتفق مع ما أشار إليه إبراهيم 1989.

جدول رقم (4): التكرارات والنسب المئوية للإنحرافات القوامية لدى طلاب كلية التربية الرياضية تبعا لمتغير السنة الدراسية

الانحرافات	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		المجموع	
	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن
سقوط رأس	2	1.00	2	1.00	1	0.50	0	0.00	5	2.49
عنق مائلة يمين	0	0.00	0	0.00	0	0.00	1	0.50	1	0.50
عنق مائلة يسار	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00
سقوط كتف يمين	8	3.98	13	6.47	14	6.97	14	6.97	49	24.38
سقوط كتف يسار	3	1.49	2	1.00	1	0.50	1	0.50	7	3.48
تحدب الظهر	1	0.50	1	0.50	5	2.49	2	1.00	9	4.48
تبسط الظهر	1	0.50	0	0.00	1	0.50	0	0.00	2	1.00
زيادة تقعر قطني	3	1.49	1	0.50	2	1.00	3	1.49	9	4.48
تبسط القطن	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00
صدر حمامي	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00
صدر قمعي	1	0.50	0	0.00	0	0.00	1	0.50	2	1.00
صدر مسطح	1	0.50	0	0.00	1	0.50	0	0.00	2	1.00
استدارة الكتفين	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00
لوح مجنح يمين	0	0.00	0	0.00	0	0.00	1	0.50	1	0.50
لوح مجنح يسار	0	0.00	0	0.00	0	0.00	1	0.50	1	0.50
انحناء جانبي يسار	2	1.00	3	1.49	4	1.99	0	0.00	9	4.48
انحناء جانبي يمين	15	7.46	12	5.97	11	5.47	11	5.47	49	24.38
انحناء S	0	0.00	1	0.50	0	0.00	0	0.00	1	0.50

الانحرافات	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		المجموع	
	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن
عكس S	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00
اصطكاك الركب	1	0.50	0	0.00	0	0.00	0	0.00	1	0.50
تقوس الساقين	8	3.98	10	4.98	10	4.98	6	2.99	34	16.92
تفلطح قدم يمين	1	0.50	3	1.49	4	1.99	1	0.50	9	4.48
تفلطح قدم يسار	2	1.00	1	0.50	0	0.00	0	0.00	3	1.49
تفلطح القدمان معا	1	0.50	2	1.00	2	1.00	2	1.00	7	3.48
المجموع	50	24.88	51	25.37	56	27.86	44	21.89	201	100.00

- قيمة مربع كاي المحسوبة = (45.50)
- قيمة مربع كاي الجدولية = (90.53)

يبين الجدول رقم (4) قيم التكرارات والنسب المئوية للانحرافات القوامية لدى طلاب كلية التربية الرياضية تبعا لمتغير السنة الدراسية كما يبين الجدول قيمة مربع كاي المحسوبة وباستعراض قيم الانحرافات نجد أن طلاب السنة الأولى قد تميزوا بانحراف الكتف الأيسر الجانبي (15) وبنسبة (7.46%)، بينما تميز طلاب السنة الثانية بانحراف الكتف الأيمن (13) وبنسبة (6.47%)، بينما تميز طلاب السنة الثالثة والرابعة بانحراف الكتف الأيمن (14) وبنسبة (6.97%).

أما بالنسبة لمجموع الانحرافات فقد بلغ لطلاب السنة الأولى (50) وبنسبة (24.88%)، وللسنة الثانية (51) وبنسبة (25.37%)، وللسنة الثالثة (56) وبنسبة (27.86%)، وللسنة الرابعة (44) وبنسبة (21.89%).

كما تدل قيمة مربع كاي المحسوبة والبالغة (45.50) على انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الانحرافات القوامية تعزى لمتغير السنة الدراسية.

ويعتقد الباحثون أن ظهور الانحراف الجانبي الأيسر وسقوط الكتف الأيمن لدى طلاب السنوات الدراسية جميعها إلى وجود هذا الإنحراف قبل الإلتحاق بالكلية، وأنه يوجد ارتباط بين الانحراف الجانبي الأيسر وسقوط الكتف الأيمن، حيث أن ميلان العمود الفقري للجهة اليسرى يساعد في شد عضلات الظهر والرقبة والكتف باتجاه الانحراف ذلك ما يساعد في سقوط الكتف وظهور هذا الانحراف.

وقد دلت نتائج الدراسات المختلفة التي أجريت على فئات عمرية اقل في المجتمع الأردني بوجود هذين الانحرافين لدى الأفراد (مبارك، 1993)، (المومني، 1996) (الزغول، 2004)، (الشناق، 1982).

جدول رقم (5): التكرارات والنسب المئوية للانحرافات القوامية لدى طلاب كلية التربية الرياضية تبعا لمتغير الممارسة

الإصابات	ممارس		غير ممارس		المجموع	
	ت	ن	ت	ن	ت	ن
سقوط رأس	2	1.00	3	1.49	5	2.49
عنق مائلة يمين	1	0.50	0	0.00	1	0.50
عنق مائلة يسار	0	0.00	0	0.00	0	0.00
سقوط الكتف الأيمن	33	16.42	16	7.96	49	24.38
سقوط الكتف الأيسر	6	2.99	1	0.50	7	3.48
تحدب الظهر	6	2.99	3	1.49	9	4.48
تبسط ظهر	2	1.00	0	0.00	2	1.00
زيادة تقعر قطني	6	2.99	3	1.49	9	4.48
تبسط القطن	0	0.00	0	0.00	0	0.00
صدر حمامي	0	0.00	0	0.00	0	0.00
صدر قمعي	1	0.50	1	0.50	2	1.00
صدر مسطح	2	1.00	0	0.00	2	1.00
استدارة الكتفين	0	0.00	0	0.00	0	0.00
لوح مجنح أيمن	0	0.00	1	0.50	1	0.50
لوح مجنح أيسر	1	0.50	0	0.00	1	0.50
انحناء جانبي يسار	8	3.98	1	0.50	9	4.48
انحناء جانبي يمين	32	15.92	17	8.46	49	24.38
انحناء S	0	0.00	1	0.50	1	0.50
عكس S	0	0.00	0	0.00	0	0.00
اصطكاك الركب	0	0.00	1	0.50	1	0.50
تقوس الساقين	22	10.95	12	5.97	34	16.92
تفلطح قدم يمنى	5	2.49	4	1.99	9	4.48
تفلطح قدم يسرى	3	1.49	0	0.00	3	1.49
تفلطح القدمين معا	4	1.99	3	1.49	7	3.48
المجموع	134	66.67	67	33.33	201	100.00

قيمة مربع كاي المحسوبة = 16.38

قيمة مربع كاي الجدولية = 35.17

يبين الجدول (5) قيم التكرارات والنسب المئوية للانحرافات القوامية لدى طلاب كلية التربية الرياضية تبعا لمتغير الممارسة وباستعراض قيم التكرارات نجد أن الممارسين قد تميزوا بانحراف الكتف اليمين (33) وبنسبة (16.42%) بينما تميز غير الممارسين بانحراف الانحناء الجانبي يسار (17) وبنسبة (8.46%).

كما بلغ مجموع الانحرافات للممارسين (134) وبنسبة (66.67%) ولغير الممارسين (67) وبنسبة (33.33%).

كما تدل قيمة مربع كاي المحسوبة والبالغة (16.38%) على انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الانحرافات القوامية تعزى لمتغير الممارسة.

ويعتقد الباحثون أن استمرارية ظهور وانتشار هذين الانحرافين بين الممارسين وغير الممارسين قد يعود وجودهما في مراحل عمرية مبكرة ومع استخدام اليد اليمنى أثناء عمل تمرينات دون ممارسة تمرينات تعويضية ذلك ما يساهم في ثبات الانحراف واستمراريته وبذلك لا تؤثر ممارسة التمرينات أو عدمها على تعديل الانحراف إن لم تكن هذه التمرينات موجه ومختارة خصيصاً لذلك بل قد تساعد ممارسة التمرينات العشوائية على ثبات الانحراف أو زيادة درجته وهذا ما يؤكد عليه بوليش ومورافوف (2003).

جدول رقم (6): التكرارات والنسب المئوية للانحرافات القوامية لدى طلاب كلية التربية الرياضية تبعا لمتغير فئة الطول

الإصابات	170سم فما دون		171 – 180 سم		أكثر من 180 سم		المجموع	
	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن
سقوط رأس	2	1.00	3	1.49	0	0.00	5	2.49
عنق المائلة اليمنى	0	0.00	1	0.50	0	0.00	1	0.50
عنق المائلة اليسرى	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00
سقوط الكتف الأيمن	18	8.96	25	12.44	6	2.99	49	24.38
سقوط الكتف الأيسر	4	1.99	2	1.00	1	0.50	7	3.48
تحدب الظهر	3	1.49	6	2.99	0	0.00	9	4.48
تبسط ظهر	1	0.50	1	0.50	0	0.00	2	1.00
زيادة تقعر قطني	2	1.00	5	2.49	2	1.00	9	4.48
تبسط القطن	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00
صدر حمامي	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00
صدر قمعي	0	0.00	1	0.50	1	0.50	2	1.00
صدر مسطح	1	0.50	0	0.00	1	0.50	2	1.00
استدارة الكتفين	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00
لوح مجنح أيمن	0	0.00	1	0.50	0	0.00	1	0.50
لوح مجنح أيسر	0	0.00	1	0.50	0	0.00	1	0.50
انحناء جانبي يسار	3	1.49	6	2.99	0	0.00	9	4.48
انحناء جانبي يمين	17	8.46	22	10.95	10	4.98	49	24.38
انحناء S	1	0.50	0	0.00	0	0.00	1	0.50
عكس S	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00
اصطكاك الركب	0	0.00	0	0.00	1	0.50	1	0.50
تقوس الساقين	15	7.46	16	7.96	3	1.49	34	16.92
تفلطح قدم اليمنى	3	1.49	3	1.49	3	1.49	9	4.48

الإصابات	170سم فما دون		171 – 180 سم		أكثر من 180 سم		المجموع	
	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن
تفلطح قدم اليسرى	1	0.50	0	0.00	2	1.00	3	1.49
تفلطح القدمين معا	3	1.49	4	1.99	0	0.00	7	3.48
	74	36.82	97	48.26	30	14.93	201	100.00

قيمة مربع كاي المحسوبة = 36.71

قيمة مربع كاي الجدولية = 67.48

يبين الجدول (6) قيم التكرارات والنسب المئوية للانحرافات القوامية لدى طلاب كلية التربية الرياضية تبعا لمتغير الطول وباستعراض قيم التكرارات نجد ان فئة الطول (170) سم فما دون قد تميزت بانحراف الكتف اليمين (18) وبنسبة (8.96%) بينما تميزت فئة الطول (171 – 180) سم بانحراف الكتف اليمين (25) وبنسبة (12.44%)، بينما تميزت فئة الطول أكثر من (180) سم بانحراف الانحناء الجانبي يسار (10) وبنسبة (4.98%).

كما بلغ مجموع الانحرافات لفئة (170) ســم فـأكثر (74) وبنسبة (36.82%) ولفئة (170 – 180) سم (97) وبنسبة (48.26%)، ولفئة أكثر من (180) سم (30) وبنسبة (14.93%).

كما تدل قيمة مربع كاي المحسوبة والبالغة (36.71) على انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الانحرافات القوامية تعزى لمتغير الطول.

وتتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه الشناق (1982)، مبارك (1993)، المومني (1996)، والزغول (2004)، عن عدم وجود علاقة بين الانحرافات القوامية والطول حيث يمكن أن تنتشر الانحرافات في جميع الفئات الطولية عند الأفراد.

جدول رقم (7): التكرارات والنسب المئوية للانحرافات القوامية لدى طلاب كلية التربية الرياضية تبعا لمتغير فئة الوزن

الإصابات	اقل من 60		60 – 75		أعلى من 75		المجموع	
	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن
سقوط رأس	1.00	0.50	3.00	1.49	1.00	0.50	5	2.49
عنق مائلة يمنى	0.00	0.00	1.00	0.50	0.00	0.00	1	0.50
عنق مائلة يسرى	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0	0.00
سقوط الكتف الأيمن	10.00	4.98	30.00	14.93	9.00	4.48	49	24.38
سقوط الكتف الأيسر	3.00	1.49	2.00	1.00	2.00	1.00	7	3.48
تحدب الظهر	1.00	0.50	8.00	3.98	0.00	0.00	9	4.48
تبسط ظهر	0.00	0.00	1.00	0.50	1.00	0.50	2	1.00
زيادة تقعر قطني	2.00	1.00	4.00	1.99	3.00	1.49	9	4.48
تبسط القطن	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0	0.00
صدر حمامي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0	0.00

الإصابات	اقل من 60		60 – 75		أعلى من 75		المجموع	
	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن
صدر قمعي	1.00	0.50	1.00	0.50	0.00	0.00	2	1.00
صدر مسطح	1.00	0.50	0.00	0.00	1.00	0.50	2	1.00
استدارة الكتفين	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0	0.00
لوح مجنح أيمن	0.00	0.00	1.00	0.50	0.00	0.00	1	0.50
لوح مجنح أيسر	0.00	0.00	1.00	0.50	0.00	0.00	1	0.50
انحناء جانبي أيسر	4.00	1.99	4.00	1.99	1.00	0.50	9	4.48
انحناء جانبي أيمن	10.00	4.98	28.00	13.93	11.00	5.47	49	24.38
انحناء S	1.00	0.50	0.00	0.00	0.00	0.00	1	0.50
عكس S	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0	0.00
اصطكاك الركب	0.00	0.00	0.00	0.00	1.00	0.50	1	0.50
تقوس الساقين	13.00	6.47	18.00	8.96	3.00	1.49	34	16.92
تفلطح قدم اليمنى	1.00	0.50	4.00	1.99	4.00	1.99	9	4.48
تفلطح قدم اليسرى	0.00	0.00	1.00	0.50	2.00	1.00	3	1.49
تفلطح القدمين معا	0.00	0.00	5.00	2.49	2.00	1.00	7	3.48
	48.00	23.88	112.00	55.72	41.00	20.40	201	100.00

قيمة مربع كاي المحسوبة = 39.89

قيمة مربع كاي الجدولية = 67.48

يبين الجدول (7) قيم التكرارات والنسب المئوية للانحرافات القوامية لدى طلاب كلية التربية الرياضية تبعا لمتغير الوزن وباستعراض قيم التكرارات نجد أن فئة الوزن اقل من (60) كغم قد تميزت بانحراف تقوس الساقين بتكرار (13) وبنسبة (6.47)، بينما تميزت فئة الوزن (60 – 75) كغم بانحراف الكتف اليمين (30) وبنسبة (14.93%)، بينما تميزت فئة الوزن أكثر من (75) كغم بانحراف الانحناء الجانبي يسار (11) وبنسبة (5.47%).

كما بلغ مجموع الانحرافات لفئة اقل من (60) كغم (48) وبنسبة (23.88%)، ولفئة وزن (60 – 75) كغم (112) وبنسبة (55.72%)، ولفئة أكثر من (75) كغم (41) وبنسبة (20.40%).

كما تدل قيمة مربع كاي المحسوبة والبالغة (39.89) على انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الانحرافات القوامية تعزى لمتغير الوزن

ذلك ما يدل على عدم وجود علاقة بين الوزن وانتشار الانحرافات القوامية، وتتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه كل من الشناق (1982)، مبارك (1993)، المومني (1996)، الزغول (2004).

وقد يعزو الباحثون سبب ذلك إلى أن أفراد عينة الدراسة ليسوا من ذوي الأوزان الكبيرة كونهم يدرسون في كلية التربية الرياضية.

الاستنتاجات:

بعد عرض ومناقشة النتائج استنتج الباحثون ما يلي:

1- انتشار الانحرافات القوامية بين طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية.

2- إن أكثر الانحرافات شيوعا بين الطلاب هي سقوط الكتف الأيمن بتكرار (49) انحرافاً وبنسبة (24.38%)، يليه الانحناء الجانبي الأيسر بتكرار (49) انحرافاً وبنسبة (24.38%).

3- عدم وجود ارتباط ذي دلالة إحصائية بين شيوع الانحرافات والمستوى الدراسي.

4- عدم وجود ارتباط ذي دلالة إحصائية بين شيوع الانحرافات وممارسة الرياضة قبل الالتحاق بالكلية وعدم الممارسة لصالح الممارسين.

5- عدم وجود ارتباط ذي دلالة إحصائية بين شيوع الانحرافات ومتغير الطول.

6- عدم وجود ارتباط ذي دلالة إحصائية بين شيوع الانحرافات ومتغير الوزن.

التوصيات:

1- ضرورة نشر الثقافة القوامية بين أفراد المجتمع الأردني.

2- ضرورة عمل الدراسات المرتبطة بالقوام على الفئات العمرية المبكرة المختلفة وتصميم برامج علاجية و وقائية للأفراد.

3- الاهتمام بفحص القوام عند الالتحاق بالكلية.

4- ضرورة إعطاء التمرينات الوقائية للممارسين وغير الممارسين للأنشطة البدنية قبل وبعد الالتحاق بالجامعات.

5- توزيع المساقات العملية على المستويات الدراسية الأربعة بشكل علمي مدروس.

المراجع

إبراهيم، علام. (1964). **مدونة التاريخ الرياضي**، العراق: الدار القومية للطباعة والنشر.

بولتيش، أ.ج؛ مورافوف، ي.ف. (2003). **صحة الإنسان**، المطبعة الأولمبية.

تشارلز، بيوكر. (1964). **أسس التربية البدنية**، ترجمة حسن معوض، كمال صالح عبده، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

جاكسون، ب. (2003). **الطب الرياضي**، كييف: الأولمبية للنشر.

حسانين، محمد صبحي. (1979). **التقويم والقياس في التربية الرياضية**، الجزء الثاني، القاهرة: دار الفكر العربي.

حسانين، محمد صبحي. (1996). **القياس والتقويم في التربية البدنية**، الجزء الثاني، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي.

خابيرون، ف. أ. (2003). **مظاهر الأمراض العصبية في العمود الفقري**، كييف: الطبعة الثالثة.

الزغول، محمد سليمان. (2004) **الانحرافات القوامية بين تلاميذ المرحلة الاساسية في محافظة عجلون**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك.

الشناق، أكرم. (1982). الانحرافات الجانبية لدى التلاميذ في مدينة عمان، **المجلة الطبية الاردنية**، عدد 2، منشور من الجمعية الطبية الأردنية عمان.

عبد الباسط، مبارك عرسان. (1993). **انحرافات العمود الفقري لدى تلاميذ الصفوف الثلاثة العليا من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية الجامعة الأردنية.

فان دالين، ديو بولديك. (1970). **تارخ التربية البدنية**، ترجمة محمد عبد الخالق علام، محمد محمد فضالي، مراجعة محمد علي حافظ، القاهرة: دار الفكر العربي،

ماكاروف، ج. أ. (2004). **الطب الرياضي**، موسكو.

مجلي، ماجد. (1987). **اثر استخدام التمرينات العلاجية والتدليك في تأهيل المرضى المصابين بدسك المنطقة القطنية من العمود الفقري**، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة كييف للتربية البدنية والرياضية.

مجلي، ماجد. (2004). أثر برنامج مقترح للتمرينات العلاجية على تحسين الانحراف الجانبي البسيط للعمود الفقري وبعض المتغيرات الفسيولوجية والبدنية، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، عدد خاص مؤتمر التربية الرياضية، عمان.

مجلي، ماجد؛ ومبارك، عبد الباسط. (1994). انحرافات العمود الفقري لدى طلاب كلية التربية الرياضية الجامعة الأردنية، **مجلة التربية الرياضية**، العدد السابع، بغداد.

مليوكوفا، ي. ف.؛ يفدوكيموفا، ت. أ. (2003). **الموسوعة الكاملة للجيمنستك العلاجي**، موسكو.

المومني، وائل. (1996). **الانحرافات القوامية لدى الأطفال في المرحلة العمرية من (10_12) سنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية الجامعة الأردنية

هاشم، إبراهيم؛ السامرائي، فؤاد؛ الكردي، عصمت. (1989). التشوهات القوامية لدى طلبة الجامعة الأردنية، **المجلة العلمية للتربية الرياضية**، جامعة حلوان كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم، العدد الرابع.

يبيفانوف، ف. أ.؛ يبيفانوف، أ. ب. (2004). **الدسك في العمود الفقري** موسكو المطبعة الطبية.

التوزيع الجغرافي للأنشطة الترويحية المتاحة للمرأة السعودية في جدة

قاسم الدويكات، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة مؤتة، مؤتة، الاردن.

آمال الشيخ، قسم الجغرافيا، كلية البنات بجدة، جامعة الملك عبد العزيز، جده، السعودية.

استلم البحث في **2007/3/13** وقبل للنشر في **2007/7/10**

ملخص

هدف الدراسة هو تحديد نمط توزيع المرافق الترويحية المتاحة للمرأة السعودية في مدينة جدة، والعوامل المؤثرة في ذلك التوزيع. كما سعت إلى التعرف على اتجاهات المبحوثات نحو استخدام الفرص الترويحية المتاحة لهن، تبعا لخصائصهن الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والديمغرافية.

وقد استخدم تحليل التباين الأحادي Analysis of Variances (ANOVA). واختبار Scheffe للمقارنات البعدية، ضمن حزمة التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS في تحليل البيانات واختبار الفرضيات. كما تم استخدام برنامج ArcGIS & Arc View 3.2) (9.1 في بناء نظام معلومات جغرافي وصنع خرائط للمرافق الترويحية في مدينة جدة.

وتوصلت الدراسة إلى أن نمط توزيع المرافق الترويحية في مدينة جدة هو نمط متكتل، تتركز فيه معظم مرافق الترويح في الأحياء الشمالية والغربية من مدينة جدة، لارتباطها بالشاطئ البحري من جهة، ونتيجة للامتداد العمراني الذي شهدته المدينة نحو الشمال نتيجة توفر مساحات من الأراضي اللازمة للعمران. وأظهرت الدراسة وجود تأثير للمتغيرات المستقلة المتعلقة بالعمر، والحالة الاجتماعية، ونوع العمل، والمؤهل العلمي، ومعدل الدخل، وعدد الأطفال، على موقع ممارسة المرأة لأنشطتها الترويحية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

Geographic Distribution of Recreational Activities Available for Saudi Women in Jeddah

Qasem Al-Douekat, *Department of Geography, Faculty of Arts, Mu'tah University, Mu'tah, Jordan.*

Amaal Al-Sheakh, *Department of Geography, Girls Faculty, King Abdelazez University, Jadah, KSA.*

Abstract

The study examines the geographic distribution of recreational facilities available to Saudi women in the city of Jeddah. It also tries to highlight women's attitudes towards the use of recreational facilities according to their social, educational, economic, and demographic characteristics.

To analyze data, the Statistical Package for Social Sciences (SPSS) was utilized. Of this package, a number of statistical analysis methods, such as Analysis of Variances (ANOVA) and the Scheffe Pos – Hoc were used to calculate the correlative relations among the study's independent and dependent variables.

The ArcGIS 9.1 and ArcView 3.2 GIS Softwares were used to build a Geographic Information System and create maps to show the geographic distribution of all recreational facilities in Jeddah.

The study found that the distribution of recreational facilities in Jeddah is a cluster, because most of these facilities are located in the north and north-west part of the city, either because they are connected to the sea shore, or because of the availability of space needed for new urban sprawl.

The study found that six major independent variables (age, marital status, work, education, income, and number of children in the family) affected women's decision to use recreational facilities.

مقدمة

يركز الجغرافي على دراسة وتحليل التفاعل بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها من خلال أنشطته المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والترويحية. ومنذ الستينيات من القرن العشرين بدأ الاهتمام بالترويح والأنشطة الترويحية يتزايد كوسيلة للتخفيف من وطأة الضغط النفسي الناجم عن العمل. ونتيجة لذلك بدأ الباحثون يهتمون بدراسة الأنشطة الترويحية لمساعدة الاقتصاديين في تحقيق استثمارات أمثل في هذا المجال، ولمساعدة السكان على تحقيق تنمية نفسية واجتماعية وثقافية تساعدهم في تطوير أدائهم العملي وتحقيق نمو أمثل لإنتاجيتهم.

جاءت هذه الدراسة للإسهام في الجهد الذي يبذله الباحثون في تخصصات عديدة لإلقاء مزيد من الضوء على هذا الحقل من المعرفة الذي ما فتئ يتنامى مع تنامي حجم الاستثمارات التي تركز على توفير بيئة ترويحية تخفف من عناء البشر في أوقات فراغهم، وتمنحهم مزيدا من العزيمة والطاقة المتجددة عند عودتهم لأداء أعمالهم.

هذه الدراسة هي محاولة لملء الفراغ الذي تعاني منه المكتبة العربية في مجال جغرافية الترويح، التي تختلف إلى حد ما عن جغرافية السياحة كما سيتضح لنا لاحقا. ولذلك فإن الدراسة استمدت إطارها النظري إلى حد كبير من الدراسات الأجنبية مع محاولة مستمرة لقولبتها لتتناسب مع المجتمع السعودي.

هدفت هذه الدراسة للتعرف على مصادر الترويح المتاحة للمرأة السعودية في مدينة جدة. وتحديد أنواع المرافق الترويحية ونمط توزيعها. وأثر وقوة العوامل المؤثرة في اختيار المرأة للمرافق الترويحية والأنشطة التي تمارسها.

ومدينة جدة هي مركز محافظة جدة أحدى محافظات منطقة مكة المكرمة التي تتكون من 13 محافظة. وتتكون محافظة جدة من ثلاثة أجزاء هي: جدة، وثول وبحره. بلغ مجمل سكانها حسب التعداد العام للسكان والمساكن عام 1425هـ نحو 2,883,169 نسمة، وبلغ عدد النساء فيها نحو 1,217,080 نسمة. وحدود الدراسة هي حدود مدينة جدة، التي تشمل 13 بلدية فرعية.

مشكلة الدراسة

إنّ وقت الفراغ هو أحد أهم العناصر المهمة في حياة الأفراد. وهو يشكّل نسبة لا يستهان بها من عمر الإنسان. والترويح هو مجمل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في وقت فراغه، ليس لمجرد التسلية وقضاء الوقت، بل من أجل إعادة تأهيل حياته. فالغاية من الترويح القضاء على النمطية والروتين في حياة الإنسان. الأمر الذي يساعده على ممارسة حياته بفعالية ونشاط.

ولأن المرأة هي نصف المجتمع، وهي الزوجة المدبرة، والأم المربية، والعاملة المنتجة التي تسهم إلى جانب الرجل في عملية بناء وتنمية المجتمع وتطويره، فلا بد من الاهتمام بدراسة الأنشطة والخدمات والفرص التي يمكن أن تعينها على تحقيق ذلك. فتوفير حياة آمنة، وسعيدة، ومليئة بالحيوية والنشاط لنصف أبناء المجتمع، سيسهم حتماً في تحسين الأداء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لذلك المجتمع.

وتتلخص مشكلة الدراسة في محاولة التعرف على نمط التوزيع الجغرافي للفرص والأنشطة الترويحية المتاحة للمرأة في مدينة جدة. وتحديد أنواع الفرص الترويحية التي تمارسها المرأة السعودية في مدينة جدة ومدى تحقيق الأنشطة المتوفرة لمتطلبات المرأة، ورغبتها في استغلال واستثمار أوقات فراغها بصورة فاعلة وبنّاءة وحيوية، تساعدها في الإسهام في تنمية المجتمع وتطويره.

وتكتسب دراسة وقت الفراغ، والأنشطة الترويحية التي يمكن أن يمارسها الإنسان فيه، أهمية كبيرة. في الوقت الذي تسعى فيه المجتمعات لتوفير حياة كريمة ومريحة لأبنائها في محاولة لدفع عجلة النمو والتطور إلى الأمام. وقد بيّنت بعض الدراسات التي تم الأطلاع عليها واثبتت في قائمة المراجع، أن الخدمات السياحية والأنشطة الترويحية المرتبطة بها، تعاني من قصور كبير، ولا تحظى بالاهتمام الكافي من القطاعين العام والخاص. والمتتبع للسياسات الحكومية السعودية في السنوات الأخيرة، يلحظ اهتماماً متزايداً لتطوير قطاع السياحة، وما يرتبط به من خدمات وأنشطة ترويحية. ولا يخفى على القارئ أن تحقيق ذلك يتطلب إجراء دراسات وأبحاث تفصيلية للكشف عن عناصر الموضوع، والعوامل المؤثرة به، لمساعدة المخطط، وصانع القرار على اتخاذ قرارات صائبة وسليمة تدفع عجلة تطوير السياحة والترويح إلى الأمام.

وكأحد مجالات البحث الحديثة في الفكر الجغرافي تسعى جغرافية الأنوثة أو الجغرافيا النسوية Feminist Geography إلى الاهتمام بدراسة المرأة، وحاجاتها ومتطلباتها المكانية كعنصر فاعل لا يمكن تجاهله في عملية التفاعل بين الإنسان والبيئة. ولم يعد بالإمكان تجاهل دور المرأة في تنمية المجتمع وتطويره، مثلما أنه لم يعد بالإمكان تجاهل حاجات المرأة الترويحية للمساعدة في تأهيلها وتمكينها من الإسهام في تنمية المجتمع.

دوافع الدراسة

1. الأهمية المتزايدة التي يكتسبها قطاع السياحة والخدمات الترويحية في العالم بشكل عام، وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص، منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين.

2. محاولة الانسجام مع التحولات التي تشهدها المملكة كبلد يسعى إلى تحسين كفاءة أداء قطاع السياحة ليواكب المسيرة التنموية، وتحسين المقدرة التنافسية للسياحة الداخلية، وتوفير التجهيزات السياحية وخدماتها الترويحية.
3. أهمية الدور الذي تلعبه الجغرافيا في التأثير على الأنشطة الترويحية والسياحية في المجتمع، خاصة المتعلقة بالظروف الطبيعية المرتبطة بالموقع والموضع.
4. الاهتمام المتزايد في تقدير وتقييم دور المرأة في تنمية المجتمع وتطويره من خلال التركيز على تقصي واستكشاف حاجاتها ومتطلباتها التي تساعدها في الإسهام بفاعلية في تحقيق ذلك الدور.
5. الخصوصية التي يتمتع بها موقع جدة على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، وكونها منتجعاً سياحياً داخلياً للمواطنين في المنطقة الغربية من المملكة بشكل خاص، ومركز ترويحي لأبنائها من كافة المناطق.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف إلى طبيعة المرافق والفرص الترويحية المتاحة للمرأة في مدينة جدة كماً وكيفاً، واستطلاع طبيعة تموضعها على مظهر سطح الأرض (اللاندسكيب) لاستكشاف العوامل المؤثرة في ذلك التوزيع.
3. استطلاع طبيعة الخيار الترويحي لدى المرأة في مدينة جدة، والمؤثرات التي تشكّله، لمساعدة المخططين وأصحاب القرار على صنع قرارات فاعلة في مجال تقديم الخدمات والأنشطة الترويحية الأنسب.
4. التعرف على الصفات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية للشريحة المستخدمة للمرافق والأنشطة الترويحية من نساء مدينة جدة، لتكون في متناول المخطط الذي يسعى لتقديم الخدمات الترويحية الجديدة، أو إعادة تأهيل ما هو موجود منها.
5. مساعدة المستثمر وصانع القرار على اتخاذ قرارات ملائمة للنهوض بقطاع الترويح والعمل على تطويره.

اسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما هو النمط الجغرافي لتوزيع الفرص الترويحية المتاحة للمرأة في مدينة جدة؟
2. ما هي أنواع الفرص والأنشطة الترويحية المتاحة ومدى ملائمتها لحاجات المرأة ؟

3. ما هي المميِّزات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والديمغرافية المؤثرة على استخدام المرأة للمرافق والأنشطة الترويحية المتاحة؟

الخلفية النظرية

يُعَّد الترويح ظاهرة قديمة قدم المجتمعات. وتختلف هذه الظاهرة من مجتمع لآخر حسب الإمكانات المتاحة لكل منها. كما تتعدد وتتطور وسائل الترويح تبعاً لتطور تلك المجتمعات، إلى أن غدا الترويح في المجتمعات الحديثة إحدى الوظائف الاجتماعية الضرورية. الأمر الذي فرض دراسته والاهتمام به. فبادر الباحثون في مجالات التربية والاجتماع والجغرافيا والسياحة وغيرها إلى الاهتمام بظاهرة وقت الفراغ ودراسته.

يحتل الترويح مكاناً هاماً في تنشئة الأفراد والنهوض بهم إلى مستوى أفضل، ويمكّنهم من التكيف مع البيئة والمجتمع عن طريق أنواع الأنشطة الترويحية التي يوفرها، والمجالات المتعددة التي يتيحها لتصريف طاقاتهم بطريقة صحية تناسب ميولهم (كوربن، 1964: 1).

ونتيجة لأهمية الترويح والأنشطة المتعلقة به، فقد قامت رابطة وقت الفراغ والترويح العالمية World Leisure and Recreation بوضع ميثاق الفراغ والترويح الذي أوضحت من خلاله أهمية الترويح في إثراء حياة الفرد وتوفير الاحتياجات، وتنمية القدرات والاستعدادات الأساسية له (الحمامي ومصطفى، 1998: 40-42).

وقد تطورت دراسات الترويح والسياحة بصورة مستقلة عن حقول المعرفة الأخرى في بعض الأحيان، أو بطريقة مرتبطة معها أحيانا أخرى. ومن الملفت للنظر أن قطاع السياحة قد تطور كظاهرة اقتصادية ارتبطت إلى حد بعيد بالقطاع الخاص، والاستثمارات الاقتصادية، بينما بقي الترويح ظاهرة اجتماعية تجذّرت أصولها في القطاع الحكومي العام، وارتبطت به (Flynn et al, 2001: 162-63).

ويبدو أن التفريق بين السياحة والترويح يستند على الفرض القائل إن الترويح الخارجي يستند إلى عنصر المبادرة الشخصية من الأفراد، بينما يرتبط العمل السياحي بمجموعة أشخاص يشتركون في الرغبة في تغيير نمط الحياة التي يعيشونها دون أن يلحقهم أي نوع من عدم الراحة (Aitchison et al, 2002: 3-4).

وترتبط دراسات جغرافية السياحة والترويح بحقل الجغرافيا العام، الذي يتأثر به ويؤثر فيه. وكلاهما جزء من المجتمع الذي يعيش به الباحثون ويتأثرون بظروفه الاجتماعية والاقتصادية والأيدلوجية ويؤثرون فيه (Stokowski,1994: 98). وبالرغم مما قد يستطيع الجغرافي المساهمة فيه، غير أن مساهمته في حقل السياحة والترويح لا زالت قليلة. وقد تطورت مشاركة الجغرافيين في دراسة وقت الفراغ والترويح من التركيز على الأنشطة التي يقوم بها الشخص أو طريقة الحياة الترويحية؛ إلى البحث في مجال الإدراك الترويحي Perceptions of Leisure. حيث يمكن فهم معنى وأهمية مجموعة الخيارات لأوقات الفراغ

عند تمثيلها على خرائط تبين الطبقات الاجتماعية، والاختلافات في مناحي الحياة، التي يمكن فهمها من خلال مقارنتها مع البيئة الاجتماعية، والاختلاف بين الطبقات (Aitchison, 2002: 2; Smith, 1983: 82).

يعتمد المنهج الجغرافي بالدرجة الأولى على تقدير وتقييم المصادر الطبيعية والصناعية المتاحة للترويح، التي توفر فرصة لإشباع الرغبة الترويحية للأفراد والجماعات. ويستخدم الجغرافيون هذا المنهج في وصف وتوثيق عملية تزويد الخدمات والفرص الترويحية، وتحليل التفاعل المكاني. ويرتبط ذلك بثلاث صفات للأنشطة الترويحية اعتاد الجغرافي على تحليلها وهي: مميزات الموقع المرتبطة بالمصادر الترويحية، وأنماط الطلب والاستخدام، والتفاعل المكاني بين الطلب والتزويد لمصادر الترويح. (Aitchison et al, 2002: 79-80; Gartner and Lime, 2000: 121-122).

ولقد اكتسب كل من وقت الفراغ والترويح أهمية خاصة لدى العديد من الجغرافيين، نظرا لارتباطه بالجغرافيا البشرية وتقسيمات المجتمع والتوزيع المكاني للإنسان وأنشطته في المناطق والأقاليم الجغرافية المختلفة. فضلا عن ارتباطه بالنمو الاقتصادي للمجتمعات، وما يواكب ذلك النمو من تطور في احتياجات السكان إلى المزيد من أماكن الترويح (Smith,1983, P: 2-4).

يُعَد تنظيم واستغلال وقت الفراغ وحسن استخدامه، تحدياً يواجه المربين. ذلك أن التربية الترويحية تساعدنا في تنظيم أنشطتنا في مجالات أخرى، والاستفادة منها. ولأن الترويح هو طريقة حياة، وأسلوب معيشة يتميز بالحيوية والحركة والنشاط، فإن المستقبل يحتم علينا الاهتمام أكثر بهذا المجال، خاصة ونحن نعيش في مجتمع دائم التغير (*Brighlbill,1984*). وقد أظهرت نتائج بعض الدراسات الارتباط الوثيق بين السياحة والخدمات الترويحية المقدمة، فدعت إلى الاهتمام بالسياحة من خلال تقديم الخدمات والفرص الترويحية كأحد عوامل الجذب السياحي (Reynolds, 2003, *83*).

الدراسات السابقة

يواجه الباحث في موضوع الترويح مشكلة تنوع وتعُدد الاهتمامات المرتبطة به، ذلك إن دراسة الترويح وأنماطه ترتبط بعدد من فروع المعرفة. وعلى سبيل المثال لا الحصر هناك دراسات من قبل الاقتصاديين، والتربويين، والمتخصصين في الزراعة، وفي الإدارة، وفي التخطيط، والمهتمين بالدراسات الحضرية والريفية عموماً.

وتنطوي معظم الدراسات السابقة التي سنعرض لها سواء كانت باللغة العربية أم بالإنجليزية، تحت مظلة التحليل الجغرافي لوقت الفراغ.

الدراسات العربية

أجرى مركز المعلومات والأبحاث بأمانة مدينة جدة عام 1980م دراسة بعنوان "الخدمات الترويحية في مدينة جدة"، وضع من خلالها تصوُّرا وخططا مستقبلية لتجميل المناطق الترويحية بمدينة جدة، من خلال الاهتمام بالزراعة والتشجير، وتوفير المواقف والأماكن المناسبة، والاهتمام بالعناصر الجمالية.

وأجرى بكر عام 1988م، دراسة بعنوان "*تطور الخدمات الترويحية في مدينة جدة*". هدفت إلى تتبع تطور الخدمات الترويحية في مدينة جدة خلال الفترة ما بين 1367–1407هـ، والتعرف على الإمكانات المتوفرة التي ساعدت على تطور الخدمات الترويحية. ووجِدت الدراسة أن هناك تطوراً هائلاً حدث على الخدمات الترويحية من خلال العديد من الإنجازات كإنشاء الحدائق العامة، والاهتمام الكبير بمنطقة الكورنيش، وإنشاء النوادي الرياضية، ومدن الملاهي للأطفال.

وأجرى الخولي عام 1988م دراسة بعنوان "*الترشيد الاقتصادي لأوقات الفراغ والترفيه وتنمية السياحة الداخلية*". وجدت أن التمتع بالمناخ المعتدل كان أحد أهم الدوافع السياحية، يليه التعرف على ثقافات جديدة، ثم تقليد الآخرين. كما أن متوسط الدخل الشهري للعائلة، ومستوى التعليم لهما علاقة طردية مع ساعات الترويح المتوفرة للأسرة. فزيادة مستوى التعليم يزيد من معرفة الفرد بفرص الترويح المتاحة، وبالتالي يزيد طلبه عليها. كما أن عدد ساعات العمل الرسمي، وعدد المستخدمين لدى الأسرة له علاقة عكسية مع ساعات الترويح. إضافة إلى أن نوع العمل يرتبط عكسياً مع ساعات الترويح، حيث إن أصحاب الأعمال الإدارية والإشرافية والمكتبية يحصلون على نصيب أقل من ساعات الترويح مقارنة مع غيرهم من أصحاب المهن الأخرى.

كما أجرى جستنيه عام 1991م دراسة بعنوان "*مستوى الاستخدام الترويحي بكورنيش جدة: دراسة في جغرافية الترويح*". هدفت إلى التعرف على مستوى الاستخدام الترويحي للأنشطة الترويحية في كورنيش جدة، والكشف عن التوزيع الجغرافي للخدمات الترويحية، وتحديد العوامل التي تساعد على ارتفاع أو انخفاض مستوى الاستخدام. وقد تكونت عينة الدراسة من 598 شخصاً من رواد منطقة كورنيش جدة خلال فترة الإجازة وخارجها، تم استطلاع آرائهم من خلال استبيان أعد خصيصاً لذلك. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك إقبالا كبيراً على الترويح بمنطقة الدراسة، مما يجعلها أهم المناطق الترويحية بمدينة جدة.

الدراسات الأجنبية

صنف Chubb وChubb (1985) العلوم المرتبطة بالترويح في خمس مجموعات: برمجة النشاط الترويحي، وإدارة الموارد الترويحية، والإدارة السياحية، والجغرافيا الترويحية،

والتخطيط الحضري والإقليمي. وينطوي تحت كل اهتمام قائمة طويلة من المواضيع وطيدة الصلة بهذا الاهتمام أو ذاك.

وهدفت دراسة Mitchell and Smith (1985) إلى تتبع أبحاث جغرافية الترويح منذ بدايتها إلى ما وصلت إليه. وخلصت الدراسة إلى أن الأبحاث في جغرافية الترويح تعود لأكثر من 60 عاماً. ويمتاز البحث الحالي لها بالنضج ويتجه نحو التطبيق. وأن حقل جغرافية الترويح شهد مؤخراً أعمالا بحثية ضخمة. غير أن أهم المشكلات التي تعاني منها دراسات جغرافية الترويح هو العجز عن توفير إطار نظري يفسر الاستخدام والسلوك الترويحي.

وسعت الدراسة التي أنجزها Cole عام 1989 إلى التعرف على أثر الترويح على البيئة، وعمليات تحطيم البيئة الطبيعية، وعلاقة ذلك بالترويح من خلال دراسة الاستخدامات الترويحية، وأثر الاستخدام البشري على عناصر البيئة. وتوصلت إلى أنه يمكن للجغرافيين استخدام مهارات مشتركة مع حقول جغرافية أخرى لاستقصاء أثر الاستخدام الترويحي على المصادر البيئية من خلال ثلاثة مجالات بحثية هي: التباين الجغرافي في قدرة سطح الأرض على تحمل الاستخدام الترويحي، التوزيع الجغرافي للآثار الناجمة عن الاستخدام الترويحي، والاهتمامات الايكولوجية والاجتماعية في تطوير برامج إدارية في الترويح.

وأوضحت دراسة Al-Hajji (1989) أن الخصائص الاجتماعية والدينية لها وزنها الواضح سواء بالنسبة لخصائص الترويح أو الفرص المتاحة منه ضمن المجتمع السعودي. وللحقائق الدينية والحضارية دور في سلوك الناس وتوقعاتهم وفي تكوين السياسة الترويحية والفرص الترويحية.

وهدفت دراسة Jackson (1991) إلى التعرف على المعوقات والقيود المفروضة على المشاركة في الأنشطة الترويحية. كما بحثت العلاقة بين هذه القيود والمشاركين، ومدى ثبات عدد أصناف المشاركين بالبحث المتعلق بالقيود. كما درست العلاقة بين مشاركة الجنسين في الأنشطة الترويحية. وخلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن من أكثر القيود التي تعيق المشاركة في الأنشطة الترويحية هي طبيعة الحياة الاجتماعية، حيث إن النظرة إلى الجنسين في المجتمع لها دور كبير في عدم تحقيق الفرص الترويحية المتساوية لكلا الجنسين.

وهدفت دراسة Brock (1998) إلى التعرف على الطريقة التي تنظر من خلالها المرأة إلى الأوقات التي تقضيها في مختلف الأنشطة الترويحية. وتتبعت تقييم استخدام المرأة للوقت في مدينة هاليفاكس منذ عهد الرومان حتى الثورة الصناعية. وتوصلت إلى أن نساء الطبقة الوسطى والبرجوازية ساعدن في إعادة هيكلة المجتمع والأنشطة السياسية والرياضية. وقد حاولن دائما الحصول على المزيد من الحيز العام والتخلص من القيود المفروضة على حيزهن المحلي، وكنّ دائما يواجهن مقاومة من مجتمع الرجال. كما توصلت الدراسة إلى أن المرأة دخلت معترك الحياة العملية وبدأت تحقق بعض الامتيازات التي كانت مقتصرة على

الرجال في مجال قضاء وقت الفراغ، وظهرت محاولات النساء في الخروج من الفراغ الخاص المحلي في عدة مجالات منها الرياضة والسياسة والترويح والتسلية.

وقد هدفت الدراسة التي أجرتها Wright (2002) إلى تحديد جدوى تطوير وتطبيق برنامج حياة نشطة في نطاق مكان العمل بهدف تحسين حياة النساء الكنديات وزيادة مستوى كفاية خدمات وقت الفراغ والترويح بالنسبة لطالبيها. وقد أوضحت الدراسة أن البرنامج الترويحي المقدم أثبت فعاليته في العمل على زيادة دافعية النساء بعد تحقيق الرفاهية لهن، وزيادة مستوى الكفاية والثقة عندهن. وأثبت البرنامج أن تقديم النشاطات الترويحية للنساء بالقرب من مكان العمل أدى إلى الاستمرارية في ممارسة تلك النشاطات من قبل النساء. وأوصت الدراسة بضرورة أن يتم تقديم برامج ترويحية للنساء بالقرب من مكان عملهن لتحفيزهن على التطوير التعاوني في العمل.

منهج الدراسة وأساليبها

إن منهج الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي، الذي لا يقف عند حد وصف الظاهرة، وإنما يتجاوزها إلى تحليل العلاقات بين المتغيرات المختلفة التي تشكل ظاهرة الدراسة. وهي تستخدم الطريقة الكمية في البحث من خلال تحليل الاستبيان الذي تم توزيعه على أفراد العينة، وعليه فإن أداة الدراسة ووسيلتها هي الاستبيان الموجه إلى عينة عشوائية من المبحوثات، إضافة إلى المسح الميداني الذي هدف إلى حصر الفرص الترويحية وتوقيعها على الخريطة بالاستعانة بما هو متاح من خرائط قامت بإنجازها بلدية ومحافظة جدة.

مُجتمَع الدّراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من جميع المراكز الترويحية التي تقدم خدماتها للمرأة، والتي تتوفر فيها الشروط والمعايير التي تم تحديدها، والتي وجدت في مدينة جدة عام 1425هـ. إضافة إلى جميع النساء السعوديات القاطنات في جدة والمرتادات للمراكز الترويحية خلال عام 1425هـ. وقد تكونت عينة الدراسة من 580 مبحوثة، تم تحديدها بعد حصر عدد المرتادات اليومي لكافة المراكز الترويحية المشمولة في العينة، وتحديد متوسطات عدد المرتادات.

خطوات تحديد مجتمع الدراسة

حدِّدت المراكز الترويحية التي تخدم المرأة السعودية، وفقاً لطبيعة الخدمات التي تقدمها، واشترطت معايير عامة يجب توافرها في كل مركز ترويحي. ثم صنِّفت المراكز الترويحية التي تخدم المرأة السعودية، وحدد عدد المراكز التي تنطبق عليها الشروط والمعايير الواجب توافرها في كل مركز ترويحي، فتكوَّنَ مُجتمَع الدّراسة من جميع الأماكن الترويحية القائمة لخدمة المرتادات السعوديات في مدينة جدة. (خريطة رقم 1) ثم قُسِّمت

المراكز الترويحية حسب أنواعها، واعتبرت كل نوع من أنواع المراكز الترويحية بمثابة طبقة من طبقات مجتمع الدراسة.

وقد تم تحديد العدد اليومي التقريبي من النساء السعوديات المرتادات لهذه المركز بواسطة زيارات متتالية للمراكز الترويحية في يومي الاثنين والخميس، بحيث يمثل أحدها يوم عمل، والآخر يوم إجازة، وتم أخذ المتوسط لهذين اليومين. وقد بلغ العدد الإجمالي للأماكن الترويحية التي تخدم المرأة السعودية 85 مركزاً ترويحياً، توزعت على 9 أقسام (طبقات)، يمثل كل قسم منها نوعاً من المراكز الترويحية، الجدول والشكل رقم 1.

جدول رقم (1): مجموعات المرافق الترويحية

مجتمع الدراسة	العدد وفق الشروط
الأسواق التجارية	27
الكورنيش	(20) شريحة
المنتجعات	1
القرى السياحية	1
الحدائق النموذجية	3
المتنزهات الساحلية	13
الألعاب والملاهي	8
المطاعم والمقاهي	4
النوادي النسائية	8

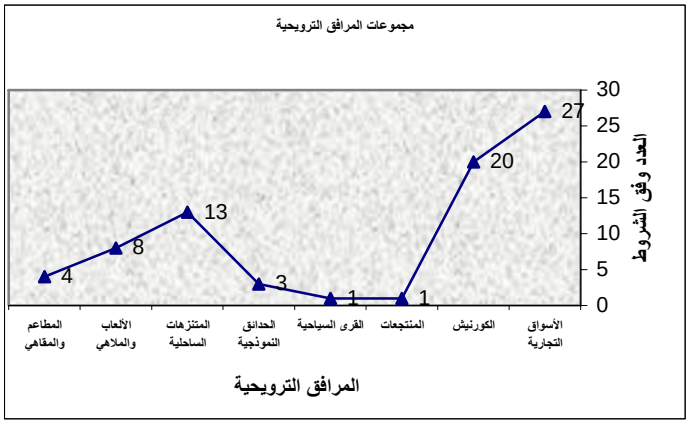

شكل رقم (1): مجموعات المرافق الترويحية

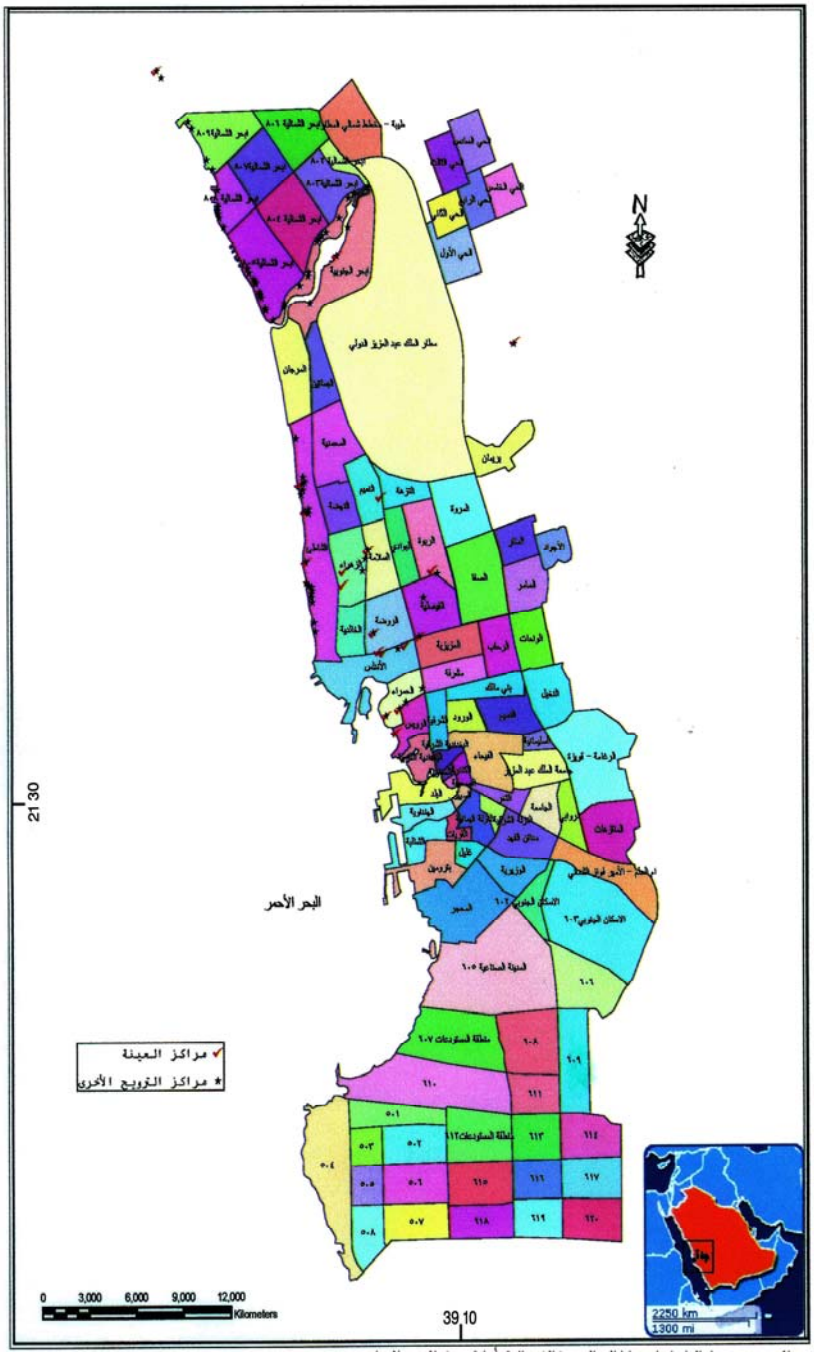

خريطة رقم (1): توزيع مراكز الترويج ومواقع أخذ العينة

كما حدّدت نسبة 20% كعينة ممثلة لطبقات المراكز الترويحية. (جدول رقم 2) (خريطة رقم2). ثم سحبت العينة بالطريقة العشوائية البسيطة (سحب القرعة). و تم تطبيق الاستبيان على العينة.

جدول رقم (2): توزيع المراكز الترويحية في عينة الدراسة

م	المركز		العينة
1	الأسواق التجارية	المغلقة	3
		المفتوحة	1
		السوبر ماركت	2
2	الكورنيش		(4) شرائح
3	المنتجعات		1
4	القرى السياحية		1
5	الحدائق النموذجية		2
6	المتنزهات الساحلية		3
7	الألعاب والملاهي		2
8	المطاعم والمقاهي		2
9	النوادي النسائية		2
10	المجموع		23

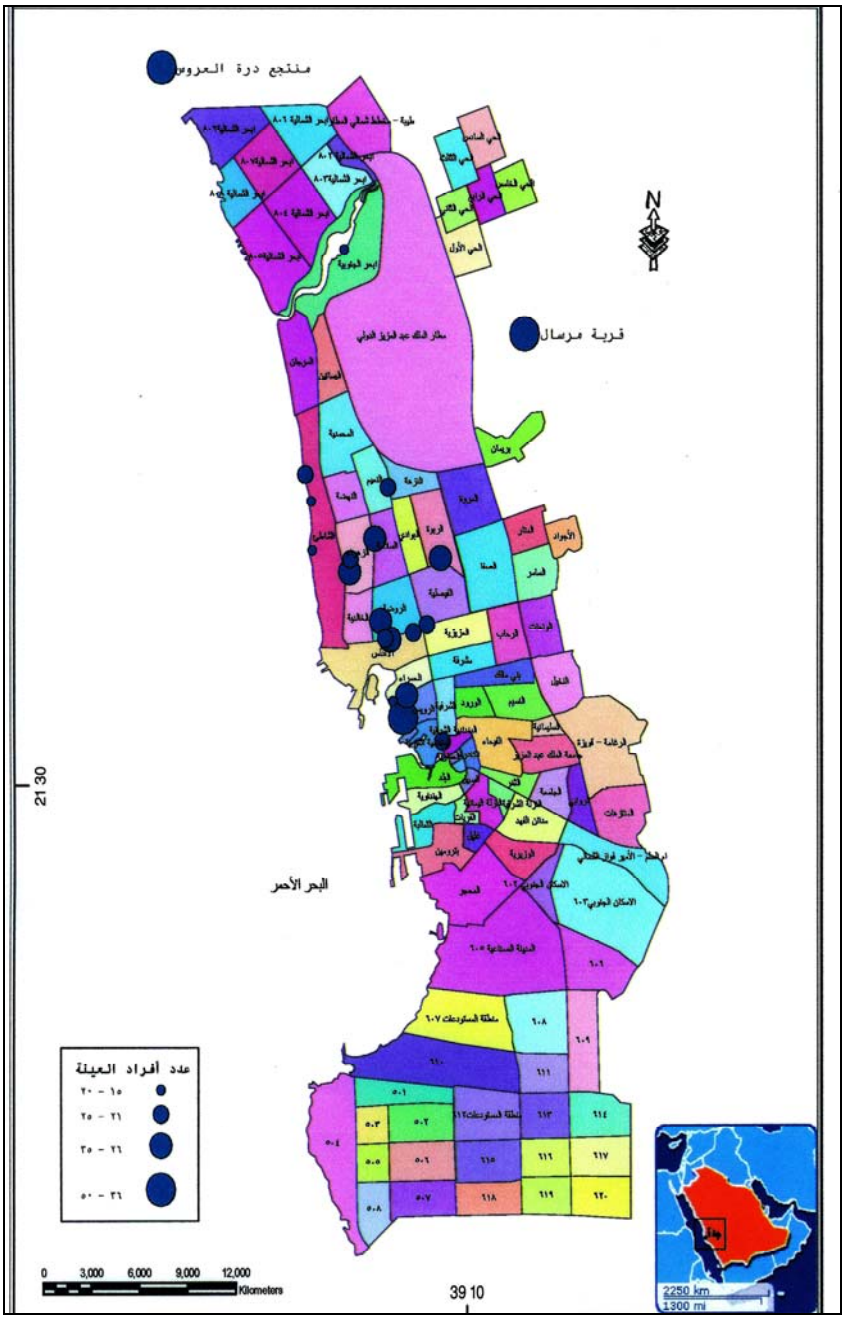

خريطة رقم (2): أدوات ومصادر الدراسة

استمدت الدراسة بياناتها من المصادر الآتية:

1. المسح الميداني والخرائطي لمواقع الخدمات والأنشطة الترويحية في مدينة جدة حيث تم توقيع المرافق التي تقدم خدمات ترويحية للمرأة، والتي تنطبق عليها شروط الدراسة، على خريطة مدينة جدة لاستخدامها في إجراء التحليل الجغرافي لنمط التوزيع المكاني لتلك الأنشطة. كما تم استخدام الوسائل الدعائية، والخبرات الشخصية للباحث والمسح الميداني، لرسم صورة واضحة لنمط التوزيع المكاني للمرافق والفرص الترويحية.
2. استبيان خاص بالنساء المستخدمات للمرافق الترويحية، اشتمل في خطوطه العريضة على قسمين: تضمن الأول المعلومات الشخصية، واشتمل الثاني على اسئلة الدراسة أو مقولاتها التي تستقصي الاتجاهات الترويحية للنساء في عينة الدراسة نحو الموقع الجغرافي للفرص والأنشطة الترويحية التي تقوم المرأة بممارستها والاستفادة منها.

التحليل الإحصائي

استخدمت الدراسة مقياس ليكرت Likert الخماسي في تصميم الاستبيان وجمع البيانات، وهو الأكثر شيوعا في قياس المواقف والاتجاهات في العلوم الاجتماعية. حيث يُطلب من المبحوثين إثبات درجة موافقتهم على عبارة أو سؤال يستفسر عن مواقفهم أو اتجاهاتهم نحو ظاهرة أو حدث معين. ويخصص المقياس قيمة معينة لكل مستوى من الموافقة. والمقياس من خمس مستويات هي: أوافق بشدة 5 أوافق 4 غير متأكد 3 لا أوافق 2 لا أوافق بشدة 1. (Garland R., 1991, 66-70)

وقد تم استخدام حزمة التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS لتحليل بيانات الدراسة حيث أجري تحليل التباين الأحادي Analysis of Variances (ANOVA) للتعرف على الفروقات بين متوسطات مقولات الدراسة حيث أجري تحليل التباين لمتغيرات الدراسة في ضوء ست متغيرات مستقلة أساسية هي: (العمر، والدخل، والمؤهل العلمي، وعدد الأطفال، والحالة الاجتماعية، والعمل).

بعد ذلك اختيرت المقولات التي اثبت تحليل التباين وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطاتها عند مستوى ثقة 0.05 لكل متغير من المتغيرات المستقلة الست السابق ذكرها لإجراء مزيد من التحليل عليها. حيث أجري اختبار المقارنات البعدية Post-Hoc للنتائج ذات الدلالة الإحصائية لتحديد أي مجموعات المتغير المستقل مسئول عن إحداث التغيير في المتوسطات.

الخرائط والأشكال

تم استخدام برنامج ArcGIS 9.1 وبرنامج ArcView 8.1 في بناء نظام معلومات جغرافي GIS وخرائط للمرافق الترويحية في مدينة جدة بالاستعانة بـ:

أ. مرئية فضائية حديثة لمدينة جدة تم الحصول عليها من خلال برنامج Google Earth، لتحديد المناطق العمرانية المأهولة، والطرق، وشواطئ البحر، وحدود الأودية، لتكون بمثابة الخريطة الأساس لمدينة جدة.

ب. خرائط أمانة محافظة جدة (وكالة التعمير والمشاريع: وحدة المعلومات والتطوير، 1426هـ)، والخرائط التي قامت بعض الشركات بإعدادها، ومنها الخرائط التي أعدها (زهير فايز ومشاركوه، 1426هـ)، وخريطة أعدها مكتب الفارسي ونشرتها مكتبة جرير (بدون تاريخ)، لتحديد حدود البلديات والأحياء والطرق والشوارع الرئيسية والفرعية. حيث تم تخصيص ألوان خاصة للبلديات والأحياء.

ج. المواد الدعائية، وخاصة كتاب (جدة من الألف إلى الياء) الذي يشتمل على خرائط تفصيلية لكامل مدينة جدة، أعده ونشره مكتب المهندس زكي فارسي عام 1425 هـ، لتحديد المواقع الجغرافية لأماكن الترويح التي انطبقت عليها شروط الدراسة.

د. استند الباحث إلى خبراته في تحديد وتثبيت مواقع بعض المرافق الترويحية التي لم يرد ذكرها في المصادر السابقة، إما لحداثتها، وإما لعدم اشتراكها في تكاليف نشر الكتب الدعائية والخرائط الإعلانية. وذلك لاستكمال صورة المرافق الترويحية على خريطة مدينة جدة.

هـ. تم الاستعانة ببيانات المسح الاجتماعي والاقتصادي لعام 1422هـ، والتعداد العام للسكان والمساكن 1425هـ.

النمط الجغرافي لتوزيع الفرص الترويحية

يلاحظ من خلال النظر للخريطة وجود نمطين من التوزيع لهذه الخدمات، أحدها يرتبط بالشاطئ البحري، حيث ينتشر عدد كبير من هذه المراكز بلغ عددها نحو 49 مركزا، والثاني يرتبط بالنصف الشمالي من مدينة جدة. خاصة في المنطقة الجغرافية الممتدة من مطار الملك عبد العزيز شمالا وحتى منطقة شمال وسط المدينة (حي البلد). وفي كلتا الحالتين يمكن القول إن توزيع هذه المرافق لم يكن بصورة منتظمة على أحياء المدينة، بل أنه لم يكن نتيجة تخطيط مسبق يهدف إلى توزيع متناسق وعادل لمراكز الترويح على أحياء وبلديات جدة الفرعية. فهو من ناحية يرتبط بصورة وثيقة بالشاطئ البحري، وهذا أمر متوقع. يستثنى من ذلك الشواطئ الجنوبية التي تضم ميناء جدة وما دونه التي تخلو تماما من وجود هذه المراكز. حيث تنتشر مجمعات التخزين والتجارة الشعبية، والمساكن والمحال التجارية التي ترتبط بالميناء. ولذلك فإن ارتباط الفرص الترويحية بالبحر يتبع نمطا عشوائيا يميل نحو التكتل كما تظهر الخريطة. فنرى العديد من هذه المرافق تتكتل إلى جانب بعضها البعض، في حين نجدها تختفي في بعض المناطق الأخرى. ويعود ذلك ربما لنمط ملكيات الأراضي على الشاطئ. فنجدها تختفي في الأراضي التي تمتلكها الدولة مثلا.

ولا يحتاج الارتباط الجغرافي لمراكز الترويح بالشاطئ البحري إلى كثير من العناء لتفسيره، بل أن البحر يُعَد بالنسبة لبني البشر أهم مرافق الترويح الطبيعية على الإطلاق. وهو بالإضافة لذلك أحد أهم عناصر السياحة الداخلية والخارجية. فهو لا يجذب الأنشطة الترويحية المرتبطة به كالأنشطة المتعلقة بالسباحة، والتزلج، والألعاب المائية، والنزهات البحرية وحدها، بل يأتى الناس إليه من أجل الجلوس على الشاطئ للاستمتاع بنسيم البحر ومنظره. ويعد البحر، عنصراً جاذباً لمرافق الترويح الأخرى كالمطاعم والمقاهي ومدن الملاهي والملاعب، وحتى الأسواق، كما يتضح ذلك جليا على شواطئ مدينة جدة. وبالإضافة لذلك فإن شاطئ مدينة جدة وخاصة في أبحر يعج بالشاليهات التي تعد أهم مرافق الترويح التي يقضي فيها بعض السكان إجازة نهاية الأسبوع للترويح عن أنفسهم. غير أن ارتفاع أسعار ارتيادها يجعلها حكرا على طبقة اجتماعية معينة، ومغلقة على باقي فئات المجتمع.

فقد أثبت المسح الميداني وجود أكثر من 30 مجمعاً للشاليهات على شاطئ أبحر الشمالية، 12 منها على شاطئ شرم أبحر الشمالي. في حين توجد 7 مجمعات للشاليهات البحرية على شاطئ أبحر الجنوبية وشرم أبحر الجنوبي. وتتنوع باقي الفرص الترويحية المتوضِّعة على الشاطئ البحري بين المطاعم والمقاهي والمتنزهات كما تظهر الخريطة رقم (3) المرافق الترويحية المرتبطة بالشاطئ البحري في مدينة جدة. ولا شك أن التنظيم الجديد لشواطئ أبحر الشمالية قد فتح المجال أمام المستثمرين لإنشاء مجمعات الشاليهات التي يسافر إليها السكان مسافة أبعد للمبيت في أغلب الأحيان، وهذا ما جعل هذه الدراسة تستثني مرتاداتها من الدراسة. كونها تدخل في مجال دراسة السياحة للسكان خارج المدينة. بينما نجد باقي أنواع الفرص الترويحية تتوضع على الشاطئ الجنوبي لقربها من المناطق المأهولة. فقد أثبتت دراسات الجغرافية البشرية أن شراء السلع الأقل تكلفة يدفع المستخدم للسفر مسافة أقل. بينما نجده يسافر لمسافة أبعد في طلب السلع أو الخدمات الأكثر تكلفة.

وتتركز باقي المراكز والفرص الترويحية في المدينة كما أسلفنا في شمال المدينة لعدة أسباب منها: النمو العمراني الذي شهدته منطقة شمال المدينة في السنوات العشر الأخيرة، وخلو المناطق الجنوبية من المساحات الفارغة التي يمكن أن تقام عليها المرافق الترويحية. فيلاحظ خلو منطقة جنوب شرق المدينة من هذه المرافق، وخاصة في منطقة البلد (المناطق المحيطة بجدة القديمة)، ربما باستثناء بعض الحدائق العامة، والأسواق التجارية الجديدة التي أقيمت على أنقاض الأبنية القديمة، التي يخلو بعضها من مرافق ترويحية تلائم المرأة ربما باستثناء بعض الأسواق مثل سوق محمود سعيد (اويسس) وسوق المحمل، وسوق الملكة. وقد جاء بناء هذه الأسواق ضمن مشاريع إعادة تأهيل قلب المدينة المحيط بمدينة جدة القديمة.

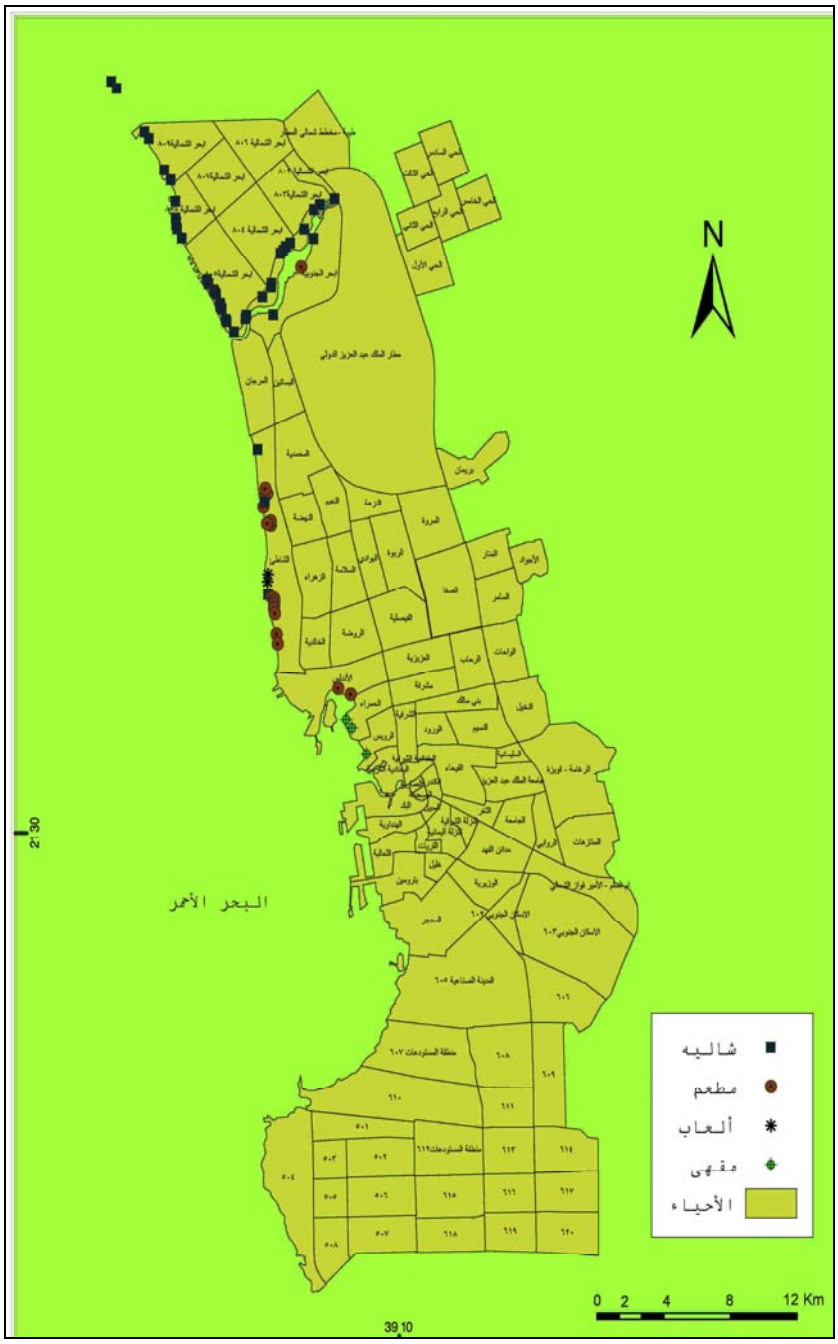

خريطة رقم (3): المرافق الترويحية المرتبطة بالشاطئ البحري في مدينة جده

وقد حال البعد الجغرافي دون الاستثمار في الفرص الترويحية الأخرى على الشاطئ البحري شمال شرم أبحر، باستثناء مجمعات الشاليهات. ولذلك نجد معظم الفرص الترويحية الأخرى وخاصة تلك المتعلقة بالمطاعم والمقاهي ترتبط بالشاطئ البحري الشمالي لمدينة جدة جنوب شرم أبحر. وتحول الملكيات الحكومية من انتشار هذه الفرص في بعض المناطق غرب وشمال غرب المطار. وتوضح الخريطة رقم (4) التوزيع الجغرافي للمطاعم والمقاهي في مدينة جدة، ارتباط عدد كبير من المطاعم التي تنطبق عليها شروط الدراسة ويمكن للمرأة ارتيادها بالشاطئ البحري. وتتركّز باقي المطاعم والمقاهي في المنطقة الشمالية الغربية من مدينة جدة كما تظهر الخريطة.

وكأي مدينة قديمة، فإن جدة افتقرت إلى التخطيط الحضري المسبق في مناطقها الجنوبية، بينما نجد عمليات التخطيط بادية للعيان في أحيائها وبلدياتها الشمالية. وقد أدى نمو مدينة جدة السريع باتجاه الشمال، إلى ظهور مرافق وفرص ترويحية جديدة في معظم البلديات الفرعية ولو كان بتركز أكبر في منطقة التحلية والحمراء. ولا شك أن توفر الفضاءات الفارغة في شمال المدينة، والتشجيع الحكومي لقطاع السياحة والترويح بهدف الحد من تدفق الأموال إلى خارج البلاد والعمل على توفير بدائل سياحية وترويحية للمواطن السعودي داخل بلده، قد شجع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار في هذا المجال. وما من شك أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر واسترجاع عدد كبير من المستثمرين السعوديين لأموالهم من الولايات المتحدة والغرب، أثر في النهضة العمرانية التي شهدتها مدينة جدة، وظهور عشرات الفرص والمرافق الترويحية المصاحبة، وبخاصة الأسواق التجارية المغلقة (المولات)، التي صممت لتكون مراكز ترويحية جاذبة للسكان بما فيها من أنشطة وملاعب وجلسات ومطاعم ومقاهي... الخ. وبالطبع فإن شمال جدة هو الميدان المحتمل لمثل تلك الحركة العمرانية.

وتظهر الخريطة رقم (5) التوزيع الجغرافي للأسواق التجارية في مدينة جدة. حيث يتركز معظم هذه الأسواق بأنواعها الثلاثة: الأسواق المغلقة (مولات)، أو الأسواق المفتوحة، أو الأسواق التجارية الكبرى (السوبر ماركت) في شمال وسط مدينة جدة، شمال مدينة جدة القديمة وجنوب مطار الملك عبد العزيز. ونراها تبتعد قليلا عن الشاطئ بسبب حاجتها لمساحة واسعة من الأرض المرتفعة التكاليف، ونتيجة لحداثة ظاهرة الأسواق التجارية المغلقة والمفتوحة الكبرى.

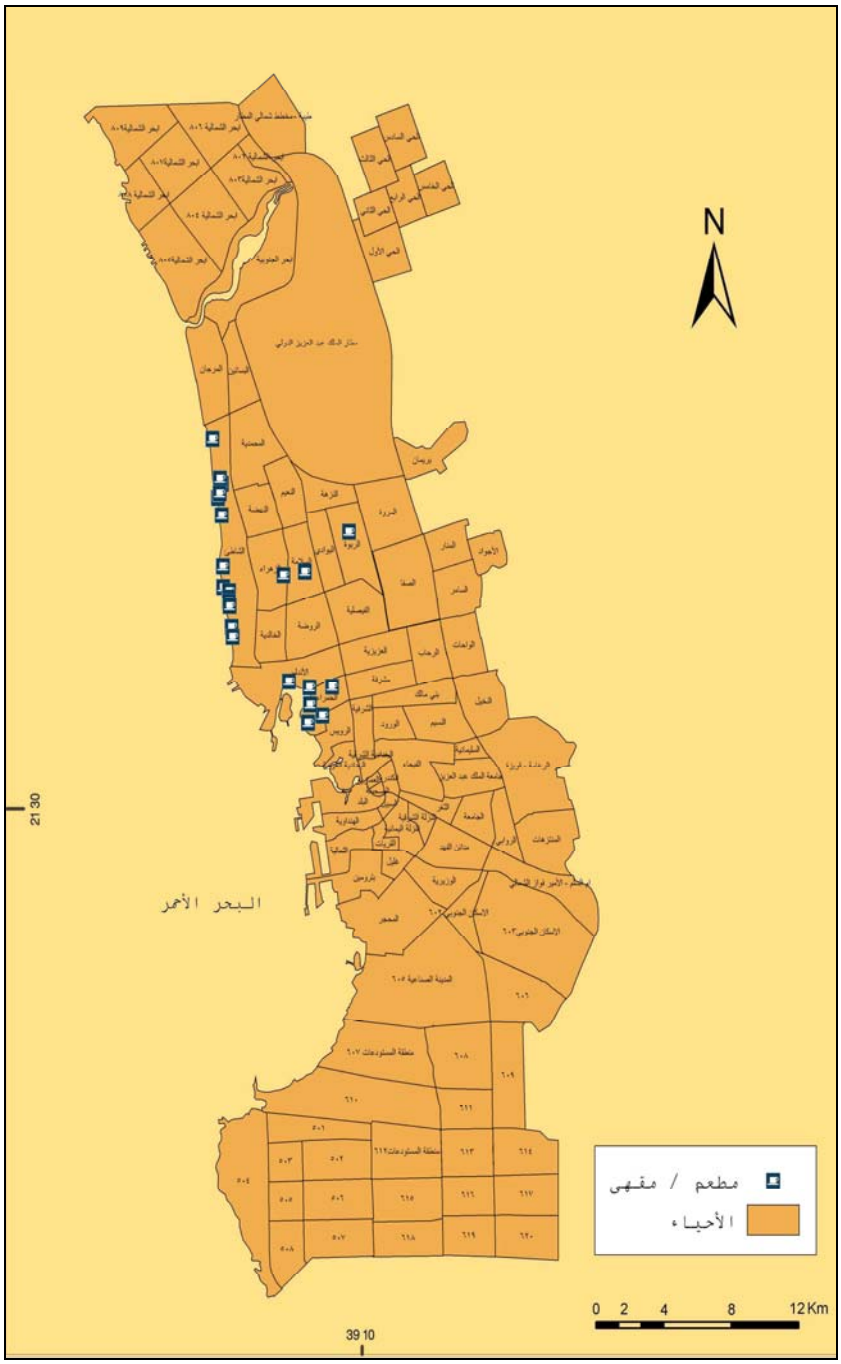

خريطة رقم (4): التوزيع الجغرافي للمطاعم والمقاهي في مدينة جده

وقد أدى الموقع البحري لمدينة جدة ليس فقط إلى استقطاب سياح الداخل الباحثين عن الراحة والتخلص من الروتين في أجازة نهاية الأسبوع وتلك المرتبطة بالأعياد والمناسبات، بل أدى ذلك إلى استقطاب يومي لأبناء المدينة والمدن والقرى المحيطة بها. وبالطبع فإن البحر هو العنصر الأكثر استقطابا لهؤلاء الناس، إضافة إلى ما تتمتع به جدة من مظاهر جمالية وانتشار لمرافق الترويح والتسلية الجاذبة. كل ذلك أدى إلى استقطاب الاستثمارات المالية ليس فقط من قبل سكان المدينة، بل من كافة أنحاء المملكة بدليل التوسع العمراني السريع، والنهضة العمرانية الكبيرة.

نتائج تحليل التباين الأحادي والمقارنات البعدية

يقيس مجال الدراسة الأول موضوع البحث في هذه الورقة، إمكانية ومدى تأثر سبع من مقولات الاستبيان التي تحدد مكان قيام المرأة السعودية في جدة بأنشطتها الترويحية. وهو المجال الذي يقيس البعد الجغرافي للأنشطة الترويحية التي تمارسها المرأة. وقد تم تحديد خمس مناطق جغرافية يمكن للمرأة ارتيادها وممارسة أنشطتها فيها هي: المنزل، والحدائق العامة، ومدن الملاهي، والشاطئ البحري وباقي الأماكن التي يمكن أن تكون مجانية أو مأجورة.

وقد أجري تحليل مبدئي لكافة المتغيرات المستقلة التي تتعلق بصفات المرتادات، لقياس مدى تأثيرها على مقولات الدراسة. وقد تبين من التحليل الاستكشافي أن ست متغيرات فقط لها تأثير ذو دلالة إحصائية على مقولات الاستبيان. هذه المتغيرات هي: العمر، والحالة الاجتماعية، ودخل الأسرة، ونوع العمل، والمؤهل العلمي، وعدد الأطفال. لذلك تقرر إجراء تحليل وافٍ لقياس حجم وقوة تأثير هذه المتغيرات.

أ. تباين الاتجاهات في ضوء متغير العمر

للكشف عن تباين الاتجاهات في ضوء متغير العمر تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (One- Way- ANOVA) للمقولات السبع الواردة في المجال: الموقع الجغرافي للفرص والأنشطة الترويحية التي تمارسها المرأة، وأظهر التحليل وجود فروق ذات دلالة إحصائية في ثلاث مقولات تبعاً لمتغير العمر، جدول رقم 3. فقد تم حساب مربع متوسط التباين بين المجموعات Between التي يتكون منها متغير العمر وهي: 20 سنة فأقل، و21-30 سنة، و31-40 سنة، و41-50 سنة، و51 سنة فأكثر، ومربع متوسط التباين ضمن كل منها Within، (التباين بين إجابات أفراد المجموعة الواحدة). ثم تم حساب النسبة F Ratio بين مربع التباين بين المجموعات وضمنها، من خلال قسمة التباين بين المجموعات على التباين ضمنها أو داخلها. فإذا زادت النسبة عن 1 صحيح، فإن ذلك يعني وجود فروق واضحة بين التباينين سببه الفروق العمرية. وتشير الدلالة الإحصائية لقيمة F على أهمية هذا التباين. فإذا كانت القيمة 0.05 فأقل، فإن ذلك يعني أن نسبة التباين مردها الفروق العمرية وليس بمحض الصدفة.

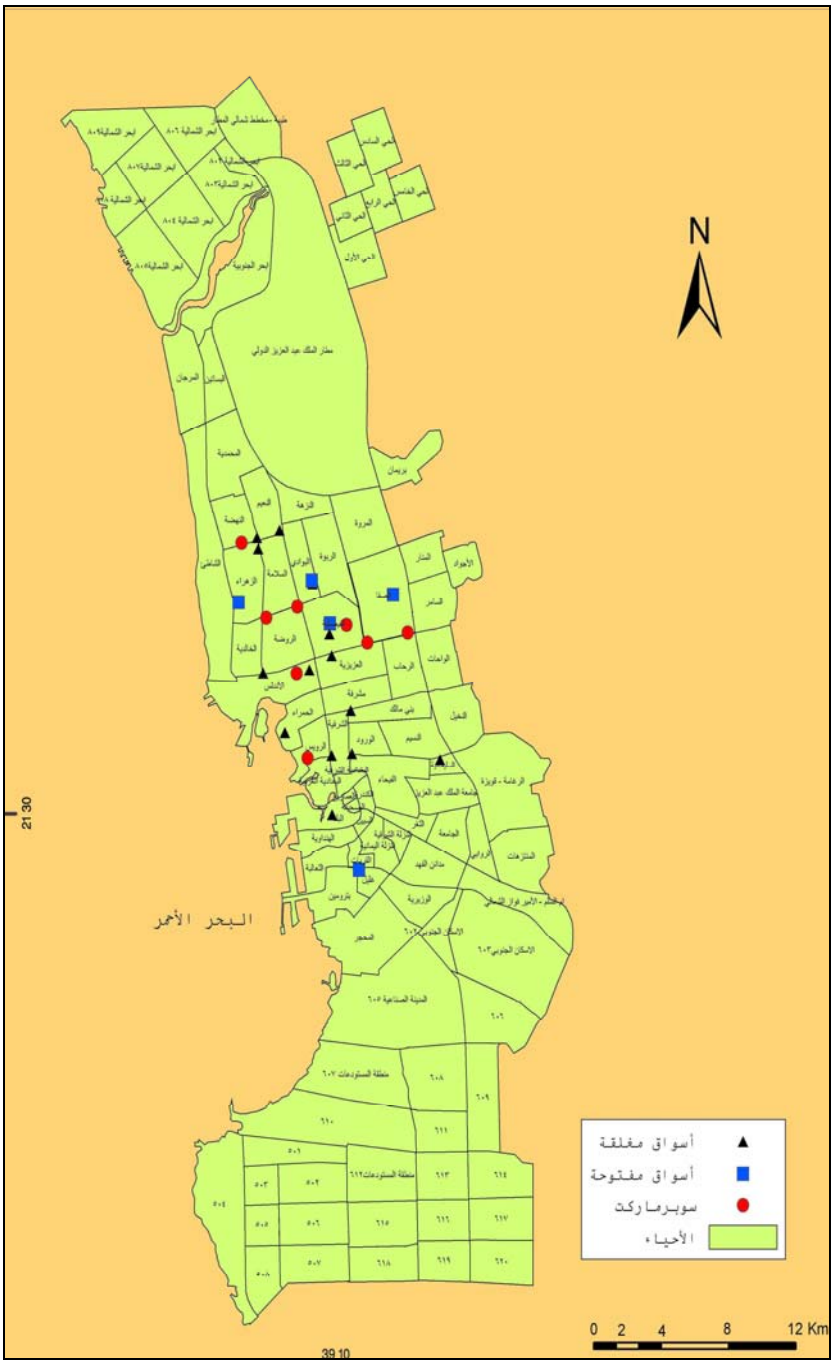

خريطة رقم (5): التوزيع الجغرافي للأسواق التجارية في مدينة جده

وبالنظر إلى الجدول رقم 3 يتضح لنا أن ثلاث مقولات فقط من أصل سبع تأثرت ممارستها بعمر المرأة بصورة دالة إحصائيا. هي: ممارسة الأنشطة الترويحية في مدن الملاهي، وممارسة الأنشطة الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة، وممارسة الأنشطة الترويحية في الأماكن المجانية.

جدول رقم (3): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء متغير العمر

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	دلالتها الإحصائية
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في مدن الملاهي	3.980	1.442	2.759	0.027
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة	9.076	1.770	5.128	0.000
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية	6.354	1.875	3.389	0.009

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

أشار تحليل التباين إلى وجود تأثير دال إحصائيا للعمر على ممارسة هذه الأنشطة، غير أن التحليل لم يثبت أي المجموعات العمرية كان لها الأثر في إحداث التباين. وللكشف عن مواقع الدلالة الإحصائية على المقولات الثلاث السابقة تبعا لمتغير العمر، أجري اختبار Scheffe للمقارنات البعدية.

يقارن هذا الاختبار متوسط إجابات المبحوثات في كل فئة عمرية، ويشير إلى الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين المتوسطات. وقد تم إظهار الفروق الدالة إحصائيا بين المتوسطات الأعلى والأدنى في الجدول رقم 4. وبالنظر إلى متوسطات الإجابات بالنسبة للمقولات الثلاث، يمكننا القول إن ممارسة الترويح في هذه الأماكن هو بشكل عام متدنٍ، حيث كانت كافة المتوسطات أدنى من المتوسط العام للإجابات وهو 3.

ومن الملاحظ أن ارتياد مدن الملاهي يتناسب عكسيا مع عمر المبحوثة. حيث يزداد ارتياد النساء لمدن الملاهي مع تناقص العمر. وقد تقاربت المتوسطات بين الفئات العمرية المختلفة باستثناء الفرق بين متوسطات الفئة العمرية الأصغر (أقل من 20 سنة)، ومتوسط إجابات النساء اللاتي تزيد أعمارهن عن 51 سنة، لصالح الفئة الأخيرة، وبفارق دال إحصائيا وصل إلى 0.77. وهذا بالطبع يتماشى مع ما هو مألوف، حيث تميل الشابات نحو ممارسة الترويح في مدن الملاهي.

وبالمثل فقد أثبتت المقارنات البعدية أن الفتيات صغيرات السن هن من يمارسن الترويح على الشاطئ البحري الخاص بمتوسط حسابي مقداره 3.11 مقارنة مع المجموعات العمرية

التي تزيد عن 51 سنة. حيث يقل مستوى الدلالة عن 0.05، ويزيد الفرق بين المتوسطات عن 0.87. أما بالنسبة لممارسة الترويح في الأماكن المجانية فقد كانت النساء اللاتي تزيد أعمارهن عن 51 سنة هن اللاتي يمارسن الترويح في الأماكن الترويحية المجانية مقارنة مع باقي الفئات العمرية. حيث سجلت إجابات هذه الفئة العمرية أعلى المتوسطات الحسابية (2.43). وقد كانت الفروق بين المتوسطات دالة إحصائيا فقط عند مقارنة هذا المتوسط مع متوسط إجابات النساء في الفئتين العمريتين: أقل من 20 سنة، و21-30 سنة. وربما يعود سبب هذه الفروق إلى اعتياد النساء الأكبر سنا على قضاء أوقات فراغهن في الأماكن العامة غير المأجورة، مقارنة بالفتيات اللاتي يملكن المزيد من المعلومات عن الأماكن الترويحية المأجورة. ويعود ذلك أيضا إلى توفر الإمكانات لدى النساء صغيرات السن، إما نتيجة كونهن عاملات ويتقاضين رواتب، وإما بسبب قدرتهن على الحصول على تكاليف استخدام المرافق الترويحية المأجورة من الأباء أو الأزواج.

جدول رقم (4): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء متغير العمر (المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني)

المقولة	العمر	المتوسط الحسابي	20 سنة فأقل	21- 30 سنه	31- 40 سنة	41- 50 سنة	51 سنة فأكثر
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في مدن الملاهي	51 سنه فأكثر	1.69					*0.77
	41- 50 سنة	2.00					
	31- 40 سنة	2.13					
	21- 30 سنة	2.15					
	20 سنة فأقل	2.46					
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة	51 سنة فأكثر	2.24					*0.87
	41-50 سنة	2.46					
	31-40 سنة	2.54					
	21- 30 سنه	2.89					
	20 سنة فأقل	3.11					
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية	51 سنة فأكثر	2.43	*1.01	*0.90			
	41-50 سنة	2.19					
	31-40 سنة	2.17					
	21- 30 سنه	2.54					
	20 سنة فأقل	1.53					

ب. تباين الاتجاهات في ضوء متغير الحالة الاجتماعية

اثبت تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) وجود تباين ذي دلالة إحصائية في ثلاث مقولات من أصل سبع في مجال الاستبيان الأول، وهي ممارسة الأنشطة في الحدائق العامة، وفي الأماكن الترويحية الخاصة، وفي الأماكن الترويحية المجانية في ضوء متغير الحالة الاجتماعية. كما يظهر الجدول رقم (5) أي أن للحالة الاجتماعية للمرأة (متزوجة، لم يسبق لها الزواج، وغير ذلك) أثراً على مكان ممارستها لأنشطتها الترويحية.

جدول رقم (5): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء متغير الحالة الاجتماعية

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	دلالتها الإحصائية
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الحدائق العامة	4.934	1.399	3.526	0.030
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية على الشاطئ في الأماكن الخاصة	13.492	1.779	7.586	0.001
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية	5.219	1.700	3.070	0.047

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

ويشير جدول المقارنات البعدية ذو الرقم 6، إلى أن الاتجاه العام للمتوسطات كان سلبيا، في إشارة إلى إحجام النساء عن ممارسة الترويح في هذه الأماكن بشكل عام. غير أن الدلالة الإحصائية أشارت إلى وجود فروق دالة تبعا للحالة الاجتماعية للمرأة. فالمتزوجات هن أكثر ممارسة للأنشطة الترويحية في الحدائق العامة بمتوسط 1.87، مقابل 1.42 و 1.73 لفئة النساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج، وفئة "غير ذلك" (الأرامل والمطلقات...الخ) على التوالي. مما يعني أن النساء اللاتي اخترن الخيار (غير ذلك) أي أنهن من غير المتزوجات وممن لم يسبق لهن الزواج، كن أقل المجموعات الاجتماعية زيارة للحدائق العامة كمرافق ترويحية. وتتقارب إجابات النساء المتزوجات والنساء الأرامل والمطلقات وغير ذلك، في حين تتباين إجابات النساء المتزوجات وهؤلاء اللاتي لم يسبق لهن الزواج بصورة دالة إحصائيا، لصالح النساء المتزوجات، وبفارق بين المتوسطات وصل إلى 0.45.

كما أشار تحليل Scheffe في الجدول رقم 6، أن النساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج هن من يمارسن أنشطتهن الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة، عند مقارنتهن بالنساء من فئة "غير ذلك"، حيث بلغ الفرق بين متوسطات إجابتهن 0.59. بينما لم تكن

الفروق بين إجابات المتزوجات واللاتي لم يسبق لهن الزواج دالة إحصائيا بالرغم من كون متوسط إجابات النساء المتزوجات أعلى بقليل من النساء في فئة "غير ذلك". ويعود سبب الفروق ربما لارتفاع نسبة ممارسة الترويح بشكل عام بين النساء غير المتزوجات. إضافة إلى كون الأماكن الخاصة هي في الغالب مأجورة، ومن البديهي أن تميل النساء غير المتزوجات إلى زيادة الإنفاق على الترويح من النساء المتزوجات والأرامل والمطلقات...الخ. ويؤكد ذلك اتجاه المتوسطات في المقولة الثالثة، حيث ارتفع متوسط إجابات النساء المتزوجات ليصل إلى 2.55، مقارنة مع 2.41 لفئة "غير ذلك"، و2.02 للنساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج. حيث من المتوقع أن يزيد عدد أفراد الأسرة عند النساء المتزوجات، وبالتالي تتزايد رغبتهن في ممارسة الترويح في الأماكن المجانية، ترشيدا في الإنفاق من ناحية، واستمرارا على ما تعودن في قضاء أوقات فراغهن.

جدول رقم (6): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء متغير الحالة الاجتماعية

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	غير ذلك	لم يسبق لها الزواج	متزوجة
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الحدائق العامة	غير ذلك	1.73			
	لم يسبق لها الزواج	1.42		*0.45	
	متزوجة	1.87			
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة	غير ذلك	2.43			
	لم يسبق لها الزواج	3.02	*0.59		
	متزوجة	2.62			
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية	غير ذلك	2.41			
	لم يسبق لها الزواج	2.02			
	متزوجة	2.55		*0.53	

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

ج. تباين الاتجاهات في ضوء متغير دخل الأسرة

ويوضح الجدول رقم 7 أن هناك تباينا بين متوسطات الإجابات في ثلاث من مقولات المجال في ضوء متغير دخل الأسرة. حيث يؤثر دخل الأسرة على مكان ممارسة المرأة لأنشطتها الترويحية في مقولات: ممارسة الترويح في الحدائق العامة، وعلى الشاطئ البحري العام، وفي الأماكن الترويحية المجانية. فعلى جميع المستويات (0.000) أثبت تحليل التباين الأحادي تأثير الدخل على الإجابات، ووجود فروقات في الإجابات يمكن عزوها للتباين في الدخل وليس للصدفة كما أثبتت الدلالة الإحصائية.

جدول رقم (7): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء متغير دخل الأسرة

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	دلالتها الإحصائية
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الحدائق العامة	17.338	1.312	13.211	0.000
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية على الشاطئ البحري العام	12.892	1.795	7.180	0.000
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية	23.169	1.767	13.116	0.000

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

وتشير متوسطات الإجابات المثبتة في الجدول رقم 8 للمقولات الثلاث على اتجاه سلبي نحو ممارسة الأنشطة الترويحية في هذه الأماكن، في إشارة إلى عزوف ملحوظ عن ممارسة الأنشطة الترويحية في هذه الأماكن أو المرافق الترويحية. ومع ذلك أثبت التحليل وجود تباين دال إحصائيا بين المجموعات المبحوثة في ضوء متغير دخل الأسرة. أي أنه بالرغم من العزوف الملحوظ عن ارتياد هذه المرافق الترويحية، غير أن التحليل أثبت وجود تباين في إجابات أفراد العينة في ضوء متغير الدخل.

وقد أثبتت المقارنات البعدية أن الأقل دخلا من المبحوثات هن الأكثر ارتيادا للمرافق الترويحية في الحدائق العامة وعلى الشاطئ البحري العام، وفي الأماكن الترويحية المجانية كما يشير الجدول رقم 8. بينما تميل المبحوثات من أصحاب الدخل العالي لممارسة أنشطتهن الترويحية في مدن الملاهي والشاطئ البحري الخاص والأماكن الترويحية المأجورة.

فقد دلت المتوسطات الحسابية على تناقص تدريجي يتناسب مع الزيادة في معدلات الدخل فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية. ويتضح ذلك من خلال النظر إلى المتوسطات الحسابية، حيث النساء اللاتي يقل دخلهن عن 3.000 ريال هن من يمارسن أنشطتهن الترويحية في الحدائق العامة، والشاطئ البحري العام، والأماكن المجانية، بينما تبتعد النساء ذوات الدخل المرتفع عن ارتياد هذه الأماكن، بسبب قدرتهن على دفع تكاليف المرافق الترويحية المأجورة والخاصة.

فنجد صاحبات الدخل المرتفع واللاتي يزيد دخلهن عن 10.000 ريال يتجنبن وبصورة تكاد تكون مطلقة ارتياد الحدائق العامة كمرفق ترويحي وبمتوسط يقل عن 1.44، و متوسط 1.86 بالنسبة لارتياد الأماكن الترويحية المجانية، و2.36 بالنسبة لارتياد الشاطئ البحري العام. ونلاحظ ارتفاع متوسط الإجابات بالنسبة لارتياد الشاطئ العام، ربما بسبب الرغبة في

الاستمتاع بالمناظر العامة من جهة، وارتفاع أسعار الأماكن الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة. فلا تستطيع حتى الفئات الميسورة من النساء امتلاك أماكن خاصة على الشاطئ، أو حتى استئجار مرافق خاصة بصورة منتظمة.

وفي المقولات الثلاث نجد متوسطات إجابات النساء اللاتي يتراوح دخل أسرهن بين 3000 و 5000 ريال يقترب من متوسط فئة الدخل الأدنى. فنراهن يجدن في الحدائق العامة، والشاطئ العام، والأماكن المجانية، متنفسا ترويحيا أساسيا، حيث تراوحت متوسطات إجاباتهم بين 1.87 بالنسبة للحدائق العامة، و 2.56 بالنسبة للأماكن المجانية، و 2.84 بالنسبة للشاطئ البحري العام.

وقد كانت الفروق بين المتوسطات دالة إحصائيا عند مقارنة فئة الدخل الأدنى (أقل من 3000 ريال) مع باقي فئات الدخل باستثناء فئة الدخل الأقرب (3000 – 5000) بالنسبة للمقولات الثلاث. ودائما لصالح الفئات الأقل دخلا.

جدول رقم (8): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء متغير دخل الأسرة

المقولة	المتغير	أكثر من 10000 ريال	7000 - 10000 ريال	5000- 6999 ريال	3000 - 4999 ريال	أقل من 3000 ريال
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الحدائق العامة	أكثر من 10000ريال	1.44				*1.20
	7000 -10000ريال	1.69				*0.85
	5000-6999 ريال	1.89				*0.75
	3000 -4999 ريال	2.43				
	أقل من 3000 ريال	2.64				
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية على الشاطئ البحري العام	أكثر من 10000ريال	2.36				*1.07
	7000 -10000ريال	2.69				*1.04
	5000-6999 ريال	2.60				*1.14
	3000 -4999 ريال	2.84				
	أقل من 3000 ريال	3.73				
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية	أكثر من 10000ريال	1.86				*0.70
	7000 -10000ريال	2.40				*0.60
	5000-6999 ريال	2.46				
	3000 -4999 ريال	2.56				
	أقل من 3000 ريال	3.15				

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

د. تباين الاتجاهات في ضوء متغير نوع العمل

اثبت تحليل التباين الأحادي وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المجموعات في ضوء متغير نوع العمل في مقولتين من أصل سبع في مجال الدراسة الأول. كما يوضح الجدول رقم 9. الأمر الذي يعني أن عمل المرأة له تأثير على نوع النشاط الذي تقوم به، أو المكان الترويحي الذي ترتاده. وقد كان التباين دالا إحصائيا على جميع المستويات 0.000. وقد كانت المتوسطات سلبية في دلالة على قلة استخدام هذه المرافق بشكل عام. وهذا يعني أن الإجابات لجميع المجموعات كانت دون المتوسط، حيث كانت تفيد أن المبحوثات يمارسن الترويح بصورة قليلة وقليلة جدا في هذه الأماكن الترويحية. ومع ذلك فثمة فروقُ دالة إحصائيا بين المجموعات بالرغم من الاتجاه السلبي للإجابات.

جدول رقم (9): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء متغير نوع العمل

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	دلالتها الإحصائية
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة	22.241	1.748	12.726	0.000
أقوم بممارسة أنشطتي في الأماكن الترويحية المجانية	10.368	1.880	5.514	0.000

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

وقد أثبتت المقارنات البعدية أن الطالبات هن أكثر من يمارسن أنشطتهن في الأماكن الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة بمتوسط قدره 3.13 عند مقارنتهن بالموظفات وربات البيوت اللاتي سجلن متوسطا قدره 2.71 و2.44 على التوالي، كما يظهر الجدول رقم 10. ويمكن تفسير ذلك في اعتياد الطالبات على الخروج للدراسة وبالتالي ممارسة أنشطتهن الترويحية خارجه، وإطلاعهن على مرافق الترويح وفوائده، واعتياد ربات البيوت على البقاء في المنزل معظم أوقاتهن.

وتتقارب المتوسطات فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية، غير أنها تتضمن فروقات ذات دلالة إحصائية بين الطالبات وربات البيوت والموظفات لصالح ربات البيوت، اللاتي يمارسن أنشطتهن بصورة أكبر في هذا النوع من المرافق، وبمتوسط وصل إلى 2.53. بينما بلغ متوسط إجابات الطالبات 2.35، مقابل 2.07 لربات البيوت. وهذا يدل على أن أقل الممارسات للأنشطة الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية هن الموظفات، ربما لأنهن يعتبرن مثل هذا النوع من المرافق أقل مستوى، حيث

ارتيادها مجانيا ومتاحا لكافة المستويات الاجتماعية. ناهيك عن قدرتهن على ارتياد أماكن ترويحية بديلة قد لا تكون مجانية.

جدول رقم (10): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء متغير نوع العمل

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	ربة بيت	موظفة	طالبة
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة	ربة بيت	2.44			*0.69
	موظفة	2.71			*0.42
	طالبة	3.13			
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية	ربة بيت	2.53			
	موظفة	2.07	*0.46		
	طالبة	2.35			

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

هـ. تباين الاتجاهات في ضوء متغير المؤهل العلمي

كان للمؤهل العلمي أثر ذو دلالة إحصائية على ثلاث من مقولات المجال الأول للاستبيان والمتعلقة بمكان ممارسة المرأة السعودية لأنشطتها الترويحية في مدينة جدة. حيث أشار متوسط الإجابات لكافة المقولات إلى اتجاه سلبي في هذه المقولات وهي: ممارسة الأنشطة الترويحية في الحدائق العامة، وعلى الشاطئ البحري العام في الأماكن الخاصة، وفي الأماكن الترويحية المجانية، كما يوضح الجدول رقم 11. مما يدل على أن متوسط الإجابات كان أدنى من المتوسط العام، أي أن غالبية الإجابات كانت تشير إلى عزوف عن ارتياد هذه الأماكن.

وفي جميع الحالات أشار مستوى دلالة F على وجود تباين في متوسطات الإجابات في ضوء متغير المؤهل العلمي للمرأة. أي أنه بالرغم من أن المتوسطات كانت فوق المتوسط (لا أوافق ولا أوافق بشدة)، غير أن الإجابات تباينت تبعا للمستوى التعليمي أو المؤهل العلمي.

جدول رقم (11): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء متغير المؤهل العلمي

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	دلالتها الإحصائية
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الحدائق العامة	5.108	1.399	3.652	0.013
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية على الشاطئ في الأماكن الخاصة	5.503	1.849	2.975	0.031
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية	14.658	1.849	7.926	0.000

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

وأشارت نتائج تحليل Scheffe أنه كلما انخفض المستوى التعليمي لدى المبحوثات زادت معدلات ممارستهن للأنشطة الترويحية في الحدائق العامة، وفي الأماكن الترويحية المجانية، كما دلت المتوسطات الحسابية لمجموعات المؤهل العلمي للمبحوثات. حيث سجلت النساء ذوات المؤهل العلمي الأدنى من الثانوي أعلى متوسط حسابي بين المجموعات الأربعة: دون الثانوي، والثانوي، والجامعي، والدراسات العليا. حيث كان متوسطات إجابات هذه المجموعات بالنسبة لزيارة الحدائق العامة كما يلي: 2.16، و1.80، و1.70، و1.46 على التوالي، كما هو واضح في الجدول رقم 12.

جدول رقم (12): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء المؤهل العلمي

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	دراسات عليا	جامعي	ثانوي	دون الثانوي
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الحدائق العامة	دراسات عليا	1.46				*0.70
	جامعي	1.70				
	ثانوي	1.80				
	دون الثانوي	2.16				
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة	دراسات عليا	3.83				*1.22
	جامعي	3.65				*1.04
	ثانوي	2.69				
	دون الثانوي	2.61				

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	دراسات عليا	جامعي	ثانوي	دون الثانوي
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الترويحية المجانية	دراسات عليا	1.89				*1.08
	جامعي	2.16				*0.81
	ثانوي	2.40				
	دون الثانوي	2.97				

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

وبالرغم من تناسقها في الاتجاه، فإن المتوسطات ترتفع شيئا قليلا بالنسبة للمقولة المتعلقة بارتياد الأماكن الترويحية المجانية. مما يدل على ارتفاع مستوى ارتياد هذه الأماكن بالنسبة لكافة مجموعات المؤهل العلمي. فيشير تحليل Scheffe للمقارنات البعدية إلى أن الفروق في المتوسطات كانت دالة إحصائيا بين مستويات (جامعي) و (دراسات عليا) و (دون الثانوي) لصالح مستوى (دون الثانوي). حيث وصل متوسط المجموعة الأخيرة 2.97 مقارنة مع 1.89 و 2.16 لحاملات الدرجات العلمية العليا، والجامعيات.

وقد سجلت ذوات المؤهلات العلمية العالية (الدراسات العليا) أعلى متوسطات حسابية فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الترويحية على الشاطئ البحري في الأماكن الخاصة، وبمتوسط حسابي بلغ 3.83، تلاهن الجامعيات بمتوسط حسابي بلغ 3.65. وقد دل على ذلك المتوسطات الحسابية التي زادت على المتوسط العام لتدل على إقبال ملحوظ من الفئة المتعلمة على ارتياد هذه الأماكن كما في الجدول رقم 12.

و. تباين الاتجاهات في ضوء متغير عدد الأولاد

يشير الجدول رقم 13 إلى أن مقولة واحدة من أصل سبع أثبتت دلالتها الإحصائية فيما يتعلق بمكان ممارسة الأنشطة الترويحية، في ضوء متغير عدد الأولاد. وهي ممارسة الأنشطة الترويحية في الأماكن الخاصة. فقد أثبت تحليل التباين الأحادي وجود فروق دالة إحصائيا بمستوى دلالة 0.034 بين متوسطات إجابات المجموعات الدالة على وجود الأطفال في العائلة وهي: أكثر من 5 أطفال، و3-5 أطفال، و1-3 أطفال، وبدون أطفال.

أي أن وجود ألأطفال كان له أثر واضح في تباين الإجابات وبالتالي تباين المتوسطات. غير أن اتجاه المتوسطات كان سلبيا، في دلالته على عزوف عام للنساء عن ارتياد الأماكن الخاصة، سواء كن مع أطفال أو بدونهم. ومع ذلك فقد أثبت تحليل التباين الأحادي وجود فروق دالة إحصائيا بين الإجابات التي تركزت في الغالب دون المتوسط العام.

جدول رقم (13): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء متغير عدد الأطفال

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	دلالتها الإحصائية
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الخاصة	9.087	1.866	1.135	0.034

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

ويشير اختبار Scheffe للمقارنات البعدية وكما هو متوقع أنه كلما زاد عدد الأطفال في الأسرة قل استخدامها للأماكن الخاصة كما يشير الجدول رقم 14. فزيادة عدد الأطفال يحول دون امتلاك الأسر لأماكن ترويحية خاصة نظرا للنفقات الأسرية المرتفعة. ناهيك عن أن الأسر الميسورة في الغالب هي التي تنجب عدداً أقل من الأطفال، مقارنة مع الأسر الفقيرة. فيمكننا القول إنه وكما هو معروف عالميا ومن خلال الدراسات الديمغرافية أن عدد الأطفال في الأسرة يتناسب عكسيا مع دخل الأسرة. وبالتالي فإن الأسر التي تمتلك عدداً أكبر من الأطفال هي في الغالب من الأسر الفقيرة، وبالتالي فإن قدرتها على ارتياد الأماكن الترويحية الخاصة، والأماكن المأجورة التي تتقاضى في الغالب رسوما مرتفعة مقابل استخدام مرافقها، تتناقص بسبب تدني مستوى دخلها. فقد بلغ متوسط إجابات المبحوثات بدون أطفال 2.98، مقابل 2.29 للنساء اللاتي يزيد عدد أطفالهن عن 5.

جدول رقم (14): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في مجال الدراسة الأول في ضوء عدد الأولاد

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	أكثر من 5	من 4-5	من 1-3	بدون أطفال
أقوم بممارسة أنشطتي الترويحية في الأماكن الخاصة	أكثر من 5	2.29				*0.69
	من 4-5	2.55				
	من 1-3	2.68				
	بدون أطفال	2.98				

المصدر: من عمل الباحث استنادا للمسح الميداني

النتائج

تخضع الاتجاهات الترويحية كغيرها من الظواهر التي تدرسها الجغرافيا البشرية لمؤثرات وفواعل اقتصادية، واجتماعية، وثقافية متباينة، لا تؤثر على الاتجاه الترويحي عند الناس، بل على السلوك والقرار الترويحي أيضا. ويمكننا القول إن فواعل عالمية وأخرى محلية بل مغرقة في المحلية قد تشكّل الاتجاه والسلوك الترويحي للسكان. فنجد أبناء القطر الواحد يختلفون في اتجاهاتهم الترويحية، وما ينجم عنها من سلوكيات. حتى أن أبناء المنطقة الواحدة قد يتفاوتون في اتجاهاتهم نظرا لاختلاف المناطق التي جاءوا منها والمؤثرات التي شكلت عقلياتهم وسلوكهم. وهذا ما يفسر التباين في الاتجاهات على بعض مقولات الدراسة، والتي قد يصعب تفسيرها أحيانا. ناهيك عن أن بني البشر بعامة يميلون إلى إظهار ما يعتقدون أنه الأمثل فيما يتعلق باتجاهاتهم وسلوكهم، لا ما يمارسونه بالفعل.

من أجل ذلك أجمع الباحثون على تسمية ما تتوصل إلية الدراسات المتعلقة بالسلوك والخيارات البشرية بالتعميمات والنماذج، التي قليلا ما ترقى إلى مرحلة النظريات والقوانين كما هو الحال في العلوم الطبيعية. فنستطيع مثلا أن نستخلص عبارات عامة تصف سلوك واتجاهات مجموعة من البشر يشتركون في صفات ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ديمغرافية معينة

وسنقوم فيما يلي بعرض سريع وملخص لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

أ. النمط الجغرافي لتوزيع الفرص الترويحية

فقد أظهرت خرائط التوزع الجغرافي للفرص الترويحية في مدينة جدة ارتباط عدد كبير من الفرص والمرافق والأنشطة الترويحية المتاحة للمرأة السعودية في مدينة جدة بالشاطئ البحري. وخاصة بالقسم الشمالي من الشاطئ، بسبب امتداد مرافق ميناء جدة الإسلامي على مساحات واسعة من سواحل مدينة جدة الجنوبية.

كما أثبتت الدراسة تكتل معظم المرافق الترويحية في الجزء الأوسط الشمالي من المدينة، بسبب النمو العمراني والتخطيط الجيد للأحياء، ووجود الفضاءات المفتوحة المتاحة لبناء المرافق والفرص الترويحية المختلفة.

وقد أدى الموقع البحري لمدينة جدة ليس فقط إلى استقطاب سياح الداخل الباحثين عن الراحة والتخلص من الروتين في أجازات نهاية الأسبوع وتلك المرتبطة بالأعياد والمناسبات، بل أدى ذلك إلى استقطاب يومي لأبناء المدينة والمدن والقرى المحيطة بها. وعليه فيمكننا قبول الفرضيتين الأولى والثانية اللتين توقعتا سيادة النمط المتكتل للفرص الترويحية المتاحة للمرأة السعودية في مدينة جدة، في شمال المدينة، وعلى شاطئها البحرية.

ب- الموقع الجغرافي للفرص والأنشطة الترويحية التي تمارسها المرأة

قُسِّمت الفرص والأنشطة الترويحية المتاحة للمرأة حسب موقعها الجغرافي إلى نوعين: أنشطة منزلية، وأخرى خارجية. كما قسِّمت الفرص الترويحية إلى فرص مأجورة يتطلب استخدامها دفع تكاليف مالية معينة، وأخرى مجانية تضم بالإضافة للفرص الترويحية المنزلية، زيارة الحدائق العامة، والشاطئ البحري العام، وأماكن الترويح الأخرى المجانية، والتي لا يترتب على استخدامها أية تبعات مالية. في حين تشمل الفرص المأجورة زيارة مدن الملاهي، والشاطئ البحري الخاص، والأماكن الترويحية الأخرى المأجورة.

وتفترض الدراسة أن النساء اللاتي يمارسن الأنشطة الترويحية، هي المرأة المتزوجة التي يزيد عدد أطفالها، ويزيد عمرها، ويقل مستوى تعليمها ومعدل دخل أسرتها.

وقد أثبت تحليل التباين الأحادي ANOVA أن ممارسة المرأة السعودية للأنشطة الترويحية المنزلية كان متدنيا جدا، بل أنه لا يكاد يذكر. مثلما أن المقارنات البعدية لاختبار Scheffe أثبتت عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين مجموعات النساء تبعا للمتغيرات المستقلة الست المتعلقة بالعمر، والحالة الاجتماعية، والدخل، ونوع العمل، والمؤهل العلمي، وعدد الأولاد. ويشير ذلك بوضوح إلى عزوف واضح عن استخدام الأنشطة الترويحية المنزلية بين النساء. ولعل عدم إدراك النساء لأنواع الأنشطة الترويحية التي يمكن لهن ممارستها في المنزل، أو عدم اعتبارها في الأصل أنشطة ترويحية، هو الذي أفرز هذه النتيجة. فالنساء جميعهن يتفقن على عدم ممارسة الأنشطة الترويحية المنزلية بغض النظر عن خلفيتهن الديمغرافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو العملية، أو العلمية.

والواقع أن دراسات الترويح الحديثة التي أجريت في الدول الغربية تشير إلى توجه عام لدى الناس لاستبدال الأنشطة الترويحية الخارجية، بأنشطة ترويحية منزلية. فالتقنيات الحديثة المتعلقة بالاتصالات والانترنت والشبكات الفضائية، ومشغلات الأقراص، والفيديوهات وأجهزة التفلزة والكاميرات الحديثة، والأجهزة المساعدة على ممارسة الأنشطة الرياضية المنزلية، كلها وفرت بدائل للفرص الترويحية الخارجية. غير أنه من الواضح أن المرأة في العالم الثالث، ومنها المرأة السعودية لا تزال في مرحلة تقبل فكرة اعتبار هذه الأنشطة بديلا عن الخروج من المنزل، والتخلص من روتين العيش ضمن أربعة جدران. ولا نقول أن المنزل السعودي لا يحتوي على ما يعين المرأة على التجديد والترويح عن نفسها والتخلص من ضيق العمل وعناء الروتين، بل إن تقديرها لهذه الأجهزة والمعدات لا زال أدنى مما يجب.

وقد أثبت تحليل التباين الأحادي لاتجاهات النساء المبحوثات وجود فروق دالة إحصائيا بين مجموعات النساء في ضوء متغيرات العمر، والحالة الاجتماعية، والدخل، ونوع العمل، والمؤهل العلمي، وعدد الأطفال. كما أشار تحليل Scheffe للمقارنات البعدية أن النساء المتزوجات والأمهات لعدد كبير من الأطفال، واللاتي يقل دخلهن عن 3000 ريال

ومستواهن التعليمي دون الثانوي هن الأكثر ارتيادا للحدائق العامة كمرفق ترويحي. وأن النساء ذوات الدخل الأدنى الذي يقل عن 3000 ريال هن الأكثر ارتيادا للشاطئ البحري العام المجاني. وأن ربات البيوت (غير العاملات)، المتزوجات، والأكبر سنا اللاتي تزيد أعمارهن عن 51 سنة، اللاتي يقل معدل دخل أسرهن عن 3000 ريال، ويقل مستوى تعليمهن عن الثانوي هن بالفعل الأكثر ارتيادا لمرافق الترويح وفرصه المجانية. مقابل اتجاه واضح للنساء الأقل سنا، ممن لم يسبق لهن الزواج، والطالبات ممن يحملن المؤهلات العلمية الأعلى (دراسات عليا) نحو استخدام الشاطئ البحري الخاص المأجور أو المملوك لأسرهن. في حين انفردت الطالبات ممن تقل أعمارهن عن 20 سنة بزيارة مدن الملاهي عند مقارنة اتجاهاتهن مع باقي المجموعات.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

أمانة محافظة جدة (1424هـ): **جدة بالأرقام**، الإدارة العامة للسياحة والثقافة.

بكر، سيد عبد المجيد. (1988م). **تطور الخدمات الترويحية في مدينة جدة**، مجلس البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

جستنيه، أسامه رشاد. (1991م). مستوى الاستخدام الترويحي بكورنيش جدة: دراسة في جغرافية الترويح، **معهد البحوث والدراسات العربية، سلسلة الدراسات الخاصة**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة.

الحماحمي، محمد؛ ومصطفى، عايده. (1988م). **الترويح بين النظرية والتطبيق**، ط1، القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

الخولي، سيد فتحي أحمد. (1988م). **الترشيد الاقتصادي لأوقات الفراغ والترفيه وتنمية السياحة الداخلية**، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، بحث رقم (1407/71)، جدة.

الغرفة التجارية والصناعية بجدة. (1424هـ). **المؤشرات الاقتصادية لمدينة جدة**، أمانة محافظة جدة، جدة.

فايز، زهير ومشاركوه. (1426هـ). **استشاريون عمارة وهندسة ونظم معلومات**.

كوربن، دان. (1964م). **الترويح فن وريادة**، ترجمة سعيد حشمت وحلمي الوكيل، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

مركز المعلومات والأبحاث بأمانة جدة. (1980م). الخدمات الترويحية في مدينة جدة، **مقدمه للمؤتمر السادس لمنظمة المدن العربية**، 1-4 مارس، الدوحة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Aitchison, Cara; Nicola E. Macleod **&** Stephen J. Shaw. (2002). *Leisure and Tourism Landscape: Social Cultural Geographies*, Routledge Advances in Tourism, Routledge, London.

Al-Hijji, Abdulmohsen A.A. (1989). *Leisure Behavior and Recreation Planning in Saudi Arabia, With Particular Reference to Riyadh;* A Geographical study, Unpublished Ph.D.Thesis, University of Exter, UK.

Brighlbill, Charles. (1984). *Education for Leisure Centered Living*, the Stackpde Co, London.

Brock, Laura. (1998). *The Use And Value Of Woman's Leisure Time In Halifax, 1880-1930*, A Thesis Submitted To The Faculty Of Art In Partial Fulfillment Of The Requirements For The Degree Of Master Of Arts In History, Saint Mary's University, Halifax, Nova Scotia.

Chubb, Michael and Holly R. Chubb. (1985). *One Third of our Time?; An Introduction to Recreation Behavior and Resources*, New York: Macmillan publishing co.

Cole, David N. Recreation Ecology. (1989). What We Know, What Geographers Can Contribute, *The Professional Geographer*, Vol (41), No. (2), Pp: 143-148.

Flynn, Patricia; Tribe John; Yale, Karen. (2001). "Environmental Management Systems in Outdoor Recreation", *Journal of Sustainable Tourism*, Vol. 9 , No. 1, U.K.

Garland, R. (1991). *The mid-point on a rating scale: is it desirable?* Marketing Bulletin, vol. 2, pp 66-70

Hall, C. M. & Page S. J. (1999). *The Geography of Tourism and Recreation*, Routledge, Taylor and Francis Group, London and New York.

Hsiao, Pei-Hung. (2002). *Utilization of Leisure Time by Collegiate Swimming Member in Taiwan*, University of South Dacota, Edd Degree, AAC 3074281, Proguest, Dissertstion Abstracts, DAI –A 63/21, P4259.

Mitchell, Lisle & Richard V. Smith. (1985). Recreational Geography: Inventory And Prospect, *The Professional Geographer*, Vol (37), No. (1), Pp: 6-14.

Reynolds, Robert Webster. (2003). *American Rustic: The Landscape of Recreation*, Lehigh University, Phd Degree, AAC 3073961, Proguest, Dissertation Abstracts, DAI –A 63/12, P4445,.

Smith, Stephen. J. (1990). *Dictionary of Concepts in Recreation and Leisure Studies*, Raymond G. Mclnnis, Series Editor, Greenwood Press, New York.

Stokowski, Patricia A. (1994). *Leisure in Sociaty: Anetwork Structural Perspective*, Mansell.

Wright, Susan Jennifer. (2002). *The Collborative Development of Leisure Activity Program for Woman: Acase Study of Acommunity College Endeavor*, St Francis Xavier University (Canada), Master Degree, AAC MQ 69405, Proguest, Dissertstion Abstracts, MAI –A 41/01, P21.

الـصعوبات القانونيـة التـي تواجـه شـركة الـشخص الواحد في التشريعات الأردنية

مروان الإبراهيم، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2006/12/5 **وقبل للنشر في 2007/3/8**

ملخص

بعد أن استقر نظام شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل لسنة 2002، ولأنه نظام صالح للبيئة التجارية لما له من مزايا أهمها تشجيع الاستثمار، جاءت هذه الدراسة كمحاولة لبيان مدى انسجام هذا النظام مع القواعد القانونية وبيان الصعوبات التي تواجهه، لمعرفة مدى قدرة هذا النظام في التغلب على الصعوبات من ناحية، وبهدف الوصول إلى وضع الحلول المقترحة لإزالة أية عقبة قد تعترض استمراره، وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد أحسن عندما أخذ بهذا النظام لأنه بذلك قد واكب التطورات العالمية، ولما يحققه هذا النظام من فوائد عملية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

The Legal Obstacles That May Face the Continues of One Person Company According to the Jordanian Law

Marowan Al-Ebrahiem, *Department of Private law, Amman Arab University for Graduate Studie, Amman, Jordan.*

Abstract

After the recognition of one person company system according to the Jordanian companies law No. 22 of the year 1997 and its modifications of the year 2002 and since the One Person company is a valid system for the commercial environment as it has several important advantages such as it encourages the investment in Jordan. This stydy attempts to explain whether this system comports with the legal rules and explain the obstacles that face such system. This study aims. From one side, to make clear whether this system (one person company) can solve such obstacles and from another side, it aims to set suggested solutions to remove any obstacle that face its continues. This study concludes that the Jordan legislator has done an excellent step when he adopted the one person company system especially this step comports with the global developments regarding the recognition of one person company since this kind of companies achieve several practical advantages..

مقدمة:

مع عدم قدرة الملكية الفردية على مواكبة النشاط الاقتصادي الآخذ في التطور، ظهرت الحاجة إلى تجميع الجهود والأموال للقيام بالمشروعات التي يعجز الجهد الفردي عن القيام بها، فبدأت تتبلور أهمية التعاون بين رأس المال والعمل (عبد الرحيم، 1986، ص29) مما أدى إلى ظهور نظام الشركة.

وقد تطور نظام الشركة على مر العصور، وتعددت أنواع الشركات بسبب ما حققه هذا النظام للأفراد من ميزات أهمها وجود شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين للشركة من ناحية، وإمكانية تحديد المسؤولية للشركاء في بعض الشركات من ناحية أخرى (الريماوي، 1997، 2).

فمن المستقر عليه في معظم الأنظمة القانونية، مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص، وعدم قابليتها للتعدد أو التجزئة، ولأن الشخص يرغب بتحديد مسؤوليته لجأ إلى اشتراكه مع آخرين لتكوين شركة من تلك التي يجيز القانون بموجبها تحديد مسؤولية الشريك فيها سواء كشريك موصي في شركة توصية بسيطة أو بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة عامة أو خاصة. إلا أن طموح التجار وصل إلى حد رغبتهم الانفراد بمشروع معين، مع تحديد مسؤوليتهم فيه، مما أدى إلى ظهور الشركات الصورية التي تكون في حقيقتها مملوكة لشخص واحد، وما بقية الشركاء فيها إلا لإكمال ركن التعدد، فهي في حقيقتها شركة شخص واحد (بريري، 1985، 174).

وهذا ما دفع المشرعين في كثير من الدول إلى إجازة تأسيس شركة الشخص الواحد، وبالتالي لم يعد العقد هو الوسيلة الوحيدة لتأسيس الشركة، حيث أصبح للإرادة المنفردة القدرة نفسها على تكوين الشركة مما أدى إلى إهدار التعاون الإيجابي بين الشركاء لتحقيق أهداف الشركة، لا بل القضاء على ركن تعدد الشركاء في مجمله (قايد، 1990، أ).

وهذا النظام هو محل جدل في الفقه ما بين مؤيد ومعارض فبينما وجد البعض (عثمان، 1994، 20) أن في هذا النظام خروجاً على الأسس التقليدية المستقرة للمبادئ القانونية، نجد البعض الآخر (ناصيف، 1996، 6) من الفقه يرى في هذا النظام مسايرة للمفاهيم التجارية والاقتصادية الحديثة.

ولا شك أن في إقرار هذا النظام – شركة الشخص الواحد، ميزات عدة (عبد القادر، 1992، ص16) أهمها تحديد مسؤولية المستثمر، وكذلك القضاء على الشركات الوهمية أو الصورية، وتشجيع للمبادرة الفردية وزيادة الاستثمار...الخ.

وليس الفقه وحده محل هذا الخلاف فعلى صعيد التشريعات نجد أنها لم تتبن موقفاً موحداً ففي أوروبا[1] نجد أن القانون الألماني قد نظم شركة الشخص الواحد عام (1980)

ثم القانون الفرنسي عام (1985) ثم القانون البلجيكي عام (1987). ورغم أن القضاء الإنجليزي قد أقر شركة الشخص الواحد الفعلية في القضية المشهورة (Aron Salmon and Company Limited)[2] عام 1897، إلا أنه لم ينظمها تشريعياً إلا في عام 1992 وذلك بموجب تعليمات شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية (الخشروم، 2005، 254).

أما التشريعات العربية فنجد أن أغلبها رافض تماماً لهذه الشركة[3] وذلك لمخالفتها عدداً من المبادئ القانونية ومنها المفهوم العقدي للشركة الذي يستوجب وجود شريكين على الأقل، وكذلك مبدأ وحدة الذمة المالية وما يترتب عليه من أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (الريماوي، 1997، 30).

أما المشرع الأردني فقد أخذ بهذا النظام لأول مرة بموجب المادة (53/ب) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997[4] فسمح بموجب المادة المذكورة لوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب مبرر من مراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد فقط. فعرفت بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه بموجب التعديلات التي أجريت على قانون الشركات لسنة 1997 وهي القانون المعدل رقم (4) لسنة 2002[5]، وقانون معدل لقانون الشركات رقم (40) لسنة 2002[6]، أصبح بالإمكان تأسيس شركة شخص واحد بصورة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدون موافقة الوزير، أو بصورة شركة المساهمة الخاصة بموافقة الوزير (م65 مكرر)، كما أصبح بالإمكان استمرار شركة المساهمة العامة التي يمتلك كامل أسهمها شخص واحد عن طريق الشراء (م90/ب).

إذاً، أخذ المشرع الأردني بالتأسيس المباشر، وغير المباشر لهذه الشركة، وأصبح بإمكان الشخص أن يقتطع جزءاً من ذمته المالية ويخصصه لمباشرة نشاط تجاري تكون مسؤوليته فيه محدودة بمقدار مساهمته فقط. دون حاجة إلى تعدد الشركاء كشرط خاص لتأسيس الشركة من ناحية، وأصبح بالإمكان استمرار الشركة حتى ولو تخلف هذا الشرط من ناحية أخرى.

فإذا علمنا أن المشرع الأردني لم يضع تنظيماً خاصاً بشركة الشخص الواحد، فإن ذلك يقتضي تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (المواد 53-76 من قانون الشركات) على شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وكذلك النصوص المتعلقة بالشركة المساهمة الخاصة (المواد 65-89 مكرر) والشركة المساهمة العامة (المادة 90 وما بعدها) فهل هذه النصوص كافية ومناسبة للتطبيق على هذا النظام، بحيث تكون قادرة على مواجهة ما يعرض من مشكلات أو صعوبات؟

وهل تنبه المشرع الأردني إلى أن تحديد مسؤولية الشريك الوحيد قد يضر بمصالح الدائنين؟ خصوصاً مع ضعف الرقابة على مثل هذا النوع من الشركات ووجود خطر اختلاط أموال الشريك الوحيد بأموال شركته.

وبشكل عام فإن هنالك صعوبات يواجهها نظام شركة الشخص الواحد. منها ما هو خروج على القواعد العامة مثل الفكرة العقدية ومبدأ وحدة الذمة المالية، ومنها ما هو في قانون الشركات مثل إدارة الشركة، وحماية حقوق دائنيها والرقابة على أعمالها.

وسوف ندرس كل هذه الصعوبات، وإمكانية مواجهتها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في القانون المدني.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في قانون الشركات.

المبحث الأول: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في القانون المدني

من المعلوم أن النظرة العقدية للشركة هي السائدة، بمعنى أن عقد الشركة –كأصل عام- لا ينعقد بشخص واحد، وهو ما يعد السبب الأول لرفض فكرة شركة الشخص الواحد في غالبية التشريعات العربية. وهناك سبب ثان وهو مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام، أو التعدد. مما يتناقض مع فكرة شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، وما تقوم عليه من تخصيص لجزء من الذمة المالية للشخص بحيث لا يسأل إلا في حدود هذا الجزء فقط.

إذنً الفكرة العقدية للشركة، ومبدأ وحدة الذمة المالية من المبادئ المستقر عليها في التشريع، ومنعاً للتكرار سوف لا نغوص في مضمون هذين المبدأين، إلا بالقدر الذي نبيّن فيه مدى تعارض نظام شركة الشخص الواحد معهما، محاولين إبداء وجهة النظر فيما نطرحه، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعارض شركة الشخص الواحد مع الفكرة العقدية للشركة.

المطلب الثاني: تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية.

المطلب الأول: تعارض شركة الشخص الواحد مع الفكرة العقدية للشركة

إن صورة الشركة المعروفة منذ القدم تتطلب انضمام شخصين للقيام بعمل معين بهدف الربح، فقبل حوالي أربعة آلاف سنة (2083 ق.م) نصت شريعة حمورابي ضمن المواد الثمان التي خصصتها لعقد الشركة (المواد 100-107) على انه: "إذا أعطى رجل آخر نقوداً لعمل مشترك فعليهما أن يقتسما بالتساوي الربح أو الخسارة أمام الإله" (العبودي، 2001، 141).

هذه الفكرة التي تقضي بتكوين الشركة بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد، هي السائدة منذ القدم، وانتقلت هذه الفكرة إلى سائر القوانين العربية التي تستلزم التعدد وهي بصدد تعريف الشركة وتكرس ذلك صراحة، حيث نصت المادة (582) من القانون المدني الأردني على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[7].

نلاحظ أن هذا التعريف يؤكد الفكرة العقدية للشركة مما يستلزم تأسيس هذا العقد على أركان بعضها عام وهي الأركان العامة للتعاقد، وتشمل رضا المتعاقدين، ومحل العقد، وسببه. والبعض الآخر من الأركان هو خاص بعقد الشركة نظراً للطبيعة القانونية الخاصة بهذا العقد،وبالتالي يجب توافر أركان خاصة تميز عقد الشركة عن غيره من العقود، وهي تعدد الشركاء، وتقديم كل شريك حصته من مال أو عمل وتوفر نية المشاركة عند الشركاء مما يقتضي اقتسام الربح والخسارة.وهذا يظهر عدم توافق أو عدم انسجام بين فكرة الشركة عموماً التي تحتاج إلى تلاقي إرادتين على الأقل وبين فكرة شركة الشخص الواحد. فكيف نكون أمام شركة بالمعنى المتقدم ولا تحتوي إلا على شخص واحد فقط؟

لقد أخذ المشرع الأردني بنظام شركة الشخص الواحد في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لسنة 2002، بعد تأكيده على ضرورة التعدد، بمعنى أن نظام شركة الشخص الواحد يشكل استثناءً على الأصل العام وهو تعدد الشركاء[8]، حيث تنص المادة (53/ب) من قانون الشركات على أنه: "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد". كما تنص المادة (65/أ مكرر) على أن: "تتألف الشركة المساهمة الخاصة بين شخصين أو أكثر، ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً". كذلك تنص المادة (90/ب) على أنه: ".....يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها".

وفيما يلي نورد الملاحظات التالية:

أولاً: إن المشرع الأردني قد أكد مبدأ تعدد الشركاء، ودعمه بالنصوص القانونية وذلك في كل شكل من أشكال الشركات.

ثانياً: أوجد المشرع استثناءا على الأصل العام –وهو تعدد الشركاء- بموجبه سمح للشخص الواحد –طبيعي أو معنوي- أن يؤسس شركة مكونة منه فقط.

ثالثاً: إن المشرع أخذ بالتأسيس المباشر وغير المباشر في شركة الشخص الواحد، حيث سمح بتأسيسها مباشرة في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة الخاصة، بينما سمح باستمرارها عند انهيار ركن التعدد في الشركة المساهمة العامة بالإضافة إلى الشركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة. وسوف يأتي الحديث عن ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني.

مما سبق نجد أن الشركة كمفهوم يقوم على تعدد الشركاء، هو مفهوم يصعب إطلاقه على شركة الشخص الواحد نظراً لوجود تناقض ظاهري في ذلك، لدرجة أن ذلك يتعارض مع المعنى اللغوي لكلمة "شركة" وما يستلزمه من وجود شريكين على الأقل، حيث يُقال شركته أو أشركته في الأمر أي جعلته شريكاً (المصباح المنير، ج1، 332).

فهل يعتبر الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد هو تخلي عن الفكرة العقدية للشركة، وتبني الفكرة التنظيمية لها؟

ذهب البعض (محرز، 2000، 16) إلى ضرورة التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال عند الوصف القانوني الملائم للشركة. حيث يرى هؤلاء أن الفكرة العقدية للشركة، رغم أنها ملائمة لشركات الأشخاص وظاهرة فيها، إلا أنها آخذة في التراجع وعدم الملائمة بالنسبة لشركات الاموال التي تكون أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد.

وفي ذلك نرى أنه ليس من الملائم إطلاق وصف العقد فقط على الشركة أو إطلاق وصف النظام القانوني فقط، وذلك لأن الشركات بكل أنواعها تجمع بين العقد والنظام القانوني معاً، ومما يؤكد ذلك أن الشريك المتضامن في شركة التضامن لا يختار المسؤولية المطلقة، ومع ذلك نسلم بان فكرة العقد في شركات الأموال تكاد تختفي إلا أنها ليست معدومة، وأدل عليها من حرية المؤسسين بتحديد غرضها.

كما ذهب بعض آخر (عبد الرحيم، 1988، 13) إلى أن الفكرة العقدية للشركة غير كافية لاستيعاب أهم نتيجة تترتب على تكوين الشركة وهي ميلاد شخص معنوي، لذلك لا بد من تأييد الفكرة التنظيمية لها.

ونحن لا نتفق مع هذا الرأي ليس من باب الانتصار للفكرة العقدية وإنما من قناعتنا بأنه ليس هناك تلازم بين وجود الشركة من جهة وتمتعها بالشخصية المعنوية من جهة أخرى، ودليل ذلك وجود شركات المحاصة[9].

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن مصادر الالتزام طائفتان: مصادر إرادية وتشمل العقد والتصرف الانفرادي ويطلق عليها اسم العمل القانوني، ومصادر غير إرادية وتشمل الفعل الضار والفعل النافع والقانون ويطلق عليها اسم الواقعة القانونية، والفرق بينهما أن العمل القانوني إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني. أما الواقعة القانونية فهي عمل مادي يرتب

القانون على وقوعه أثراً سواء اتجهت الإرادة إلى إحداث هذا الأثر أم لا (سلطان، 1987، 190).

وبالرجوع إلى نص المادة (582) من القانون المدني الأردني فإننا نجد ان المشرع قد جعل إنشاء الشركة من ضمن المصادر الإرادية على اعتبار أن مصدر وجودها هو العقد.

أما نصوص قانون الشركات الأردني المتعلقة بجواز تأسيس شركة مكونة من شخص واحد فإننا نردها إلى حالتين:

الحالة الأولى: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد:

وذلك بموجب نصوص المواد(53/ب) و(65 مكرر) من قانون الشركات التي سمحت للشخص الواحد أن يؤسس ابتداءً شركة مكونة منه فقط.

وهنا نجد أن الشركة تقوم بالإرادة المنفردة من قبل الشخص الوحيد، وليس العقد، حيث أن الإرادة المنفردة مصدر من مصادر الالتزام نصت عليه المادة (250) من القانون المدني الأردني بقولها: "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه إلزام الغير بشيء وذلك طبقاً لما يقضي به القانون".وفي السماح للشخص الواحد أن يؤسس شركة بإرادته المنفردة، دون الحاجة لتعدد الإرادات، استثناءاً من القاعدة العامة في تكوين الشركات لأنه وفقاً لنص المادة (251) من القانون المدني فإنه تسري على التصرف الانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود، إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد، وبالتالي يجب أن تتحقق في هذه الإرادة المنفردة التي تؤسس شركة مكونة من شخص واحد نفس الشروط المتعلقة بتأسيس الشركات عموماً، وهي الشروط الموضوعية العامة، والشروط الموضوعية الخاصة، والشروط الشكلية، اللهم مع مراعاة تطبيقها بما يتفق وطبيعة هذه الشركة كونها مكونة من شخص واحد فقط.

الحالة الثانية: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد

وذلك عن طريق السماح باستمرار الشركة، إذا اجتمعت أسهمها أو حصصها في يد شريك واحد، بموجب نصوص المواد (53/ب) و(65 مكرر) و(90/ب) من قانون الشركات كما ذكرنا. وفي هذه الحالة نقول إن نشوء شركة الشخص الواحد لم يكن منذ بداية تأسيسها، مما يعني أن الشركة قد تأسست وبدأت عملها بموجب عقد بين عدة شركاء ووضع لها نظام أساسي، بعد ذلك نقص عدد الشركاء فيها إلى شريك واحد نتيجة لاجتماع الأسهم أو الحصص في يده، وهذا يعني أن نظام الشركة الأساسي ما زال مستمراً ويحتاج إلى تعديل عدد الشركاء، ولكن يبقى سبب وجود الشركة الأصلي هو العقد.

المطلب الثاني: تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية

يعد مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام السبب الثاني –بعد الفكرة العقدية- لرفض معظم القوانين العربية لفكرة شركة الشخص الواحد.

وتعرف الذمة المالية بأنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية منظوراً إليها كمجموع (السنهوري، 2000، 223).

والأصل العام أن أموال المدين جميعها تضمن الوفاء بديونه، بحيث لا يجوز إعفاء بعضها من هذا الضمان، وهذا ما اصطلح على تسميته بمبدأ وحدة الذمة المالية، وعدم قابليتها للتجزئة، وقد عبرت عنه صراحة المادة (365) من القانون المدني الأردني بقولها: "مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان"[(10)].

والمسؤولية غير المحدودة أو المطلقة تعني عدم قدرة الشخص على تخصيص جزء من أمواله لاستثماره في نشاط معين وتحديد مسؤوليته عن هذا النشاط في هذا الجزء فقط، دون أن تمتد إلى بقية أمواله، إلا إذا اشترك مع آخرين كشريك موصي في شركة توصية أو كشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة.

هذا الأمر أدى إلى اعتبار اللجوء إلى تأسيس الشركات –التي تسمح بتحديد المسؤولية- هو الحل الوحيد أمام الشخص الذي يرغب بمباشرة نشاط معين والاستفادة من ميزة المسؤولية المحدودة. وأغلب هذه الشركات تشترط وجود شخصين على الأقل[(11)] كما أن تحديد المسؤولية على هذا النحو ظل غير مناسب إذا رغب شخص بمفرده تكوين شركة لتعارض ذلك مع مبدأ وحدة الذمة المالية (رضوان، 1990، 3) مما أدى بدوره إلى ظهور الشركات الوهمية أو الصورية –كما ذكر سابقاً- التي هي في حقيقتها شركة شخص واحد، وما بقية الشركاء فيها إلا مجرد أسماء ظهرت فقط لاستكمال الشكل الذي يتطلبه القانون (قاسم، 1994، 176).

أما الغاية من تكوين الشركات الصورية أو الوهمية فكانت بالدرجة الأولى من أجل تحديد المسؤولية، أو من اجل التهرب من دفع الضرائب (قاسم، 1994، 7)، أو من اجل الاستفادة من المزايا التي تستفيد منها الشركات أكثر من التجار الأفراد، سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد تعامل غرف التجارة والصناعة داخل الدولة (ناصيف، 1996، 24) وهذا ما دفع البعض (رضوان، 1990، 23) إلى القول: "إن مبدأ وحدة أو عدم تجزئة الذمة المالية يعتبر حجر عثرة أمام أصحاب رؤوس الأموال في تكوين مشروعات تجارية يستثمرون فيها أجزاءً من أموالهم مع تحديد مسؤوليتهم في هذه الأموال فقط دون امتدادها إلى كل ذمتهم المالية، مما يجعلهم يفضلون عدم استثمار هذه الأموال خوفاً من مخاطر التجارة،

وضياع الأموال المخصصة لها والتطاول أيضاً على أموالهم الخاصة نتيجة لمبدأ أن الذمة المالية واحدة ضامنة لكل ديون صاحبها".

والسؤال الآن هل نقف أمام هذا المبدأ عاجزين عن مواكبة التطورات؟ أم نبحث عن آلية أو مخرج يسمح بتجاوز هذا المبدأ بصورة شرعية؟

الحقيقة أن طبيعة الذمة المالية قد أثارت خلافاً واسعاً، لا مجال للخوض فيه بشكل موسع لكي لا نخرج عن موضوع البحث. إلا أنه يمكن حصر هذا الخلاف في نظريتين: إحداهما تقليدية تربط بين الذمة المالية والشخصية القانونية ويطلق عليها "نظرية الشخصية" أما الأخرى فتربط بين الذمة المالية باعتبارها مجموعة من الحقوق والالتزامات وبين الغرض الذي خصصت من أجله ويطلق عليها "نظرية التخصيص" وبموجبها تعتبر الذمة المالية مجموعة أموال مخصصة لعمل ما دون ربطها بالشخص القانوني، مما يؤدي إلى إمكانية تعدد الذمم المالية للشخص الواحد (الفتلاوي، 1999، 19).

ونلاحظ أن نظام شركة الشخص الواحد يجد بيئته المناسبة في الدول التي اعتنقت نظرية تخصيص الذمة المالية، أما وفقاً للنظرية الشخصية فإن مبدأ وحدة الذمة المالية يبقى حائلاً دون الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد.

ومع ذلك نجد ان الواقع العملي يقتضي خضوع بعض أموال الشخص لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي تخضع له باقي أمواله، فلماذا لا يسمح له بتحديد مسؤوليته في حدود هذا الجزء من المال فقط؟ خصوصاً إذا أعلمنا دائنيه بداية بأن مسؤوليته محدودة، وان باقي أمواله لا يشكل ضماناً لهم، هذا من ناحية، من ناحية أخرى، فإن هناك العديد من الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية للشريك في الشركات التي تسمح له بتحديد مسؤوليته (الخشروم، 2005، 268)، كذلك الصغير المأذون له التجارة، حيث تتحدد مسؤوليته بقدر ما أُذن له في الاتجار به من مال دون بقية أمواله (م119/أ مدني أردني) كذلك إمكانية تحديد مسؤولية مالك السفينة (م96 تجارة بحرية أردني) وكذلك تحديد مسؤولية الناقل البحري(12)...الخ.

ومع كثرة الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية نرى أن القانون التجاري قد انفصل عن قواعد القانون المدني بسبب السرعة والبحث عن تدعيم الائتمان وبالتالي خرج على قواعد الإثبات التقليدية واستخدم الأساليب البسيطة والسريعة في الإجراءات بغرض البعد عن الشكلية والتعقيد، فلماذا لا يخرج نظام شركة الشخص الواحد باعتباره استثناء آخر يضاف إلى قائمة الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية.حيث نرى أن في إضافة هذا الاستثناء ما يحقق مصالح المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار مما ينعكس بدوره على الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في قانون الشركات

علمنا من خلال المبحث الأول أن نظام شركة الشخص الواحد، لا يقتصر على التكوين المباشر لهذه الشركة، وإنما يشمل الإبقاء على الشركة أو الشركات التي تصبح فردية نتيجة لاجتماع كامل حصصها أو أسهمها بيد شريك واحد وهو ما يعرف بالتكوين غير المباشر.

ورأينا أن نظام شركة الشخص الواحد قد واجه عقبات تتمثل بتعارض هذا النظام مع بعض المبادئ الراسخة مثل الفكرة العقدية، ومبدأ وحدة الذمة الماليه إلا أننا رأينا بنفس الوقت أن هذه العقبات يمكن تجاوزها في سبيل الاستفادة من الميزات (13) التي يحققها هذا النظام ومنها المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد مما يحفز المستثمرين على الاستثمار، وتحقيق إدارة سهلة وأكثر مرونة للمشروع، والقضاء على الشركات الوهمية أو التي تنشأ بأسماء مستعارة...الخ. وفي إطار الصعوبات التي يواجهها هذا النظام في قانون الشركات نجد أن المشرع الأردني عندما أخذ بهذا النظام في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لسنة 2002، قد اكتفى بإيراد النصوص القانونية المتعلقة بالسماح للشخص الواحد بان يؤسس شركة بمفرده أو أن تبقى الشركة قائمة إذا آل رأس مالها إلى شخص واحد. إلا أنه لم يضع تنظيماً قانونياً مستقلاً لهذا النظام (الخشروم، 2005، 255) يبيّن من خلاله إجراءات التأسيس، وحجم رأس المال، وكيفية الإدارة وغيرها من المسائل التنظيمية، مما يدفعنا إلى تطبيق الأحكام العامة لكل شركة من الشركات على الشكل الذي تتخذه شركة الشخص الواحد. بمعنى، أننا إذا كنا بصدد تأسيس شركة شخص واحد بشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإننا نطبق النصوص المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على هذه الشركة وهي المواد (53-76) من قانون الشركات. فيما عدا النصوص التي تتعارض مع طبيعة هذه الشركة كونها مكونة من شخص واحد فقط، وبالتالي يمكن اعتبار أن الحد الأدنى لرأس مالها ثلاثون ألفاً، ولكن لا يتصور اشتراط تعدد الشركاء فيها، أو وجود هيئة مديرين...الخ.

وينطبق هذا الكلام على الشركة المساهمة الخاصة، والشركة المساهمة العامة في حال تملك أحد الشركاء لكامل أسهمها. ونرى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة بنوعيها المكونة من أكثر من شريك، تختلف اختلافاً كلياً عن شركة الشخص الواحد التي تتخذ أي شكل من أشكال الشركات السابقة.ويكفي للتدليل على ذلك تأمل القواعد المتعلقة بهيئة المديرين، أو مجلس الإدارة أو الهيئة العامة حيث أن تأملها يؤكد أن لا نقاط التقاء بين الأحكام الموجودة فيها وبين شركة مكونة من شخص واحد فقط.

وبالتالي نرى أن عدم وجود تنظيم قانوني مستقل خاص بنظام شركة الشخص الواحد سوف يثير العديد من الصعوبات في قانون الشركات، وسوف نستعرض هذه الصعوبات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالتأسيس.

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالإدارة.

المطلب الثالث: الصعوبات المتعلقة بتامين احتياجاتها المالية.

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالتأسيس

تتأسس شركة الشخص الواحد بطريقين، الأول طريق التأسيس المباشر،وفيه يسمح للشخص الواحد بان يقتطع جزءاً من ذمته المالية ويخصصه لمباشرة نشاط تجاري على شكل شركة مكونة منه فقط ابتداءاً،والثاني عن طريق التأسيس غير المباشر، وفيه لا تنقضي الشركة بانهيار ركن تعدد الشركاء، وإنما تبقى هذه الشركة قائمة حتى ولو أصبحت كامل حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد.

وقد سمح المشرع الأردني بوجود شركة الشخص الواحد، بالطريق المباشر وكذلك الطريق غير المباشر، ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أجاز المشرع تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد فقط ابتداءاً (م53/ب) وهو الطريق المباشر للتأسيس، كما أنه بموجب تعديلات رقم (40) لسنة 2002 سمح أن تستمر هذه الشركة إذا أصبحت مملوكة لشخص واحد فقط وهو الطريق غير المباشر للتأسيس.

وفي شركة المساهمة الخاصة، أجاز المشرع تسجيل شركة مساهمة خاصة ابتداءاً من شخص واحد، أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً (م65/أ مكرر). أما في إطار الشركة المساهمة العامة، فقد سمح المشرع بموجب تعديلات رقم (40) لسنة 2002، بطريق التأسيس غير المباشر لهذه الشركة وذلك بموجب المادة (90/ب) حيث أصبح بالإمكان أن تستمر الشركة بمساهم واحد فقط، إذا تملك كامل أسهم الشركة بطريق الشراء وجاء النص كالتالي: "... يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها" ولنا على هذا النص عدة ملاحظات نوردها فيما يلي:

أولاً: بالرجوع إلى نصوص قانون الشركات المتعلقة بالشركة المساهمة العامة نجد أن المادة (92) المتعلقة بالتسجيل والمادة (98) المتعلقة بإعداد سجل بأسماء المساهمين والمادة (99 وما بعدها) المتعلقة بالاكتتاب برأس مال الشركة والمادة (106) المتعلقة باجتماع الهيئة العامة الأول، ومن كل النصوص السابقة نجد انه لا يتصور تأسيس شركة مساهمة عامة ابتداءاً من شخص واحد، كما قد يفهم من نص المادة (90/ب)، وإنما المقصود فقط أن يقوم مؤسس واحد بإجراءات التسجيل وذلك إذا اقتنع المراقب بذلك ووافق الوزير وهذا ينقلنا إلى الملاحظة الثانية:

ثانياً: جاء في النص "يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على..." وهنا نتساءل ما هو التنسيب المبرر الذي يعده مراقب الشركات إلى وزير الصناعة والتجارة؟ وكون الموافقة النهائية من صلاحيات الوزير فما هي الأسس أو المعايير التي تجعله يوافق على طلب ويرفض طلباً آخر وذلك تحقيقاً للعدالة؟ ونرى أن مثل هذه النصوص فيها من المرونة ما يجعلها غير دقيقة لأنها لا تستند إلى معايير واضحة، وبذلك لا نعرف ما إذا كان القرار الذي سيصدره الوزير بإجازته أو عدم إجازته مشروعاً من الناحية القانونية أم انه غير مشروع لعدم وجود ضوابط لذلك؟

ثالثاً: حتى بالانتقال إلى حالة التأسيس غير المباشر والتي بموجبها سمح المشرع بأن تستمر شركة المساهمة العامة قائمة بالرغم من تملك أحد المساهمين كامل الأسهم بطريق الشراء، وهنا نتساءل: لماذا سمح المشرع بوجود شركة الشخص الواحد على شكل شركة المساهمة العامة ولو بطريق غير مباشر؟ بمعنى هل هناك مبرر لوجود شركة مساهمة عامة مكونة من شخص واحد فقط؟

فمن المعلوم أن شركة الشخص الواحد عندما ادخلها المشرع بشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، واستحداثها بشكل الشركة المساهمة الخاصة، إنما كان بهدف تشجيع صغار المستثمرين على الانفراد بشركة من ناحية، والاستفادة من ميزة المسؤولية المحدودة من ناحية أخرى وبالانتقال إلى شركة المساهمة العامة التي تختص بالقيام بالمشاريع الضخمة حيث خصها المشرع دون غيرها بموجب المادة (93) من قانون الشركات القيام بأعمال البنوك والتأمين والشركات ذات الامتياز، فما هو مبرر بقاء هذه الشركة قائمة إذا أصبحت كامل أسهمها مملوكة من قبل شخص واحد؟ ولماذا حدد المشرع بموجب نص المادة (90/ب) من قانون الشركات طريق الشراء لاستمرار الشركة؟ فهل كان ذلك على سبيل المثال وبالتالي يجوز استمرار الشركة إذا تملك أحد المساهمين كامل أسهمها بطريق الإرث؟ أم انه قصد طريق الشراء فقط لإثبات الملاءمة المالية للمشتري؟ فإن كان ذلك كذلك نتساءل ما هي فائدة الملاءمة في هذه الحالة إذا علمنا أن المسؤولية محدودة للشريك الوحيد؟ وبالتالي لا تكون ذمته المالية الخاصة مسؤولة عن ديون الشركة كشخص معنوي مستقل.

رابعاً: وللتدليل على عدم ضرورة وجود شركة مساهمة عامة مكونة من شخص واحد فقط، نقول إن وجود شركة الشخص الواحد المساهمة العامة تتعارض تعارضاً صارخاً مع قانون المنافسة رقم (49) لسنة 2002[14] حيث انه بالرجوع إلى نصوص المواد (5، 6، 9، 11) من قانون المنافسة نجد أنها تحارب الاحتكار بهدف منع التركز الاقتصادي بهدف حماية المستهلك وازدهار النشاط الاقتصادي في المملكة. فكيف نحقق هذا الهدف إذا سمحنا بتركز رأس مال الشركة المساهمة العامة بيد شخص واحد؟

وبالرجوع إلى إجراءات تأسيس الشركة، فمعروف أن الشركة تحتاج إلى الرضا الخالي من عيوب الإرادة، والذي يشمل تلاقي الإيجاب مع القبول، أما في شركة الشخص الواحد فلا

مجال للحديث عن تلاقي إيجاب بقبول وذلك لعدم تعدد الإرادات، لذلك تتأسس الشركة بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد فيها وبالتالي يجب ان تكون هذه الإرادة جدية وصادقة لأن ركن نية المشاركة المطلوب لتأسيس الشركات يعتبر مختفياً في مثل هذا النوع من الشركات وبالتالي مطلوب التأكد من جدية إرادة الشريك الوحيد وصدقه لكي لا يحصل خلط بين ذمته المالية الخاصة والذمة المالية للشركة (ناصيف، 1996، 42).

أما عن قواعد تأسيس شركة الشخص الواحد بطريق التأسيس المباشر بكل أشكالها فسيكون مماثلاً لقواعد تأسيس الشركات متعددة الشركاء سواء من حيث الموضوع أو الشكل أو إجراءات التسجيل والنشر (قايد، 1990، 112) مع ضرورة مراعاة بعض الاختلافات الناشئة عن وجود شريك وحيد فيها وبالتالي غياب العقد كعمل منشئ للشركة نتيجة لعدم تعدد الشركاء.

حيث انه بالرجوع إلى المواد (57) و(67 مكرر) من قانون الشركات والمتعلقة بإجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة نجد أنه يجب تقديم طلب تأسيس الشركة إلى مراقب الشركات مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، ونظراً أنه لا وجود للعقد في حالة انفراد شخص واحد بتأسيس الشركة نرى أن الإجراءات في حالة شركة الشخص الواحد لا تخرج عن نطاق طلب يقدم إلى مراقب الشركات يصرح فيه الشريك الوحيد عن المعلومات الخاصة به. دون الإشارة إلى كثير من المسائل التي تتطلبها إجراءات تأسيس مثل هذه الشركات متعددة الشركاء مثل أسماء الشركاء، وجنسياتهم وحصة كل منهم أو مساهمته، وآلية توزيع الأرباح والخسائر، وآلية إدارة الشركة إلى حين انتخاب مجلس الإدارة الأول، إضافة إلى كل ما يتعلق باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، حيث أن هذه المسائل جميعها لا محل لها ولا معنى لها في ظل وجود شخص واحد فقط في الشركة.

وبالنسبة **لرأس مال** شركة الشخص الواحد، فإنه يختلف حسب الشكل الذي يتخذه الشريك الوحيد ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز أن يقل رأس المال عن (30) ألف دينار أردني أما المساهمة الخاصة فلا يقل رأس مالها عن (50) ألف دينار أردني (م66/أ مكرر). أما الشركة المساهمة العامة فمعروف أن رأس مالها لا يقل عن (500) ألف دينار أردني (م95/أ) إلا انه لا يجوز تأسيسها ابتداءً من شخص واحد ولكن يجوز أن تستمر الشركة إذا تملك مساهم وحد كامل أسهمها.

ويمكن أن تكون الحصص المقدمة، إما نقدية أو عينية على أن يتم تقدير قيمة الحصص العينية لغايات احتسابها في رأس المال، مع بقاء الشريك الوحيد مسؤولاً بأمواله الخاصة إذا كان هناك مبالغة في تقدير الحصص العينية، وذلك حماية لمن يتعاملون معه (الخشروم، 2005، 274) وفي كل الأحوال يجوز لمراقب الشركات التأكد من صحة تقدير الحصص العينية من تلقاء نفسه إذا لم يقتنع بصحة التقدير (م58/ج/1(و) م70/ج مكرر).

ونرى انه يجب أن تخضع الحصص العينية سواء كانت منقولة أو غير منقولة أو معنوية كبراءات الاختراع وغيرها إلى رقابة مراقب الشركات عن طريق لجنة تشكل لهذه الغاية وذلك لضمان تقديم رأس المال المطلوب بالكامل من ناحية، ولضمان عدم اختلاط أموال الشريك الوحيد بأموال شركته، وبالتالي حماية لحقوق المتعاملين مع الشركة من ناحية أخرى.

وقد ذهب البعض (الريماوي، 1997، 407) إلى ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد أعلى من الحد الأدنى المطلوب لرأس مال الشركة المقابلة المتعددة الشركاء.

ورغم وجاهة هذا الرأي المبرر بضعف الرقابة من بقية الشركاء لعدم وجودهم بصورة شركة الشخص الواحد إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي لسببين: الأول: أن الحد الأدنى لرأس المال المحدد بنص القانون كافٍ للشركات المتعددة الشركاء فمن باب أولى أن يكون كافياً لنفس الشركة المملوكة من شخص واحد،وخصوصاً أن المسؤولية المحدودة مثلما هي موجودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد فهي موجودة أيضاً لكل شريك في الشركات المتعددة الشركاء.

أما السبب الثاني: فنرى أن الأولى من رفع رأس المال أو زيادته هو ضرورة تفعيل الرقابة على أعمال الشركة المكونة من شخص واحد، وبغض النظر عن الشكل الذي تتخذه للمحافظة على ضرورة عدم اختلاط الذمة المالية للشريك الوحيد بالذمة المالية للشركة التي يمتلكها، مع ضرورة وضع النصوص التي تجعل مسؤولية الشريك الوحيد مسؤولية مطلقة بكافة أمواله بدلاً من المسؤولية المحدودة بمقدار مساهمته، وذلك في الحالات التي يثبت فيها اختلاط أمواله الخاصة بأموال الشركة بشكل يضر بالدائنين.

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالإدارة

علمنا أن شركة الشخص الواحد تنشأ بطريق مباشر في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة الخاصة، كما يجوز أن تنشأ بطريق غير مباشر في شكل الشركتين السابقتين يضاف إليها الشركة المساهمة العامة التي سمح المشرع باستمرارها إذا تملك احد المساهمين كامل أسهمها عن طريق الشراء.

وفي كل أشكال الشركات فإن الشركة كشخص معنوي تحتاج إلى شخص طبيعي ليقوم بتمثيلها أمام الغير (Gower, 1997, 133) حيث تدار من قبل مدير، أو هيئة مديرين، أو مجلس إدارة، وذلك بحسب الشكل الذي تتخذه، وفي جميع الأحوال فإن الهيئة العامة للشركة تعتبر رأس الهرم، لما لها من حق انتخاب مجلس إدارة بالإضافة إلى حقها في الإشراف والمراقبة ومحاسبة المقصرين، بالإضافة إلى ذلك فإن على كل شركة سواء كانت ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة أو خاصة انتخاب مدقق حسابات يتولى تدقيق ومراجعة حسابات الشركة (م192 شركات).

وفي إطار شركة الشخص الواحد فإن كثيراً من الفقه[15] قد ساق مبرر الإدارة الأسرع والأفضل للأخذ بهذا النظام، حيث قيل أن إدارة هذه الشركة من قبل مدير منفرد، فيه من سرعة اتخاذ القرارات ما يجعل لها فاعلية، ويبعدها عن المسائل الشكلية التي تقوم عليها اجتماعات هذه الشركات (الريماوي، 1997، 377). كما أن الإرادة المنفردة من شانها إنجاح المشاريع لما لها من مرونة سواء باشرها الشريك الوحيد أو حتى لو اختار شخصاً غيره لإدارتها (ناصيف، 1996، 7). لأن من شأن هذه المرونة أن تنعكس على النشاط التجاري في مجمله مما يؤدي إلى رفع مستواه، مما ينعكس إيجابياً على المصلحة الوطنية.

وفي ضوء هذه الآلية نرى انه لا مجال للحديث عن رأس الهرم وهو الهيئة العامة للشركة، وذلك لأن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يمارس كل السلطات المقررة للهيئة العامة، وساء تعلقت هذه السلطات بالقرارات العادية أو غير العادية.

إذن مدير شركة الشخص الواحد يكون هو الشريك الوحيد فيها، حتى كان شخصاً طبيعياً[16] ورغم أن هذا هو الوضع الغالب إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تعيين مدير من الغير لإدارة الشركة (الخشروم، 2005، 275)، وينتج عن ذلك اختفاء الهيئة العامة، ومجلس الإدارة، أو هيئة المديرين واندماجها في شخص الشريك الوحيد.

ونظراً لأن الشريك الوحيد يمارس سلطات الهيئة العامة، فإنه إما أن يباشر الإدارة بنفسه، وفي الحدود التي يبينها نظام الشركة، مع مراعاة أن الشركة تكون مسؤولة تجاه الغير حسن النية عن الأعمال والتصرفات التي يباشرها المدير على الرغم من أي قيد يرد في نظام الشركة (م60/ب شركات) وإما أن يقوم الشريك الوحيد بتعيين مديراً للشركة مع تحديد مدة الإدارة.

وبتطبيق القواعد العامة نجد أن للشريك الوحيد عزل المدير (م863مدني) وللمدير المعزول حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به نتيجة عزله بدون سبب، أو في وقت غير مناسب (م864 مدني). كما يمكن لمدير الشركة المعيّن من قبل الشريك الوحيد أن يستقيل من منصبه إذا وجدت أسباب تدعوه لذلك، لأنه مع عدم وجود الأسباب يلزم بتعويض الشركة عن الأضرار التي تلحقها نتيجة هذه الاستقالة (م866 مدني).

كما يلتزم المدير المعيّن من قبل الشريك الوحيد بعدم القيام بأي عمل من أعمال المنافسة، كالعمل في وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة، أو منافسة لأعمال الشركة، أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير، بأجر أو بدون أجر. إلا إذا حصل على موافقة الشريك الوحيد (م63/أ (و) م74/ب مكرر شركات)، حيث أن الحصول على هذه الموافقة بمثابة الحصول على إجماع الهيئة العامة للشركة، أما إذا كان مدير الشركة هو نفس الشريك فلا مجال للحديث عن هذا المنع لانتفاء العلة.

ورغم أن المدير يتمتع في إدارة الشركة بكافة السلطات اللازمة للتصرف باسم الشركة، إلا انه يبقى مسؤولاً تجاه الغير إذا كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة وتجاه الشريك والغير إذا كان المدير هو غير الشريك (ناصيف، 1996، 199) وذلك في حال ارتكابه أي مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه،ولعقد تأسيس الشركة ونظامها (م61 (و) م73 مكرر شركات).

وبالتالي نرى ضرورة تحديد سلطات المدير غير الشريك وصلاحياته، بحيث لا يتجاوزها مع بيان مدى قدرته على القيام بالتصرفات التي قد تؤثر على مالية الشركة مثل الإقراض أو الاقتراض لحسابها، أو بيع أو إيجار أو رهن عقاراتها...الخ.

أما عن مدقق الحسابات، فإن الشريك الوحيد يلزم بتعيين مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد (م192/أ شركات) علماً بأنه لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات هو الشريك الوحيد في الشركة أو المدير غير الشريك حيث انه يمنع من القيام بأي عمل فني أو إداري، أو استشاري في الشركة التي يتولى التدقيق فيها (م197 شركات).

وفي الختام نرى انه يجب التمييز بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة والشركة المساهمة بصورتها العامة والخاصة من جهة أخرى، فيما يتعلق بموضوع الإدارة، حيث أن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشريك الوحيد قد يكون له فائدة تتمثل في السرعة والمرونة، وسهولة اتخاذ القرارات بعيداً عن البحث عن الأغلبية اللازمة. كما أن نظرة فاحصة من قبل الشريك الوحيد لدفاتر الشركة من شأنه أن يتبيّن الوضع المالي الحقيقي للشركة، بحيث يتمكن هذا الشريك من تحقيق إدارة أفضل لشركته.

أما في ظل الشركات المساهمة، التي تدار من قبل أجهزة متدرجة من ناحية الصلاحيات، ومتجانسة من ناحية التكوين، بمعنى أن الهيئة العامة تتكون من كل المساهمين، الذين يقومون باختيار مجلس الإدارة، الذي يقوم أعضاؤه باختيار رئيساً للمجلس من بينهم (م133 (و) م 137 شركات) فإن إلغاء هذا التدرج وهذا التجانس في آلية الإدارة ووضعها في يد الشريك الوحيد هو محل نظر، خصوصاً أن هذه الشركات غالباً ما تقوم بالمشاريع الكبرى التي تحتاج إلى إدارة متخصصة وقادرة على متابعة الأعمال، لذلك نرى أن هناك ضرورة لتدخل المشرع لفرض شروط واجبة فيمن يتولى إدارة شركة الشخص الواحد، بحيث إذا لم تنطبق هذه الشروط على الشريك الوحيد، فإنه يمنع من تولى أعمال الإدارة، ويلزم بتعيين مدير أو أكثر، مع التأكيد على ضرورة تحديد الأحكام التي ينبغي على المدير إتباعها في الإدارة، وذلك حماية للشركة من ناحية، ولجمهور المتعاملين من ناحية أخرى.

المطلب الثالث: الصعوبات المتعلقة بتأمين احتياجاتها المالية

تقوم شركة الواحد على أساس الفصل بين الذمة المالية للشركة، عن الذمة المالية لصاحبها، وبالتالي تكون اموال الشركة فقط هي الضمان العام والوحيد للدائنين، وذلك نتيجة للمسؤولية المحدودة للشريك، التي تشكل الميزة الأهم التي دفعت باتجاه وجود شركة مكونة من شخص واحد فقط.

وهنا يأتي دور الشريك الوحيد للمحافظة على ميزة المسؤولية المحدودة، وذلك عن طريق التأكيد على الفصل بين ذمته المالية الخاصة، والذمة المالية للشركة التي يمتلكها، لأن اختلاط أمواله الخاصة بأموال الشركة من شأنه جعل مسؤوليته شخصية وبكافة أمواله أمام الدائنين (الريماوي، 1997، 161). والحقيقة أن خطر اختلاط أموال الشريك بأموال الشركة يظهر بشكل أكبر في الحالة التي يكون الشريك الوحيد فيها هو مدير الشركة (قاسم، 1994، 182) حيث يصعب التمييز هنا بين التصرفات التي يقوم بها الغير لحسابه، وتلك التي تكون لحساب شركته، لا بل انه قد يستفيد على حساب الدائنين، وذلك في الحالات التي يلجأ فيها إلى التحايل، كأن يبرم عقوداً صورية مع الشركة لمصلحته الشخصية (عثمان، 1994، 67).

لذلك على الشريك الوحيد أن يظل حذراً وبعيداً عن خطر اختلاط أمواله الشخصية بأموال شركته، ويمكن ذلك من خلال مدقق الحسابات الذي يقع عليه واجب إبلاغ الشريك الوحيد عن كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط الذمم.

وفي ضوء ما تقدم من احتمال اختلاط أموال الشريك بأموال الشركة تأتي أهمية هذا البحث في مدى قدرة الشركة على تأمين احتياجاتها المالية، مع المحافظة، في الوقت نفسه، على حماية حقوق الغير المتعاملين معها، وخاصة دائنيها، حيث أن ثقة المتعامل مع شركة متعددة الشركاء –حتى ولو كانت مسؤوليتهم محدودة- لن تكون بنفس درجة الثقة في حال تعامله مع شركة مكونة من شخص واحد فقط. وذلك لأنه في حالة تعدد الشركاء هناك رقابة متبادلة منهم على بعضهم البعض، كما أن خطر اختلاط أموال الشركاء في مال الشركة صعب الحدوث.

إذن لابد من توافر الضمانات الكافية لحماية الغير ممن يتعاملون مع الشركة، وخصوصاً الدائنين لها، وذلك في ظل عدم وجود رقابة من قبل الدائنين على أعمال هذه الشركة. حيث تساءل البعض (ناصيف، 1996، 202) عن مدى جواز منح كل دائن حق مراقبة حسابات الشركة للتحقق من عدم وجود تجاوزات لدى الشريك الوحيد تؤثر في ائتمانهم؟

ونرى أن في منح الدائنين هذا الحق تعارضاً صارخاً مع مبدأ السرية التجارية حيث أن إطلاعهم على هذه الحسابات من شانه كشف أسرار الشركة، وتعاملاتها، في ظل احتمال أن يكون الدائنون من التجار، أو الشركات الأخرى المنافسة الذين يباشرون نشاطاً مماثلاً، لذلك يكفي أن يعلم الدائنون أن الشركة التي يتعامون معها هي شركة مكونة من شخص واحد فقط

محدود المسؤولية، بالإضافة إلى حجم رأس مالها، وذلك على جميع أوراقها، ومطبوعاتها ومراسلاتها (عثمان، 1994، 90).

وفي كل الأحوال فإن شركة الشخص الواحد بأي شكل من الأشكال التي تتخذها، قد يلزمها السيولة المالية، أو التمويل،وهنا لا يخرج الأمر عن احتمالين: فإما أن تلجأ إلى الاقتراض من البنوك، أو شركات التمويل المالي أو أن تقترض من الأفراد عن طريق إصدار سندات قرض.

والحقيقة أن سندات القرض هي مسألة مقتصرة على شركات المساهمة بنوعيها العام والخاص (م66/مكرر (و) م116 شركات) دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يحظر عليها إصدار أوراق مالية (أسهم أو سندات) قابلة للتداول وهذا الحظر يسر ي سواء كانت متعددة الشركاء، أم مكونة من شخص واحد (م54/ب شركات) وهذه الأحكام من النظام العام لأنها تهدف إلى إبعاد هذه الشركة عن المضاربة في السوق المالي لما لها من ضمان بسيط (رضوان، الشركات، 1988، 351).

إذن لم يبق أمام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد سوى طريق الاقتراض من البنوك، ولأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتمتع بائتمان قوي في الأوساط التجارية بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء من ناحية، وقلة حجم رأسمالها الذي لا يحقق ضماناً كافياً لدائنيها من ناحية أخرى، فإن البنوك غالباً ما تشترط على مدير الشركة تقديم ضمانات تسري على أموالهم الشخصية كالكفالات، والرهونات وغيرها، مما دفع البعض[16] إلى اعتبار ذلك بمثابة إلغاء لميزة المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشريك.

والحقيقة أننا لا نتفق مع هذا الرأي، لأن طلب مثل هذه الكفالات الشخصية ليس مقصوراً على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنما قد يطلب من الشركات المساهمة العامة أو الخاصة، كما أنها قد تطلب من شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، ضمن باب أولى أن تطلب من شركة مكونة من شخص واحد (القضاة، 1997، 44).

ثم ان هذه الكفالات الشخصية التي تتطلبها البنوك لمنح الائتمان لا يمكن أن تكون عائقاً أمام شركة الشخص الواحد سواء كانت ذات مسؤولية محدودة أم مساهمة لأن ذلك باختصار إجراء يتطلبه البنك يعتمد على مدى الثقة بهذا العميل أو ذاك، وبالتالي يمكن أن يمنح البنك قرضاً لشركة الشخص الواحد، دون طلب أية كفالات، وبنفس الوقت قد تبدأ الشركة وتنتهي دون أن تلجأ للاقتراض من البنوك.

أما الاقتراض عن طريق إصدار سندات القرض، فهو حق منحه قانون الشركات للشركة المساهمة العامة (م116) والشركة المساهمة الخاصة (م166/ج مكرر) حيث اشترطت المادة (117) من قانون الشركات الأردني لإصدار سندات القرض موافقة مجلس إدارة الشركة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، ولأن المواد التي أجازت لشركات المساهمة بنوعيها

إصدار سندات قرض قد جاءت مطلقة دون تمييز بين الشركة المساهمة المكونة من عدد من الشركاء أم المكونة من شريك واحد، وحيث أن الشريك الوحيد في شركات المساهمة المكونة من شخص واحد له كامل سلطات مجلس الإدارة، فإن قراره بإصدار سندات قرض هو بمثابة إجماع مجلس الإدارة على ذلك، وبالتالي يمكن القول بجواز إصدار سندات قرض من قبل الشركة المساهمة المكونة من شخص واحد سواء أكانت عامة أم خاصة، إلا أننا ومن باب الحفاظ على حقوق الدائنين نرى ضرورة عدم تجاوز مبلغ القرض حجم رأس مال الشركة، وكذلك ضرورة الحصول على موافقة مراقب الشركات قبل الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية، وذلك لزيادة ضمانات حقوق المكتتبين بهذه السندات.

إذن تحتاج شركة الشخص الواحد، وبأي شكل تتخذه إلى تقوية ائتمانها ورفع درجة الثقة بها، لكي يبقى الأشخاص المتعاملين معها ضامنين حصولهم على حقوقهم في موعد استحقاقها.

وقد أوجد المشرع إحدى هذه الضمانات، وذلك عندما فرض على رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو مدقق حساباتها ضرورة تبليغ المراقب بتعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة، أو تعرضها لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق دائنيها، أو قيام مجلس إدارتها أو مديرها باستغلال صلاحياته، ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له، أو لغيره، أي منفعة غير مشروعة، أو مجرد امتناع أي منهم عن عمل يجب عليه القيام به، أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً، أو إساءة الائتمان، وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها، أو الغير، تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك (م168/أ شركات).

إضافة إلى الضمان المتمثل بصلاحية وزير الصناعة والتجارة في أي من هذه الحالات السابقة بناءً على تنسيب المراقب بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة (م168/بشركات).

ورغم أن هذه الضمانات تنطبق على الشركة المساهمة العامة، إذا بقي فيها شريك واحد يمثل مجلس الإدارة، إلا أنها –للأسف- لا تنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا على الشركة المساهمة الخاصة إلا إذا وافق مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة (م168/ج شركات).

ونرى ضرورة تعميم نص المادة (168) من قانون الشركات لتشمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة الخاصة، دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء،فبالإضافة إلى عدم ضرورة تدخل مجلس الوزراء بهذا الأمر، إلا أنه حتى لو أقر له التدخل، فمن باب أولى التدخل بالشركة المساهمة العامة التي تباشر المشاريع الضخمة أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة، فغالباً ما تقوم بمشاريع صغرى أو متوسطة، مما يعني عدم ضرورة تدخل مجلس الوزراء بشأن الرقابة، لما لها من

أهمية تتمثل بتشكيل ضمانة مهمة لدائني الشركة، بحيث يتردد الشريك الوحيد كثيراً عند سكوته عن أمر يجب إبلاغ المراقب عنه.

مما سبق نجد أن هناك ضرورة ملحة للمحافظة على الفصل ببين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد وذلك بهدف حماية الدائنين، وللتأكد من ضمان الفصل نؤيد ما ذهب إليه البعض (الريماوي، 1997، 408) من ضرورة عدم تدخل الشريك الوحيد بإختيار،وتعيين مدقق الحسابات على أن تكون مهمة تعيينه منوطة بمراقب الشركات. ويقع على عاتق مدقق الحسابات طوال فترة حياة الشركة التأكد من أن انفصال الذمم قائمٌ بين الشركة والشريك الوحيد (قايد، 1990، 161).

وفي حالة تصفية الشركة إذا ثبت أن هناك عجزاً في موجوداتها يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فإن الشريك الوحيد، وكذلك المدير غير الشريك، ومدقق الحسابات، مسؤولون عن هذا العجز إذا ثبت أنه ناتج عن تقصيرهم أو إهمالهم (م159 شركات).

الخاتمة

بعد ان استعرضنا الصعوبات التي تواجه نظام شركة الشخص الواحد في القانون المدني، وفي قانون الشركات، وذلك من خلال مبحثين، وجدنا أن هذا النظام قد واجه صعوبات عند محاولة إدخاله إلى القوانين العربية، وذلك بسبب سيطرة المبادئ القانونية الراسخة، سواء في القانون المدني أو القانون التجاري كمبدأ وحدة الذمة المالية، أو النظرية العقدية للشركة، تلك المبادئ التي جعلت هناك صعوبة في استقبال أنظمة قانونية جديدة تلبي احتياجات التجارة، وتحقق مصالح المتعاملين في الوسط التجاري.

إلا أننا توصلنا إلى نتيجة مفادها ضرورة أن لا نتقوقع داخل الأنظمة القانونية التي ربما أصبحت قديمة، مع ما يشهده العالم من تطور، وإنما يجب البحث عن الأنظمة القانونية المتطورة التي تلاءم الوسط التجاري وتلبي احتياجاته كنظام شركة الشخص الواحد.

وبالتالي فإن المشرع الأردني فعل خيراً عندما أدخل نظام شركة الشخص الواحد إلى قانون الشركات، كنظام جديد يلبي احتياجات البيئة التجارية وتحقيق مصالح المتعاملين فيها، فمن شأن هذا النظام تشجيع الاستثمار بالدرجة الأولى لأنه يوجه التجار والمستثمرين إلى النهوض بالإنتاج بعيداً عن المسؤولية الشخصية، لذلك نراه وسيلة مناسبة لتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وبنفس الوقت نرى أنه لا مبرر لوجوده في الصناعات التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة كالمشاريع التي تقوم بها شركة المساهمة العامة.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نطرح التوصيات التالية:

أولاً: تعديل المادة (582) من القانون المدني التي تعرف الشركة بأنها عقد وذلك بطريقة تبيّن أن الإرادة المنفردة من شانها إنشاء شركة كما العقد.

ثانياً: تعديل نص المادة (90/ب) من قانون الشركات ليُصار إلى منع وجود شركة مساهمة عامة مكونة من شخص واحد بطريقة غير مباشرة، وذلك للمحافظة على وجود تدرج الأجهزة الإدارية فيها من هيئة عامة، ومجلس إدارة..الخ، من ناحية ولتعارضها مع قانون المنافسة رقم (49) لسنة 2002، الذي يهدف إلى منع التركز الاقتصادي من ناحية اخرى.

ثالثاً: ضرورة تحديد المفاهيم التي وردت بشأن تأسيس شركة الشخص الواحد مثل "تنسيب مراقب الشركات المبرر" و"موافقة وزير الصناعة والتجارة" بحيث يُصار إلى بيان الأسس التي يستند إليها المراقب للتنسيب، وكذلك المعايير التي تجعل الوزير يوافق على طلب ويرفض طلباً آخر، لما لذلك من تحقيق للعدالة.

رابعاً: ضرورة إنشاء قسم خاص بشركة الشخص الواحد في مديرية مراقبة الشركات، وذلك للبت في طلبات تأسيسها من جهة، ومراقبة ومتابعة أعمالها من جهة أخرى.

خامساً: إلغاء دور الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد في اختيار وتعيين مدقق حسابات للشركة، وجعل هذه المهمة من صلاحيات مراقب الشركات.

الهوامش:

(1) تجدر الإشارة إلى أن أول تشريع نظم هذه الشركة هو تشريع إمارة ليشتنشتاين –وهي إمارة مستقلة أنشئت عام 1719 وارتبطت بسويسرا بعلاقات وثيقة- وذلك عندما سمح قانون الأفراد والشركات لعام 1926 تأسيس شركة الشخص الواحد، إلا أن قانون الأفراد والشركات الصادر عام 1980 قد ألغى قانون 1926 وبالتالي لم تعد تأخذ بنظام شركة الشخص الواحد. انظر د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص36 وما بعدها.

(2) A. C.22 (1897) وفي هذه القضية اعترف القضاء الإنجليزي بوجود شركة الشخص الواحد من الناحية الفعلية بالرغم من عدم وجود نصوص تقضي بوجودها، وتتلخص وقائع هذه القضية بان لجأ تاجر الجلود وصانع الأحذية آرون سالمون إلى تأسيس شركة بسهم واحد فقط في رأس مالها، لمجرد الإيفاء شكلاً بشرط الحد الأدنى لعدد مؤسسي الشركة، تعثرت أعمال الشركة فتعرضت للتصفية ولبيع أموالها، وثار نزاع بين سالمون ومصفي الشركة الذي اعتبرها صورية ولم يؤسسها سالمون إلا لتحديد مسؤوليته،وبالتالي عليه تحمل المسؤولية عن خسائر الشركة، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف.إلا أن مجلس اللوردات –بصفته المحكمة العليا- نقض هذا القرار، واعتبر أن هذه الشركة غير مخالفة لقانون الشركات ما دامت قد استوفت إجراءات وشروط تأسيسها، وكون التاجر سالمون هو الذي يملك نصيب الأسد من هذه الشركة، لا يعني انه ليس هناك شركة، فالأعمال التي قام بها هي للشركة وليس له، وإنما كان بمثابة الوكيل عن الشركة، انظر تفاصيل أكثر في: Farrar H. John, Farrar's Company Law, 4th edition, Butterworth, London, 1982, P. 92.

(3) تجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات العراقي رقم (36) لسنة 1983 قد اخذ بنظام شركة الشخص الواحد، إلا أن هذا القانون لم يسمح بتحديد مسؤولية الشريك الوحيد فيها حيث نصت المادة (4/6) على أن: "المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة" انظر في ذلك د. منذر الفضل، المشروع الفردي في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (12)، العدد (1)،مارس 1988، ص199-224.

(4) منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (4204) تاريخ 1997/5/15.

(5) منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (4533) تاريخ 2002/2/17.

(6) منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (4556) تاريخ 2002/7/16.

(7) يقابلها في التشريعات العربية نص المادة (505) من القانون المدني المصري والمادة (844) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(8) أكد المشرع الأردني على تعدد الشركاء في كل الشركات التجارية، حيث تنص المادة (9/أ) من قانون الشركات على أن "تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين...." كما تنص المادة(41) على وجوب توافر نوعين من الشركاء في شركة التوصيل البسيطة هم المتضامنون والموصون.كما تنص المادة (49/أ) على أن "شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر.." وتنص المادة (53/أ) على أن "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر..." وتنص المادة (65/أ مكرر) على أن "تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر..."،كما تنص المادة (90/أ) على أن "تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين..." وبعد أن جعل المشرع الأردني الحد الأدنى لعدد الشركاء في أي شركة هو شخصين استثنى من ذلك شركة التوصية بالأسهم فجعل الحد الأدنى لعدد الشركاء فيها خمسة وذلك بموجب المادة (77) من قانون الشركات.

(9) تنص المادة (49/ب) من قانون الشركات الأردني على انه "لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص"

(10) يقابلها نص المادة (1/234) من القانون المدني المصري، والمادة (268) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(11) جميع الشركات في الأردن يشترط ألا يقل عدد الشركاء فيها عن شخصين عدا شركة التوصية بالأسهم حيث يشترط ألا يقل عدد الشركاء فيها على خمسة اثنان متضامنون وثلاثة موصون، انظر المادة (77) من قانون الشركات الأردني.

(12) انظر المادة (213) من قانون التجارة البحرية الأردني، وكذلك المادة (23) من اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 علماً بان الأردن قد انضم لهذه الاتفاقية اعتباراً من 2002/6/1.

(13) انظر مزايا نظام شركة الشخص الواحد في د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص14وما بعدها، (و)د. فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص369 وما بعدها، (و) د. بهجت قايد، مرجع سابق، ص1 وما بعدها.

(14) منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (4560) تاريخ 2002/8/15.

(15) منهم على سبيل المثال د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، 1990، ص107ن (و) د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات

المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، 1992، ص19، (و) د. فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد، 1997، ص376.

(16) باستعراض نصوص المواد التي جاءت بنظام شركة الشخص الواحد وهي المواد (53/ب، 65/أمكرر، 90/ب) من قانون الشركات الأردني نجد أنها لم تحدد صفة الشريك الوحيد إن كان طبيعياً أم معنوياً مما يعني جواز تأسيس هذه الشركات من شخص طبيعي أو شخص معنوي.

(17) د.الياس ناصيف، 1996، مرجع سابق، ص184، (و) د. عبد الحكيم عثمان، 1994، ص75، (و)د. محمد بهجت قايد، 1990، ص105.

المراجع:

بريري، محمود مختار. (1985). **الشخصية المعنوية للشركة التجارية**، القاهرة: دار الفكر العربي.

الخشروم، عبد الله حسين. (2005). شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والقوانين المعدلة لسنة 2002، دراسة مقارنة، بحث منشور في **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، جامعة آل البيت، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، أيلول.

رضوان، أبو زيد. (1988). **الشركات التجارية**، القاهرة: دار الفكر العربي.

رضوان، فايز نعيم. (1990). **المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة**، المنصورة: مكتبة الجلاء.

الريماوي، فيروز سامي. (1997). **شركة الشخص الواحد**، الطبعة الأولى، عمان: دار البشير.

سلطان، أنور. (1987). **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق. (2000). **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية**، بيروت: منشورات الحلبي.

عبد الرحيم، ثروت علي. (1988). **الأسس** القانونية لعقد الشركة، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، العدد الثالث.

عبد القادر، ناريمان. (1992). **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة**، وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبدالرحيم، ثروت علي. (1986). فكرة الشركة وتطورها، بحث منشور في **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، العدد الثاني، يونيه.

العبودي، عباس. (2001). **شريعة حمورابي – دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة**، عمان.

عثمان، عبد الحكيم. (1994). **ضد شركة الشخص الواحد**، القاهرة: دار النهضة العربية.

الفتلاوي، منصور حاتم. (1999). **نظرية الذمة المالية – دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي**، عمان: درا الثقافة للنشر والتوزيع.

الفضل، منذر. (1988). المشروع الفردي في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، السنة (12)، العدد (1)، مارس.

قاسم، علي سيد. (1994). **المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النصر للتوزيع.

قايد، محمد بهجت. (1990). **شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

القضاة، مفلح عواد. (1997). **الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد - دراسة مقارنة**، دبي.

محرز، احمد محمد. (2000). **الشركات التجارية**، القاهرة: درا النهضة العربية.

ناصيف، الياس. (1996). **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، بيروت.

Farrar, H. John. (1998). *Farrar's Company Law*, 4th edition, Butterworth's, London.

Gower, L. C. B. (1997). *Principles of Modern Company Law*, 6th edition, Sweet and Maxwell, London,.

القلاع العثمانية في جنوب الأردن: دراسة معمارية وصفية

وائـل الرشدان، قسم الفنون التشكيلية، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/11/14 **وقبل للنشر في 2007/5/10**

ملخص

تناول البحث القلاع العثمانية في جنوب الأردن لما تتمتع به من قيمه استراتيجية لوقوعها على طريق الحج الشامي الذي يربط بلاد الشام بالديار المقدسة، وقد أولى السلاطين العثمانيون اهتماماً كبيراً لتأمين هذا الطريق وذلك لسلامة الحجاج، وفيما بعد لتأمين سلامة الخط الحديدي الحجازي، لذلك قاموا ببناء أو إعادة بناء العديد من القلاع في الأراضي السورية والأردنية، والسعودية، وأقاموا بالقرب من هذه القلاع بركاً لتجميع مياه الأمطار لاستخدامها في فصل الصيف لتأمين مياه الشرب للقوافل التجارية أولقوافل الحجاج.

ونتيجة لذلك ارتأى الباحث إبراز هذه الأهمية من خلال الدراسة المعمارية لهذه القلاع.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

The Ottoman Forts in South Jordan: A Descriptive Study of Architecture

Wael Rashdan, *Department of Plastic Arts, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study is focused on investigating the architectural design of the Ottoman Forts in South Jordan. It highlights the strategic significance of their locations along the route of the Shami pilgrimage between Syria and the holy land. The Ottoman Sultans did show a great deal of interest in securing a safe passage for the pilgrims and later for the safety of the Hijaz Railway. They built a number of forts in the Syrian, Jordanian and Saudi territories. Pools were dug and constructed near the forts for collecting rainwater in order to meet drinking water's demands of pilgrims and commercial caravans.

تمهيـد:

كان لموقع الأردن الإستراتيجي أهميةٌ كبرى في الأحداث التاريخية التي شهدتها المنطقة. فموقع الأردن كحلقة اتصال بين الحجاز وبلاد الشام والعراق وإيران وفلسطين وتركيا جعل منه موضعاً مميزاً لسيطرته على طرق ومسالك التجارة والحج وزيارة الأماكن المقدسة في القدس الشريف.

شهدت أرجاء منطقة شرقي الأردن في العهد الأيوبي حالة من الفوضى بسبب الاجتياح المغولي للبلاد، مما أدى إلى انعدام الوحدة بين الملوك والأمراء الأيوبيين وصراعهم على السلطة. فاتجه بعضهم إلى موالاة المغول أوالفرنجة ضد بعضهم البعض، وبالتالي إلى انهيار الدولة الأيوبية. ولم يكن شرق الأردن بمنأى عن المؤثرات السلبية نتيجة لهذا الاجتياح الذي وصل إلى دمشق، وامتد إلى عجلون والبلقاء ومناطق الأغوار، وأدى إلى نزوح أعداد كبيرة من سكان دمشق وغيرها من المناطق إلى شرق الأردن (جوارنة، 1999: 23) مما انعكس بالتالي على الحركة العمرانية في المنطقة.

ويبدوأن أهمية هذه المنطقة حظيت باهتمام السلاطين طيلة العهد المملوكي، فعملوا على تجديد وترميم القلاع، وبناء المدارس والبيمارستانات ومراكز المكوس وغيرها من المنشآت (المومني، 1988: 46، 252- 253؛ جوارنة، 1999:5، 13، 40 -42). ومع انهزام المماليك أمام الجيوش العثمانية بقيادة السلطان سليم الأول في عام 1517، خضعت كل من بلاد الشام والجزيرة العربية ومصر للحكم العثماني (Bakhit, 1982: 52؛ محافظة، 1989: 20)، وعاشت شعوب المنطقة فيها حالة من التعايش والانسجام. ومن الطبيعي أن ينعكس هذا الأمر إيجابا على بلاد الشام ومدنها وأقاليمها. ونظرا لسيطرة شرق الأردن على الممر الحيوي الذي يربط تركيا بالحجاز، فقد استفاد من الازدهار التجاري والمعماري.

وفي سنة 1908 ازداد اهتمام العثمانيين بهذه المنطقة عند البدء بتنفيذ مشروع الخط الحديدي الحجازي الذي يمتد مع مساحة الأردن من شماله إلى جنوبه، فأوجدوا الحاميات العسكرية للوقوف في وجه الهجمات التي كان يقوم بها بعض قطاع الطرق من القبائل البدوية على هذا الخط (ابن طولون، 1962: 379؛ Barbir, 1980: P 175)، وكان لهذه الحاميات دور ايجابي في تأمين طريق مواصلات حيوي وآمن (الطراونة، 1992: 365؛ الماضي، 1996: 103). وفي هذا الإطار عمل السلاطين العثمانيون على ترميم أوبناء العديد من القلاع والبرك إلى جوار هذا الطريق من اجل خدمة وسلامة الحجيج، وتأمين القوافل التجارية وقوافل الحجيج بالرعاية وحماية الطريق الذي يربط الاستانه بالديار المقدسة (رافق، 1981: 17؛ الحمود، 1981: 47 -53؛ العمري، 1986: 164؛ رشدان، 1994: 10؛ Ghabban, 1988: 78- 79). وقد كان يراعى في بنائها قربها من مصادر المياه من اجل توفير مياه الشرب للقوافل التجارية والحج، وتوفير المياه اللازمة للقطارات البخارية العاملة

على الخط الحديدي الحجازي (عبيدات، 1998: 12)، علما بأن بناء وحفر بعض البرك والخزانات كان يهدف إلى جمع مياه الأمطار المتساقطة في فصل الشتاء لتستخدم في تزويد القوافل الرسمية والتجارية أوقوافل الحجيج بالمياه اللازمة خلال فصل الصيف (عبيدات، 1998: 12).

أخذت الدراسة الترتيب الجغرافي لهذه القلاع بعين الاعتبار، فقد تابعتها من وسط المملكة إلى جنوبها، وتحديدا من منطقة الطفيلة حتى الحدود الأردنية السعودية.،كما وزود الباحث الدراسة بمساقط جديدة لهذه للقلاع.

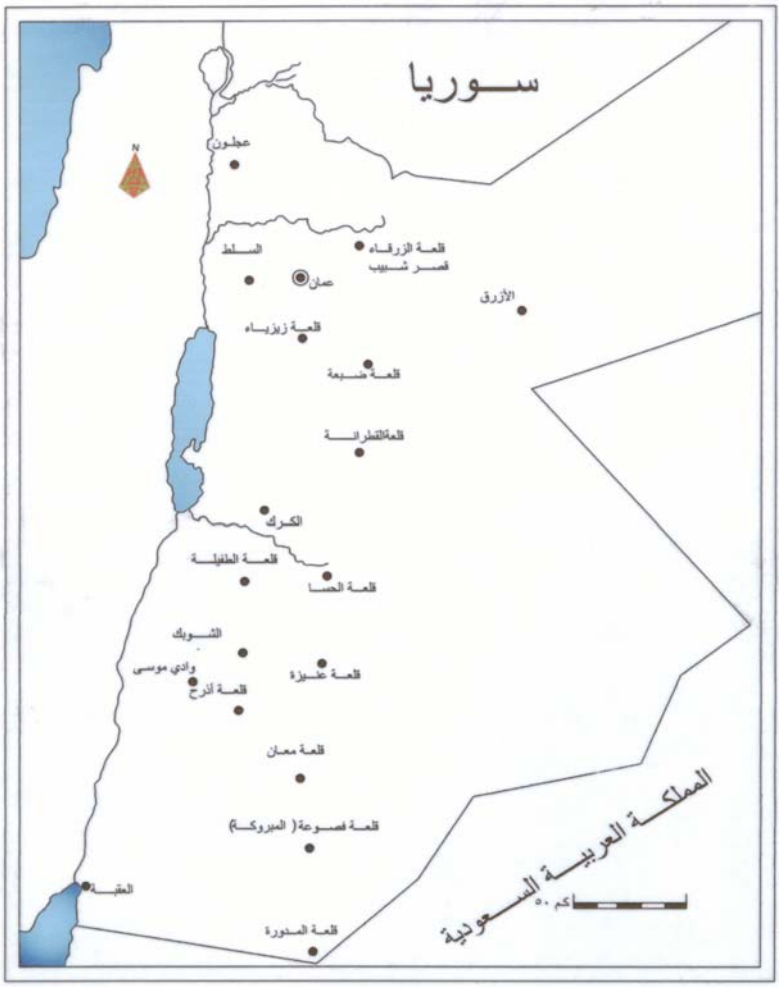

خارطة(١)تبين مواقع القلاع العثمانية في الأردن

قلعة الطفيلة

الموقع:

تقع مدينة الطفيلة إلى الجنوب من عمان، وتبعد عنها (197 كم)، كما تقع على مسافة (67 كم) جنوبي مدينة الكرك. تقع القلعة في الجهة الغربية من المدينة، فوق حافة وادي الطفيلة الجنوبي، وتسيطر بموقعها هذا على الطريق المؤدي عبر وادي الطفيلة إلى غور الأردن الجنوبي ووادي عربة، كما وتسيطر على الطريق المؤدي من الكرك إلى البتراء والعقبة.

التسمية:

الطفيل: الماء الكدر الذي يبقى في الحوض، واحدته الطفيلة (نصير، 1992-1993: 488).

الوصف المعماري:

قلعة الطفيلة ذات مسقط مستطيل الشكل. يقع مدخلها الوحيد في الجهة الشرقية. كانت هذه القلعة حتى وقت قريب مهدمةً، وقامت دائرة الآثار العامة في الأعوام 2004- 2005 بتنظيفها وترميمها من الداخل والخارج. ويوجد بقايا عقد في جدارها الجنوبي، يعلوه إفريز زخرفي. وربما كانت هذه القلعة تستخدم مستودعا للتخزين، أومكانا لاستراحة القوافل. إن هذه القلعة صغيرة الحجم مقارنة بمثيلاتها من القلاع العثمانية التي تقع على طريق الحج. ويمكن مقارنتها بقلعة الأخيضر الموجودة في الأراضي السعودية، التي بنيت عام 938هـ /1531م في عصر السلطان العثماني سليمان القانوني (Jaussen, Savigac, 1997: 77, 294). ونظرا لعدم وجود أية تفاصيل داخلية لها، فلم نضع أية مساقط لهذه القلعة.

قلعة عنيزة

الموقع:

تقع قلعة عنيزة علي مسافة 180كم الى الجنوب من عمان، وتبعد حوالي 36كم إلى الشمال من مدينة معان، وهي تقع على الطريق الصحراوي الذي يربط عمان بالعقبة، ويبعد عن الخط الحديدي الحجازي حوالي 400م تقريباً، ويبلغ ارتفاعها عن سطح البحر 950م. ويمتاز موقعها بكثرة الحجارة البازلتية السوداء (خارطة 1).

التسمية:

أخذت التسمية من العنز بغير هاء وقيل العنز من الأرض، هوما فيه من تل أو أكمة أو حجارة، والهاء فيه ايضاً لتأنيث البقعة.(الحموي، 1957: 163، نصير،1992- 1993: 234).

الوصف المعماري:

الطابق الارضى (شكل1)

تتخذ القلعة مسقطاً مربعاً ويبلغ طول ضلعها 28م ويبلغ أعلى ارتفاع لها حوالي 8,30م وهي مبنية من الحجارة البازلتية والجيرية المشذبة، تقع واجهة المدخل في الجهة الشرقية ويقوم المدخل الرئيس على عقد مدبب، وتؤدي فتحة المدخل الذي يفتح بكامل فتحته إلى ممر مسقوف بقبوبرميلي تبلغ أطواله 6،15م x1،75م (لوحة 1) وقد تم تغطيته بطبقة من الملاط البرتقالي اللون (لوحة 2)، وينتهي بطرفه الآخر إلى ساحة مركزية مكشوفة مربعة المسقط، يبلغ أطوالها 17،75م x 17،70م وفي وسط الساحة يوجد بئر للماء.

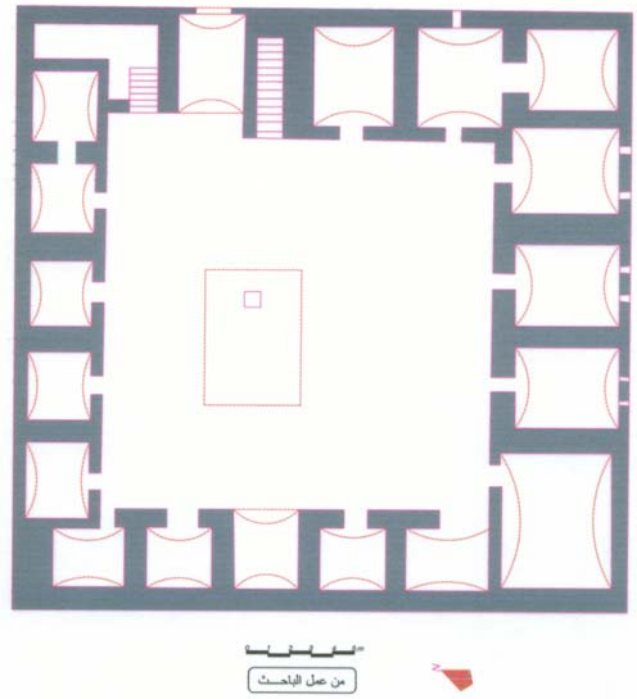

الشكل (1) المسقط الأفقي للطابق الأرضي لقلعة عنيزة.

تتكون القلعة من طابقين، الطابق الأرضي، والطابق الأول، ومعظم غرفه متهدمة. يتكون الطابق الأرضي من ثماني عشرة غرفة مختلفة الإحجام، تتوزع على الساحة المكشوفة ست غرف في الجهة الشمالية وخمس غرف في الجهة الغربية، وأربع غرف في الجهة الجنوبية، وثلاث غرف وبقايا درج في الجهة الشرقية، وأهم هذه الغرف هي الغرفة التي تقع في الزاوية الشمالية الشرقية التي تمتاز بأنها على شكل حرف L باللغة الإنجليزية حيث تبلغ مساحتها

21م2 أما باقي الغرف فمنها ما هومربع المسقط، أومستطيل المسقط ذات مساحات مختلفة والملاحظ أن سقوف هذه الغرف مغطاة بأقبية نصف برميلية. وكذلك نجد أن جدران وسقوف هذه الغرف قد غطيت بالملاط وزينت بزخارف محزوزة بطريقة عظام السمك. أما الطابق الأول فيتم الصعود إليه بواسطة درج صاعد من الجهة الشرقية بمحاذاة المدخل ولكن معظم هذا الدرج مهدم حيث لا توجد أية معالم واضحة لغرف هذا الطابق، باستثناء الإيوان الذي يقع مباشرة فوق كتلة المدخل الرئيس والذي تبلغ مساحته حوالي 10،40م2.

والملاحظ أن بعض الواجهات الخارجية لا زالت تحتفظ ببعضٍ من معالمها حيث نجد في الواجهة الشرقية فتحةً نافذةً صغيرةً مربعة الشكل تطل على الخارج. ونجد في الجدران الخارجية للطابق الأول فتحة مزغل مستطيلة الشكل. وكذلك هناك في الواجهة الغربية فتحة شباك على ارتفاع 3،5م وفتحتان للمزاغل، أما في الواجهة الشمالية فهناك خمس فتحات للمزاغل وفي الجهة الجنوبية ثلاث فتحات للمزاغل.

البركة:

لا توجد حالياً أية معالم واضحة للبركة سوى بقايا بعض الجدران التي تقع إلى الغرب من القلعة،حيث لا زالت بقايا هذه الجدران ترتفع حتى 85،. م ويتراوح أطوالها فيما بين 5 أمتار و1،90م.

الحفريات الأثرية: قام كل من بترسون وبرون (Petersen and Brun) في عام 2002 بإجراء حفرية أثرية في القلعة تركزت على الجدار الغربي منها، وتم العثور على بعض القطع الفخارية والخزفية العثمانية وبعض كسر الغلاين العثمانية. (Petersen , Brun , 2002)

تاريخ بناء القلعة:

يرجع تاريخ بناء القلعة إلى سنة 984هـ/ 1576م على يد السلطان العثماني سليمان الأول (Barbir , 1980: 135).

أعمال الصيانة والترميم: قامت دائرة الآثار العامة في عام 2001م بإجراء ترميم القلعة وتنظيفها من الطمم والأنقاض، وترميم الغرف الداخلية والساحة المركزية المكشوفة،وترميم مدخل القلعة من الخارج (الواجهة الشرقية)، وكذلك تم ترميم وبناء عقد المدخل من الداخل، والواجهة الغربية من الخارج ومن الداخل، ورفع مداميك الواجهة من الزاوية الغربية الشمالية، بمعدل أربعة مداميك وبطول 13،70م، وتم ترميم طلاقات السهام والواجهات الشمالية والشرقية،وتنظيف البئر من الداخل وصب سطح البئر ورصف الساحة الداخلية بالحجارة، وكذلك الممرات الأرضية في الطابق الأول. وأثناء ترميم إحدى الغرف تم العثور على قناة للماء تمتد من إحدى الغرف، لتصب في البئر الذي يوجد في الساحة المكشوفة للقلعة (الخريشا، الصالحي، 2002: 94- 95، المراحلة، 2002).

قلعة أذرح

الموقع:

تقع قلعة اذرح على مسافة 26كلم إلى الجنوب من مدينة الشوبك. أقيمت هذه القلعة على السور الشمالي للمعسكر الروماني الذي يعود إلى بداية القرن الثاني الميلادي، وقد أشار ياقوت الحموي بأنة "بلد في طرف الشام من أعمال الشراه، من نواحي البلقاء" (الحموي، 1957، ج1: 129) (خارطة 1).

التسمية:

الذَّرح: شجر تتخذ منه الرِّحَالة الإبل، والذريحة: الهضبة. والذرَاح والذرَّاح: ذويبّة مجزّع مبرقش بحمرة وسواد وصفرة، لها جناحان تطير بهما وهي من السموم، أوهي الذباب الهندي. (نصير، 1992-1993: 497)

الوصف المعماري:

الطابق الارضى (شكل2)

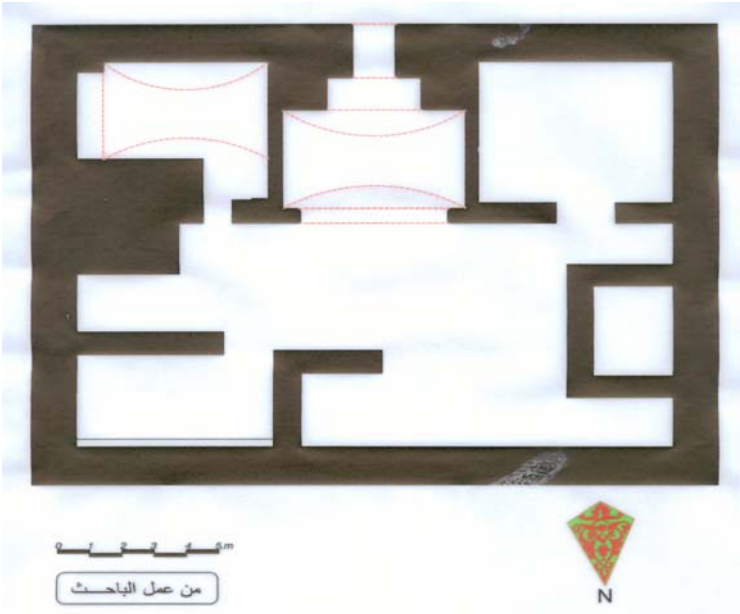

الشكل (٢) المسقط الأفقي لقلعة أذرح.

تتخذ القلعة مسقطاً مستطيلاً أبعاده 21،30مX 17،20م يقع مدخلها الرئيس والوحيد في الجهة الجنوبية وفتحه مدخلها منخفضة حالياً واتساعها 1،30م (لوحة 3أ)، ولكن نلاحظ أن هناك عقداً دائرياً كان يعلوالمدخل الحالي وأغلق فيما بعد وهذا دليل على أن المدخل كان أعلى مما هو عليه الآن، ويعلوالمدخل شرفة ترتكز على ثلاثة كوابل حجرية، لم يبق منها سوى عقدٍ دائريٍ (لوحة3ب). يؤدي المدخل إلى ممر مستطيل المسقط طوله 2،0م يؤدي إلى دخلة ثم ردهة أو(إيوان) أطوالها 5،70م X3،50م تفتح على الصحن بعقد برميلي، يفتح على الصحن بكامل اتساعه،والصحن مكشوف مستطيل المسقط أطواله 8،30م X 4،80م يحيط بالصحن ست غرف مختلفة المساحات والأشكال، في الجهة الشرقية ثلاث غرف، الغرف الجانبية تتخذ شكلاً يشبه حرف L باللغة الإنجليزية، الغرفة في الزاوية الشرقية الجنوبية أطوالها 5،90م X 4،50م وهي مغطاة بقبوبرميلي، أما الغرفة الغربية في الزاوية الشمالية الشرقية فأطوالها 6،10 X3،40م أما الغرفة التي في الوسط فهي مستطيلة المسقط أطوالها 3،45م X 2،10م، وأما الغرفة المقابلة للمدخل التي تقع في الجهة الشمالية فلا نستطيع إيجاد شكلٍ منتظمٍ لها. أما في الجانب الغربي للقلعة، فهناك غرفتان مستطيلتان الأولى مستطيلة المسقط أطوالها 3،45م X2،50م، والغرفة الثانية غرفة كبيرة يبلغ أطوالها 6،10م X5،30م. وفي الواجهة الأمامية ست فتحات للمزاغل أوطلاقات السهام، تعتمد على أعتاب حجرية، وفى الجهة الغربية هناك سبع فتحات للمزاغل،أما في الجهات الشرقية والغربية، فهناك خمس فتحات للمزاغل، وكلها متوجة بأعتاب حجرية (لوحة 4). والملاحظ في هذه القلعة أن الجدران الداخلية مهدمة وتقوم دائرة الآثار العامة بإزالة الردم وترميم جدران هذه القلعة، والأعمال ما زالت قائمة حتى إعداد هذا البحث. وهنا يجب أن ننوه بأن هذه القلعة لم تبنَ على طريق الحج وإنما بنيت لتأمين الحطب والأخشاب اللازمة للقطارات البخارية التي كانت تنطلق على الخط الحديدي الحجازي، ومنطقة الشوبك كانت معروفة بالغابات، ولهذا نجد أن القلعة بنيت من أجل تأمين إمدادات الحطب والأخشاب لتأمين سير الخط الحديدي الحجازي.

أعمال الصيانة والترميم:في عام 2002م قامت دائرة الآثار العامة بتنظيف القلعة من الداخل وإزالة الطمم والحجارة من داخل القلعة وترميم أساسات القلعة (النوافلة، 2002: 96).

قلعة معان

الموقع:

تقع قلعة معان إلى الجنوب من مدينة عمان، وتبعد عنها حوالي 216كم ويبلغ ارتفاعها عن سطح البحر 1074م. وموقع القلعة الحالي في الجهة الجنوبية الشرقية من مدينة معان، حيث تستخدم هذه القلعة حالياً مكتبا لمديرية الثقافة والشباب، ومكاتب لدائرة الآثار العامة،

وقد كانت تستخدم في السابق مركزاً للشرطة، وهي من القلاع التي أدخلت عليها العديد من التعديلات والتغييرات في شكلها وتصميمها العام.(خارطة 1)

التسمية:

معان: الَمعَان: "المباءة والمنزل، أو هو حيث تُحْبس الخيل والرُكَاب، هم بمعانٍ منك حيث تراهم عينك". (نصير، 1992- 1993: 503).

الوصف المعماري:

الطابق الارضي:(شكل3أ)

القلعة ذات مسقط مربع طول ضلعها 23ر60م بارتفاع حوالي 9م، وهي مبنية من الحجارة الجيرية المشذبة المتقنة الصنع. يقع المدخل الرئيس في الجهة الجنوبية من القلعة ويبلغ ارتفاعه 2،10م واتساعه 1،40م (لوحة 5). وتم فتح باب جديد في الجهة الشمالية للقلعة، ويعلوالباب الأصلي سقاطة تبرز عن سمت جدار القلعة بحوالي 0،45م، والسقاطة كانت وظيفتها إلقاء المقذوفات والزيت الحار علي المهاجمين، والدفاع عن الباب الرئيس للقلعة.

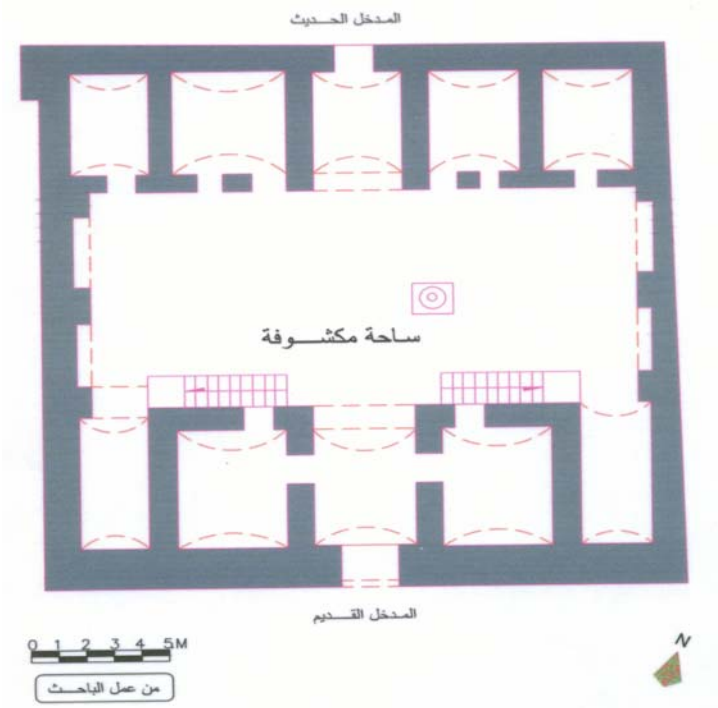

الشكل (١٣) المسقط الأفقي للطابق الأرضي لقلعة معان.

وترتكز السقاطة على ثلاثة كوابيل حجرية، وسقف هذه السقاطة يتخذ شكلاً جمالونياً تتوسطه فتحة مزغل وتعلوها إحدى الشرافات، وربما تكون محدثة لأنها لا تتبع شكل الشرافات العثمانية (لوحة 5). للواجهة الجنوبية ثلاثة شبابيك مستطيلة الشكل وربما تكون محدثة. وكذلك يوجد فتحة مزغل، ويعلوالباب ثلاثة عناصر زخرفيه محفورة في الحجر الجيري، الأول منها عبارة عن تجويف دائري مقعر شغلت أرضيته بزخارف هندسية يتوسطه كوز قريب جدا من كوز الصنوبر به بروز ومنحوت بخطوط ملتوية تلتقي في الأعلى، أما باطن هذا الطبق فهو عبارة عن أنصاف دوائر تتقاطع فيما بينها تنتج تشكيلات هندسية متناسقة هندسياً.

وأما العنصر الثاني فهوعبارة عن النص التأسيسي للقلعة يتكون من أربعة أسطر باللغة التركية وكل سطر من أسطر هذا النقش مقسوم إلى جزئين بواسطة خراطيش حجرية (لوحة6)، والنص التأسيسي جاء بصيغة:

- شاه جهانك هفت اقليم عثمان اوغلينك خير ضمير ايد ثيمية الهام لدى رحمان.
- قباد باشا قوليله عسكر شاميه معان ايلدي بر برج وبركه نامنى فرمان.
- بريقن تبرك معموادوب بحمد الله يغمر اولوب حجاج راعي بد نهر خير وراهى خدن.
- بواحقر كتابت يابمي يكون تاريخت ديدي معان يابدي برج وبركهء سلطان سليمان سنه 971.

وترجمته للعربية كما يلي:

- بإلهام من الرحمن، أصدر سلطان العالم والأقاليم السبعة صاحب الخيرات سليل آل عثمان.
- فرماناً إلى قباد باشا بتسيير فول عسكر الشام إلى معان لبناء برج وبركة.
- ولقد تم بناء هذا الخير المبارك وهطل المطر بحمد الله وبدأ جريان نهر الخير على طريق الحجاج.
- أرخ لهذا العمل كاتبكم الحقير تم بناء برج وبركة معان سلطان سليمان سنة 971هـ (لوحة 7).

أما العنصر الثالث، فهو عبارة عن عنصر زخرفي في وسطه نفس الزخرفة الموجودة في العنصر الأول تحيط به نجمة ثمانية مكونة من مربعين متداخلين، وتبرز رؤوس هذه النجوم خارج الإطار الذي تحيط به، وفي الجانبين الأيمن والأيسر عنصران زخرفيان هندسيان أحدهما هندسي سداسي، ربما يكون قريباً من وردة سداسية البتلات، أما الشكل الثاني فهو

وردة ملتفة وهاتان الزخرفتان موجودتان في التناوب في الجهة اليمنى والجهة اليسرى (لوحة 6).

وكان يتم الدخول إلى هذه القلعة من خلال ممر مسقوف بقبوبرميلي يبلغ طوله حوالي 4م يؤدي إلى ساحة مكشوفة مستطيلة المسقط 18.50 x 7.45م وتحيط بها اربع غرف متعددة المساحات، في الجهات الشمالية والجنوبية، وقبوان في الجهة الغربية والشرقية، نهايتهما مدببة، أقيما لدعم الممر الذي يؤدي إلى الطابق الأول.

الطابق الأول (شكل3ب) يصعد إليه بواسطة درجين حجريين مكونين من سبع عشرة درجة بعرض 1.55م يحيط به درابزين من الحديد (لوحة 8)، والطابق الأول يشبه في تخطيطه الطابق الأرضي، إلا إن الطابق الأول يمتاز بوجود أربع غرف يتوسطها إيوان، وأسقف هذه الغرف مسطحة أو ذات أقبية متقاطعة، أما الإيوان الشمالي الذي يغطيه قبو متقاطع، فقد حول إلى مسجد أو ربما كان في الأصل مسجداً لأنه يتوسطه حالياً محراب حجري صغير، يعلوه تجويف حجري

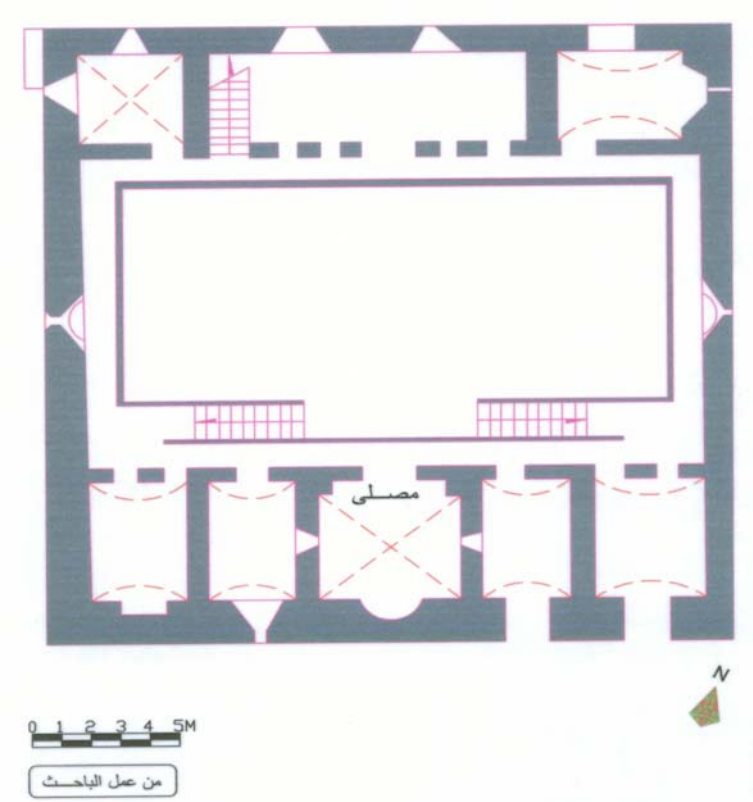

الشكل (٣ب) المسقط الأفقي للطابق الأول لقلعة معان.

كان يستخدم للإنارة أو لوضع الاسرجة (لوحة 9). والملاحظ أن هذا الطابق والطابق الأرضي قد تعرضا للترميم بشكل كبير.

يقع المدخل الحالي للقلعة في الجهة الشمالية (لوحة 3أ)، وهو عبارة عن فتحة مستطيلة الشكل فتحت في الإيوان الشمالي للطابق الأرضي، ويغلق هذه الفتحة باب من الحديد مكون درفتين، والذي يميز هذه الواجهة وجود أربعة مزاغل طولية موجودة في الطابق الأول، وكذلك في الجدار الغربي حيث يوجد ثلاثة مزاغل بالإضافة إلى سقاطتين وعلى ارتفاع **4،10**م. أما الجدار الشرقي فيوجد به ثلاثة مزاغل وفي الزاوية الشمالية الغربية دعامة ساندة مستطيلة الشكل تبرز عن سمت الجدار حوالي 20،0م، وذلك على امتداد 2،15م. وكذلك وجود مزاريب للمياه حيث يوجد ثلاثة مزاريب في الواجهة الجنوبية، وواحد في الجهة الشرقية، وآخر في الجهة الغربية.

البركة:

تقع البركة إلى الشرق من القلعة وتبعد عنها 45م، وهي مستطيلة المسقط طول ضلعها 13،20م x 10،50م ولا نعلم عمق البركة لأن البركة قد تحولت الآن إلى حديقة ولكن معالمها واضحة للعيان.

القناة:

وجدت قناة للماء تبعد عن البركة حوالي 420م باتجاه الجنوب، ثم تنحرف باتجاه الشمال حيث يمكن تتبع امتداد هذه القناة حالياً لمسافة حوالي 560م ثم تختفي في أراضي المزارع المقامة حديثاً هناك، والملاحظ أن بعض أجزاء من هذه القناة لا زالت مطمورة تحت سطح الأرض، وهناك فتحات مربعة الشكل مساحتها 0،70م 0،70Xم وتقع هذه الفتحات على مسافات متقاربة.

القنطرة:

أقيمت قنطرة صغيرة فوق وادي صغير، وهي مكونة من عقد طوله 7،45م واتساعه حوالي 1،85م وقد أقيمت هذه القنطرة فوق هذا الوادي لأنه في أيام الشتاء يصعب على الحجاج أو المقيمين اختراق هذا الوادي.

تاريخ القلعة:

بنيت قلعة معان في عام 971هـ/1563م بأمر من السلطان سليمان القانوني، كما يشير النص التأسيسي الموجود فوق المدخل وكذلك أشار الدمشقي بذلك. (الدمشقي، 1993، ج2: 353)

وقد أجريت في القلعة العديد من التعديلات والتغييرات في العديد من الفترات التاريخية. ولذلك يصعب تحديد ملامح العمارة العثمانية التي تعود لتلك الفترة.

قلعة فصوعه (المبروكة حالياً)

الموقع:

تقع قلعة فصوعة على مسافة 60 كلم إلي الجنوب الشرقي من مدينة معان (خارطة 1).

التسمية:

لم يرد ذكرها تحت هذا الاسم لدى الجغرافيين أوالرحالة الذين تناولوا درب الحج

ربما تكون هذه تسمية محدثة ومحلية، وبعد الرجوع إلى كتاباتهم نجد أن المرحلة التي تلي معان كانت تعرف بعدد من الأسماء منها عقبة الصوان، فقد ذكرت لدى ابن شجاع الدمشقي وابن بطوطة وابن طولون والجزيرى والتونسي (الغبان، 1993: 130)، أما السريانى فقد أشار إلى أنها عقبة الصوان، وقد وردت بهذا الاسم لدى ابن بطوطة، والجزيرى، (السريانى، 1425هـ: 174)، حيث أضاف:"إن هذه التسمية أطلقت على هذه المنطقة لكثرة الحجارة الصوانية فيها"، وهذا ما شاهدناه على أرض الواقع خلال زيارتنا لهذه القلعة في عام 2004، وسماها الجزيرى بالشيدية وهى تبعد عن معان 56كم (السريانى، 1425هـ: 150)، وهى حقيقة تقع في هذه المنطقة بالقرب من محطة الشيدية وتبعد عنها 3كم غرب سكة الحديد (جسر الشيدية) الذي يتم به تحميل قاطرات سكة الحديد بالفوسفات وكذلك أطلق عليها عبد الغنى النابلسي اسم عقبة الحلاوة، (السريانى، 1425هـ: 150)، وأطلق عليها بيركهارت أيضاً اسم العقبة الشامية (بيركهارت، 1822: 159)، كذلك أشار إليها كل من بيترسون وخريسات باسم فصوعه كإحدى القلاع وإحدى محطات الخط الحديدي الحجازي (Petersen, 1989: 107؛ خريسات، وآخرون، 2000: 141)، ولهذا سنبقى على التسمية القديمة، لأننا نجد صعوبة في تحديد اسم هذه القلعة.

الوصف المعماري:

الطابق الارضى: (شكل4أ)

القلعة ذات مسقط مربع تقريباً وأطوالها 20،60م x20،40 م، مدخلها الوحيد يقع في الجهة الشمالية (لوحة 10) وهومستطيل الشكل اتساعه 1،40م وفي قمته عضادات تحمل عتب الطابق الأول تؤدي فتحة المدخل إلى إيوان مستطيل المسقط أطواله 4،90م x 3،90م مغطى بقبومدبب (لوحة 11)، وعلى جانبي هذا الإيوان غرفتان مستطيلتا المسقط أطوال الأولى 6x3,90م والثانية x6,20 4م، وهما مغطاتان بأقبية برميلية. يؤدى الإيوان إلى الساحة المركزية المكشوفة، وهومستطيل المسقط أطواله 8،0مx 8،70م،ويتوسطه بئر ماء

فتحته مستطيلة الشكل. يقابل هذا الإيوان إيوان مربع الشكل أطواله 4،70م x 4،70م، ويتوسط جداره الجنوبي محراب مجوف ارتفاعه 1،90م وعرض فتحة المحراب 0،90م وهذا الإيوان يفتح بكامل اتساع فتحته على الساحة المركزية المكشوفة، وهومغطى بقبوبرميلي (لوحة 12)، وعلى جانبي المسجد هناك غرفتان مستطيلتان أطوال الأولى فيها 6مx 4،10م والثانية 6،20مx 4،40م وهما مسقوفتان بأقبية برميلية، وفي الجهة الشرقية من الصحن هناك غرفتان مستطيلتان أطوال الأولي منهما 4،20 x 3،30 والثانية 4،20م x 2،90م والى الجهة الشمالية الشرقية منهما هناك درج صاعد إلى الطابق الأول وهومكون من إحدى عشرة درجة. يقابله في الجهة الغربية درجٌ مماثل، وفي الجهة الغربية يوجد هناك ثلاث غرف مستطيلة المسقط أطوالها غير منتظمة الأولى من جهة الشمال أطوالها 4،60م x 2،10م ولها باب اتساع فتحته 0،85م وهي مغطاة بقبوبرميلي أما الغرفتان الباقيتان منهما فمستطيلتان، أطوال الثانية 5،10م x 1،50م وأطوال الثالثة 5،10 x 1،40م وهما مغطاتان بأقبية برميلية وتفتحان بكامل اتساعهما على الصحن.

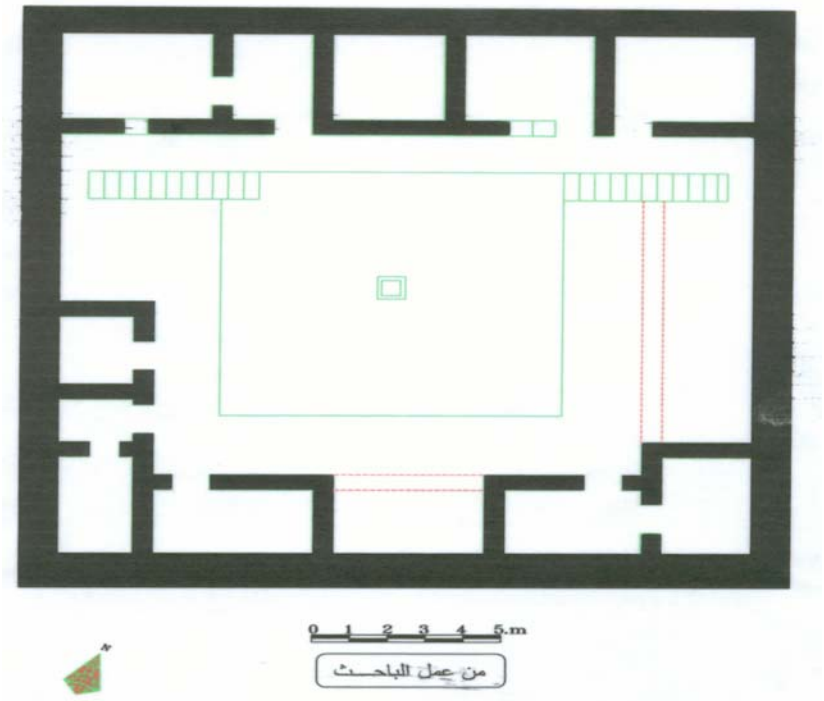

شكل(4ب)المسقط الأفقي للطابق الأول لقلعة فصوعة

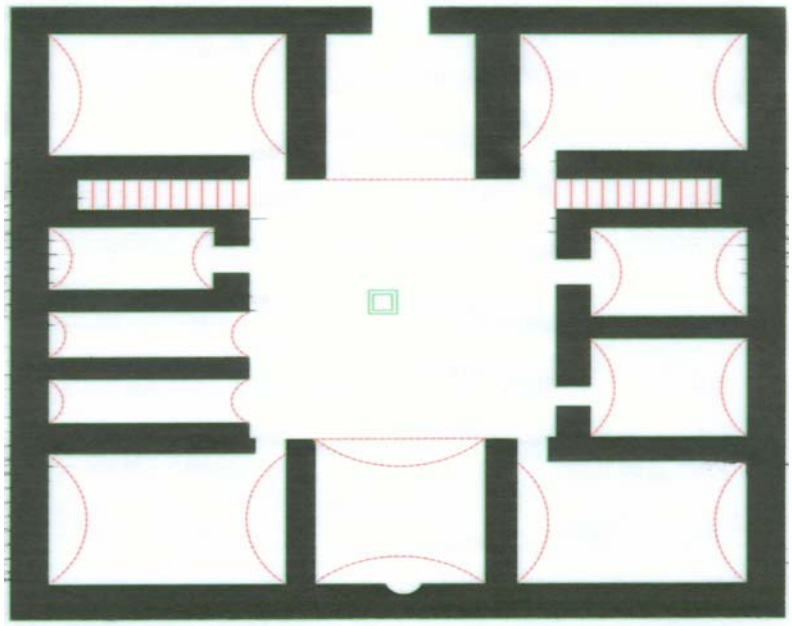

شكل(٤ أ)المسقط الأفقي للطابق الأرضي لقلعة فصوعة

الطابق الأول:(شكل4ب)

يؤدي درجان صاعدان من الطابق الأرضي إلى الطابق الأول، الذي يمتاز عنه بوجود ممرات تحيط بالغرف العلوية من ناحية الصحن، موزعة في الجهة الشمالية خمس غرف أطوالها متنوعة (3،40 x3،70م)، (2،90م x 3،70م)، (2،10م x 70، 3 م)، (4،0م x3،70م)، جميع أسقفها متهدمة. وفي الجهة الجنوبية توجد أربع غرف جانبية في كل غرفة فتحة مزغل. إن هناك تماثلاً مع الطابق الأرضي، لوجود إيوان مستطيل الشكل في الوسط أطواله (0ر4م x 3،40م)، وفي منتصف جداره الجنوبي نجد محراباً مجوفاً لكنه أصغر حجماً من الذي في الطابق الأرضي، وعلى الجانبين هناك غرفتان مستطيلتان في كل جانب وهما مختلفتا الأطوال. أما الغرف التي في الأركان فهي مستطيلة الشكل تبلغ أطوالها (3،40م x 2،40م)، (40، 3م x 2،0م)، أما الغرفتان اللتان تحيطان بالمسجد العلوي فهما أيضا مستطيلتا المسقط، الأولى على يمين المسجد أطوالها (3،60م x 2،30) أما الثانية فأطوالها (4،20م x 2،30)، وتمتاز الثانية بوجود ممر يؤدى إلى سقاطة ترتكز على ثلاثة كوابيل

حجرية تتخذ شكلاً مستطيلاً مبنية من الحجارة، ويوجد في الغرف التي توجد في الأركان فتحة مزغل تتخذ شكل عقد نصف دائري يتخلله ثلاث فتحات للمزاغل في الواجهة وفتحة واحدة في الجوانب (لوحة 13). وفي الجهة الشرقية يوجد عدد من الغرف لكنها مهدمة، أما في الجهة الغربية فلم يبق سوى غرفتين مستطيلتين الأولى أطوالها (2،40م x 1،80م) والثانية أطوالها (1،50م x 1،80م)، مع وجود أربع فتحات للمزاغل. والملاحظ أن هناك في زوايا القلعة شرفات حجرية تعتمد على خمسة كوابيل حجرية، وفي كل جهة هناك أربع فتحات للمزاغل وفتحة مزغل واحد في الجوانب، لم يبق منها سوى الشرفات التي تقع في الجهة الشمالية الشرقية والشمالية الغربية (لوحة 14). أما التي في الزوايا الأخرى في متهدمة ولم يبق منها إلا الكوابيل الحجرية، وهي تشبه إلى حد كبير الشرفات التي توجد في قلعة المدورة وربما كان يعلوالمدخل سقاطة، لأنه توجد فتحة تشبه إلى حد كبير فتحة السقاطة التي توجد في الواجهة الجنوبية.

البركتان:(شكل 4ج)

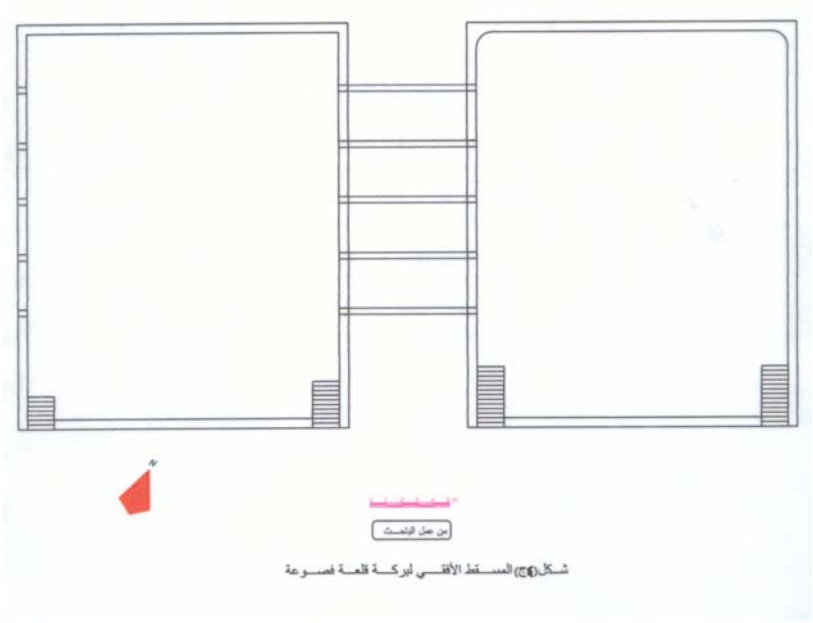

تقعان في الجهة الشمالية للقلعة، وهما مستطيلتان أطوال كل منهما (20م x 26م) ولكل واحدة منهما درجان هابطان إلى أرضية البركتين (لوحة 15)، الأولى فيها درجان ذوعشر درجات في الجانبين الشرقي والغربي، والثانية اثنتا عشرة درجة في الجانبين الشرقي والغربي أيضا. والملاحظ وجود خمس فتحات تصل فيما بين الأولى من الجهة الغربية والثانية التي توجد في الجهة الشرقية، وهذه الفتحات موجودة في الجهة الغربية والشرقية من

البركة، الأولى من الجهة الغربية والثانية في الجهة الشرقية، ومهمة هذه الفتحات كانت عند امتلاء البركة الأولى تعمل على إمداد البركة الثانية بالماء حيث نجد أن هناك ممراً مرصوفاً بالحجارة الملساء طوله يوازي طول البرك وعرضه 7،60م وهذا الممر يعمل عمل المصافي لتصفية المياه من الشوائب (لوحة 16). والبرك من الداخل مغطاة بطبقة من الملاط.

قلعة المدورة

الموقع:

تقع قلعة المدورة جنوب مدينة معان وتبعد عنها 104كم، وعلى مسافة 4كم من محطة المدورة، وحوالى 8كم من الحدود السعودية. (خارطة 1)

التسمية:

المدّورة: دوره جعله دائرة. والمُدْوَرَة من الإبل: التي يدور بها الراعي ويحلبها. (نصير، 1992 - 1993: ص502). وقد عرفت قديما باسم سرغ (الغبان، 1993: 130؛ السريانى، 1425: 151) وقد ابتدأت معرفتها باسم المدورة منذ القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) وقد أوردها التونسي بهذا الاسم (الغبان، 1993: 130).

الوصف المعماري:

الطابق الارضى: (شكل 5 أ)

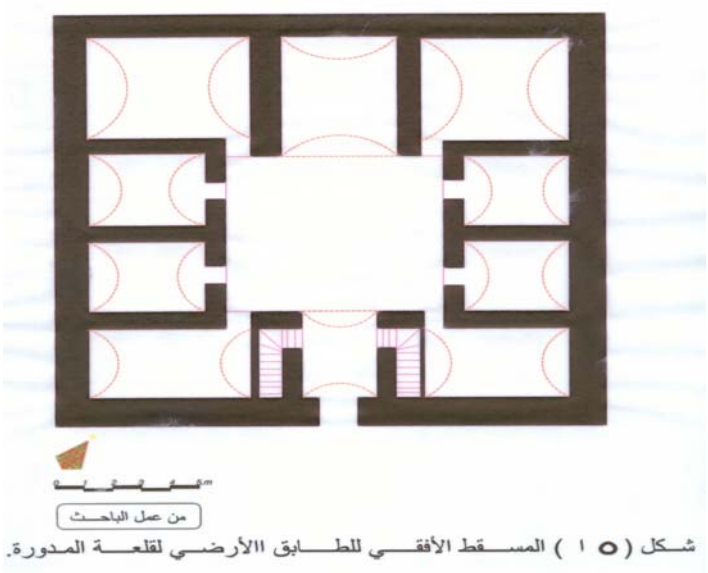

شكل (٥ ا) المسقط الأفقي للطابق الأرضي لقلعة المدورة.

تتخذ القلعة مساحة مربعة تقريبا أطوالها 19م19,10Xم، يقع المدخل الوحيد في الواجهة الشرقية، وهومدخل مستطيل الشكل اتساعة1،30م، يعلوه عقد نصف دائري بارز يرتكز على كابولى حجري مكون من حطتين ويرتكز بامتداد هذا العقد للأعلى شرفة حجرية كان يتوسط واجهتها فتحة مزغل للدفاع والمراقبة، تحولت لآن إلى فتحة شباك مستطيلة الشكل، ويتوسط فتحة هذا العقد نصب تأسيسي ضاعت معالمه لآن (لوحة 17)، ويؤدى الباب إلى بهو مستطيل الشكل طوله 4م وعرضه 2،60م مسقوف بقبو نصف أسطواني، وعلى جانبي البهومن اليمين واليسار درجان صاعدان إلى الطابق الأول كل منهما مكون من أربع عشرة درجة، وهذا الجزء قد تعرض للتدمير والهدم (لوحة18) ويؤدى البهوإلى ساحة مكشوفة مستطيلة أطوالها 7,50 X 7,10م، يقابل بهو المدخل إيوان مستطيل المسقط أطواله 5,50م4Xم وهومسقوف بقبو نصف برميلي ويفتح بكامل اتساع فتحته على الساحة المكشوفة (لوحة 19) وعلى جانبية غرفتان مستطيلتان، الأولى من الجهة الشمالية أطوالها 5،10 X̊ 4,70م والثانية في الجهة الجنوبية أطوالها 4,60X5,70م وهذه الغرف مسقوفة بعقود نصف برميلية. أما الغرف الموجودة في الجهة الشمالية والجنوبية فغرفتان في كل جهة، كل واحدة مربعة المسقط أطوالها 3،60 X 3،20م وهى جميعها مسقوفة بأقبية نصف برميلية، أما الغرفتان اللتان تحيطان بالبهوفهما مستطيلتا الشكل، الأولى أطوالها 5م3،20Xم والثانية 3،20X5،60م ولكل هذه الغرف بوابة يبلغ عرضها 0,70م تطل على الساحة المركزية المكشوفة.

الطابق الأول (شكل 5ب) يحيط به ممر يسمح بحرية المرور، وهو يرتكز على كوابيل حجرية تعتمد على جدران الطابق الارضى، وقد أقيم في هذا الطابق، في الجهة الشرقية ثلاث غرف لكنها متهدمة حاليا، وفى الجانب الشمالي يوجد ثلاث غرف اثنتان منها مهدمتان والثالثة مستطيلة المسقط، أما في الجانب الغربي فهناك ثلاث غرف، أكبرها أوسطها، أما الجهة الجنوبية فهي مهدمة تماما نتيجة لانهيار هذا الجزء بسبب للأحوال الجوية والأمطار والعبث الذي لحق بأساسات هذا الجانب من الخارج.

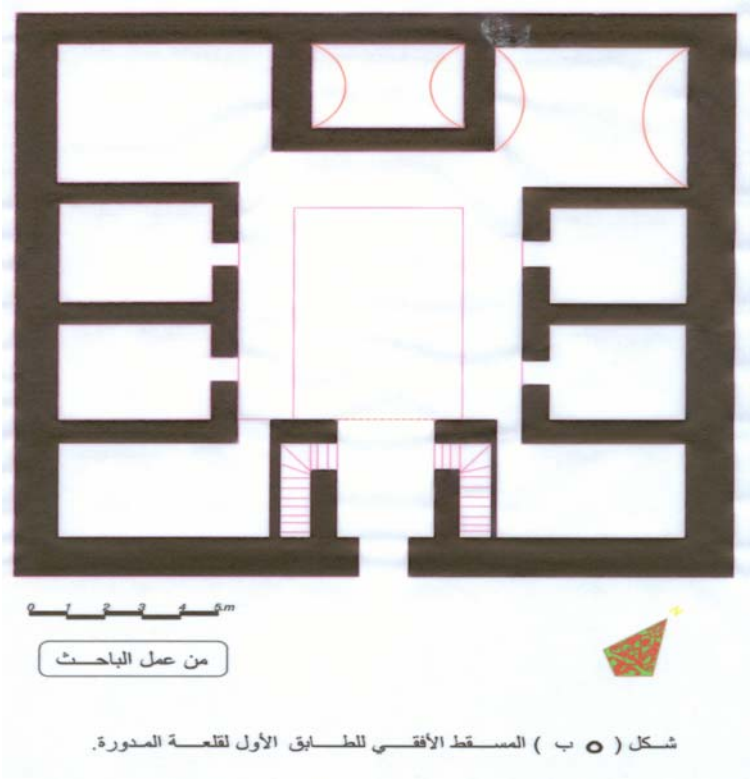

شكل (٥ ب) المسقط الأفقي للطابق الأول لقلعة المدورة.

والملاحظ أن أركان القلعة الخارجية، قد دعمت بدعائم حجرية لتقوية البناء، وكذلك نجد في زوايا الواجهة الشرقية شرفات حجرية قائمة على ثلاثة كوابيل حجرية مزودة بمزاغل صغيرة وكبيرة (اللوحات 22،21،20) أما في الجهة الغربية، فنجد شرفة واحدة ذات مزغل واحد للضوء وللمراقبة، ونلاحظ وجود عدد من فتحات المزاغل المماثلة، وفي الواجهة الغربية ثلاثة مستويات منها، أما في الواجهة الشمالية فهناك مستوى واحد من الفتحات الصغيرة، وفي الواجهة الشرقية مستوى واحد من فتحات المزاغل. وكذلك نجد أن الجزء العلوي من الجهة الغربية والشمالية للقلعة قد أضيف فيما بعد، وذلك لوجود شرافات مستطيلة أو مربعة، ويعلو بعضها كتل هرمية مبنية من الحجارة والملاط، وهذه الكتل مغطاة بطبقة من الملاط. وكذلك نجد أن الغرف الموجودة في الجهة الشمالية من الطابق الأول قد أضيفت في فترة متأخرة، وذلك لعثورنا في إحدى هذه الغرف على بعض بلاطات السيراميك الأبيض، التي تستخدم في المطابخ حاليا وهذا يدلل على أن هذه الغرف محدثة وربما استخدمتها قوات البادية الأردنية.

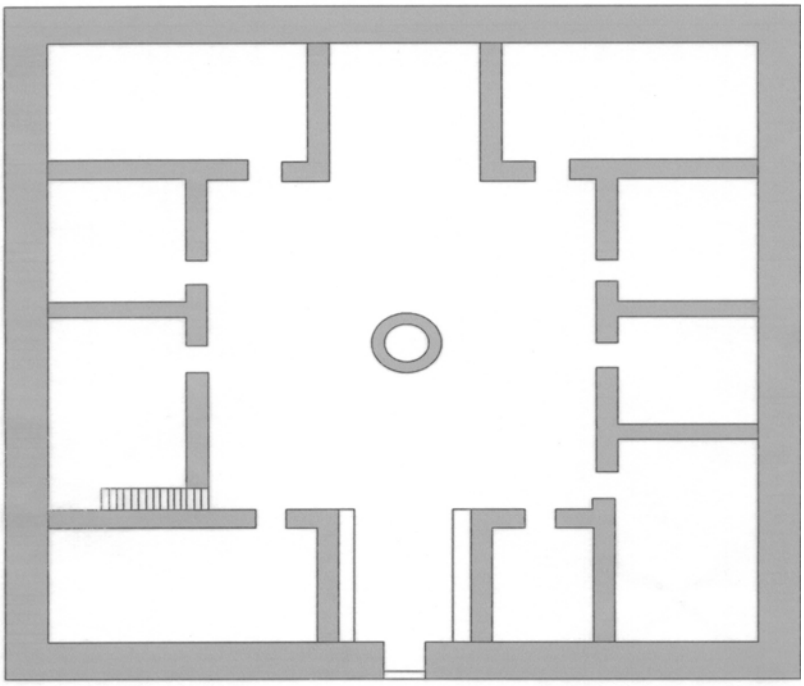

شكل (5) ج المسقط الأفقي لقلعة مدائن صالح (الحجر)
(نقلاً عن Jaussen and Savignac,1977)

البركة: تقع إلى الجنوب من القلعة على مسافة 80م، وهى مستطيلة المسقط أطوالها 21,80مX15م ولها درجان هابطان إلى أرضية البركة.

الطريق المرصوف: على مسافة 1،5كم إلى الجنوب الشرقي من القلعة هناك طريق مرصوف بالحجارة الرملية، يتراوح عرض الطريق 4-5م وبامتداد 550م تقريبا.

تاريخ القلعة: للأسف، النص التأسيسي للقلعة غير واضح، ولم نجد في المراجع ما يشير إلى تاريخ بنائها، لكن هناك تقريراً صغيراً في دائرة الآثار العامة الأردنية يرجع هذه القلعة إلى النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي، وإذا قمنا بإجراء دراسة مقارنة بين القلاع العثمانية التي وجد بها نصوص تأسيسية وهذه القلعة نجد أنها تشبه إلى حد كبير القلاع العثمانية التي بنيت في شمال الجزيرة العربية، ومن أهم هذه القلاع قلعة مدائن صالح، أوالحجر وهي عثمانية بنيت في منتصف القرن الثامن عشرالميلادى، وقد بنيت في عهد والي دمشق اسعد باشا العظم فيما بين عامي 1156- 1170هـ /1744-1757م، وأوجه الشبه واضحة في التخطيط المعماري، (شكل 5ج) وكذلك في الشرفات التي توجد في أركان الواجهة الرئيسة في هذه القلعة وهذا ما نجده في الواجهة الشرقية (الأمامية)

في قلعة المدورة، وكذلك نجد تماثلا واضحا في تقسيم الطوابق الأرضية والطابق الأول ونجد في كلتا القلعتين أن الغرف في الطابق الأول موجودة في الجهة الشرقية والغربية، أما الغرف التي توجد في الجهة الشمالية في قلعة المدورة فهي غرف محدثة (شكل5ب). وكذلك نجد هناك تماثلا في استخدام الشرفات في الأركان، في كل من قلعة الدار الحمراء وقلعة المدورة، ويرجع تاريخ قلعة الدار الحمراء التي بنيت في عهد عثمان باشا إلى عام 1167هـ/1754م (الغبان، 1993: 180؛ Barbir, 1980, 140).

ولهذا نجد أن هناك العديد من العناصر المعمارية المشتركة فيما بين هذه القلاع وقلعة المدورة وخاصة قلعة مدائن صالح. ولا نستبعد أن يعود تاريخ بناء قلعة المدورة إلى الثاني عشر الهجري/ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي وهذا ما أشار إليه كل من الغبان وجوسن وسفنياك (Jaussen and Savigac, fig,67,68,69، الغبان، 110:1993-111، شكل66).

أهم مميزات القلاع العثمانية

يتضح من خلال ما سبق أن القلاع العثمانية تتسم بسمات معمارية من أهمها:

1. تمتاز هذه القلاع بأن مساقطها الأفقية مستطيلة ومربعة.
2. تمتاز هذه القلاع بوجود مدخل وحيد مباشر يؤدي إلى الساحة المكشوفة.
3. يقوم تصميمها من الداخل على صحن أوسط مكشوف يفتح عليه إيوانين متقابلين، وعادة ما تتكون هذه القلاع من طابقين. كما يوجد في الصحن بئر ماء لتزويد من بداخلها بالماء.
4. استخدمت في هذه القلاع العديد من أساليب التسقيفات أوالتغطيات منها الأقبية النصف برميلية والأقبية المتقاطعة، وكذلك تم استخدام العقود الموتوره في تتويج فتحات الأبواب والشبابيك، وكذلك تم استخدام العقود المدببة التي تعلو الايوانات.
5. استخدام السقاطات التي تعتمد علي شرفة حجرية بارزة، ترتكز على ثلاثة كوابيل حجرية، تحصر بينها فتحتين مستطيلتين لسكب الزيوت المغلية أو المقذوفات إلى الأسفل نحو الباب الرئيس، وكذلك نجدها في منتصف واجهات بعض القلاع.
6. تميزت واجهات القلاع بوجود مستويين من طلاقات السهام (وهذه الفتحات عبارة عن فتحة مستطيلة من الخارج، وأما من الداخل فهي عبارة عن دخلات عميقة متسعة تسمح للمدافعين بإطلاق السهام أو استخدام الأسلحة النارية بكل حرية ومن الملاحظ أن هذه الدخلات توجت بعتب حجري.
7. امتازت سطوح هذه القلاع بوجود سواتر ودراوي، وهذه السطوح متوجةٌ في أعلاها بكتل بنائية حجرية مغطاة بطبقة من الكلس (الملاط) متراصة بجوار بعضها بعضا وهي تقريباً ذات شكل مدبب.

8. تميزت هذه القلاع بوجود شرفات في أركان واجهاتها الأمامية، وهي قائمة علي كوابيل حجرية لها فتحات مستطيلة الشكل كانت تستخدم لإطلاق النار كما هو واضح في قلعتي فصوعة والمدورة (Petersen, 1989: 107).

9- استخدمت في بناء هذه القلاع المواد الأولية الموجودة في بيئتها، فنلاحظ استخدام الحجارة الكلسية (الجيرية) في قلعة معان واذرح والطفيلة، والحجارة البازلتية في قلعة عنيزة، والحجارة الرملية المائلة إلي اللون الوردي والحجارة الصوانية والكلسية في قلعة فصوعة، والحجارة الرملية المائلة للون الوردي في قلعة المدورة.

لوحة 1: قلعة عنيزة، تمثل المدخل الرئيس.

لوحة 2: قلعة عنيزة، تمثل كتلة المدخل من الداخل.

لوحة 3 أ : قلعة أذرح، المدخل الرئيس.

لوحة 3 ب : قلعة أذرح فتحة المدخل، ويظهر عقد المدخل الذي أغلق.

لوحة 4: قلعة أذرح من الداخل ويظهر الجدار الشرقي وفتحات المزاغل.

لوحة 5: قلعة معان ،تمثل المدخل الرئيس.

لوحة 6: قلعة معان تمثل النص التأسيسي والزخارف التي تعلوه.

لوحة7: قلعة معان ، النص التأسيسي.

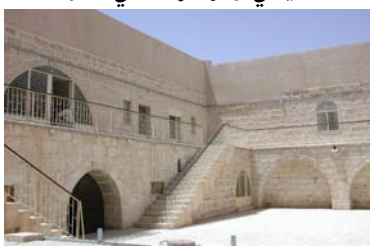

لوحة8:: قلعة معان، الساحة المكشوفة في قلعة معان والأدراج المؤدية لطابق الأول.

لوحة9: قلعة معان، المسجد والمحراب المجوف.

لوحة10: قلعة فصوعة (المبروكة)، الواجهة الرئيسية.

لوحة 11: قلعة فصوعة، تمثل كتلة المدخل من الداخل.

لوحة 12: قلعة فصوعة،الإيوان الجنوبي و المسجد والمحراب المجوف.

لوحة 13: قلعة فصوعة، تمثل إحدى الشرفات التيتوجد في الجهة الجنوبية.

لوحة 14 : قلعة فصوعة، إحدى الشرفات التي توجد في الركن الشمالي الغربي.

لوحة15: قلعة فصوعة، البركة والدرج المؤدي إلي أرضيتها .

لوحة 16: قلعة فصوعة، تمثل البركة وإحدى الفتحات التغذية التي تؤدي أليها .

لوحة 17 : قلعة المدورة ، تمثل الواجهة الرئيسية.

لوحة 18: قلعة المدورة، كتلة المدخل من الداخل وآثار الهدم والتدمير .

لوحة19: قلعة المدورة، الأيوان الغربي والغرف المحيطة به .

لوحة20:،قلعة المدورة، تمثل إحدى الشرفات الركنية .

لوحة21: قلعة المدورة، احدي الشرفات من الداخل.

لوحة 22: قلعة المدورة، الواجهتان الشمالية والشرقية من الخارج.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

ابن طولون، شمس الدين محمد. (1962). **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان (تاريخ مصر والشام)**، ج1، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأ ليف والترجمة والطباعة والنشر.

الجوارنة، أحمد. (1999). **تاريخ الأردن في العصر المملوكي**، عمان: منشورات لجنة تاريخ الأردن.

الحمود، نوفان. (1981). **العسكر في بلاد الشام في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين**، ط1، بيروت: دار الأفاق الجديدة.

الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت. (1957). **معجم البلدان**، خمسة أجزاء، بيروت: دار صادر.

خريسات، محمد؛ السوارية، نوفان؛ محافظة، محمد؛ هزايمة، عصام. (2000). **محاضرات تاريخ الأردن وحضارتة**، اربد: مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية.

الخريشا، إبراهيم؛ الصالحى، تهاني. (2002). صيانة وترميم قلعة عنيزة، **منجزات دائرة الآثار العامة**، عمان، العدد3، ص94.

الدمشقي، محمد بن عيسى بن كنان الصالحي. (1992). **المواكب الإسلامية في الممالك والمحاسن الشامية**، تحقيق ودراسة حكمت إسماعيل، دمشق: منشورات وزارة الثقافة السورية.

رافق، عبد الكريم. (1981). قافلة الحج الشامي وأهميتها في الدولة العثمانية، **مجلة دراسات تاريخية**، العدد6.

الرشدان، وائل. (1994). **معالم الحضارة الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية**. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

السرياني، محمد. (1425ه). منازل الحج الشامي فى الأردن، دراسة فى الجغرافيا التاريخية، الرياض، **مجلة الدارة**، العدد الأول – السنة الثلاثون.

الطراونة، محمد سالم. (1992). **تاريخ منطقة معان والبلقاء والكرك 1281- 337هـ/ 1864 – 1918م**، عمان: منشورات وزارة الثقافة.

عبيدات، إسلام. (1998). **الخانات الإسلامية خلال الفترة العثمانية في جنوب الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الآثار، معهد الآثار والانثروبولوجيا، جامعة اليرموك.

العمري، شهاب الدين أبي العباس احمد بن يحي. (1986). **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، ج2، ط2، بيروت: المركز الإسلامي للبحث.

الغبان، على. (1993). **الآثار الإسلامية في شمال غرب المملكة**، مدخل عام، الرياض: الطبعة الأولى.

الماضي، منيب؛ الموسى، سليمان. (1996). **تاريخ الأردن في القرن العشرين**، عمان: مكتبة المحتسب.

محافظة، علي. (1990). **تاريخ الأردن المعاصر: عهد الإمارة**، ط2، عمان: مركز الكتب الأردني.

المراحلة، محمد عبد العزيز. (2002). **ترميم قلعة عنيزة**، تقرير غير منشور، دائرة الآثار العامة.

المومني، سعد. (1988). **القلاع الإسلامية في الأردن، الفترة الأيوبية المملوكية**، عمان: دار البشير.

نصير، ركاد علي. (1993/1992). **معجم المعاني اللغوية لأسماء المدن والقرى وأحواضها في المملكة الأردنية الهاشمية**، عمان.

النوافلة، سامي. (2002). صيانة وترميم معسكر اذرح، **منجزات دائرة الآثار العامة**، العدد3، ص96.

المراجع الأجنبية

Backhit, M. A. (1982). *The Ottoman Province of Domascus in the sexteenth century*. Beirut, Libraries, Liban.

Barbir, K**.** (1980). *Ottoman Rule in Damascus* 1708 – 1758, Princeton University, New Jersey.

Burkhardt, J.L. (1822). *Travels in Syria*, London, The Association for Promoting the discovery of the interior of Africa.

Ghabban, A., I. (1988). *Introduction al étude Archéologique de Deux Routes Syrienne et Egyptienne, de Pèlerinage au Nord Ouest del "Arabie Saoudite,* Thèse de Doctorat détat, Université de province Aix Marseille I.

Jaussen, A. ,S. (1977). *Mission Archangélique en Arabie,* Paris: Librairie Paul Geuthver,Reedition, le Caire, Istitut Francais D Archeologie Orintale,.

Petersen, A. (1986). *Early Ottoman Hajj Forts in Jordan*, Un published, MA. thesis, oxford university,.

The Fortification of the Pilgrimage Route during the First Three Centuries of Ottoman rule. (1516 – 1757), in the *Studies in the History And Archaeology of Jordan*, Vol II, P. P. 299 – 305.

Early Ottoman Forts on the Darb al – Hajj**.** (1989). *LEVANT*, vol xxi, , pp97 - 119.

Petersen, A.; Brun, P. (2002). *The Excavation of Qolat Anaza*, Un Published manuscript filed at the Department of Antiquities of Jordan,.

النظام القانوني لأمر البورصة "دراسة تحليليَّة مقارنة"

رشا حطاب، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2007/1/18 **وقبل للنشر في 2007/7/25**

ملخص

إن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة لا تتم بشكلٍ مباشرٍ من المستثمرين، بل إن إبرام الصفقات في معظم أسواق المال يستلزم المرور عبر وسطاء ماليين مرخصين يتلقون أوامر البيع والشراء من العملاء الراغبين بالاستثمار. وبهذا فإن أمر البورصة يشكّل عماد الصفقات التي تُبرم في أسواق المال، وهو يضع العميل الراغب بإبرام صفقة في علاقةٍ قانونيةٍ مباشرةٍ مع الوسيط المالي الذي سيسعى بدوره للبحث عن طرفٍ مقابل في السوق نفسه.

إنّ العلاقة القانونية التي تربط المستثمر بالوسيط المالي تخضع للقواعد العامة لعقد الوكالة بالعمولة، بيد أن لهذه العلاقة القانونية في السوق المالي طبيعةً خاصة، الأمر الذي يجعل لها نظاماً قانونياً خاصاً بها يجد مصدره في قوانين الأوراق المالية والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاها. وعليه ستعمل هذه الدراسة على تحليل النظام القانوني لأمر البورصة في كل من القانونين الأردني والفرنسي.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

The Legal Framework of Stock Order: A Comparative Analytical Study

Rasha Hattab, *Department of Private Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The process of trading in financial securities in stock markets is normally carried out through licensed stock brokers, and is not therefore conducted through investors directly. In practice, stock brokers receive selling and/or buying orders from their clients who are willing to invest in a stock market. Hence, such an order becomes the linchpin in all transactions made in stock markets, as it establishes a direct legal relationship between such a client, and the stock broker who shall then, in turn, endeavor to find a suitable counterpart in the same market.

In principle, the legal relationship between investors and stock brokers is subject to the general legal conditions governing agency contracts. Yet, in stock markets such a relationship remains peculiar due to its special legal characteristics. This fact creates the need to have a special and distinct legal system for this contracting process, as currently embodied within financial securities laws. Accordingly this piece of research aims at analyzing the legal system for stock order under both the Jordanian and French relevant laws.

مقدّمة:

منذ القدم جذبت البورصة المضاربين المتعطشين للعب والمضاربة وللكسب السهل للنقود، وكانت البورصة تُعرف بأنها مهنة أُولئك الذين يكسبون آناء النوم. بعد أن كانت البورصة حكراً على فئة قليلة من الأثرياء وذوي الامتيازات. عرف الدخول إلى البورصة خلال الثلاثة عقود الأخيرة تطورا غير مسبوق. في الواقع، حتى نهايات الستينيات لم تكن البنوك تنصح عملاءها بالادخار في البورصة بل كانت توجههم إلى الاستثمارات التقليدية. وقط بدأت الدائرة بالتوسع منذ بداية السبعينيات وأدرك الوسطاء الماليون، بما فيهم البنوك، أهمية توظيف الأموال في البورصة وبدأت البنوك ترى إمكانية الاستثمار في هذا القطاع وتحثُ عملاءها على عدم ترك النقود راكدة.

إن البورصة أصبحت ظاهرة مجتمع. إنها تقدم ميزات لا يستهان بها بالنسبة إلى تطلعات المدّخرين اليوم، كتلك التي تتعلق بسهولة تداول الورقة المالية والقدرة على تنويع عناصر الاستثمار بامتلاك أوراق مالية متباينة بشكل يسمح بتوزيع المخاطر بينها، فضلاً عن مزايا التخفيضات الضريبية وإمكانية الحصول على سيولة نقدية بشكل سريع، الأمر الذي جعل من البورصة سوقاً جذابةً لمختلف فئات المدّخرين. على الرغم مما تقدم، لا يخلو الاستثمار في البورصة من العديد من المخاطر. في الحقيقة، إن تنوع وسائل التوظيف المتاحة أمام الرأسمالي تجعله في الغالب في حيرة من أمره. أضف إلى ذلك أن إدارة الثروة تحتاج إلى دراية كاملة في تقنية البورصة والأوراق المالية المدرجة فيها.

إن الظروف الاقتصادية الدائمة التغير تؤدي باستمرار إلى إحداث تعديلاتٍ جوهريةٍ في القواعد التي تحكم اختيار الاستثمار الملائم. فإذا كان من اليسير شراء الأوراق المالية فإنه، وبلا شك، من العسير إدارة هذه الأدوات الاستثمارية بشكل فعّال وناجح.

إن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة لا تتم بشكل مباشر من المدّخرين، بل إن إبرام الصفقات في معظم أسواق المال يستلزم المرور عبر وسطاءَ ماليين مرخصين يتلقون أوامر الشراء والبيع من العملاء الراغبين بالاستثمار. من هنا تبدو أهمية هذا البحث الذي سنُلقي الضوء من خلاله على النظام القانوني لأمر البورصة مستعينين في ذلك بالقانون الفرنسي الذي سبقنا بعشرات السنوات في تنظيم هذا المجال، للاستفادة منه قدر الإمكان، ولتسخير ما توصّل إليه هذا القانون في خدمة قانوننا وقضائنا وباحثينا. وتعود أسباب مقارنتنا بالقانون الفرنسي تحديداً إلى أن البورصة الأردنية، في بدايات تأسيسها ولغاية اليوم، اتخذت البورصة الفرنسية نموذجاً لها متبعةً بذلك نظامها القانوني. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك،لم يستطع المشرع الأردني مواكبة جميع التطورات الحاصلة في أسواق المال والتي كانت سبباً في تعديل القانون الفرنسي عدة مرات الأمر الذي يدفعنا، من خلال بحثنا هذا، إلى رفع النقاط القانونية المستجدة والتي تحتاج إلى تنظيم أو إعادة نظر في قانوننا الأردني.

إن أمر البورصة يشكّل جوهر الصفقات التي تُعقد في أسواق المال. وقد عرّف القانون الأردني الصفقة بأنها "التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيطٍ واحدٍ لشراء وبيع أية ورقة مالية دفعةً واحدةً بناءً على تفويض العميل الخطي بحيث لا تقل القيمة السوقية للعقد الواحد عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية"[1]. بينما يُعرِّف الفقه الفرنسي الصفقة بأنها بيع وشراء قيم منقولة وأدوات مالية بواسطة مقدم خدمات استثمار أو عضو في السوق المالي (Ripert and Roblot, 1996, nº 1872).

إن التعاريف السابقة تجُسد التزاما جوهريا في كلٍّ من قانوني الأوراق المالية الأردني والفرنسي يتمثل في التزام الوساطة في السوق المالي (obligation d'intermédiation) الذي بمقتضاه لا يتم التداول في البورصة إلا من خلال وسطاء مرخصين[2]. الوسيط إذن هو من يحتل مركزاً رئيسياً في رحلة أوامر البيع والشراء. قانونياً هو ذلك الشخص الذي يقدم خدمات استثمار. إذن حينما يرغب مدّخر ما بإبرام صفقة في السوق المالي يجب عليه أولاً أن يصدر وينقل أمراً إلى أحد الوسطاء الماليين الذي بدوره سيسعى للبحث عن طرف مقابل في السوق نفسه وبإيجاد هذا الطرف المقابل تنعقد الصفقة.

تتنوع خدمات الاستثمار التي يقدمها الوسيط في القانون الأردني؛ إذ تشمل أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه وأمين الاستثمار ومدير الاستثمار والمستشار المالي ومدير الإصدار كما تشمل أي نشاط آخر تحدده الهيئة بموجب قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه[3].بينما تشمل خدمات الاستثمار الأساسية في القانون الفرنسي خدمة استلام ونقل أوامر البورصة لحساب الغير (La recéption et la transmission d'ordres pour le compte de tiers) وتنفيذ الأوامر لحساب الغير (L'exécution d'ordres pour le compte de tiers) والتداول للحساب الخاص (La négociation pour compte propre) وإدارة المحفظة لحساب الغير (La gestion de portefeuille)، كما تشمل خدمة شراء الأدوات المالية وضمان تسويقها (La prise ferme) وخدمة التوظيف (Le placement)[4].

ستقتصر دراستنا هذه على خدمات الاستثمار التي تضع الوسيط في علاقة مباشرة مع العميل الشخص الطبيعي والتي من خلالها يتلقى الوسيط تفويضاً من العميل محله أمر شراء أو بيع أوراق مالية. وتتمثل هذه الخدمة في القانون الأردني في أعمال الوسيط المالي، وهو الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير[5]، وتقابل هذه الخدمة في القانون الفرنسي خدمة استلام ونقل أوامر البورصة.

إن دراسة النظام القانوني لأوامر البورصة تستلزم بدايةً دراسة ماهية أمر البورصة ومن ثم شروط صحة أمر البورصة التي تسمح في حال توافرها بدخوله إلى السوق المالي. تأسيساً على ما تقدم سنتناول دراستنا هذه من خلال ثلاثة مباحث، فنخصص مبحثاً تمهيدياً

للتعريف بأمر البورصة، وفي المبحث الأول سنعالج شروط صحة أمر البورصة ومن ثم سنتتبع في المبحث الثاني دخوله إلى السوق المالي.

مبحث تمهيدي

التعريف بأمر البورصة

إن التعريف بأمر البورصة خطوةٌ ضروريةٌ لا سيَّما أن لها أثراً مباشراً على تحديد التزامات الأطراف. تستلزم هذه الخطوة بدايةً تحليل طبيعة أمر البورصة (المطلب الأول)، ولا تثير هذه المهمة الكثير من الصعوبات بسبب استقرار الحلول المستقاة في هذا المجال على الرغم من تعاقب التعديلات في القوانين الأردنية والفرنسية. بيد أنّ الصعوبة تكمن في بيان التكييف القانوني لأمر البورصة (المطلب الثاني) وأنواعه المختلفة (المطلب الثالث) بوصفه عقداً يمتاز عن سائر العقود، إذ يخضع لقواعد ذات طبيعةٍ مهنيةٍ ملزمة تحكم العلاقة القانونية التي تربط بين أطرافه وتقلِّص من سلطان إرادتهم فتتجلّى بذلك خصوصية أمر البورصة.

المطلب الأول: طبيعة أمر البورصة

يثور التساؤل حول الطبيعة المدنية أو التجارية لأمر البورصة من جهة ولأطراف هذا الأمر من جهةٍ أخرى وحول المعايير التي تم تبنيها لتحديد هذه الطبيعة. إنّ الإجابةَ على هذا التساؤل على درجةٍ كبيرةٍ من الأهمية إذ يعتمد عليها تحديد العديد من المسائل القانونية الهامة، كتلك التي تتعلق بالاختصاص القضائي أو تلك التي تتعلق بقواعد الإثبات.

بحسب الأحوال، قد يكون أمر البورصة ذا طبيعةٍ مدنيةٍ أو تجاريةٍ أو مختلطة. إن تحديد هذه الطبيعة رهنٌ بمجموعة من المعايير يُعد معيار المضاربة المعيار الرئيس في تحديدها، فيعتبر أمر البورصة عملاً تجارياً كلما كان هدف مُصدر الأمر المضاربة على فروق الأسعار. وقد استقر القضاء الفرنسي في هذا المجال على اعتبار عنصر المضاربة مفترضاً في حال تعلّق أمر البورصة بعمليات آجلة التسوية[6]. يضاف إلى معيار المضاربة معياران مكملان، فمن جهة يُعد أمر البورصة تجارياً عندما يهدف إلى المضاربة ويتم في إطار مشروع[7](العكيلي، 2005، 77.)، ومن جهةٍ أخرى يكون أمر البورصة تجارياً أيضاً عندما يُلاحظ وجود نية المضاربة وحصول عملية الشراء المتبوعة بعد فترةٍ وجيزة بعملية بيع لنفس الورقة المالية (Ruet, 1999, n° 14, 7). ففي الحالة الأولى تضفي عملية تكرار أوامر البورصة على العمل الصفة التجارية[8]، أما فنية المضاربة هنا تجد أساسها في عنصر الاعتياد. بينما تجد في الحالة الثانية، إن أمر البورصة يعتمد على المضاربة المرتفعة التي قد تصل إلى درجة المخاطرة، الأمر الذي يُسبغ الصفة التجارية عليه حتى في الحالات التي يكون فيها الأمر منفرداً[9]. وكذا الحال بخصوص أمر البورصة الذي يصدر على المكشوف حيث يمارس المستثمر في هذه الحالة عملية شراء تسمى بالشراء الهامشي[10] وهي على درجةٍ عاليةٍ من

المخاطرة إذ قد ينتج عنها ربحٌ يزيد على ما يحققه الشراء النقدي ولكن قد ينجم عنها خسارة رأسمالية فادحة. إذاً قصد المضاربة الملازم للعمليات التي تتم في أسواق المال آجلة التسوية يتجسد ويبدو أكثر وضوحاً بقصر الفترة الزمنية التي تفصل عملية البيع عن الشراء.

غير أن جانباً من الفقه الأردني (سامي، 2005، 328) و(العكيلي، 2005، 90) يرى دوماً عدم تجارية شراء وبيع الأوراق المالية بقصد الربح مستنداً في ذلك إلى المادة 1/6أ من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 التي تنص على أن شراء البضائع والمنقولات المادية لأجل بيعها بربح يعد عملاً تجارياً. يرى هؤلاء بأن النص لا يشمل الأوراق المالية ذلك أنها من المنقولات المعنوية، إلا أننا نرى عدم دقة هذا الرأي إذ أن المشرع الأردني لم يقصد حصر الصفة التجارية على شراء المنقول المادي وإلا لما كان ثمة حاجة لذكر كلمة "بضائع" لأن عبارة منقولات مادية تستغرق البضائع.

وبالتحليل يتضح لنا مما سبق أن التوفيق بين معايير العمل التجاري سابقة الذكر هي التي تساعد القضاء على تحديد الطبيعة التجارية أو المدنية لأوامر البورصة الصادرة من المستثمرين المدنيين.

أما في الحالات التي تثبت فيها الصفة التجارية لأمر البورصة، فيثور التساؤل حول مدى اكتساب المستثمر مُصدر الأمر لصفة التاجر. كقاعدةٍ عامة، إن مُصدر أمر البورصة يعد شخصاً مدنياً وليس تاجراً، ذلك أن إدارة محفظة الأوراق المالية تهدف في الدرجة الأولى إلى التوظيف الحريص للأموال (Placement de bon père de famille) وغاية المضاربة تأتي في الدرجة الثانية (Ruet, 1999, nº 15, 8). لكننا نرى أنه يكتسب صفة التاجر المستثمر الذي يتخذ من شراء وبيع الأسهم والسندات في أسواق الأوراق المالية وسيلةً للرزق وكسب العيش، إذ تتوافر بذلك شروط احتراف العمل التجاري. وتأسيساً على ذلك، **إن** مجرد تكرار أوامر البورصة، ولو بنية المضاربة، لا يكفي لإسباغ صفة التاجر على مُصدر الأمر، وإنما لا بدّ أيضاً أن يجعل منها نشاطه الرئيسي والمعتاد، أي مهنته[11].

أما بخصوص الوسيط المالي الذي يتلقى أوامر البورصة من العملاء فالنشاط الذي يقوم به ذو طبيعةٍ تجاريةٍ ويكتسب هذا الوسيط صفة التاجر سواء أكان يعمل بصفته وكيلاً أم وكيلاً بالعمولة. فأمر البورصة بالنسبة إليه يكون على الدوام تجارياً بطبيعته وإن كان مدنياً من جهة المستثمر، ففي هذه الحالة الأخيرة يصبح أمر البورصة ذا طبيعةٍ مختلطة.

بعد أن بيّنا طبيعة أمر البورصة كخطوة أولى للتعريف به لا بد لنا الآن من إيضاح تكييفه القانوني.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لأمر البورصة

لم يورد المشرع الفرنسي تعريفاً لأمر البورصة في قانون الأوراق المالية أو التعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه يُستشف من خلاله تكييفه القانوني، الأمر الذي جعل الفقهاء

يختلفون لفترةٍ طويلةٍ حول هذا التكييف، فيرى فريقٌ من الفقهاء في أمر البورصة عقداً، لكن لا يحدد هذا الفريق نوع العقد (Vauplane et Bornet, 1998, nº 539). من المؤكد أن إساءة تنفيذ أمر البورصة تؤدي إلى تطبيق قواعد المسئولية العقدية وليس التقصيرية، إلا أنه يؤخذ على هذا التكييف أنه يؤدي إلى تطبيق قواعد الالتزامات التعاقدية عموماً دون تطبيق قواعد خاصة بعقدٍ معين، الأمر الذي يجعل من النظام القانوني لأمر البورصة نظاماً غير دقيق. وعلى الرغم من قصور هذه النظرية إلا أن لها دوراً مهماً في إبراز الطبيعة العقدية لأمر البورصة.

فريقٌ آخر في الفقه الفرنسي عرّف أمر البورصة على أنه التعليمات الصادرة من العميل إلى وسيطه المالي والمتعلقة بشراء أو بيع أدوات مالية لحسابه الخاص (Bull. COB, 1995, 22). وإذا كان هذا التعريفُ صحيحاً من الناحية العملية إلا أنه غير دقيق من الناحية القانونية، فالتعليمات عبارة عن توجيهاتٍ عمليةٍ موجهة إلى مرؤوس أو تابع بُغية تنفيذ أوامر معينة، كذلك قد تكون التعليمات مجرد توصية أو نصيحة أو حتى بيانات تفسيرية ولا يمكن أن تكون عقداً في أي حال من الأحوال (Ruet, 1999, nº 8, 4). لذلك نرى تجنب استعمال اصطلاح "تعليمات" وذلك لما فيه من غموض، هذا من ناحية. من ناحيةٍ أخرى، فإن هناك سبباً ذا طابعٍ اصطلاحي يدعو إلى هجر مصطلح "تعليمات". في الواقع، إن أوامر البورصة التي تُنقل إلى الوسطاء الماليين أو أعضاء السوق المالي يتم جمعها ومن ثم إصدارها في الغالب من قبل شركات مالية نشاطها الرئيسي يتمثل في استلام ونقل أوامر البورصة لحساب الغير ولا تصدر هذه الأوامر مباشرةً من العملاء. إذاً عملية تنفيذ أمر البورصة تتطلب وجود عقد من الباطن ما بين الشركة المالية والوسيط المالي موضوعه مستعار من العقد الرئيسي الذي يربط العميل بالشركة المالية، وبالتالي إن تنفيذ أمر البورصة يستلزم تعليمات من الباطن (Ruet, 1999, nº 9, 4). وبذلك فإن هذا التكييف على الرغم من صحته من الناحية العملية إلا أنه غير دقيق من الناحية القانونية ولا يمكن الاستناد إليه منفرداً.

فريقٌ أخير في الفقه الفرنسي عرّف أمر البورصة أنه عقد وكالة صادرة من المستثمر مُصدر الأمر إلى وسيطٍ مالي تخوله شراء أو بيع نوع من الأوراق المالية بالشروط المدرجة في أمر الشراء نفسه (Bonneau et Drummond, 2005, nº 798, 649)[12]. وفي الأحوال التي يوجد فيها شركة مالية مختصة فقط باستلام ونقل أوامر البورصة يكون هناك وكالة مركبة: وكالة ما بين العميل مُصدر الأمر وبنكه مثلاً الذي يتلقى منه الأوامر ووكالة من الباطن ما بين هذا الأخير والوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ الأوامر.

ونرى أن هذا التعريف الفقهي هو ذاته المستفاد من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 الصادرة استناداً لقانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002. إذ أطلقت هذه التعليمات مصطلح التفويض على أمر الشراء عندما عرفت المادة الثانية منها التفويض بأنه "الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط طالباً منه ومفوضاً إياه تنفيذ عملية شراء أو بيع

ورقة مالية بناءً على شروط محددة من قبل العميل وفقاً لأحكام هذه التعليمات" قاصدةً بذلك أمر البورصة. إن التفويض هو اصطلاحُ مرادف لاصطلاح الوكالة الذي ورد في المادة 833 من القانون المدني الأردني، وليس أدلُ على ذلك ما جاء في المادة 1449 من مجلة الأحكام العدلية التي عرفت الوكالة بأنها "تفويض واحد أمره لآخر وإقامته مقامه في ذلك الأمر...". كذلك استخدم المشرع الفرنسي مصطلح التفويض مرادفاً لمصطلح الوكالة إذ جاء في المادة 1984 من القانون المدني أن "الوكالة أو التفويض تصرفٌ يمنح به شخص آخر سلطة عمل شيء لحساب الموكل...".

وتأسيساً على ما تقدم، فإننا نرى أن أمر البورصة هو عقد وكالة يقوم بمقتضاه المستثمر الوسيط المالي مقام نفسه في شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه، إلا أن هذه الوكالة هي وكالةٌ بالعمولة ذلك أن تمثيل الوسيط المالي للعميل مُصدر الأمر هو تمثيلٌ ناقصٌ وليس كاملاً (Larroumet, 2003, nº 133 et s., 137 et s.)، إذ أن الوسيط المالي يعمل باسمه الشخصي ولكن لحساب العميل وعليه فإن شخصية هذا الأخير تبقى خفيةً في العلاقة التي تربط الوسطاء الماليين أو أعضاء السوق المالي -الذين يتولون تنفيذ الأوامر المقابلة- بعضهم ببعض. وتبعاً لذلك فإنه لا توجد أيةَ علاقةٍ مباشرةٍ بين مُصدر الأمر والوسطاء الماليين الذين يتولون تنفيذ الأمر المعاكس، ولا من باب أولى بينه وبين المتعاقد الآخر الذي يتم تنفيذ الأمر المعاكس لحسابه.

بناءً على ما تقدم فإن تكييفَ أمر البورصة على أنه عقد، وبالأخص عقد وكالة بالعمولة، يقتضي من ناحيةٍ تطبيق القواعد الخاصة بالعقود وبخاصةٍ المواد 116 وما يليها من القانون المدني الأردني، وتقابلهم المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي (الرضا، الأهلية، المحل، السبب)، ومن ناحيةٍ أخرى تطبيق القواعد الخاصة بعقد الوكالة الواردة في المواد 833 وما بعدها من القانون المدني الأردني والمواد 1984 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي والتي تحيل إليها المواد الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة في قانون التجارة الأردني والفرنسي[13]، بشرط عدم تعارض هذه القواعد مع طبيعة عقد الوكالة بالعمولة.

يجدر التنويه إلى أنه إذا كان أمر البورصة عبارة عن عقد وكالة بالعمولة، فإن هذه الوكالة لها من الخصوصية ما يميّزها عن غيرها الأمر الذي يبرر تنظيمها في قواعد ذات طبيعة مهنية خاصة صادرة عن هيئة الأوراق المالية. إن هذه الخصوصية تتجلى بشكلٍ رئيسي من خلال ما يُعرف بمبدأ احتكار الوساطة في تداول الأوراق المالية أو التزام الوساطة الذي يجعل من عقد الوكالة بالعمولة الذي يربط بين العميل مُصدر الأمر والوسيط المالي عقداً إلزامياً.

لقد ورد هذا المبدأ في المادة ل 421-6 من قانون النقد والمال الفرنسي التي قصرت، تحت طائلة البطلان، عمليات تداول وحوالة الأوراق المالية في الأسواق المنظمة في فرنسا على مقدمي خدمات الاستثمار. كذلك ورد نفس المبدأ في القانون الأردني في المادة 69/ب

من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002، إذ نصت هذه المادة على أنه "لا يجوز التداول في السوق إلا بواسطة عقود تداول بين الوسطاء مدونة في سجلات السوق وتتم لحسابهم أو لحساب عملائهم وفقاً للأنظمة الداخلية للسوق وتعليماته الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول"، كما أكدت تعليمات تداول الأوراق المالية الصادرة استنادا لهذا القانون على هذا المبدأ في مادتها الثالثة[14].

بذلك يكون كل من المشرع الأردني ونظيره الفرنسي قد اتفقا على قصر عملية الوساطة في تداول الأوراق المالية على جهةٍ معينة مع اختلاف تسميتها، إذ سماها المشرع الفرنسي "مقدمي خدمات الاستثمار"، بينما أطلق عليها المشرع الأردني مصطلح "الوسطاء". وهذا المصطلح الأخير، (Les intermédiaires) في اللغة الفرنسية، هو الشائع الاستخدام في كلا الفقهين.

وعليه فإن الوسطاء هم وحدهم أصحاب الحق في القيام بعمليات الوساطة في تداول الأوراق المالية ولا يمكنهم القيام بذلك دون الحصول على ترخيصٍ مسبق من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأردني أو نظيره الفرنسي (Les Autorités des Marchés financiers) لممارسة أعمال الوساطة[15]. والملاحظ أن احتكار الوسطاء عملية تداول الأوراق المالية هو احتكارٌ قائمٌ بقوة القانون، وخرقه يضع الوسيط تحت طائلة المسئولية الجنائية[16] (أبو ريشة، 2002، 11 وما بعدها) و(Bonneau et Drummond, n° 341, 315 et 316).

بعد أن انتهينا من عرض طبيعة أمر البورصة وتكييفه القانوني بقي لنا أن نبيِّن أنواع هذا الأمر.

المطلب الثالث: أنواع أمر البورصة

يجب أن تكون أوامرُ البورصة محددةً بشكلٍ واضحٍ. إذ لا بد أن يتضمن كل أمر من أوامر البورصة نوع الأوراق المالية موضوع التعامل وكميتها والسعر المراد أن تنفذ على أساسه الصفقة وظروف تنفيذها[17]. من هنا فإن أوامر البورصة يمكن أن تصنف في فئاتٍ مختلفةٍ تبعاً لمدة صلاحيتها (الفرع الأول) وسعرها (الفرع الثاني) وظروف تنفيذها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معيار مدة الصلاحية

يمكن لأمر البورصة أن يحدد الوقت الذي يتم تنفيذه خلاله، فيكون الأمرُ ذا زمنٍ محددٍ أي مشروطاً بزمن تنفيذ محدد، بحيث يصبح الأمر لاغياً في حال عدم تنفيذه خلال هذه المدة. وتختلف فئات هذه المدة في البورصة الفرنسية عنها في البورصة الأردنية، إذ قد تتمثل هذه المدة في البورصة الفرنسية بيوم واحد، فيكون الأمر عندئذٍ سارياً لمدة يوم

واحد، أي قابلاً للتنفيذ فقط خلال جلسة التداول التي تم استلامه خلالها (Ordre dit valable jour)، أوقد تتحدد هذه المدة بعدد من الأيام فيكون الأمرُ صالحاً لغاية تاريخٍ معين (Ordre valable à date déterminée). وأخيراً قد يصدر الأمر قابلاً للإلغاء (Ordre à révocation)، أي ساري المفعول لحين تنفيذه أو إلغائه من قِبل مُصدره أو من قِبل النظام[18]. وفي الحقيقة إن تعبير "قابل للإلغاء" غير ملائم ذلك أنه يحمل على الاعتقاد بمفهوم المخالفة أن باقي أنواع الأوامر هي غير قابلة للإلغاء، إلا أنه بغض النظر عن مدة سريان الأمر فإنه يكون قابلاً للتعديل أو الإلغاء طالما أنه لم ينفَّذ بعد، وهذا ما يتماشى حقيقةً مع القواعد العامة للوكالة، لذا نجد أنه من الأمثل تسمية هذه الأوامر بالأوامر ذات الزمن المفتوح (الداغر، 2005، 249). وفي حال خلو الأمر من الإشارة إلى مدة صلاحيته يكون الأمر سارياً ليومٍ واحدٍ فقط[19].

أما في سوق الأوراق المالية الأردني، فإن أمر البورصة قد يصدر لمدة يومٍ واحدٍ (Day) أو لغاية تاريخٍ محدد (GTD) على أن لا يتجاوز نهاية الشهر، أو قد يصدر صالحاً لنهاية جلسة تداول آخر يوم بالشهر (GTC)[20]. وفي جميع الأحوال إذن لا يمكن لأمر البورصة في سوق عمان المالي أن يتجاوز مدة الشهر.

الفرع الثاني: معيار السعر

تنقسم أوامر البورصة بشكلٍ عام من حيث السعر إلى أربعة أنواع:

1) أوامر بسعر السوق (Orders au prix du marché): وهي الأوامر التي لا تتضمن أي تحديد للسعر، وهي الأكثر شيوعاً في أسواق المال الأردنية والفرنسية. وهذه الأوامر يجب أن تنفذ بمجرد استلامها بشكلٍ كلي أو جزئي على أفضل الأسعار الموجودة على الطرف المقابل لحظة إدخاله، وفي حالة التنفيذ الجزئي فإن الكمية المتبقية تظهر على سجل الأوامر بالسعر الذي تم التنفيذ عليه[21](ياسين، 2004، 102 و103).

2) أوامر بسعر محدد (Ordres à cours limité): وفي هذه الأوامر يشير المستثمر صراحةً إلى سعر التنفيذ، فيحدد السقف الأعلى في حال أمرالشراء والسقف الأدنى في حال أمر البيع[22]. إن هذه الأوامر قد تمتاز بأنها تضمن للمستثمر أن الشراء لن يتم فوق سقف السعر الذي كان قد حدده أو، على العكس، أن البيع لن يتم بأقل من سقف السعر المحدد، إلا أنها قد لا تكون متوافقة وظروف السوق مما يؤدي إلى عدم نفاذها بتاتاً (ياسين، 2004، 103) و(الداغر، 2005، 251).

3) أوامر بأفضل سعر (Ordres à la meilleure limite): وهذه الأوامر معمولٌ بها في البورصة الفرنسية ولا نظير لها في البورصة الأردنية. وهي أوامر بسعر السوق تنفَّذ فورياً بأفضل سعر للأوامر في الاتجاه المعاكس ذلك في الأسواق التي تتبع نظام

التسعير المتواصل، أما في الأسواق التي تتبع نظام التسعير الثابت فإن هذه الأوامر تتحول إلى أوامر بسعر محدد بآخر سعر تم التنفيذ على أساسه[23].

4) أوامر الإيقاف (Ordres stop)[24]: وتدعى هذه الأوامر أيضاً بأوامر إيقاف الخسارة stop loss وهي غير معمولٍ بها في البورصة الأردنية. وتدخل هذه الأوامر حيز التنفيذ عند سعر معين أو تتعداه صعوداً بخصوص أمر شراء وهبوطاً بخصوص أمر بيع، وتتخذ هذه الأوامر أحد الشكلين التاليين:

- أوامر إيقاف غير محددة (Ordres à seuil de déclenchement): وفي هذه الأوامر يحدد المستثمر سعر الإيقاف الذي يرغب ابتداء منه بالشراء (سعر أعلى أو مساوٍ لسعر الإيقاف) أو بالبيع (سعر أدنى أو مساوٍ لسعر الإيقاف).

- أوامر إيقاف محددة (Ordres à plage de déclenchement): هذه الأوامر تتضمن سعرين: سعر إيقاف يتم التنفيذ عند الوصول إليه، وسعر محدد لا يتم التنفيذ عند الوصول إليه بعد تجاوز سعر الإيقاف. وتمتاز هذه الأوامر عن سابقتها بأنها تحد من حالة عدم التأكد من سعر التنفيذ بحيث تضع حدوداً لا يجري تجاوزها عند استمرار السعر في التقلب (الداغر، 2005، 251 و252) و(Ruet, 1999, nº 81, 48 et s.).

الفرع الثالث: معيار ظروف التنفيذ

إن أوامر البورصة سابقة الذكر تشكل الأوامر الرئيسية في أسواق المال، إلا أنها قد تُصاحَب أحياناً بشروط تنفيذ معينة فتتخذ أحد الأشكال التالية:

1) أوامر التنفيذ والإلغاء (Ordres exécutés et eliminés): وهي الأوامر التي تُنفذ بأكبر كمية ممكنة فور دخولها السوق وتكون لاغية بخصوص الكمية المتبقية[25]. وتسمى هذه الأوامر في بورصة عمان بالأوامر اللحظية (Fak) ([Full and kill) وقد نص عيها دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان في البند الخاص بمدة سريان الأوامر.

2) أوامر التنفيذ أو الإلغاء (Ordres exécutés ou eliminés): وهي تلك التي تشير إلى تنفيذ الطلبية كلها أو رفضها كلها؛ إذ ترفض التنفيذ الجزئي[26]. وتُعرف هذه الأوامر في الأسواق الأردنية بالأوامر اللحظية (Fok) (Full or kill)[27].

3) أوامر بحد أدنى (Ordres à quantité minimale): وهي الأوامر واجبة التنفيذ فوراً بحدٍ أدنى من الكمية وإلا تعد لاغية[28].

4) أوامر بكمية خفية (Ordres à quantité cachée): وهي الأوامر التي لا يتم فيها الكشف عن كميات الأوراق المالية المراد تداولها دفعةً واحدةً وبناءً على ذلك يتم الكشف عنها وتنفيذها من خلال كميات متتالية[29].

بعد أن عرّفنا في مبحثٍ تمهيدي بأمر البورصة، سنعمل حالياً على تتبع أمر البورصة منذ لحظة إصداره من قبل العميل (المبحث الأول) إلى حين انتهائه بالتنفيذ في السوق المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط صحة أمر البورصة

إن إصدار أمر البورصة من قبل العميل يستلزم لصحته اجتماع مجموعتين من الشروط، الأولى تندرج تحت القواعد العامة للعقود على اعتبار أن أمر البورصة، كما أسلفنا، عقد (المطلب الأول). أما المجموعة الثانية فهي تستقى من القواعد الخاصة بقانون البورصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط العامة

إن تنفيذ أمر البورصة يرتب على عاتق مصدره التزامات مختلفة، كتلك التي تتعلق بتسليم الأوراق المالية موضوع الأمر أو تسديد أثمانها أو دفع التأمين في حالة التعامل في الأسواق الآجلة. لذلك فإنه من الضروري أن يصدر أمر البورصة عن شخصٍ متمتعٍ بكامل أهليته وأن يكون رضاه سليماً وغير مشوبٍ بأي عيب من عيوب الرضا.

ويقع على عاتق الوسيط التأكد من أهلية مُصدر الأمر. إن عملية التحقق هذه لا تثير أية صعوبة من الناحية العملية بالنسبة للأشخاص البالغين، كاملي الأهلية بغض النظر عن جنسهم، إذ أنهم يتمتعون بالأهلية اللازمة لإصدار أمر البورصة. لكن الصعوبة تظهر من الناحية النظرية بخصوص الصغير المميز غير المأذون والبالغ المحجور عليه. فبالنسبة للصغير المميز، وحسب القواعد العامة في القانونين المدنيين الأردني والفرنسي، فإن أمر البورصة يكون موقوفاً على إجازة وليه أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. إلا أن هذه القواعد العامة لا تتناسب وطبيعة العمليات القانونية التي تتم على الأوراق المالية، إذ لا يتصور عملياً إبطال أمر البورصة لاحقاً ذلك أنه يكون قد دخل في نظام تحديد الأسعار في السوق المالي ولا يمكن الرجوع عنه (Hovasse, 1995, n° 20 et s.). ولكن يجوز لولي الصغير المميز أن يُصدر أمر البورصة نيابةً عنه وذلك سواء أكان هذا الأمر يعد بمثابة عقد تصرف أو عقد إدارة[30]، إلا أنه لا يجوز للوصي إصدار أمر البورصة نيابةً عن الصغير المميز إلا في الحالات التي يعد فيها هذا الأمر بمثابة عقد إدارة[31]، أي ليس من شأنه أن ينشئ حقاً عينياً على الورقة المالية موضوع الأمر[32].

أما في القانون الفرنسي، فإن أوامر البورصة التي تعد بمثابة عقود تصرف تستلزم لصدورها من ناقص الأهلية إما موافقة الوالدين في حال الولاية القانونية البسيطة[33]، أو موافقة مجلس العائلة في حال الوصاية[34]، مع إجراءات بسيطة عندما يكون مبلغ الأمر لا يتجاوز 15300 يورو[35]، وإجراءات خاصة في حال البيع في السوق الحر بموافقة مجلس العائلة بخصوص الأوراق المالية غير المسجلة في بورصة ذات تسعيرة رسمية[36]، أو بموافقة القاضي الولي في حال الولاية القضائية تحت الرقابة القضائية[37].

بالمقابل، فإن أوامر البورصة التي تكون بمثابة عقود إدارة يمكن أن تصدر عن أيٍ من أصحاب الولاية القانونية[38]، أو من قبل ولي الصغير[39]. ويكون أمر البورصة مهدداً بالفسخ بسبب الغبن إذا صدر عن ناقص الأهلية بمفرده[40].

أما بالنسبة للأشخاص المحجور عليهم لسفه أو غفلة فيسري على تصرفاتهم في القانون الأردني ما يسري على تلك الصادرة من الصبي المميز[41]، وتكون الأوامر الصادرة عن المحجور عليه لسفه والمأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن[42]. أما بخصوص الأشخاص البالغين المحجور عليهم في القانون الفرنسي، فإن درجة تمثيلهم في إصدار أوامر البورصة تعتمد على طبيعة نظام الحماية المقرر لهم. إذ لا يوجد أي تمثيل للبالغين الموضوعين تحت الحماية القضائية[43]، على عكس الحال بالنسبة للبالغين الموضوعين تحت الوصاية؛ فهؤلاء يخضعون لنفس النظام المطبق على الصغير المميز[44]. بين الحالتين، يوجد البالغ الموضوع تحت نظام القوامة الذي يعفى من التمثيل بخصوص عقود الإدارة ولكنه يُمنى بمساعدة القيِّم بخصوص عقود التصرف[45].

لا بدَّ أيضاً أن يكون رضا مُصدر الأمر سليماً وغير مشوبٍ بأي عيبٍ من العيوب التي قد تؤدي إلى البطلان. إن هناك عدداً قليلاً من الأحكام القضائية القديمة في فرنسا[46] التي قضت ببطلان أمر البورصة لعيبٍ من عيوب الرضا. إن ندرة هذه الأحكام في هذا الصدد تُفسَّر في فرنسا باتساع دراية مُصدري الأوامر أصحاب المحافظ المالية بأسواق المال وتقنيتها وقيامهم بأنفسهم بإدارة محافظهم المالية. كذلك التطور المشهود لالتزام الإعلام والتبصير الملقى على عاتق الوسيط المالي أدى بشكلٍ واضح، مقارنة بالسابق، إلى صعوبة حصول مُصدر أمر البورصة على حكم ببطلان أمره بسبب عيب من عيوب الرضا.

يختلف الحال قليلاً في الأردن عنه في فرنسا، إذ أن أتساع دائرة المتعاملين في الأوراق المالية وازدياد خبرة المستثمرين في مجال الأوراق المالية وأسواق المال هو أمرٌ حديث العهد نسبياً. كما أن التزام الوسطاء بالإعلام والمشورة، كما سنرى لاحقاً، لا يظهر بشكلٍ جلي في قانون الأوراق المالية الأردني. على الرغم من ذلك فإننا لم نجد أي حكمٍ قضائي يقضي بإبطال أمر بورصة لصدوره معيباً بعيب من عيوب الرضا.

إذا كان من الضروري أن يكون مُصدر الأمر متمتعاً بالأهلية الكاملة والإرادة السليمة، إلا أن ذلك لا يكفي لصحة أمر البورصة، فلا بد من توافر بعض الشروط الخاصة التي نص عليها قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

إن إصدار المستثمر لأمر البورصة يستلزم مسبقاً فتح حساب لدى إحدى شركات الوساطة المالية من خلال إبرام اتفاقية فتح حساب تخوله التعامل بالأوراق المالية، وفي نفس الوقت إبرام اتفاقية خدمات مع الوسيط المالي التي تُعرف في القانون الأردني باتفاقية التعامل، وتحتوي على بعض البيانات الإلزامية وتخول الوسيط شراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل (الفرع الأول). بالإضافة إلى ذلك لا بد أن يُحرر العميل أمر البورصة بشكلٍ واضحٍ يمنع أي التباس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية فتح الحساب (La convention de compte) و اتفاقية التعامل (La convention de services)

على المستثمر الذي يرغب بالتعامل في السوق المالي أن يفتح حساباً لدى إحدى شركات الوساطة المالية. إن عملية فتح الحساب هذه ملزمةٌ بموجب أحكام المادة 69-321 من اللائحة العامة لسلطة الأسواق المالية الفرنسية والمادة التي تقابلها في القانون الأردني رقم 22 من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005. إذ نصت هذه المادة على أنه "يتم التعامل بين الوسطاء الماليين وعملائهم لغايات التداول في السوق بأحد الأسلوبين التاليين بموجب اتفاقية فتح حساب خاصة بكل منهما ووفق التعليمات الصادرة لكل أسلوب:- 1) التعامل على الأساس النقدي: ويتم بموجبه فتح حساب تعامل نقدي للعميل لدى الوسيط المالي حيث يتم تسوية قيمة الأوراق المالية المشتراة والمباعة للعميل من خلال هذا الحساب. 2) التعامل على أساس التمويل على الهامش: ويتم بموجبه فتح حساب تمويل على الهامش لدى الوسيط المالي المرخص لهذا النوع من التعامل، حيث يقوم الوسيط بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة".

إذن هناك نوعان من الحسابات التي يمكن فتحها لدى شركات الوساطة المالية. النوع الأول يتمثل في الحساب النقدي، حيث يقوم المستثمر بتحويل مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى الذي تحدده شركة الوساطة المالية لفتح هذا الحساب. وطبقاً لشروط هذا الحساب يتم تسديد قيمة الأوراق المالية التي يشتريها المستثمر عن طريق الوسيط المالي بشكل كامل من حساب المستثمر دون اقتراض أي مبلغ من شركة الوساطة المالية. أما النوع الثاني من الحسابات فيسمى بالحساب الهامشي. وفي هذه الحالة يُوقِّع المستثمر مع شركة الوساطة المالية عقد استقراض يعطيه الحق بالاقتراض من شركة الوساطة لشراء أوراق مالية من البورصة وتسديد جزء من قيمتها نقداً من حساب المستثمر النقدي، وتحدد اتفاقية فتح

الحساب سقف المبالغ الممكن اقتراضها حسب مكانة العميل المالية (عبد الجواد والشويفات، 2006، 159).

إضافةً إلى اتفاقية فتح الحساب فإنه من الضروري، من أجل التعامل بالأوراق المالية، إبرام اتفاقية تعامل مع الوسيط المالي. إن إبرام هذه الاتفاقية ملزمٌ بموجب أحكام القانون[47]، ومحتواها يؤكد ذلك حيث أن الاتفاقية يجب أن تحدد خصائص أوامر البورصة المنوي إصدارها للوسيط المالي. كذلك فإن أوامر البورصة هي بمثابة الأعمال التي يتم من خلالها تنفيذ اتفاقية التعامل التي بدورها تعمل على إرساء القواعد العامة التي تحكم علاقة العميل بالوسيط المالي. فمن الناحية العملية، يمكن أن تجتمع اتفاقية فتح الحساب واتفاقية التعامل في وثيقةٍ واحدة[48].

بموجب اللائحة العامة لسلطة الأسواق المالية الفرنسية فإن كلاً من اتفاقية التعامل واتفاقية فتح الحساب لا بد أن تحتويا على بعض البيانات الإلزامية. إن هذه اللائحة تُفرق ما بين البيانات الإلزامية المشتركة بين مختلف اتفاقيات التعامل واتفاقيات فتح الحساب بغض النظر عن نوع الخدمة المالية المقدمة، والبيانات الخاصة بكل اتفاقية.

إن البيانات المشتركة تتعلق بهوية العميل ومكان إقامته والأشخاص المفوضين بالتصرف باسمه ولحسابه وطبيعة الخدمات الاستثمارية المقترحة وطبيعة الأدوات المالية المراد التعامل بها وتسعيرة الخدمات ومدة صلاحية الاتفاقية والتزامات الوسيط المالي المتعلقة بالسرية، وأخيراً صفته كوسيط غير ضامن للوفاء[49].

بالإضافة إلى هذه البيانات الإلزامية العامة، فهنالك بيانات إلزامية خاصة بكل اتفاقية تختلف بحسب الخدمة المالية موضوع الاتفاقية. فإذا كانت الخدمة المقدمة هي تنفيذ أوامر البورصة لحساب الغير فإن الاتفاقية لا بد أن تحتوي على صفات أوامر البورصة وطريقة نقلهم وكذلك محتوى المعلومات الواجب تزويد العميل بها (كتلك المتعلقة بالأدوات المالية المتعامل بها، السوق المعنية، تاريخ وسعر التنفيذ، مبلغ العملية) والوسائل المتبعة لنقلها. بالإضافة إلى ذلك، لا بد للاتفاقية أن تحدد المدة التي يجوز للعميل خلالها الاعتراض على العمليات المنفذة التي بُلغ بها من خلال إشعار التنفيذ[50]. أما إذا كانت الخدمة المقدمة تتمثل في استلام ونقل أوامر البورصة لحساب الغير فإن الاتفاقية يجب أن تتضمن خصائص أوامر البورصة المحتمل إرسالها إلى الوسيط المالي المعتمد. هذه الخصائص يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، كلما اقتضى الأمر، أنظمة الأسواق المالية المراد وتنفيذ أوامر البورصة فيها وطريقة نقل هذه الأوامر، كذلك الوسائل التي يتم من خلالها إعلام مُصدر الأمر في الحالة التي تفشل فيها عملية نقل الأمر[51].

عندما يتصرف الوسيط المعتمد بصفته وكيلاً بالعمولة، فإن اتفاقية الخدمات لا بدّ أن تتضمن محتوى المعلومات الواجب تزويد العميل بها بعد تنفيذ الأمر وطرق نقلها. إن المدة

المحددة في الاتفاقية التي يتم خلالها نقل المعلومات إلى العميل بعد تنفيذ الأمر، لا يجوز أن تتجاوز 24 ساعة تبدأ منذ لحظة إبلاغ الوسيط الذي قام بنقل الأمر بشروط تنفيذه[52].

إن هذه المعلومات تهدف إلى تبصير مُصدر الأمر منذ لحظة دخوله بالعلاقة مع الوسيط المعتمد. وعلى الرغم من إلزامية هذه المعلومات، إلا أنه من الملاحظ أنها غير مصحوبة بأية مساءلةٍ مدنية في حال غيابها. في الحقيقة، يرى البعض بأن الأمر يتعلق بشروط إثبات لا بشروط صحة الخدمات المقدمة (Morgan, 1998, 393, n° 50)، بحيث أن غيابها لا يكفي حتماً لإبطال الاتفاقية.

أما في القانون الأردني فقد نصّت المادة الخامسة من تعليمات تداول الأوراق المالية على الحد الأدنى من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في الاتفاقيات التي يُبرمها الوسيط مع عميله. وتشمل هذه البيانات اسم وعنوان كل من الوسيط والعميل وبيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط لعميله وبيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات، وأخيراً أنواع التفاويض التي يجوز للوسيط تنفيذ أوامر العميل بموجبها.

إن إبرام اتفاقية التعامل يبقى إلزامياً حتى في الأحوال التي يتم فيها تقديم الخدمات المالية عبر الإنترنت، ذلك أن اشتراط المادة الخامسة من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004 أن تكون الاتفاقية خطية لا يتعارض مع إمكانية انعقادها إلكترونياً. فبموجب المادة السابعة من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 58 لسنة 2001، يُنتج العقد الإلكتروني الآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات. ولا يختلف الحال في القانون الفرنسي، فسواءً كانت الكتابة مطلوبة باعتبارها وسيلة إثبات أم شرط انعقاد، يكون للاتفاقية الإلكترونية نفس القوة القانونية لمثيلتها الخطية. حيث أنه على صعيد الإثبات، جاء قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي رقم 230-2000 الصادر بتاريخ 13 آذار 2000 لإرساء مبدأ المساواة بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية. أما في الحالة التي تكون فيها الكتابة شرطاً شكلياً، فإن الاتفاقية الإلكترونية تستمد شرعيتها من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم 575-2004 الصادر بتاريخ 21 حزيران 2004 الذي كرّس الكتابة الإلكترونية عندما نصّ في المادة 25 منه على أنه عندما تكون الكتابة مطلوبة كشرط انعقاد فإنه يمكن إجراؤها والاحتفاظ بها بالوسائل الإلكترونية.

وقد كان مجلس الأسواق الفرنسية السابق قد نظم مسألة إصدار أوامر البورصة عبر الإنترنت من خلال التعميم رقم 07-99 الصادر بتاريخ 1999/9/15 والمتعلق بالأحكام والتوصيات الموجهة لمقدمي خدمات الاستثمار الذين يقدمون خدمة استلام ونقل أوامر البورصة المشتملة على تلقي الأوامر عبر الإنترنت. إذ يُلزم هذا التعميم الوسطاء الماليين الذين يتلقون أوامر البورصة من المستثمرين عبر الإنترنت بأن يوقعوا مع عملائهم اتفاقية

فتح حساب واتفاقية تعامل. واعترف هذا التعميم بصحة التوقيع الإلكتروني الذي يصدر من العميل حتى قبل صدور قانون التوقيع الإلكتروني سابق الذكر. ونحن نتمنى على هيئة الأوراق المالية الأردنية أن تصدر تعميمات خاصة توضح الكيفية التي يتم من خلالها إبرام اتفاقية التعامل واتفاقية فتح الحساب مع العميل الذي يُصدر أوامره عبر الإنترنت.

بالإضافة إلى اتفاقية التعامل واتفاقية فتح الحساب، لا بدّ لصحة أمر البورصة أن يصدر بشكل دقيق كي يتم تنفيذه دون أخطاء.

الفرع الثاني: شكل الأمر

يجب أن يكون أمر البورصة محدداً بكل وضوح منعاً لأي التباس قد يحصل. فكل أمر بورصة يصدر في أسواق المال لا بدّ أن يتضمن بيان نوع الأوراق المالية موضوع التعامل وكميتها والسعر المراد أن تتم على أساسه الصفقة. كذلك يجب بيان نوع الورقة المالية أسهماً كانت أم سندات، وتحديد نوع الأسهم إذا كانت أسهم رأس مال أو أسهم تمتع أو أسهماً عادية أم ممتازة...

وهذا ما أكدته المادة 4203-1 من تعليمات سوق Paris Euronext لتداول الأوراق المالية. فبحسب هذه المادة فإن كل أمر بورصة لا بدّ أن يحتوي عل الأقل البيانات التالية: الورقة المالية التي يتعلق بها أو الرمز التعريفي الموزّع من سوق Euronext Paris ، اتجاه الأمر (بيع أو شراء) والكمية والسعر وطبيعة الخدمة المطلوب تنفيذها. كما أشارت المادة السادسة، فقرة ج من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان إلى البيانات التي يتضمنها أمر البورصة فألزمت الوسيط من التثبت بأن لديه تفويضاً يبيِّن اسم عميله واسم الجهة المصدرة ونوع العملية (بيعاً أو شراءً) وعدد الأوراق المالية والسعر وتاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه.

إن دراسة "شكل أمر البورصة" لا تقتصر فقط على الشكلية بالمعنى المذكور أعلاه، وإنما تشمل أيضاً طرق التعبير عن الإرادة، والتي تتعلق بوسائل نقل وإثبات أمر البورصة. في الحقيقة، إن شكل أمر البورصة قد يثير مسألة قبوله من قبل الوسيط المعتمد وبخاصةٍ عندما يختار مُصدر الأمر الشكل الشفهي. بسبب صعوبات الإثبات والمخاطر التي قد تنجم عنها بالنسبة للوسيط، وبالقدر الذي لا يتعارض مع اتفاقية التعامل، يستطيع الوسيط المعتمد رفض التعامل مع أي أمر بورصة يُنقل إليه شفاهةً (Ruet, 1999, n° 106, 72 - 73)، على الرغم من صحة أمر البورصة الشفهي من الناحية القانونية. إذ تنص المادة 6/أ من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان على أنه "على الوسيط الحصول على تفاويض خطية أو هاتفية من عملائه تخوله التصرف في الأوراق المالية بالنيابة عنهم وتعتبر هذه التفاويض ملزمة لهم". إلا أنه على الوسيط أن يدون المعلومات الخاصة بالتفويض الهاتفي خطياً على

النموذج المعتمد من قبله للتفويض الخطي قبل تنفيذ التداول ويعتبر مسئولاً عن كل ما يترتب على مثل هذا التداول[53].

في حال استلام أمر البورصة عبر الهاتف يستطيع الوسيط المعتمد التغلب على مشكلة الإثبات من خلال التسجيلات الهاتفية الموجودة لديه. إذ نصت المادة 10/ب من التعليمات سابقة الذكر على أن هذه التسجيلات تكون معتمدة عند وقوع أي خلاف بين الوسيط وعميله.كذلك جاءت في نفس السياق المادة 8203-2 من تعليمات سوقParis Euronext لتداول الأوراق المالية.

بعد توافر الشروط العامة والخاصة اللازمة لصحة أمر البورصة، أصبح بالإمكان دخول هذا الأمر إلى السوق المالي.

المبحث الثاني: دخول أمر البورصة إلى السوق المالي

لكي يدخل أمر البورصة إلى السوق المالي، لا بدّ بدايةً من قبوله من قبل الوسيط المعتمد الذي استلمه (المطلب الأول). وبمجرد قبول الأمر من الأخير، يتوجه أمر البورصة إلى السوق المالي تبعاً لإجراءات معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قبول أمر البورصة من الوسيط المالي

عادةً، الوسيط المالي ملزمٌ بقبول أمر البورصة في حال توافر شروط صحته[54]، وذلك بعد التثبت من هوية عميله أو ممثله القانوني. إلا أنه وعلى الرغم من صدور أمر البورصة على نحو سليم، فإن قبوله من قبل الوسيط قد يُثير بعض الصعوبات التي قد تتعلق بوجود رصيدٍ كافٍ للعميل يسمح باستيفاء قيمة الأوراق المالية المنوي شراؤها (الفرع الأول). كذلك إن قبول الوسيط أمر البورصة الصادر من عميله يرتّب عليه التزاما قانونياً بالإعلام عن المخاطر الملازمة للتعامل بالأوراق المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرصيد

إن أحد الاعتبارات التي قد تؤثر على قبول الوسيط لأمر البورصة، حتى في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير مستوفياً للشروط القانونية، هو وجود رصيدٍ نقدي كافٍ في حساب العميل النقدي لإستيفاء كامل قيمة الأوراق المالية المنوي شراؤها[55]. أما بخصوص أوامر البيع التي يتلقاها الوسيط المالي، فإنه يُلزم أولاً بالتأكد من ملكية العميل للأوراق المالية موضوع الأمر وبأنها غير محجوزة أو مرهونة ولا يوجد أي قيد على نقل ملكيتها[56]. هذا في الأحوال التي يكون فيها التعامل بين الوسيط المالي وعميله على أساس التعامل النقدي السابق ذكره.

أما في الأحوال التي يتم فيها التعامل بين الوسيط المالي وعميله على أساس التمويل على الهامش، فلا بدّ للوسيط المالي من التأكد من وجود الهامش الأولي وهو المبلغ الذي يودعه العميل في حساب التمويل على الهامش وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء. ويسمى هذا الرصيد في بعض الدول ومنها فرنسا بالتغطية المالية (La couverture).

وقد نصت المادة العاشرة من التعميم رقم 07-99 الصادر عن مجلس الأسواق الفرنسية السابق على أنه في الحالات التي يتم فيها استلام أمر البورصة عبر الإنترنت، يتم التأكد من وجود هذه التغطية بشكلٍ أوتوماتيكي، وفي حال تبيّن انعدام هذه التغطية أو عدم كفايتها يتم تجميد دخول الأمر إلى النظام بشكل أوتوماتيكي ويُصار إلى إبلاغ العميل بذلك. لا يوجد وللأسف أية تعليمات من هذا القبيل من جانب هيئة الأوراق المالية الأردنية.

إن التغطية المالية لأوامر البورصة هي مطلبٌ جوهري، وبخاصة في حالات التعامل في الأوراق المالية آجلة التسوية[57]، إذ أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية السوق وبخاصةٍ من مخاطر الائتمان أوالعجز عن السداد، وبالدرجة الثانية إلى حماية المستثمرين أنفسهم وذلك من خلال إعاقتهم عن المضاربة على المكشوف. إن المسائل الهامة المتعلقة بنظام التغطية المالية، وكذلك كثرة النزاعات في هذا المجال، إضافةً إلى مخاطر الخسارة الناجمة عن ما يُعرف بلغة الاقتصاد "بالرافعة المالية"[58] (Financial leverage) أو (L'effet de levier)، تجعل من التغطية المالية إحدى النقاط الأكثر حساسية بالنسبة لدراسة أمر البورصة.

إن نظام التغطية المالية لعمليات السوق المالي لا يعتمد على إيداع الهامش الأولي والمعروف في فرنسا بالتأمين المالي (Dépôt de garantie) بل على هامش الصيانة (Marges).

أولاً: الهامش الأولي (Dépôt de garantie)

يتمثل في القانون الأردني بمبلغ مالي يودعه العميل في حساب التمويل على الهامش وفق النسب المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء[59] على أنه لا يجوز أن يقل هذا المبلغ عن 5000 دينار[60] أو قد يتمثل الهامش الأولي بأوراق مالية مسموح بتحويلها على الهامش[61]. كذلك الحال في القانون الفرنسي حيث يتمثل هذا التأمين بمبالغ نقدية أو بأوراق مالية مقدمة كضمان لعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية التي سيتم تنفيذها[62].

إن اللائحة العامة لسلطة الأسواق المالية الفرنسية تجعل من تقديم هذه التغطية المالية التزاما على المستثمرين الذين يتعاملون بالأوراق المالية في الأسواق آجلة التسوية[63]. بالمقابل، فإن المستثمرين غير ملزمين بتقديم هذه التغطية في الأسواق عاجلة التسوية إلا بناءً على طلبٍ صريحٍ من الوسيط المالي أو سوق Euronext Paris [64]. إن مقدار التأمين

المقدم يساوي نسبة محددة من قيمة العمليات المبرمة تختلف بحسب نوع الأوراق المالية وطبيعة العملية الواردة عليها. ويلتزم الوسيط المالي بالتأكد من وجود هذا الرصيد في اليوم الذي يسبق إتمام إجراءات التسوية المالية مع مركز الإيداع.

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للرصيد النقدي أو الهامش الأولي المودع في حساب العميل. هل هو دفعة مقدمة لدين محتمل، أم تأمين يتمثل في رهن المبالغ المودعة لمصلحة الوسيط؟ لقد بقي الفقه الفرنسي مختلفاً حول هذه الطبيعة القانونية إلى أن قام المشرع الفرنسي بتكريس مبدأ نقل ملكية الأوراق المالية إلى الوسيط المالي بموجب المادة ل 442-6 من قانون النقد والمال. وعليه فإن الرصيد النقدي أو الهامش الأولي يتمثل في تأمين عيني من نوع خاص تنتقل بموجبه ملكية المبالغ المودعة كتأمين إلى الوسيط المالي ضماناً لدينه على أن يستردها العميل في حالة وفائه بالدين المضمون (Bonneau and Drummond, 2005, n° 902, 707).

لا يوجد في قانون الأوراق المالية الأردني أو في التعليمات الصادرة بمقتضاه أي نص يشير بشكلٍ صريح إلى الطبيعة القانونية للرصيد النقدي أو الهامش الأولي المودع في حساب العميل. لكننا نرى أن هذه الطبيعة قد تُستفاد بشكلٍ ضمني من نص المادة 6 من تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء وعملائهم لسنة 2005 والمادة 11 من تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006. إذ تخول المادة الأولى الوسيط المالي استيفاء المبالغ المستحقة له من أي مبالغ للعميل لديه وبيع الأوراق المالية المشتراه التي لم يتم تسديد كامل ثمنها، وتنص المادة الثانية على أن الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش تعتبر ضماناً للتمويل على الهامش. وعلى ذلك فإن المبالغ أو الأوراق المالية المودعة لدى الوسيط تمثل تأميناً عينياً للدين الذي في ذمة العميل للوسيط المالي يترتب بموجبه حق امتياز للوسيط يخوله استيفاء دينه مباشرة من المبالغ النقدية أو من قيمة الأوراق المالية المودعة.

ثانياً: هامش الصيانة (Marges)

ويتمثل في الحد الأدنى لمساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء[65]. وتحسب نسبة هامش الصيانة بطرح إجمالي قيمة التسهيلات الممنوحة للعميل في حساب التمويل على الهامش من إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش مقسوماً على إجمالي تلك القيمة السوقية[66]. ويجب على الوسيط المالي أن يحتسب هامش الصيانة لكل حساب في نهاية كل يوم عمل وأن يشعر العميل فوراً إذا نقص هامش الصيانة عن الحد الأدنى المسموح به وأن يطلب من العميل تغطية النقص خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل سواء بالإيداع النقدي أو بشكل أوراق مالية أخرى شريطة أن تكون من ضمن الأوراق المالية المسموح بتحويلها على الهامش[67]. وفي حال تخلف العميل عن تغطية نقص هامش الصيانة فللوسيط المالي بيع جزء

من الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة إلى حده الأدنى المسموح به[68].

ولكن ما هي الطبيعة القانونية لهامش الصيانة؟ هل يمكن اعتباره أيضاً تأميناً عينياً؟ قد تكون الإجابة أكثر وضوحاً في القانون الفرنسي منها في القانون الأردني ذلك أن تعليمات غرفة المقاصة الفرنسية LCH Clearnet تنص على أن التغطية المالية تشمل التأمين المالي المبدئي وكذلك هامش الصيانة مما يعني أن لكليهما طبيعة قانونية واحدة. وقد جاءت المادة 1/531-32 من اللائحة العامة لسلطة الأسواق المالية الفرنسية لتؤكد على أن المبالغ المودعة على سبيل التأمين تشمل التأمين المالي المبدئي والهوامش وبشكل عام جميع التغطيات المالية بغض النظر عن اختلاف مسمياتها. إلا أن بعض الفقهاء في فرنسا (Riassito, 1999, n° 248, 173) حاولوا تكييف هامش الصيانة على أنه جزءٌ من دين احتمالي لا يصبح مؤكداً إلا في اللحظة التي يسوِّي فيها المستثمر رصيده. ونحن نرى بأن هذا الرأي يتماشى مع ماهية هامش الصيانة في بورصة عمان كونه يضمن من الناحية الاقتصادية تغطية مخاطر العجز المالي، ولا يمكن تشبيهه من الناحية القانونية بالتأمين العيني؛ ذلك أنه يتمثل بجزء من دين احتمالي لمُصدر الأمر.

ولكن ما هو الجزاء القانوني المترتب على غياب الهامش الأولي أو هامش الصيانة؟ هل يؤدي ذلك إلى بطلان أمر البورصة وتبعاً لذلك بطلان العملية المنفذة في السوق المالي؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تعتمد على معرفة فيما إذا كان وجود الرصيد النقدي أو الهامش الأولي شرطاً سابقاً على تنفيذ أمر البورصة وتبعاً لذلك شرط صحة للعملية المنفذة على الأوراق المالية موضوع الأمر.

في القانون الفرنسي، يُستفاد صراحةً بأن شرط التغطية المالية هو شرط سابق على تنفيذ أمر البورصة. وكذلك الحال في القانون الأردني حيث يتضح ذلك بشكلٍ جلي من نص المادة 15 من تعليمات التمويل على الهامش التي تنص على أنه يلتزم الوسيط المالي بالتأكد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حساب العميل لديه سواء بشكل نقدي أو بشكل أوراق مالية مسموح بتمويلها على الهامش قبل شراء أية أوراق مالية. وجاءت المادة 4/أ من تعليمات التعامل النقدي في نفس السياق. إلا أنه لا بد من التساؤل عن إمكانية تطبيق البطلان كجزاء قانوني لغياب التغطية المالية.

وفي الحقيقة، فإن الحكم ببطلان أمر البورصة سيؤدي، كنتيجة طبيعية، إلى جعل التزام إيداع الرصيد النقدي أو الهامش الأولي شرط صحة للعملية المالية المنفذة في السوق المالي. إلا أن ذلك سيؤدي أولاً إلى المساس بسلامة السوق المالي ذلك أنه، من الناحية العملية، لا يمكن تطبيق الأثر الرجعي للبطلان وبالتالي الرجوع عن العمليات المنفذة؛ حيث أنها تكون قد دخلت في نظام تسعير الأوراق المالية وبالتالي ساهمت في تحديد أسعارها. ثانياً، ومن الناحية النظرية، إذا كان بالإمكان الأخذ بنظرية البطلان جزاءً لغياب الهامش

الأولي، فإنه لا يمكن تطبيقها بخصوص هامش الصيانة إذ أن هامش الصيانة يتم تغطيته في الفترة الزمنية اللاحقة لصدور أمر البورصة والتي تستمر لحين تنفيذه. وعليه فإننا نتفق مع جانب من الفقه الفرنسي (Riassito, 1999, n° 425, 292) الذي يرى في التغطية المالية بأشكالها المختلفة شرطاً فاسخاً لأمر البورصة وليس شرط صحة. وبناءً على ذلك فإن تنفيذ الأمر أو بقائه نافذاً سيكون معلقاً على إيداع التغطية المالية.

إن ميزة هذا الرأي أنه يتماشى مع النتيجة التي يرتبها كل من المشرع الأردني والفرنسي على تخلف العميل عن تقديم التغطية المالية والتي تتمثل بالتصفية التلقائية لرصيد العميل، أي بيع الأوراق المالية المشتراة والتي لم يتم تسديد أثمانها في حالات التعامل النقدي، أو بيع جزء من الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة إلى حده الأدنى المسموح به في حالات التعامل على الهامش (Bonneau and Drummond, 2005, n° 884, 698 et s.).

بالإضافة إلى التزام الوسيط المالي بالتأكد من وجود التغطية المالية لأمر البورصة قبل تنفيذه، فإنه يُلزم أيضاً في بعض الحالات تحذير العميل حول المخاطر الملازمة للتعامل بالأوراق المالية.

الفرع الثاني: التزام الوسيط المالي بإعلام العميل عن مخاطر التعامل بالأوراق المالية

إن التزام الوسيط المالي بالإعلام تجاه عميله يعد من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الوسيط المالي في فرنسا. إن هذا الالتزام منصوص عليه في المادة ل 533-4 من قانون النقد والمال وتبنته كذلك المادة 321-43 من اللائحة العامة لسلطة الأسواق المالية الفرنسية. يقع عبء هذا الالتزام على عاتق كل وسيط معتمد في فرنسا بغض النظر عن نوع الخدمة المالية المقدمة.

ويتمثل هذا الالتزام بمرحلته الأولى باستعلام الوسيط المالي عن المركز المالي لعميله وعن خبرته في مجال الأسواق المالية، وعن أهدافه المرجوة من الخدمة الاستثمارية المطلوبة، من أجل تقدير درجة إدراك العميل للعمليات المالية المراد تنفيذها ومدى معرفته بالمخاطر التي قد تنجم عنها. في الحقيقة، إن التزام الاستعلام هذا ما هو إلا وسيلة تمكّن الوسيط من حُسن تنفيذ التزامه الرئيسي والمتمثل بإعلام العميل بالشكل المطلوب.

إن التزام الإعلام قبل التعاقدي الملقى على عاتق الوسيط المالي قضائي المنشأ، ويعود تاريخه إلى انهيار البورصة في عام 1987 والذي رافقه دعاوى المسئولية المرفوعة على الوسطاء الماليين، الأمر الذي دعا المحاكم إلى تحديد طبيعة التزامات الوسطاء الماليين. وعليه أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1991/11/5 قرارها الشهير "Buon"[69] والذي أصبح مبدأً عاماً يلتزم بمقتضاه الوسيط المالي بالإعلام في مواجهة عميله أياً كانت العلاقة التعاقدية التي تربطهما، سواء كانت عقد إدارة محفظة أو عقد وديعة صكوك أو عقد

نقل أوامر بورصة. ويستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها العميل عالماً بالمخاطر الناجمة عن التعامل بالأوراق المالية. وبهذا يكون القضاء الفرنسي قد خرج على قاعدة المساواة بين المستثمرين وذلك بخلق تفرقة ما بين المستثمرين المتبصرين بمخاطر السوق المالي وأولئك الجاهلين بها والذين يحتاجون إلى حماية خاصة.

وعلى الرغم من أن هذا القرار كان صادراً بشأن إخلال الوسيط المالي بإحاطة عميله بالمخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأسواق الآجلة، إلا أن الفقه الفرنسي (Rivière, 1997, 330) يرى أن إطلاق الألفاظ المستخدمة في الحكم مفاده تلاشي التفرقة بين الأسواق الفورية والأسواق الآجلة إزاء قيام هذا الالتزام.

ويهدف هذا الالتزام إلى تعاقد العميل عن بصيرة تجعل من رضائه حراً مستنيراً. وعليه يمكن التفرقة بين نوعين من الالتزامات التي تندرج تحت هذا الالتزام: التزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد والذي يجب أن يُملأ من قبل الوسيط المالي قبل إبرام اتفاقية التعامل، والتزام بالتحذير في مرحلة ما قبل العملية المالية والذي يجب على الوسيط الوفاء به في اللحظة التي يُصدر فيها العميل أول أمر بورصة له تنفيذاً لاتفاقية التعامل.

ويتخذ التزام الإعلام ما قبل التعاقدي الشكل أو الصورة المتطلبة لتوعية العميل بمشتملات العقد وأبعاده قبل الدخول فيه. ويكون ذلك بإحاطة العميل بأنواع أوامر البورصة التي يتلقاها الوسيط، وبالتعليمات الصادرة من السوق المالي في هذا الخصوص، وكذلك بطرق تلقي ونقل أوامر البورصة، وبالوسائل التي يتم من خلالها إبلاغ العميل بالمعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المنفذة[70]. أما التزام التحذير الذي يسبق تنفيذ العملية المالية، فإنه يهدف إلى تبصير العميل بخصائص الأوراق المالية المراد تداولها وبالعمليات المالية المراد تنفيذها عليها والمخاطر التي قد تحيق بها (Bonneau and Drummond, 2005, n° 380 et s., 341et s.) و (Ruet, 1999, nº 97 et s., 64 et s.) و (فضلى، 2004، 39 وما بعدها).

لم يُشر قانون الأوراق المالية الأردني ولا أي من التعليمات الصادرة بمقتضاه صراحةً إلى مثل هذا الالتزام. وقد يرجع ذلك إلى عدم تعامل بورصة عمان بعد بالأوراق المالية آجلة التسوية وانحصار التعامل حتى الآن بالأسهم والسندات في الأسواق الفورية، الأمر الذي يقلل من المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون مقارنةً بتلك التي يتعرضون لها في الأسواق الآجلة. وعلى الرغم من ذلك فإننا وجدنا إشارة إلى التزام الإعلام في تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006، إذ تنص المادة 11 منه على وجوب تضمين اتفاقية التمويل على الهامش التعريف بالتمويل على الهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء تعامله بذلك والتي منها احتمال خسارة العميل لجزء أو كامل الأموال المودعة في حساب التمويل على الهامش.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك العديد من الوسطاء الماليين الذين يدرجون بنداً خاصاً في اتفاقية التعامل المبرمة مع العميل يُقر بمقتضاه هذا الأخير بأنه قد أُتيحت له الفرصة للاستفسار عما يرغب، وبأنه أُعلم بالمخاطر التي قد يتعرض لها جراء تعامله بالأوراق المالية.

ونحن ندعو هيئة الأوراق المالية في الأردن إلى إصدار تعليمات بهذا الخصوص تُلزم بمقتضاها الوسطاء الماليين بإعلام العميل حول خصائص الأوراق المالية وتبصيره بالمخاطر التي قد تنجم عن التعامل بها، وذلك لغايات حماية السوق المالي من المضاربات غير المدروسة، وتجنباً للنزاعات ومن ثم الدعاوى التي قد يرفعها المستثمرون على الوسطاء في حال لحوق خسائر فادحة بهم لم يكونوا مدركين لها.

بعد قبول الوسيط المالي لأمر البورصة يقوم بإرسال هذا الأمر إلى السوق المالي حيث يتم تنفيذه.

المطلب الثاني: توجه أمر البورصة إلى السوق المالي

بمجرد قبول أمر البورصة، يقوم الوسيط المالي بتسجيل الأوامر المتلقاة على سجل الأوامر الخاص به ومن ثم إدخالها إلى نظام التداول. في هذه المرحلة تحديداً والتي تتمثل بتوجه الأوامر إلى السوق المالي تنشأ عدة التزامات على عاتق الوسيط المالي، بعضها يتزامن من حيث التنفيذ مع مرحلة تلقي الأوامر ويتمثل بتثبيت التاريخ والوقت وبتسجيل الأوامر (الفرع الأول)، والبعض الآخر يأتي في مرحلة لاحقة على استلام الأوامر ويتمثل في عمليات تنقية أوامر البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تثبيت تاريخ ووقت أمر البورصة (L'hordotage) وتسجيله (L'enregistrement)

لقد أشار كل من القانون الأردني والفرنسي إلى التزام الوسيط المالي بتثبيت تاريخ ووقت استلام أمر البورصة[71]. إن هذا الالتزام لا يخلو من الأهمية إذ أنه يحدد الترتيب الذي تدخل بمقتضاه الأوامر إلى البورصة ومن ثم وقت تنفيذها. حيث أن الأوامر المدخلة في مرحلة التداول تُنفَّذ حسب أفضلية الأسعار ثم أولوية وقت الإدخال[72].

أما فيما يتعلق بالتزام الوسيط المالي بتسجيل الأوامر المتلقاة، فهو يهدف إلى تسهيل مهمة إعادة بناء الأمر ومن ثم ممارسة الرقابة اللاحقة لمختلف مراحل معالجته ومراحل تنفيذه[73]. وقد أشارت تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان صراحةً وفي غير مادة إلى هذا الالتزام، إذ ركزت المادة 7/ب على ضرورة قيام الوسيط بتدوين المعلومات الخاصة بالتفويض الهاتفي خطياً على نموذج خاص معتمد من قبله للتفويض الخطي وذلك قبل تنفيذ التداول. كما أكدت المادتان 9 و10/أ على ضرورة احتفاظ الوسيط بالتفاويض للفترة التي

يحددها مجلس إدارة البورصة. وأضافت المادة 10/ب إلى أن التسجيلات الهاتفية الموجودة لدى الوسيط تكون معتمدة عند وقوع أي خلاف بينه وبين عميله[74].

الفرع الثاني: تنقية الأوامر المتلقاة (Le filtrage)

لقد أشارت تعليمات تداول الأوراق المالية لسوق Euronext Paris صراحةً إلى هذا الالتزام. ويتمثل بمجموعة من أعمال الرقابة التي يجب على الوسيط المالي أن يمارسها قبل أن يقوم بإدخال أمر البورصة إلى السوق المالي. إذ يلزم الوسيط المالي بمقتضى المادة 1-8202 من التعليمات السابقة الذكر بالتأكد من أن الأمر الصادر من العميل مطابقٌ لتعليماته وبأنه يتلاءم وشروط سجل الأوامر المركزي. كذلك يتأكد الوسيط المالي من أن أمر البورصة هذا لن يلحق به ضرراً، وذلك من خلال التأكد من أن الأمر الصادر لا يتجاوز الحدود المعينة في اتفاقية المقاصة المبرمة بين الوسيط المالي وأحد أعضاء غرف المقاصة. وأخيراً يتأكد الوسيط من أن الأمر الصادر ليس من شأنه المساس بسلامة السوق المالي.

إن التزام التنقية هذا يصب في مصلحة كل من المستثمر مُصدر الأمر والوسيط المالي ومصلحة السوق المالي ككل. إن تنفيذ هذا الالتزام لا يتم بالضرورة بشكل يدوي من قبل الوسيط المالي وإنما يمكن أن يتم بشكل أوتوماتيكي من خلال نظام إلكتروني مهيأ لهذه الغاية (Ruet, 2000, n° 12, 9).

في الحقيقة، لا توجد إشارة صريحة في قانون الأوراق المالية الأردني ولا التعليمات الصادرة بمقتضاه إلى مثل هذا الالتزام، إلا أنه يمارس وبلا شك من قبل الوسيط المالي وذلك تجنباً لقيام مسئوليته فيما بعد، ذلك أن مضمون الالتزام السابق يأتي في سياق الالتزامات المتعددة الملقاة على عاتق الوسيط المالي في القانون الأردني.

الخاتمة:

أظهرت لنا هذه الدراسة خصوصية أوامر البورصة التي تمتاز بخضوعها لقواعد قانونية ومهنية دقيقة تنظم العلاقات التي تنشأ بين المستثمرين المتعاملين بالأوراق المالية والوسطاء الماليين. فتبين لنا أن التزام الوساطة هو أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون السوق المالي؛ حيث لا تُنفذ الصفقات في البورصة إلا من خلال وسطاء ماليين مرخصين يتلقون أوامر البورصة من العملاء ويعملون على إدخالها في نظام السوق المالي ومن ثم تنفيذها وفقاً لتعليمات السوق.

كما رأينا إن أمر البورصة يتمثل في التفويض الصادر من العميل إلى الوسيط المالي بغرض تكليفه بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء، وهو يشكل بذلك جوهر الصفقات المبرمة في البورصة. لذا فقد عنى المشرع الأردني من خلال قانون الأوراق المالية والتعليمات والأنظمة

الصادرة بمقتضاه بنظم قواعد دقيقة لأمر البورصة فأرسى بذلك نظاماً قانونياً متوازناً وملائماً لطبيعة السوق المالي والعقود التي تنفذ فيه.

فرض هذا النظام القانوني على الوسطاء الماليين وجوب إتّباع قواعد معينة سواء في تلقيهم أوامر البورصة أو إدخالها إلى نظام التداول. على الرغم من ذلك، تبين لنا أن هذا النظام لم يخلُ من بعض نقاط القصور. لذا فإننا نودُّ في هذا الصدد إبداء النتائج والتوصيات التالية:

1. ضرورة مبادرة هيئة الأوراق المالية في الأردن إلى إصدار تعليمات تُلزم بمقتضاها الوسطاء الماليين بإعلام المستثمر مُصدر الأمر حول خصائص الأوراق المالية وتبصيره بالمخاطر التي قد تنجم عن التعامل بها، وذلك لغايات حماية السوق المالي من المضاربات غير المدروسة، وتجنباً للنزاعات ومن ثم الدعاوى التي قد يرفعها المستثمرون على الوسطاء في حال لحوق خسائر فادحة بهم لم يكونوا مدركين لها.
2. حفاظاً على مصلحة كل من المستثمر مُصدر أمر البورصة والوسيط المالي ومصلحة السوق المالي ككل، العمل على حث جميع الوسطاء الماليين على تبني نظام تنقية إلكتروني للأوامر المتلقاة من قبلهم وذلك للتأكد من أن هذه الأوامر مطابقة لتعليمات العملاء وبأنها تتلاءم وشروط سجل الأوامر المركزي وليس من شأنها المساس بسلامة السوق المالي.
3. أثار البحث مسألة الطبيعة القانونية للرصيد أو التغطية المالية لأمر البورصة، وهل هو دفعة مقدمة لدين محتمل أم تأمين عيني يتمثل في رهن المبالغ المودعة لمصلحة الوسيط المالي. وبالرجوع إلى القانون الفرنسي وجدنا أنه أشار إلى أن التغطية المالية تتمثل في تأمين عيني من نوع خاص تنتقل بموجبه ملكية المبالغ المودعة كتأمين إلى الوسيط المالي ضماناً لدينه على أن يستردها العميل في حالة وفائه بالدين المضمون. أما القانون الأردني فلم يحتو على أي نص يشير إلى هذه الطبيعة القانونية، إلا أننا استخلصنا هذه الطبيعة ضمنياً من تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء وعملائهم لسنة 2005 وتعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006 وتوصلنا إلى أنها تتمثل في تأمين عيني للدين الذي في ذمة العميل للوسيط المالي يترتب بموجبه حق امتياز للوسيط يخوله استيفاء دينه مباشرة من المبالغ النقدية أو من قيمة الأوراق المالية المودعة.
4. مبادرة هيئة الأوراق المالية إلى إصدار تعليمات تهدف إلى إرساء نظام قانوني خاص بالأوامر المتلقاة عبر الإنترنت ومعالجتها بما يتلاءم وطبيعتها الخاصة.

الهوامش

1 م (2) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004، صادرة بالاستناد لأحكام المادة (67/ج) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002.

2 م (3) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

3 م (47) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة،2002، منشور في الجريدة الرسمية رقم 4579 الصادرة بتاريخ 2002/12/31، ص 6218.

4 م (4) من القانون الفرنسي لتطوير الأنشطة المالية رقم 1996/597 والتي تم تقنينها في م (1-321) من قانون النقد والمال الفرنسي.

5 م (2) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002.

6 راجع: Cass. Req., 16 décembre 1946, JCP, éd. G, 1947, IV, nº 21; CA Lyon, 31 octobre 1991, Ollier, Dr. sociétés, mai 1993, nº 103, obs. H. Hovasse.

7 يؤخذ مصطلح "مشروع" هنا بمفهومه الاقتصادي و ليس القانوني. فالمشروع هنا هو معيار محدِّد للعمل التجاري يعني التكرار المهني للأعمال التجارية استناداً إلى تنظيم سابق، و عادةً ما تدل عليه مظاهر خارجية تنبئ عنه.

8 راجع: CA Paris, 16 juin 1964, RTD com., 1965, p. 357, obs. A. Jauffret; CA Paris, 17 juin 1971, JCP, , éd. G, 1971, II, n° 16817.

9 CA Colmar, 16 juin 1982, Gaz. Pal., 1983, I, somm., nº 114. حكم القضاء في هذا القرار بتجارية أمر البورصة، إذ استشف نية المضاربة من خلال عملية الشراء المنفردة لأدوات مالية بقصد إعادة بيعها وبذلك يؤكد هذا القرار أن نية المضاربة لا تؤدي بالضرورة إلى الاعتياد وأن معيار المضاربة معيارٌ مستقلاً بذاته.

10 تتم عملية الشراء الهامشي من خلال تغطية المستثمر جزءً من تكلفة الشراء نقداً وتغطية ما تبقى من خلال الحصول على قرض بفائدة مالية من الوسيط المالي بموجب اتفاقية العميل، و يدعى القرض الذي يحصل عليه المستثمر بالرصيد المدين. وضمان القرض هي الأوراق المالية محل عملية الشراء الهامشي. يُعد الجزء المدفوع من تكلفة الشراء نقداً بمثابة الهامش المبدئي المطلوب لإنجاز المعاملات ويتأثر هذا الهامش بظروف السوق. و بناءً على توقعات المستثمر فإن إنجاز العملية بهذه الطريقة تمنحه مزايا الرفع المالي L'effet de levier لأن زيادة قيمة الأوراق المالية المشتراة بمعدل يفوق فائدة الاقتراض ينتج عنه ربحٌ يزيد على ما يحققه الشراء النقدي. ولكن بالمقابل عند عدم تحقق توقعات المستثمر فإنه يتكبد خسارة رأسمالية (فرق الشراء والبيع) فضلاً

عن فائدة الرصيد المدين. حول الشراء الهامشي، راجع الداغر، 2005، ص 259 و ما بعدها.

حول هذا المعيار، أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية

Cass. Req., 9 juin 1942, 2, p. 58, cité par Ruet, 1999, n° 14, p.7

11 في نفس هذا الاتجاه، أنظر (العكيلي، 2005، ص 135) و (الخولي، 1968، ص 209، هامش رقم 1) و (L. Ruet,1999, nº 15, p.9).

12 أنظر كذلك، ياسين، 2004، ص 99، الذي عرّف أوامر البورصة على أنها التوكيل الذي يعطيه الزبون لأحد الوسطاء كي يبيع أو يشتري له في البورصة أوراقاً مالية معينة.

13 م (1-132) فقرة 2 من قانون التجارة الفرنسي، م 2/87 من قانون التجارة الأردني.

14 تنص هذه المادة على أنه "يتم التداول في البورصة من خلال الوسطاء وتثبت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات البورصة يدوياً أو الكترونياً".

15 م (47) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002 والمادة ل (1-532) من قانون النقد والمال الفرنسي.

16 م (110) من قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت وم ل (1-573) و ل (7-573) من قانون النقد والمال الفرنسي.

17 م (6/ج) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

18 Art. 2.9, Instruction Euronext, Manuel de négociation, nº 4-01, publiée le 18/11/2005 par l'avis numéro 2005-4447, entrée en vigueur 21/11/2005.

19 المادة السابقة.

20 م (30) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

21 Art. 4204/1, Règles de négociation Euronext; Art. 2.1.1, Instruction de négociation, précité. م (26/أ) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

22 Art. 4204/3, Règles de négociation Euronext; Art. 2.1.3, Instruction de négociation, précité. م (26/ب) و م (28) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

23 Art. 4204/4, Règles de négociation Euronext; Art. 2.1.4, Instruction de négociation, précité.

24 Art. 4204/5, Règles de négociation Euronext; Art. 2.1.5, Instruction de négociation, précité.

25 Art. 4204/6(i), Règles de négociation Euronext; Art. 2.2.1, Instruction de négociation, précité. م (31) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

26 Art. 4204/6(ii), Règles de négociation Euronext.

27 م (32) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

28 Art. 2.2.3, Instruction de négociation, précité. Art. 4204/6(iii), Règles de négociation Euronext

م (21) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

29 م (18) و م (20) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

Art. 2.2.4, Instruction de négociation, précité Art. 4204/6(v), Règles de négociation Euronext

30 م (124) من القانون المدني الأردني.

31 م (125) و(156) من القانون المدني الأردني.

32 م (457) من القانون المدني الفرنسي.

33 م (5-389) من القانون المدني الفرنسي.

34 إن التصرف بالأموال لا بد أن يتم خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة إلا في حال التمديد (Ruet, 1999, n° 90, p.54, note n° 346).

35 م (468) من القانون المدني الفرنسي والمادة 8 من مرسوم 1965/11/5.

36 م(459) من القانون المدني الفرنسي.

37 م (6-389) من القانون المدني الفرنسي.

38 م (4-389) من القانون المدني الفرنسي.

39 م (456) من القانون المدني الفرنسي.

40 م(1305) من القانون المدني الفرنسي.

41 م (129) من القانون المدني الأردني.

42 م (2/130) من القانون المدني الأردني.

43 م (2-491) من القانون المدني الفرنسي. إن نظام الحماية القضائية يقرر للأشخاص البالغين الذين لسبب من الأسباب الواردة في المادة 490 من القانون المدني (مرض أو عاهة أو ضعف بسبب التقدم في العمر أو ضعف في القدرات الجسدية تبعه ضعف في القدرة في التعبير عن الإرادة) تأثرت قدراتهم العقلية ويحتاجون للحماية في تصرفاتهم في حياتهم المدنية.

44 م (495) من القانون المدني الفرنسي. إن نظام الوصاية يقرر للأشخاص البالغين الذين لسبب من الأسباب الواردة في المادة 490 من القانون المدني السابق ذكرها يحتاجون لأن يمثلوا بصفة مستمرة في جميع تصرفاتهم في حياتهم المدنية.

45 م (510) من القانون المدني الفرنسي. إن نظام القوامة يقرر للأشخاص البالغين والذين لسبب من الأسباب الواردة في المادة 490 من القانون المدني السابق ذكرها يحتاجون لأن يكونوا تحت الرقابة في جميع تصرفاتهم في حياتهم المدنية.

46 CA Paris, 30 octobre 1984, Juris Data, n° 02314, cité par L. Ruet, Ordres de bourse, précité, nº 91, p.57, note nº 355.

47 م (63) من قانون الأوراق المالية لسنة 2002 ومادة 5 من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 والمادة 321-68 الفقرة الأولى من اللائحة العامة لسلطة الأسواق المالية الفرنسية (RG. AMF).

48 وهذا ما أكدته المادة (70-321) من اللائحة العامة لسلطة الأسواق المالية الفرنسية.

49 Art. 321-71, RG. AMF.

50 Art. 321-72, RG. AMF.

51 Art. 321-73, RG. AMF.

52 البند السابق.

53 م (7/ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

54 م (6/أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

55 م (4/ج) من تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء الماليين وعملائهم لسنة 2005.

56 م (15) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 وم (7) من تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء الماليين وعملائهم لسنة 2005.

57 لم يبدأ سوق عمان المالي بعد بالتعامل بهذا النوع من الأوراق المالية على الرغم من الإشارة إليه في قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002 في المادة 3/ ب.

58 إن مبدأ الرافعة المالية يظهر في العمليات التي يلجأ من خلالها المستثمر إلى الحصول على قرض بفائدة من الوسيط المالي يسمح له بتحسين العائد المالي على حق الملكية، وذلك عندما يكون العائد المالي المنتظر من العملية المنجزة يفوق معدل الفائدة (الرصيد المدين)، أي في حال زيادة قيمة الأوراق المالية المشتراة. ولكن في حال عدم تحقق توقعات المستثمر وانخفاض أسعار الأوراق المالية فإنه يمنى بخسارة رأسمالية فضلاً عن فائدة الرصيد المدين. لذلك فإن مبدأ الرافعة المالية يمكّن المستثمر من استخدام التسهيل الائتماني المقدم من الوسيط في تمويل الشراء وزيادة معدل العائد المتوقع على الاستثمار عند ارتفاع الأسعار، ولكن مع تحمل مخاطرة أكبر من الشراء النقدي عند انخفاض أسعار الأوراق المالية. أنظر محمود محمد الداغر، مرجع سابق، ص 260.

59 م (2) من تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006.

60 م (10) من نفس التعليمات.

61 م (15) من نفس التعليمات.

62 Art. 4.5.0.7, Règles de la compensation LCH. Clearnet.

63 Art. 517-4, al. 2, RG.AMF, Art. 518-3, RG.AMF, Art. 1.5.1.6, Règles de la compensation LCH. Clearnet, Art. P2.2.5 Règles de négociation Euronext.

64 Art. P2.1.3, Règles de négociation Euronext.

65 م (2) من تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006، Art. P 2.2.3, al.2, Règles de négociation Euronext

66 م (14) من تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006، في القانون الفرنسي:

Règles de la compensation LCH. Clearnet, Titre 1, chap. 1, v° Marge

67 م (16) من تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006.

68 م (17) من نفس التعليمات.

69 Cass. Com., 5 novembre 1991, Droit des sociétés, 1992, n° 21, note H. Hovasse.

70 Art. 321-44, RG AMF.

71 م (7) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان "على الوسيط أن يقوم بتثبيت التاريخ والوقت عند استلام التفويض لمراعاة التسلسل عند إدخال الأوامر إلى نظام التداول بما في ذلك التفاويض لصالح محفظته". Art. 4501/1, Règles de négociation Euronext

72 م (11) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان ، Art. 515-3, al. 2, RG. AMF

73 Art. 4, al. 1, Instruction Négociation 4-05

74 Art. 5701/1, Règles de négociation Euronext.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الخولي، أكثم. (1968). **دروس في القانون التجاري**، الجزء الأول، القاهرة.

الداغر، محمود. (2005). **الأسواق المالية، مؤسسات أوراق بورصات**، عمان: دار الشروق للنشر.

سامي، فوزي. (2005). **الشركات التجارية**، عمان: دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني.

عبد الجواد، محمد؛ والشويفات، علي. (2006). **الاستثمار في البورصة**، عمان: دار الحامد.

العكيلي، عزيز. (2005). **شرح القانون التجاري**، الجزء الأول، عمان: دار الثقافة.

فضلى، هشام. (2004). **إدارة المحافظ المالية لحساب الغير**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

منير أبو ريشة، منير. (2002). **المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

ياسين، محمد. (2004). **البورصة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

المراجع باللغة الفرنسية

Bonneau, Th. et Drummond, F. (2005). *Droit des marchés financiers*, Economica, 2e éd.

Bull, COB. (1995). *L'exécution des orders de bourse*, janvier, p.22.

Hovasse, H. (1995). *Incapacités et valeures mobilières*, Rép. Defrénois, art. 36036.

Larroumet, Ch. (2003). *Droit civil, Les obligations, Le contrat, t. III*, Economica, 3e éd.

Morgan, de Rivery-Guillaud A.-M. (1998). *"Le titre II du règlement général du conseil des marchés financiers"*, Bull. Joly Bourse.

Riassito, I. (1999). *Les garanties des contrats à terme négociés sur le MATIF*, thèse Strasbourg III.

Ripert, G. et R. Roblot, R. (1996). *Traité de droit commercial, t. 2, par Ph. Delebeque et M. Germain*, LGDJ.

Rivière, I. (1997). *Les contrats portent sur les valeurs mobilières*, thèse Paris I.

Ruet, L. (1999). *Ordres de bourse, Dictionnaire Joly Bourse et Produits Financiers.*

Ruet, L. (2000). *La réglementation de l'utilisation d'Internet dans la passation des ordres de Bourse*, Droit des sociétés, juin, p. 6.

Vauplane, de H. et Bornet, J.-P. (1998). *Droit de la bourse*, Litec, 2e éd.

التشريعات الأردنية:

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، منشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 الصادرة بتاريخ 1976/8/1.

- قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002، منشور في الجريدة الرسمية رقم 4579 الصادرة بتاريخ 2002/12/31، ص 6218.

- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، منشور في الجريدة الرسمية رقم 1910 الصادرة بتاريخ 1966/3/30، ص 472.

- تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005، منشورة على موقع هيئة الأوراق المالية الأردنية www.jsc.gov.jo

- تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004، منشورة على موقع هيئة الأوراق المالية الأردنية www.jsc.gov.jo

- تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004، منشورة على موقع مركز إيداع الأوراق المالية الأردني www.sdc.com.jo

Législations françaises:

- Code civil, disponible sur www.lefifrance.gouv.fr

- Code de commerce disponible sur www.lefifrance.gouv.fr

- Code monétaire et financier disponible sur www.lefifrance.gouv.fr

- Règlement général de l'Autorité des Marchés Financiers (RG. AMF) disponible sur www.amf-france.org

- Règles de la compensation LCH Clearnet disponible sur www.euronext.com/fr

- Règles de négociation Euronext disponible sur www.euronext.com/fr

- Instruction Euronext, manuel de négociation disponible sur www.euronext.com/fr

دوافع استخدام شبكة الانترنت لدى طلبة الجامعة الأردنية

فايز المجالي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

استلم البحث في 2007/3/13 **وقبل للنشر في 2007/7/16**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تعرف دوافع استخدام شبكة الإنترنت لدى طلبة الجامعة الأردنية من خلال استخدام عينة عشوائية بلغ حجمها (556) مبحوثا ومبحوثة، وقد تم تحليل البيانات حسب مقاييس إحصائية متنوعة .

بينت نتائج الدراسة أن غالبية المبحوثين بدأوا باستخدام الإنترنت منذ أكثر من سنة وأن مستوى الكفاءة والرضا عن استخدام الإنترنت معتدل، وأكثر المواقع والتطبيقات للإنترنت تستخدم لغايات بحثية وعلمية.

كما أشارت إلى أن مجال دوافع المعلومات في استخدام الإنترنت جاء بالمرتبة الأولى، ومجال دوافع عدم الرغبة في التواصل بالمرتبة الأخيرة.

وأظهرت النتائج كذلك وجود فروقاً ذات دلالة إحصائية في دوافع استخدام المبحوثين للإنترنت تعزى لبعض المتغيرات النوعية (كالجنس، نوع الكلية العلمية والمستوى الدراسي والسنة الدراسية)، كما دلت على ذلك قيمة (F) بدلالة إحصائية ≤ 0.05 وبناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، تم صياغة عدد من التوصيات.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

Motives of Using the Internet Among Students of the University of Jordan

Fayes Al-Majaly, *, Mu'tah University, Mu'tah, Jordan*

Abstract

This study aims to identify the motives that encourage university students to use the Internet on campus.

A random sample of 556 male and female students from the University of Jordan was chosen for the purposes of this study. The data were analyzed by using different statistical measures and approaches. The results showed that the majority of Internet users have used the Internet for one year only mainly for scientific and research purposes. Also the results proved that obtaining and attaining knowledge is the sole goal for the users of the Internet. The information motives area came in first place and the lack of desire to use the Internet came at the end of the scale. The study revealed statistical differences in the motives of the users mainly due to sex, college, year and level of study. This is shown by the value of (F) statistics indicating 0.05. The study offered some thoughtful recommendations.

مقدمة

تميز الربع الأخير من القرن الماضي بتغيرات واسعة وشاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تركت آثاراً واضحة في رسم معالم البناء الاجتماعي ووظائفه، وقد أدى هذه التطور المتسارع في تكنولوجيا الاتصالات إلى إنتاج وسائل حديثة في التواصل الاجتماعي، عملت على تغيير أنماط الحياة اليومية لأفراد المجتمع، وعلاقاتهم الاجتماعية، وشكل تفاعلاتهم التقليدية التي اعتادوا عليها. مما دفع بعض العلماء إلى القول إن هذا العصر هو "مجتمع ما بعد الصناعة" أو "عصر المعلومات" أو "مجتمع التقنية". (العمري، 2005؛ ساري، 2005؛ العصيمي، 2004؛ توربان وآخرون، 2001؛ Turban, et al 2001).

هذه التقنيات المرتبطة بتقنيات الاتصال ونقل المعلومات، بدأ استخدامها يتزايد من فئات المجتمع المختلفة وبشكل خاص الشباب بجميع فئاتهم ومراحلهم، خاصة منذ ابتكار الحاسوب الشخصي ذي المهام المتعددة الذي تزامن مع دخول البشرية قرنها الحادي والعشرين.

ولقد أشار سامر سعيد (1997: 101) إلى أنه مع تغير المجتمعات ومحاولتها للتكيف مع التقنية، يظهر لنا عالم جديد شهد تغيرات في المفاهيم والقيم والاخلاق لدى بعض فئات المجتمع خاصة الشباب من خلال التغير السريع في العالم، وهذا يؤدي إلى تغير نمط الحياة المعتمد على التلقي من التأثير المحلي إلى التأثر بالنطاق العالمي.

ويأتي الانترنت في مقدمة هذه التقنيات، الذي عمل أكثر من أية وسيلة أخرى على احداث تغيرات أساسية وخاصة في طبيعة الاتصالات وفي نمط الثقافة السائدة في المجتمع، فأصبح ركيزة أساسية في معظم أنشطة الحياة الانسانية، مما قد يؤثر على السلوك الانساني، وشبكة العلاقات الاجتماعية، وطرق التفكير في التعامل مع متغيرات الحياة، وينظر كذلك للانترنت على اعتبار أنه أداة لنقل مواد ومعلومات ومفاهيم، مما يجعله أداة هامة للتواصل الثقافي والتربوي والترفيهي مع المجتمعات الأخرى. (ساري، 2005: 17؛ العصيمي، 2004: 26؛ جيتس، 1998: 88).

ولقد أوضح علي رحومة (2005: 205) "أن مجتمع الانترنت جزء لا يتجزأ من عصر المعلومات بل هو مركز هذا العصر، وخاصيته الأكثر بروزاً، بما يمكن القول إن مجتمع الانترنت هو المجتمع الانساني الجديد الذي يتألف في توأمية جديدة الانسان/ الآلة".

ولما للانترنت من مزايا في امكانية وسرعة الاتصال وفي الوصول إلى حجم غير محدود من المعلومات الهامة والضرورية بكلفة قليلة، ووقت قصير، وانجاز عالٍ، فقد ازداد الاهتمام باستخدامه من قبل المؤسسات والأفراد على حدٍ سواء، ومن قبل مؤسسات التعليم العالي بشكل أساسي، خاصة مع النمو الهائل في المعلومات المتاحة على الشبكة من خلال الخدمات

التي تقدمها لمستخدميها مثل: البريد الالكتروني والمواضيع الترفيهية وإعداد البحوث والدراسات والشبكة العنكبوتية والأخبار والمجموعات المختصة والتجارة الالكترونية والاتصال بالهاتف والصحافة الالكترونية. وبناء على ذلك، فقد حقق الانترنت الانتشار المجتمعي وأصبح جزءاً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه في مجتمع المعلومات سواء على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات وباختلاف أنواعها. (البحيصي، 2006، رحومة، 2005؛ منصور، 2004؛ العصيمي، 2004؛ الشامي، 2004)

ولقد بيّن بعض العلماء من أمثال وروزنبرغر (Rosenberger, 1998)، ولاش (Lash, 1996)، وعبدالله عبدالرحمن (2002: 377)، وهين (Hine, 2005) أن تصورات علماء الاجتماع حول البحث في شبكة الانترنت وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعرفية بشكل عام، جاء ضمن سوسيولوجيا ما بعد الحداثة وعلم اجتماع المعرفة العلمية " The Sociology of Scientific Knowledge"، وتركزت هذه التصورات بصورة أساسية على البعد الثقافي للانترنت (ثقافة الانترنت)، وأصبحت موضع اهتمام علماء الاجتماع من حيث الدراسة والبحث، ولا سيما بعد أن لعبت كوسيلة أساسية من وسائل الاتصال والمعلوماتية دوراً بارزاً وهاماً في معطيات الحياة الاجتماعية العامة لأفراد المجتمع الانساني، حيث يقوم علم الاجتماع بدراسة الانسان ككائن اجتماعي يتفاعل مع البيئة المجتمعية والمعرفية التي تحيط به وما يعتريها من تغيرات مستمرة في جوانبها المادية وغير المادية، وباعتبار الانترنت واستخداماته قد أصبحت جزءاً هاماً وضرورياً من البناء الأساسي للعلاقات الاجتماعية والتنظيمية (Markham, 2005)، فإن هذا يتطلب بشكل مستمر دراسة أهم الدوافع والآثار المحتملة لاستخدامه من قبل أفراد المجتمع، مما يساهم في زيادة فهمنا لأهم التغيرات التي تنتج عنه في عصر أصبح يعرف بعصر المعلومات سواء من ناحية السلوك والعلاقات الاجتماعية أو من ناحية آثاره في مجال المعرفة العلمية المعاصرة.

وبما أن ظاهرة استخدام شبكة الانترنت ظاهرة حديثة إلى حد ما بين أفراد مجتمع الدراسة الحالية، ولم تنل الاهتمام الكافي الذي يتناسب مع انتشارها المتنامي لدى الطلبة الجامعيين، فقد أتت هذه الدراسة كمحاولة تهدف إلى التعرف على أبرز أبعاد استخدامات شبكة الانترنت وأهم الدوافع لاستخدامها من خلال وجهة نظر عينة من طلبة الجامعة الاردنية على أساس تقسيم الدوافع في سبعة مجالات رئيسية هي: الهروب (الاختلاء بالذات)، المتعة والترفيه، الاندماج الاجتماعي، التحكم، المعلومات، الاندماج الشخصي، وعدم الرغبة في التواصل الاجتماعي.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تعد تقنية الانترنت وسيلة هامة في معظم المجتمعات العالمية، وهي في حركة سريعة من التطور على الصعيدين التقني والاجتماعي، ويلاحظ ذلك في التغير المتواصل في المواقع

والصفحات الالكترونية في التصاميم والمواضيع والخدمات بأنواعها، فضلاً عن تزايد أعدادها وأعداد مستخدميها (عبدالحميد، 2006؛ رحومة، 2005).

وقد أشار عصام البحيصي (2006: 161) إلى أن الانترنت هو وسيلة اتصال محوسبة ذات اقبال جماهيري مصنفة اليوم كرابع وسيلة اتصال من حيث عدد مستخدميها في العالم. ويتفرد الانترنت كوسيلة اتصال الكترونية متطورة بمزايا وخصائص اتصالية تفاعلية يندر أن نجدها في وسيلة أخرى، مما تجعل أعضاء هيئة التدريس والطلبة الجامعيين على حدٍ سواء يقبلون على استخدامه بشكل متزايد ومتسارع يعتمدون عليه في حياتهم ومن مختلف الجوانب، وبخاصة الجانب المهني، مما جعل الانترنت وسيلة اتصالية لا يمكن الاستغناء عنه.

ولقد أكد بايم (Baym, 2005) بأن التطورات المستقبلية لأنظمة المجتمع الانساني تشير إلى أن الانترنت كنظام اجتماعي اتصال متطور سوف ينتقل بسرعة متزايدة نحو المرحلة الرئيسية في جميع الأنظمة المجتمعية.

ولقد أدركت الجامعات الأردنية الرسمية مدى أهمية استخدام الانترنت في متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية، فقد أدخلت شبكة الانترنت إلى كافة الكليات والدوائر العلمية، وشمل ذلك كافة مكاتب أعضاء هيئة التدريس والمختبرات الحاسوبية المشبوكة بالانترنت والتي يستخدمها طلبة الجامعة مجاناً في انجاز واجباتهم الأكاديمية وأبحاثهم العلمية.

وبناء على ذلك، فإن الدراسة الحالية تحاول الاجابة على التساؤلات التالية:

أولاً: ما هي أبعاد استخدام شبكة الانترنت من قبل أفراد عينة الدراسة؟

ثانياً: ما أهمية دوافع استخدام شبكة الانترنت ومدى وجود فروق ذات دلالة احصائية بشكل عام (حسب بعض الخصائص النوعية) لدى مستخدميها من أفراد عينة الدراسة؟

وينبثق عن التساؤل الثاني سبعة تساؤلات فرعية حسب مجالات الدراسة وهي على النحو التالي:

1- ما مدى أهمية دوافع مجال الهروب (الاختلاء بالذات) في استخدام الانترنت والفروق الاحصائية حسب الخصائص النوعية لعينة الدراسة؟

2- ما مدى أهمية دوافع مجال المتعة والترفيه في استخدام الانترنت والفروق الاحصائية حسب الخصائص النوعية لعينة الدراسة؟

3- ما مدى أهمية دوافع مجال الاندماج الاجتماعي والفروق الاحصائية حسب الخصائص النوعية لعينة الدراسة؟

4- ما مدى أهمية دوافع مجال التحكم والفروق الاحصائية حسب الخصائص النوعية لعينة الدراسة؟

5- ما مدى أهمية دوافع مجال المعلومات في استخدام الانترنت والفروق الاحصائية والخصائص النوعية لعينة الدراسة؟

6- ما مدى أهمية دوافع مجال الاندماج والفروق الاحصائية حسب الخصائص النوعية لعينة الدراسة؟

7- ما مدى أهمية دوافع مجال عدم الرغبة في التواصل والفروق الاحصائية حسب الخصائص النوعية لعينة الدراسة؟

ثالثاً: ما ترتيب دوافع استخدام الانترنت حسب مجالات الدراسة مجتمعة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

رابعاً: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية حسب الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة لجميع مجالات الدراسة مجتمعة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: تعرف دوافع استخدام شبكة الانترنت لدى عينة من طلبة الجامعة الأردنية.

ثانياً: الكشف عن أهم أبعاد استخدام الانترنت لدى الطلبة الجامعيين من حيث معرفة بداية استخدام الانترنت، والمعدل الاسبوعي، ومستوى الكفاءة، ومدى الرضا عن الكفاءة باستخدام الانترنت، وأكثر المواقع والتطبيقات استخداماً له.

ثالثاً: اختبار الفروق الاحصائية لدوافع استخدام الانترنت وبجميع مجالاته حسب بعض الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من جوانب عديدة يأتي في مقدمتها الأهمية المتزايدة للانترنت في مجال المعرفة والتعليم كوسيلة للاتصال الحديث، ويحظى بدرجة عالية من الاهتمام خاصة لدى منتسبي الجامعات كتنظيمات رئيسية للتعليم العالي سواء كانوا أعضاء هيئة تدريسية أو طلبة أو كوادر إدارية وعلى مستويات مختلفة.

والأهمية الثانية تتمثل باعتبار هذه الدراسة من أوئل الدراسات الميدانية الضرورية حول الانترنت ودوافع استخدامه في المجتمع الأردني، التي يؤمل أن تزود نتائجها أصحاب القرار بالمعلومات اللازمة لرسم السياسات وإعداد الخطط التعليمية من أجل الاستفادة المثلى لهذه الوسيلة سواء على الجانب الأكاديمي أو الجانب التطبيقي للعملية التعليمية.

والأهمية الثالثة لهذه الدراسة تأتي من حيث قلة الدراسات العلمية حول موضوعها، مما يجعل دراستها أمراً ضرورياً لسد الحاجة وفتح المجال لاجراء المزيد من الدراسات الميدانية سواء على مستوى المجتمع المحلي أو في بيئات مشابهة لبيئة المجتمع الأردني.

الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة

حظيت دراسة استخدام الانترنت باهتمام عالمي كبير من الباحثين، وقد تركز هذا الاهتمام على جوانب عديدة كان من أهمها ما يتعلق بالعملية التربوية والاجتماعية، وما توصلت إليه من أهم النتائج وما تضمنته من خلفيات وأطر نظرية لها علاقة بموضوع هذه الدراسة.

وسيتم فيما يلي عرض لعدد من الدراسات المحلية والعربية التي لها صلة بموضوع هذه الدراسة ثم لبعض الدراسات الأجنبية.

ومن الدراسات المحلية دراسة محمد القضاة (2002) حول "رؤية رواد مقاهي الانترنت للانترنت في محافظتي عمان وإربد"، حيث أُجريت الدراسة على عينة من (619) من رواد مقاهي الانترنت في مدينتي عمان وإربد، حيث أشارت نتائجها إلى أن الذكور هم الأكثر تردداً على مقاهي الانترنت، ومن الفئة العمرية (18-22) عاماً، وجاء ذوي الدخل (150-300) دينار بالمرتبة الأولى، ودلت النتائج إلى أن ضرورة الانترنت تعود إلى كثرة المواضيع الموجودة فيه، ولاستخدام البريد الالكتروني، ولكونه مصدراً مهماً للمعلومات، وأشارت كذلك إلى وجود علاقة بين المستوى التعليمي وضرورة الانترنت في الحياة اليومية، إذ يرى حملة الشهادات العليا أن الانترنت أكثر ضرورة من غيرهم من حملة الشهادات الأخرى.

وأجرت فاتن عريقات (2003) دراسة عن "اتجاهات الطلبة نحو استخدام الانترنت في التعليم"، على عينة حجمها (350) من طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، وبينت نتائج الدراسة أن غالبية أفراد العينة يستخدمون شبكة الانترنت من أجل الاطلاع على الأبحاث العلمية، وأظهرت كذلك بأن طلبة التخصصات العلمية لديهم اتجاه أكثر ايجابية من طلبة التخصصات الانسانية، وأن وجود الخبرة وتوفر الأجهزة الحاسوبية يرتبط ايجابياً باستخدام الانترنت.

وقامت ماركو نينو (2003) باجراء دراسة حول "استخدام الحاسوب من قبل أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية الخاصة"، على عينة بلغت (220)، ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها أن الدوافع التي تحفز أفراد عينة الدراسة هو الثورة المعلوماتية والرغبة في استخدام الحاسوب كوسيلة تعليمية حديثة تفيدهم في التخصص والدراسة، وكذلك لمجاراة العصر.

ومن بين النتائج التي توصلت إليها دراسة قام بها عبدالمهدي السودي وعدنان العضايلة (2005) باللغة الإنجليزية حول "مدى استخدام ومعرفة واتجاهات الطلبة

الجامعيين للحاسوب وسائل الاتصال الالكترونية"، على عينة من طلبة الجامعة الأردنية وجامعة البلقاء التطبيقية بلغ حجمها (416) طالباً وطالبة هو وجود فوارق ذات دلالة احصائية بين الطلبة تعزى لاستخدام الحاسوب ولصالح طلاب الجامعة الأردنية وطلاب السنة الثانية والثالثة ممن يملكون الحاسوب، ويعتقدون بأن له تأثيراً ايجابياً على دراستهم، بينما لم تظهر النتائج فوارق ناتجة عن الجنس أو المنطقة الجغرافية، ودلت النتائج كذلك على وجود علاقة ايجابية بين استخدام الحاسوب وملكيته ومستوى الدراسة واتجاهاتهم نحو استخدام هذه الوسائل في التعليم والاستخدامات الشخصية.

ومن خلال دراسة أجراها مجدالدين خمش (2005) حول "الثقافة العربية وتحديات العولمة"، أشار إلى أن شبكة الانترنت كوسيلة تقنية حديثة تتميز بأنها تقدم مجالات للبريد الالكتروني، وللدردشة، وللمعلومات العلمية المختلفة، وتوفر معلومات متنوعة حول جوانب المجتمع والاقتصاد والسياسة تغطي دول العالم.

وبيّن كذلك بأن الدور العولمي للانترنت في العالم العربي ضعيف، ومن بين جملة المعوقات لهذا الأمر يعود إلى أن الشباب وبخاصة الجامعيين الذين يشكلون الفئة التي تُقبل على استخدامه، غالباً ما ترتاد مواقع المحادثة وتبتعد عن المواقع الأخرى.

ومن الدراسات العربية، دراسة نجوى عبدالسلام (1998) عن "أنماط ودوافع استخدام الشباب المصري لشبكة الانترنت"، وقد طبقت على عينة حجمها (149) مبحوثاً، تتراوح أعمارهم بين (18-35) سنة، وأهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج حول استخدام الشباب للانترنت يتركز في الحصول على معلومات (72،7%) والتسلية والترفيه (47%) وتكوين صداقات (42،3%) والفضول وحب الاختلاء (25،5%) وشغل أوقات الفراغ (6%). واتضح بأن الأكثر دافعية لاستخدام الانترنت في مجال المعلومات هم الأكثر تعليماً والأكبر عمراً، وكذلك طلبة الدراسات العلمية، وكلما زاد العمر قل استخدام الانترنت من أجل التسلية والترفيه.

وأجرى سامي طايع (2000) دراسة حول "استخدام الانترنت في العالم العربي"، على عينة بلغ حجمها (5000) من طلبة الجامعات في مصر والسعودية والإمارات والبحرين والكويت. وقد أظهرت نتائجها أن (72،6%) من العينة يستخدمون الانترنت، وأن الذكور أكثر استخداماً للانترنت من الإناث. وتبيّن النتائج كذلك ان الانترنت يعتبر مصدراً مهماً للمعلومات لدى غالبية المستخدمين (91،5%)، وكانت التسلية وشغل وقت الفراغ هي المجال الثاني لاستخدام الانترنت (88،7%)، والاتصال بالآخرين من خلال البريد الالكتروني جاء في المرتبة الثالثة بنسبة (59،3%)، وليس هناك فروق دالة بين الجنسين في مختلف مجالات الاستخدام.

وتظهر نتائج الدراسة التي قام بها حسن عباس وعبدالرضا الشواف (2003) باللغة الإنجليزية حول "استعمال الانترنت في الكويت ودوافعه"، على عينة بلغ حجمها (145) من

مستخدمي الانترنت ومن كلا الجنسين وتتراوح أعمارهم ما بين (18-35) سنة، أن الغالبية من مستخدمي الشبكة ممن شملتهم الدراسة كانوا نسبياً حديثي العهد بالانترنت، وكما أنهم لا يعتبرون الشبكة مصدراً مهماً من مصادر المعرفة. وحول دوافع استخدام الانترنت أظهرت النتائج بأن الهوايات والنشاطات الترويحية جاءت في المرتبة الأولى (68،3%)، ودافع التسلية والترفيه بالمرتبة الثانية (63،4%)، ودافع الاتصال مع الآخرين بالمرتبة الثالثة (45،5%)، ودافع التسوق والأعمال بالمرتبة الرابعة (38،6%)، ودافع البحث العلمي بالمرتبة الخامسة (37،2%) وأخيراً دافع الدراسة والتعليم جاء بالمرتبة السادسة (31،0%).

وقام عبدالرحمن الشامي (2004) بإجراء دراسة حول "استخدام الشباب الجامعي اليمني للانترنت"، بلغ حجم عينتها (400) من الشباب الجامعي، وأهم ما توصلت إليه من نتائج، هو أن استخدام الانترنت لدى أفراد العينة كان بدافع الحصول على المعلومات أولاً، ومن ثم استخدام البريد الالكتروني ثانياً، ثم قراءة الصحف والمجلات ثالثاً. وكانت اتجاهات أفراد العينة حول منافع استخدام شبكة الانترنت ايجابية، حيث اعتبروها من أهم الوسائل المساعدة في انجاز الأبحاث العلمية، وفي التواصل مع العالم الخارجي، وفي اجراء حوارات عالمية وفي معرفة أهم الأحداث العالمية.

وتوصلت الدراسة التي أجراها تحسين منصور (2004) حول "استخدام الانترنت ودوافعها لدى طلبة جامعة البحرين"، من خلال عينة مكونة من (330) طالباً وطالبة. مجموعة من النتائج من أهمها أن الدافع الأول لاستخدام الانترنت لدى أفراد العينة طلب المعرفة، يليه دافع المتعة والترويح، ثم تكوين علاقات اجتماعية. ولا يوجد هناك فروق في دوافع الاستخدام تعود لمتغير الجنس، في حين هناك فروق دالة إحصائيا في مجال المعلومات تعود لمتغير الكلية لصالح طلبة كلية التربية. بينما هناك فروق دالة في مجال الاندماج الاجتماعي تعود لمتغير مدة استخدام الانترنت لصالح مستخدمي لأكثر من ثلاث سنوات، وكشفت الدراسة بأن (85%) من مستخدمي الانترنت راضون عن نتائج استخدامهم له.

ومن أهم ما توصلت إليه دراسة حلمي ساري (2005) حول "ثقافة الانترنت –دراسة في التواصل الاجتماعي"، على عينة من الذكور والإناث بلغ حجمها (472) من شباب دولة قطر- مدينة الدوحة، ومن نتائج لها علاقة بموضوع هذه الدراسة هو مجالات استخدام الشباب للانترنت، حيث أشارت إلى أن الانترنت كوسيلة اتصالية تقوم بدور حيوي في استثمار الشباب لأوقات فراغهم، وفي تعميق معرفتهم الدينية، وصقل مواهبهم وتنميتها، وفي زيادة تحصيل أفراد العينة للمعرفة والأداء المهني، ولعبت دوراً هاماً في مساعدتهم على المساهمة بالأعمال الخيرية وانفتاحهم على ثقافات الآخرين، والمشاركة في النشاطات الفكرية والاجتماعية على مستوى المجتمع المحلي والمجتمع العربي الأشمل.

وأجرى إبراهيم عبدالحميد (2006) دراسة حول "اتجاهات طلبة الجامعة نحو الانترنت واستخدامه في علاقتهما بالتحصيل الدراسي"، أجريت على عينة مكونة من (228) طالباً وطالبة من الدارسين في الكليات الإنسانية والكليات العلمية، وأشارت نتائجها إلى أن نسبة إقبال الذكور على استخدام الانترنت أكثر منها لدى الإناث بغض النظر عن نوع الكلية، وهي أكثر شيوعاً لدى طلبة الكليات الإنسانية يليهم طالبات الكليات العلمية، ثم طلاب الكليات العلمية. وبينت النتائج بأن اتجاهات الطلبة من الجنسين تميل إلى الايجابية في استخدام الانترنت بصرف النظر عن التخصص، وأن اتجاهات الإناث بالكليات العلمية أكثر ارتفاعاً منها لدى الذكور بنفس الكليات والإناث بالكليات الإنسانية.

ومن الدراسات الأجنبية، دراسة جاكوبيسون (Jacobson, 1993) حول "تكنولوجيا المعلومات، ومن خلال دراسات تتبعية لواقع استخدام التقنية في الانترنت، خلص إلى أن استخدام الانترنت في العلوم الإنسانية أقل منه في العلوم الطبيعية والرياضية، وأن استخدام البريد الالكتروني في البحث والاتصال يساعد على توفير الوقت لدى الطلبة.

وفي دراسة ويليامز (Williams, 1995) حول "الانترنت وفائدته للتعليم"، أشار إلى أن من أهم أسباب أو دوافع استخدام الانترنت هو الحصول على المعلومات من مختلف أنحاء العالم، وتساعد على التعلم التعاوني الجماعي لكثرة المعلومات المتوافرة عبر الانترنت، وتساعد على الاتصال بالعالم بأسرع وقت وبأقل تكلفة، وتساعد على انجاز الأبحاث العلمية ذلك أن الانترنت هو بمثابة مكتبة كبيرة تتوافر فيه كافة المصادر والكتب وبمختلف اللغات العالمية.

وتوصلت دراسة أجراها هنتز (Hintze, 1997) حول "عادات استخدام وسائل الإعلام للانترنت لدى الشباب الأمريكي للفترة (1996-1999)"، إلى أن الذكور أكثر استخداماً لشبكة الانترنت من الإناث.

وأجرى دوغان وآخرون (Dogan, et. al., 1999) دراسة "لقياس اتجاهات طلبة الجامعة نحو الاستخدام التعليمي للانترنت"، على عينة تشمل (188) من الطلبة الجامعيين. ومن أهم نتائجها وجود اتجاهات تفضيلية نحو الاستخدام التعليمي للانترنت وهي مرتبطة بتتبع المواقع التعليمية الجيدة وتبادل المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت مع جماعات الأصدقاء والتكرار المرتفع لاستخدام الانترنت، وتعدد أسباب استخدامه بهدف التعلم، ولم توجد فروق بين الطلبة ذكوراً وإناثاً في هذا الاتجاه.

وقد أجرت كورجن وآخرون (Korgen, et. al., 2001) دراسة حول "استخدام شبكة الانترنت من قبل طلبة الكليات الأمريكية ومدى اختلافها باختلاف العرق والجماعات الأثنية"، وتوصلت إلى أن الطلبة السود أقل استخداماً لشبكة الانترنت من الطلبة البيض، وذلك بسبب عدم توفر الامكانات المادية لديهم، وأن الطلبة المتفوقين في الدراسة أكثر استخداماً للشبكة من الطلبة غير المتفوقين.

وفي دراسة قام بها هونج وزملاؤه (Hong, et. al., 2003) حول "اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو استخدام الانترنت في التعليم"، على عينة حجمها (88) من طلبة ماليزيا، ممن يدرسون في خمس كليات علمية، وأشارت نتائج الدراسة على الرغم من صغر حجمها إلى وجود اتجاه ايجابي نحو استخدام الانترنت لدى أفراد العينة ومن الجنسين، وأشارت النتائج إلى أن هناك فروقاً ترتبط بنوع الكلية، حيث يرتفع الاتجاه لدى طلبة الكليات العلمية بصورة دالة إحصائيا عنه لدى طلبة الكليات الإنسانية.

يلاحظ مما سبق عرضه من دراسات سابقة، قلة الدراسات العربية أم الأجنبية التي اهتمت ببحث ودراسة دوافع استخدام الانترنت لدى الطلبة الجامعيين، خاصة الدراسات المحلية التي لم تتطرق إلى موضوع هذه الدراسة، لذلك تأتي هذه الدراسة استكمالاً لبعض الدراسات العربية السابقة وتطبيقها على المجتمع الأردني في محاولة لسد النقص الحاصل من خلال الوقوف على أهم أبعاد ودوافع استخدام شبكة الانترنت لدى الطلبة الجامعيين بشكل عام، واختبار الفروق الإحصائية لمجالات دوافع استخدام شبكة الانترنت بين أفراد العينة من طلبة الجامعة الأردنية في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا.

المفاهيم الإجرائية

1- الانترنت: هو كل الشبكات الحاسوبية المحلية التي يتصل بعضها ببعض في جميع أنحاء العالم لتشكل شبكة واحدة ضخمة تنقل المعلومات من منطقة لأخرى وبسرعة فائقة وبشكل دائم التطور. (فرج، 2005؛ Gordon, 1998)

2- الطلبة الجامعيون: يقصد بهم جميع طلبة الجامعة الأردنية في المرحلة الجامعية الأولى "البكالوريوس" و"مرحلة الدراسات العليا" "الماجستير والدكتوراه" الذين يتلقون تعليمهم بجميع الكليات العلمية للعام الجامعي 2005-2006م.

منهجية الدراسة

مجتمع الدراسة وعينتها

تألف مجتمع الدراسة من طلبة الجامعة الأردنية بمراحل دراستهم المختلفة (بكالوريوس ودراسات عليا)، حيث تم أخذ عينة طلبة مرحلة البكالوريوس من الطلبة المسجلين في مساق "مهارات حاسوبية" وهو أحد متطلبات الجامعة الإجبارية الذي يحتوي في العادة على طلبة من مختلف المستويات الدراسية، ومن مختلف الكليات الجامعية، في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2005-2006، حيث بلغ عددهم (1080) طالباً وطالبة، موزعين على (18) شعبة، وقد تم اختيار عينة الدراسة عن طريق سحب (9) شعب بطريقة عشوائية بسيطة بلغ عدد الطلبة فيها (518)، استجاب منهم (441) طالباً وطالبة، وبعد مراجعة الاستبانات وجد بأن (4) منها لم تكن مكتملة، لذلك تم استبعادها لعدم صلاحيتها للتحليل.

وعليه فقد بلغ العدد الإجمالي للاستبانات القابلة للتحليل (437) استبانة وتشكل (84،36%) من عدد الاستبانات الموزعة على طلبة مرحلة البكالوريوس. وبالنسبة إلى عينة طلبة الدراسات العليا فقد تم اختيارها بالأسلوب العشوائي البسيط، وهم طلبة المواد الدراسية في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2005-2006، حيث تم اختيار ما نسبته (20%) تقريباً من المواد المطروحة، وقد روعي أثناء الاختيار أن تكون وحدات العينة ممثلة للتخصصات الأكاديمية المختلفة وبما يتناسب مع أعدادها في كل كلية علمية. وبناء على هذا المعيار فقد تم اختيار (19) شعبة دراسية شملت في النهاية (133) طالباً وطالبة. أما العينة النهائية التي صلحت لأغراض التحليل فتكونت من (119) طالباً وطالبة، يشكلون (89،5%) من الطلبة المسجلين في الشعب الدراسية المختارة الذين تم توزيع أداة الدراسة عليهم. ويبين الجدول رقم (1) توزيع الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة.

جدول رقم (1): التوزيع النسبي للخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة

الجنس	التكرار	النسبة %	السنة الدراسية	التكرار	النسبة%
ذكر	219	39،4	أولى	119	21.4
أنثى	337	60،6	ثانية	206	37.1
المجموع	556	100	ثالثة	88	15.8
نوع الكلية	التكرار	النسبة %	رابعة فأكثر	143	25.7
الكليات الانسانية	311	55،9	المجموع	556	100
الكليات العلمية	245	44،1	المرحلة الدراسية	التكرار	النسبة %
المجموع	556	100	بكالوريوس	437	78.6
			دراسات عليا	119	21.4
			المجموع	556	100

أداة الدراسة

تكونت أداة الدراسة من استبانة صممت لجمع البيانات من أفراد عينة الدراسة، حيث تمت الاستفادة من الاستبانات المستخدمة في الدراسات السابقة وخاصة دراسة منصور (2004) ودراسة الشامي (2004)، وكذلك من الإطار النظري لموضوع الدراسة.

وقد تكونت الاستبانة من ثلاثة أجزاء رئيسية

الجزء الأول: يشتمل على البيانات النوعية الأساسية عن أفراد عينة الدراسة كالنوع والكلية والمستوى الدراسي والمرحلة الدراسية.

الجزء الثاني: يشتمل على ستة أسئلة رئيسية ذات علاقة بأبعاد استخدام الانترنت من قبل المبحوثين، وهي تتناول وقت بداية استخدام الانترنت، المعدل الأسبوعي لساعات استخدام الانترنت، مستوى الكفاءة في استخدام الانترنت، مدى الرضا عن مستوى

الكفاءة في استخدام الانترنت، وما هي أكثر المواقع المتوفرة على شبكة الانترنت ويستخدمها أفراد العينة بشكل مستمر.

الجزء الثالث: يشتمل على دوافع استخدام شبكة الانترنت لدى الطلبة المبحوثين، حيث تم تقسيمها إلى سبعة مجالات رئيسية هي: مجال الهروب، مجال المتعة والترفيه، مجال الاندماج الاجتماعي، مجال التحكم، مجال المعلومات، مجال الاندماج أو الارتباط الشخصي، ومجال عدم الرغبة في التواصل الاجتماعي. وهذه المجالات بمجملها تحتوي على (35) فقرة، وتم قياس الإجابة على كل من دوافع استخدام الانترنت وفقاً لمقياس (بيكر) الخماسي، بحيث تشكل دائماً الرقم (5)، وغالباً الرقم (4)، وأحياناً الرقم (3)، ونادراً الرقم (2)، وأبداً الرقم (1).

صدق الأداة وثباتها

من أجل التأكد وضمان صدق الأداة، فقد تم عرضها على (6) من المحكمين ممن لديهم اختصاص واطلاع بموضوع هذه الدراسة من أعضاء هيئة التدريس في الكليات العلمية والإنسانية من الجامعات الأردنية (الأردنية ومؤتة) وأخذ باقتراحاتهم وموافقاتهم على الأسئلة، وتم تعديل محتواها من حذف وإضافة بناءً على مقترحاتهم.

وللتأكد من ثبات الاستبانة، فقد استخدم معامل كرونباخ الفا Cronbac's Alfa لاختبار الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، وقد بلغ لجميع مجالات دوافع استخدام الانترنت (0،86) مما يدل على درجة عالية من الاتساق الداخلي فيما بينها، وهي مناسبة لأغراض هذه الدراسة.

المعالجة الإحصائية

تم تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) حيث استخدمت الأساليب الإحصائية الوصفية والتحليلية، حيث استخدمت النسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لوصف إجابات المبحوثين على كل دافع من دوافع استخدام شبكة الانترنت، كما تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova) لاختبار الفروق الإحصائية في مجالات دوافع استخدام الانترنت لدى أفراد عينة الدراسة، وتم اعتماد (0،05) كحد أعلى بمستوى الدلالة (الفا)، فإذا كان مستوى الدلالة (0،05) فأقل فإنه توجد دلالة إحصائية، أما إذا بلغ مستوى الدلالة أكبر من (0،05) فإنه لا توجد دلالة إحصائية.

تحليل النتائج ومناقشتها

أولاً: أبعاد استخدام الانترنت لأفراد عينة الدراسة من الطلبة الجامعيين.

يبين الجدول رقم (2) عدداً من أبعاد استخدام الانترنت لدى المبحوثين، حيث تشير البيانات الواردة فيه إلى أن (14،2%) من أفراد العينة بدءوا باستخدام الانترنت منذ أقل من (6) أشهر، فيما (16،4%) يستخدمونه منذ (6) أشهر- أقل من سنة، في حين (26،2%) يستخدمونه منذ سنة- أقل من سنتين، وبلغت نسبة الذين يستخدمونه منذ (سنتين –أقل من 4 سنوات) (21،2%) في حين (21،8%) يستخدمونه منذ (4 سنوات فأكثر)، وبذلك فإن البيانات تشير إلى أن معظم المبحوثين (69،2%) لديهم خبرة من (سنة فأكثر) في استخدام الانترنت. وفيما يتعلق بالمعدل الأسبوعي لساعات استخدام الانترنت، فقد أظهرت البيانات بأن (16،9%) من المبحوثين يستخدمونه لأقل من (5) ساعات، في حين (28،2%) يستخدمونه بين (6-10) ساعات أسبوعيا، ويستخدمه (24،5%) بين (11-15) ساعة أسبوعيا، في حين (13،7%) يستخدمونه بين (16-20) ساعة أسبوعيا، و10،6% يستخدمونه بين (21-30) ساعة أسبوعيا، و6،1% من المبحوثين يستخدمونه لأكثر من (30) ساعة أسبوعيا.

جدول رقم (2): التكرار والتوزيع النسبي لأهم أبعاد استخدام الانترنت من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة

بداية استخدام الانترنت	التكرار	النسبة %	المعدل الاسبوعي لاستخدام الانترنت	التكرار	النسبة %
أقل من 6 أشهر	79	14،2	(5) ساعات فأقل	94	16،9
6 - أقل من سنة	91	16،4	(6-10) ساعات	157	28،2
سنة – أقل من سنتين	147	26،2	(11-15) ساعة	136	24،5
سنتين – أقل من 4 سنوات	118	21،2	(16-20) ساعة	76	13،7
4 سنوات فأكثر	121	21،8	(21-30) ساعة	59	10،6
			أكثر من (30) ساعة	34	06،1
المجموع	556	100	المجموع	556	100
مستوى الكفاءة في استخدام الانترنت	**التكرار**	**النسبة %**	**مستوى الرضا عن الكفاءة في استخدام الانترنت**	**التكرار**	**النسبة %**
منخفض	76	13،7	غير راضي	119	21،4
معتدل	321	57،7	معتدل	291	52،3
عالي	159	28،6	راضي	146	26،3
المجموع	556	100	المجموع	556	100
أكثر المواقع والتطبيقات لاستخدام الانترنت	**التكرار**	**النسبة %**			
البريد الالكتروني	193	34،7			

بداية استخدام الانترنت	التكرار	النسبة %	المعدل الاسبوعي لاستخدام الانترنت	التكرار	النسبة %
الشبكة العنكبوتية	122	21،9			
الاخبار ومجموعات القوائم	114	20،5			
التسلية والترفيه	57	10،3			
الدردشة	48	08،6			
أخرى	22	04،0			
المجموع	556	100			

أما عن مستوى الكفاءة في استخدام الانترنت، فقد بين أن 13،7% من أفراد العينة يرونه منخفضاً، 57،7% معتدلاً، في حين 28،6% يرونه عالياً. وفيما يتعلق بمستوى الرضا عن الكفاءة في استخدام الانترنت، فقد بيّن بأن 21،4% غير راضين، و52،3% مستوى رضاهم معتدل، في حين بلغت نسبة26,3% لمن هم راضون عن مستوى الكفاءة في استخدام الانترنت. هذه النتائج قد تشير إلى أن غالبية عينة الدراسة لديهم نظرة معتدلة عن الكفاءة والرضا عن مستواهم في استخدام الانترنت، مما يشير إلى الحاجة لمزيد من التعليم وإكساب المهارات الضرورية في مجال استخدام الانترنت ووضع البرامج اللازمة لتحقيق ذلك.

وفيما يتعلق بأكثر المواقع والتطبيقات لاستخدام الانترنت، فإن بيانات الجدول تبيّن كذلك بأن أفراد العينة يستخدمون البريد الالكتروني في المرتبة الأولى وبنسبة 34،7%، يليها في الترتيب وحسب الأهمية في استخدام الشبكة العنكبوتية 21،9% مجموعات القوائم 20،5%، التسلية والترفيه 10،3%، الدردشة 8،6%، وأخرى 4،0%.

هذه البيانات تظهر بأن 77،1% من المبحوثين يستخدمون بعض المواقع والتطبيقات المقدمة على شبكة الانترنت بشكل مرتفع (مثل البريد الالكتروني، الشبكة العنكبوتية، والأخبار ومجموعات القوائم)، وهذا يشير إلى مدى الوعي والمعرفة لدى الطلبة الجامعيين لأهمية استخدام هذه المواقع والتطبيقات في مجال المعلومات لما فيه المنافع والمكاسب العلمية والمعرفية في مسيرة حياتهم العلمية والعملية.

إن النتائج الواردة في الجدول (2) وفي مجملها تتفق مع نتائج الدراسات العلمية التي أجريت سابقاً (ساري، 2005؛ منصور، 2004؛ الشامي، 2004؛ عباس والشواف، 2003، نينو، 2003؛ القضاة، 2002؛ الطايع، 2000؛ نجوى عبدالسلام، 1998).

ثانياً: مدى أهمية الدوافع لاستخدام الانترنت والفروق الإحصائية التي تعود إلى الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة.

للإجابة عن هذا السؤال فقد تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لكل دافع من مجالات استخدام الانترنت، كذلك استخدام تحليل التباين الأحادي، اختبار (F)

لاختبار الفروق الإحصائية في مجالات دوافع استخدامات الانترنت حسب الخصائص النوعية للمبحوثين وكما أشير سابقاً فإن هذا السؤال ينقسم إلى سبعة تساؤلات فرعية وهي على النحو التالي:

1- مدى أهمية دوافع مجال الهروب (الاختلاء بالذات) والفروق الإحصائية حسب الخصائص النوعية لعينة الدراسة

تظهر بيانات الجدول رقم (3) أن 54.1% من المبحوثين يستخدمون شبكة الانترنت بدافع الاستراحة من الروتين، ويستخدمها 5.2% غالبا، وأحياناً 21.6%، ونادراً 8.8%، وأبدا 10.3%، وقد بلغ الوسط الحسابي 3.84 بانحراف معياري مقداره 1.42. أما دافع الهروب من الضغوط والمسؤوليات فيشكّل دافعاً بشكل دائم 33.5%، وغالباً 5.4%، وأحياناً 15.1%، ونادراً 15.8%، وأبداً 30.2%، وبلغ الوسط الحسابي 2.96 بانحراف معياري مقداره 1.66. وفيما يتعلق بدافع القيام بدور مهم أو إجراء تجربة شخصية، فتشكل دائماً دافعاً 66.9%، وغالبا 10.1%، وأحياناً 13.3%، ونادراً 7.2%، وأبداً 2.5%، وبلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع3.32 بانحراف معياري مقداره 1.10.

جدول رقم (3): التوزيعات النسبية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة على الدوافع المتعلقة بمجال الهروب (الاختلاء بالذات)

الرقم	دوافع مجال الهروب (الاختلاء بالذات)	دائماً %	غالباً %	أحياناً %	نادراً %	أبداً %	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	استراحة من الروتين	54.1	5.2	21.6	8.8	10.3	3.84	1.42
2	الهروب من الضغوط والمسؤوليات	33.5	5.4	15.1	15.8	30.2	2.96	1.66
3	القيام بدور مهم أو أجراء تجربة شخصية	66.9	10.1	13.3	7.2	2.5	3.32	1.10
4	التخلص من عمل يجب أن أقوم به	32.0	13.1	29.9	13.5	11.5	3.41	1.36
5	لأخبر الآخرين ما يجب عمله	32.7	11.0	26.4	19.2	10.6	3.36	1.38

أما دافع التخلص من عمل يجب أن يقوم به، فشكّل 32% دائماً، وغالباً 13.1%، وأحياناً 29.9%، ونادراً 13.5%، وأبداً 11.5%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 3.41 بانحراف معياري مقداره 1.36. وعن دافع أخبار الآخرين بما يجب عمله، فبلغت نسبة دائماً 32.7%، وغالباً 11%، وأحيانا 26.4%، ونادراً 19.2%، وأبداً 10.6%، وبوسط حسابي بلغ 3.36 وانحراف معياري مقداره 1.38.

ومما سبق يتبين أن دوافع مجال الهروب (الاختلاء بالذات) جاءت مرتبة تنازليا حسب أهميتها على النحو التالي: الاستراحة من الروتين، ثم التخلص من عمل يجب ان يقوم به، إخبار الآخرين بما يجب عمله، القيام بدور مهم أو إجراء تجربة شخصية، وأخيرا الهروب من الضغوط والمسؤوليات.

ولمعرفة الفروق الإحصائية للفقرات المتعلقة بمجال الهروب حسب الخصائص النوعية لأفراد العينة، تظهر بيانات الجدول رقم (4) أن الوسط الحسابي لإجابات الذكور على مجال الهروب قد بلغ 4.17 بانحراف معياري مقداره 0.81، فيما بلغ لإجابات الإناث 3.51 بانحراف معياري مقداره 0.76، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 9.63 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.001، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال الهروب تعود لجنس المبحوثين، وقد جاءت هذه الفروق لصالح الذكور. وفيما يتعلق بنوع الكلية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة الكليات العلمية 3.72 بانحراف معياري مقداره 0.53، في حين بلغ لإجابات طلبة الكليات الإنسانية 4.03 بانحراف معياري مقداره 0.72، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 6.94 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة تعود لنوع الكلية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة الكليات الإنسانية.

أما عن السنوات الدراسية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة السنة الأولى 3.67 بانحراف معياري مقداره 0.97، والسنة الثانية 3.81 وانحراف معياري 1.04، والسنة الثالثة 3.62 بانحراف معياري 0.88، والسنة الرابعة فأكثر 3.74 وانحراف معياري 0.93، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 2.16 ومستوى دلالتها 0.18، وبما أن هذا المستوى أكبر من 0.05 فإن ذلك يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال الهروب تعود للسنوات الدراسية. وعن المرحلة الدراسية، فقد بلغ متوسط إجابات طلبة البكالوريوس 4.11 بانحراف معياري مقداره 0.92، في حين بلغ لإجابات طلبة الدراسات

جدول رقم (4): نتائج اختبار (One-Way ANOVA) للفقرات المتعلقة بمجال الهروب حسب الخصائص النوعية

الجنس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	مستوى الدلالة
ذكر	4.17	0.81	9.63	0.001
أنثى	3.51	0.76		
نوع الكلية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
علمية	3.72	0.53	6.94	0.01
إنسانية	4.03	0.72		
السنة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
سنة أولى	3.67	0.97	2.16	0.18

سنة ثانية	3.81	1.04		
سنة ثالثة	3.62	0.88		
سنة رابعة فأكثر	3.74	0.93		
المرحلة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
بكالوريوس	4.11	0.92	12.31	0.001
دراسات عليا	3.26	0.85		

العليا 3.26 بانحراف معياري مقداره 0.85، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 12.31 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.001، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال الهروب تعود للمرحلة الدراسية للمبحوثين، وجاءت هذه الفروق لصالح طلبة البكالوريوس.

2- مدى أهمية دوافع مجال المتعة والترفيه والفروق الإحصائية حسب بعض الخصائص النوعية لعينة الدراسة

تظهر بيانات الجدول رقم (5) أن 52.3% من المبحوثين يستخدمون دائماً شبكة الانترنت لأنها مسلية، و 43.3% غالبا، وأحياناً 2.7%، ونادراً 1.1%، وأبدا 0.5%، وقد بلغ الوسط الحسابي 4.46 بانحراف معياري مقداره 0.66. أما دافع التقليل من التوتر، فيشكّل دافعاً بشكل دائم 25.9%، وغالباً 47.7%، وأحياناً 20.1%، ونادراً 3.8%، وأبداً 2.5%، وبلغ الوسط الحسابي 3.91 بانحراف معياري مقداره 0.91. وفيما يتعلق بدافع التحفيز، فشكّل دافعا دائماً 22.8%، وغالبا 60.4%، وأحياناً 13.7%، ونادراً 2.5%، وأبداً 0.5%، وبلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 4.03 بانحراف معياري مقداره 0.72.أما دافع الإثارة، فشكّل دائماً 44.8%، وغالباً 47.3%، وأحياناً 6.3%، ونادراً 1.1%، وأبداً 0.5%، وقد بلغ الوسط الحسابي 4.35 بانحراف معياري مقداره 0.69. وعن دافع قضاء الوقت، فبلغت نسبة دائماً 26.1%، وغالباً 54.9%، وأحيانا 13.5%، ونادراً 3.6%، وأبداً 2%، وبوسط حسابي بلغ 3.99 وانحراف معياري مقداره 0.85.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن دوافع مجال المتعة والترفيه جاءت مرتبة تنازليا حسب أهميتها على النحو التالي: التسلية، الإثارة، التحفيز، قضاء الوقت، التقليل من التوتر.

جدول رقم (5): التوزيعات النسبية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة على الدوافع المتعلقة بمجال المتعة والترفيه

الرقم	دوافع المتعة والترفيه	دائماً %	غالباً %	أحياناً %	نادراً %	أبداً %	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
6	لأنها مسلية	52.3	43.3	2.7	1.1	0.5	4.46	0.66
7	لأنها تقلل التوتر	25.9	47.7	20.1	3.8	2.5	3.91	0.91

الرقم	دوافع المتعة والترفيه	دائماً %	غالباً %	أحياناً %	نادراً %	أبداً %	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
8	لأنها تحفزني	22.8	60.4	13.7	2.5	0.5	4.03	0.72
9	لأنها مثيرة	44.8	47.3	6.3	1.1	0.5	4.35	0.69
10	لقضاء الوقت	26.1	54.9	13.5	3.6	2.0	3.99	0.85

ولمعرفة مدى وجود فروق إحصائية للفقرات المتعلقة بمجال المتعة والترفيه حسب الخصائص النوعية لأفراد العينة، تظهر بيانات الجدول رقم (5) أن الوسط الحسابي لإجابات الذكور على مجال المتعة والترفيه قد بلغ 4.27 بانحراف معياري مقداره 1.13، فيما بلغ لإجابات الإناث 3.87 بانحراف معياري مقداره 0.94، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 7.86 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال المتعة والترفيه تعود لجنس المبحوثين، وقد جاءت هذه الفروق لصالح الذكور. وفيما يتعلق بنوع الكلية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة الكليات العلمية 3.62 بانحراف معياري مقداره 0.75، في حين بلغ لإجابات طلبة الكليات الإنسانية 4.31 بانحراف معياري مقداره 0.67، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 8.21 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة تعود لنوع الكلية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة الكليات الإنسانية.

أما عن السنوات الدراسية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة السنة الأولى 4.43 بانحراف معياري مقداره 1.02، والسنة الثانية بوسط حسابي 4.37 وانحراف معياري 0.83، والسنة الثالثة 4.11 بانحراف معياري 0.89، والسنة الرابعة فأكثر بوسط حسابي 4.25 وانحراف معياري 0.97، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 1.64 ومستوى دلالتها 0.23، وبما أن هذا المستوى أكبر من 0.05 فإن ذلك يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال تعود للسنوات الدراسية. وعن المرحلة الدراسية، فقد بلغ متوسط إجابات طلبة البكالوريوس 4.53 بانحراف معياري مقداره 0.64، في حين بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة الدراسات العليا 3.91 بانحراف معياري مقداره 0.68، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 2.93 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال المتعة والترفيه تعود للمرحلة الدراسية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة البكالوريوس.

3- مدى أهمية دوافع مجال الاندماج الاجتماعي والفروق الإحصائية حسب بعض الخصائص النوعية لعينة الدراسة

تظهر بيانات الجدول رقم (7) أن 30.2% من المبحوثين يستخدمون دائماً شبكة الانترنت للتحدث مع أشخاص مختلفين، ويستخدمها 55.6% غالبا، وأحياناً 8.6%، ونادراً

4.3%، وأبدا 1.3%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات 4.10 بانحراف معياري مقداره 0.82. أما دافع المعرفة بمستجدات الواقع الشعبية، فيشكّل دافعاً دائما" 27.3%، وغالباً 49.1%، وأحياناً 18.2%، ونادراً 2.9%، وأبداً 2.5%، وبلغ الوسط الحسابي 3.96 بانحراف معياري مقداره 0.89. وفيما يتعلق بدافع الحاجة للتحدث مع شخص ما، فشكّل دافعا دائماً 20%، وغالبا 40.8%، وأحياناً 25.2%، ونادراً 11%، وأبداً 3.1%، وبلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 3.64 بانحراف معياري مقداره 1.02.

جدول رقم (6): نتائج اختبار (One-Way ANOVA) للفقرات المتعلقة بمجال المتعة والترفيه حسب الخصائص النوعية

الجنس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	مستوى الدلالة
ذكر	4.27	1.13	7.86	0.01
أنثى	3.87	0.94		
نوع الكلية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
علمية	3.62	0.75	8.21	0.01
إنسانية	4.31	0.67		
السنة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
سنة أولى	4.43	1.02	1.64	0.23
سنة ثانية	4.37	0.83		
سنة ثالثة	4.11	0.89		
سنة رابعة فأكثر	4.25	0.97		
المرحلة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
بكالوريوس	4.53	0.64	2.93	0.05
دراسات عليا	3.91	0.68		

أما دافع البقاء على الاتصال مع الآخرين، فشكّل دائماً 32.4%، وغالباً 50.5%، وأحياناً 13.7%، ونادراً 2.2%، وأبداً 1.3%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 4.11 بانحراف معياري مقداره 0.81. وعن دافع الابتعاد عن العزلة، فبلغت نسبة دائماً 30.8%، وغالباً 53.2%، وأحيانا 11.9%، ونادراً 2.9%، وأبداً 1.3%، وبوسط حسابي بلغ 4.09 وانحراف معياري مقداره 0.80.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن دوافع مجال الاندماج الاجتماعي جاءت مرتبة تنازليا حسب أهميتها على النحو التالي: البقاء على الاتصال مع الآخرين، التحدث مع أشخاص

مختلفين، الابتعاد عن العزلة، والمعرفة بمستجدات الواقع الشعبية، والحاجة للتحدث مع شخص ما.

ولبيان الفروق الإحصائية للفقرات المتعلقة بمجال الاندماج الاجتماعي حسب الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة، تظهر بيانات الجدول رقم (8) أن الوسط الحسابي لإجابات

جدول رقم (7): التوزيعات النسبية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة على الدوافع المتعلقة بمجال الاندماج الاجتماعي

الرقم	دوافع مجال الاندماج الاجتماعي	دائماً %	غالباً %	أحيانا %	نادراً %	أبداً %	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
11	لأتحدث مع أشخاص مختلفين	30.2	55.6	8.6	4.3	1.3	4.10	0.82
12	للمعرفة بمستجدات الواقع الشعبية	27.3	49.1	18.2	2.9	2.5	3.96	0.89
13	لحاجتي للتحدث مع شخص ما	20.0	40.8	25.2	11.0	3.1	3.64	1.02
14	للبقاء على الاتصال مع الآخرين	32.4	50.5	13.7	2.2	1.3	4.11	0.81
15	لأنها تبعدني عن العزلة	30.8	53.2	11.9	2.9	1.3	4.09	0.80

الذكور على مجال الاندماج الاجتماعي قد بلغ 4.12 بانحراف معياري مقداره 0.72، فيما بلغ لإجابات الإناث 3.76 بانحراف معياري مقداره 0.95، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 3.86 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.03، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال المتعة والترفيه تعود لجنس المبحوثين، وقد جاءت هذه الفروق لصالح الذكور. وفيما يتعلق بنوع الكلية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة الكليات العلمية 3.82 بانحراف معياري مقداره 0.89، في حين بلغ لإجابات طلبة الكليات الإنسانية 4.07 بانحراف معياري مقداره 1.12، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 2.73 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة تعود لنوع الكلية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة الكليات الإنسانية.

أما عن السنوات الدراسية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة السنة الأولى4.11 بانحراف معياري مقداره0.57، والسنة الثانية 3.92 وانحراف معياري0.91، والسنة الثالثة4.13 بانحراف معياري 0.87، والسنة الرابعة فأكثر بوسط حسابي 3.89 وانحراف معياري 0.93، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 1.74 ومستوى دلالتها 0.13، وبما أن هذا المستوى أكبر من 0.05 فإن ذلك يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط

إجابات أفراد العينة على مجال الاندماج الاجتماعي تعود للسنوات الدراسية. وعن المرحلة الدراسية، فقد بلغ متوسط إجابات طلبة البكالوريوس 4.27 بانحراف معياري مقداره 0.56، في حين بلغ لإجابات طلبة الدراسات العليا 3.64 بانحراف معياري مقداره 0.43، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 9.79 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى0.001، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال الاندماج الاجتماعي تعود للمرحلة الدراسية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة البكالوريوس.

جدول رقم (8): نتائج اختبار (One-Way ANOVA) للفقرات المتعلقة بمجال الاندماج الاجتماع حسب الخصهئص النوعية

الجنس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	مستوى الدلالة
ذكر	4.12	0.72	3.86	0.03
أنثى	3.76	0.95		
نوع الكلية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
علمية	3.82	0.89	2.73	0.05
إنسانية	4.07	1.12		
السنة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
سنة أولى	4.11	0.57	1.74	0.13
سنة ثانية	3.92	0.91		
سنة ثالثة	4.13	0.87		
سنة رابعة فأكثر	3.89	0.93		
المرحلة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
بكالوريوس	4.27	0.56	9.79	0.001
دراسات عليا	3.64	0.43		

4- مدى أهمية دوافع مجال التحكم والفروق الإحصائية حسب بعض الخصائص النوعية لعينة الدراسة

تظهر بيانات الجدول رقم (9) أن 25.4% من المبحوثين يستخدمون دائماً شبكة الانترنت لاستطاعتهم عمل ما يريدون، ويستخدمها 9.5% غالبا، وأحياناً 32.2%، ونادراً 16.5%، وأبدا 16.4%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات 3.11 بانحراف معياري مقداره 1.39. أما دافع استطاعة التصرف كيف ما يشاء، فيشكّل دافعاً بشكل دائم 37.9%، وغالباً 9.4%، وأحياناً 24.6%، ونادراً 12.9%، وأبداً 15.1%، وبلغ الوسط الحسابي 3.42 بانحراف معياري مقداره 1.47. وفيما يتعلق بدافع الشعور بالتحكم والسيادة، فشكّل دافعا دائماً 31.8%، وغالبا 9.9%، وأحياناً 26.8%، ونادراً 11.7%، وأبداً 19.8%، وبلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 3.22 بانحراف معياري مقداره 1.49. أما دافع

الشعور بملكية الكثير بكبسة زر، فشكّل دائماً 38.8%، وغالباً 9.7%، وأحياناً 27%، ونادراً 13.5%، وأبداً 11%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 3.52 بانحراف معياري مقداره 1.40. وعن دافع القيام بالأشياء حسب الاستطاعة، فبلغت نسبة دائماً 38.1%، وغالباً 4.7%، وأحيانا 21.2%، ونادراً 17.3%، وأبداً 18.7%، وبوسط حسابي بلغ 3.26 وانحراف معياري مقداره 1.56.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن دوافع مجال التحكم جاءت مرتبة تنازليا حسب أهميتها على النحو التالي: الشعور بملكية الكثير، استطاعة التصرف كيف ما يشاؤون، القيام بالأشياء حسب إستطاعتهم، الشعور بالتحكم والسيادة، استطاعة عمل ما يريدون.

جدول رقم (9): التوزيعات النسبية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة على الدوافع المتعلقة بمجال التحكم

الرقم	دوافع مجال التحكم	دائماً %	غالباً %	أحياناً %	نادراً %	أبداً %	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
16	لاستطاعتي عمل ما أريد	25.4	9.5	32.2	16.5	16.4	3.11	1.39
17	لاستطاعتي التصرف كيف ما أشاء	37.9	9.4	24.6	12.9	15.1	3.42	1.47
18	لشعوري بالتحكم والسيادة أكثر	31.8	9.9	26.8	11.7	19.8	3.22	1.49
19	لشعوري بملكية الكثير بكبسة زر	38.8	9.7	27.0	13.5	11.0	3.52	1.40
20	لقيامي بالأشياء حسب استطاعتي	38.1	4.7	21.2	17.3	18.7	3.26	1.56

وللتأكد من الفروق الإحصائية للفقرات المتعلقة بمجال التحكم حسب الخصائص النوعية للمبحوثين، تظهر بيانات الجدول رقم (10) أن الوسط الحسابي لإجابات الذكور على مجال التحكم قد بلغ 3.54 بانحراف معياري مقداره 0.77، فيما بلغ الوسط الحسابي لإجابات الإناث 3.23 بانحراف معياري مقداره 0.58، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 1.43 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.32، مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال التحكم تعود لجنس المبحوثين. وفيما يتعلق بنوع الكلية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة الكليات العلمية 3.11 بانحراف معياري مقداره 0.82، في حين بلغ لإجابات طلبة الكليات الإنسانية 3.48 بانحراف معياري مقداره 0.68، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 1.53 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.28، مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة تعود لنوع الكلية.

أما عن السنوات الدراسية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة السنة الأولى 3.52 بانحراف معياري مقداره 0.93، والسنة الثانية بوسط حسابي 3.27 وانحراف معياري 0.74، والسنة الثالثة 3.42 بانحراف معياري 1.03، والسنة الرابعة فأكثر بوسط حسابي 3.36

وانحراف معياري 0.98، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 1.61 ومستوى دلالتها 0.19، وبما أن هذا المستوى أكبر من 0.05 فإن ذلك يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة في مجال التحكم تعود للسنوات الدراسية. وعن المرحلة الدراسية، فقد بلغ متوسط إجابات طلبة البكالوريوس 3.37 بانحراف معياري مقداره 0.46، في حين بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة الدراسات العليا 3.29 بانحراف معياري مقداره 0.51، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 1.27 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0,36، مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال التحكم تعود للمرحلة الدراسية.

جدول رقم (10): نتائج اختبار (One-Way ANOVA) للفقرات المتعلقة بمجال التحكم حسب الخصائص النوعية

الجنس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	مستوى الدلالة
ذكر	3.54	0.77	1.43	0.32
أنثى	3.23	0.58		
نوع الكلية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
علمية	3.11	0.82	1.53	0.28
إنسانية	3.48	0.68		
السنة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
سنة أولى	3.52	0.93	1.61	0.19
سنة ثانية	3.27	0.74		
سنة ثالثة	3.42	1.03		
سنة رابعة فأكثر	3.36	0.98		
المرحلة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
بكالوريوس	3.37	0.46	1.27	0.36
دراسات عليا	3.29	0.51		

5- مدى أهمية دوافع مجال المعلومات والفروق الإحصائية حسب بعض الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة

تظهر بيانات الجدول رقم (11) أن 61.2% من المبحوثين يستخدمون دائماً شبكة الانترنت للمساعدة في إجراء البحوث، ويستخدمها غالباً 32%، وأحياناً 4.5%، ونادراً 1.3%، وأبدا 1.1%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات 4.51 بانحراف معياري مقداره 0.74. أما دافع تعلم أشياء جديدة، فيشكّل دافعاً بشكل دائم 54.5%، وغالباً 37.9%،

وأحياناً 4.7%، ونادراً 1.8%، وأبداً 1.1%، وبلغ الوسط الحسابي 4.43 بانحراف معياري مقداره 0.76. وفيما يتعلق بدافع مطالعة وقراءة الصحف، فشكّل دافعا دائماً 71%، وغالبا 23.6%، وأحياناً 3.2%، ونادراً 0.5%، وأبداً 1.6%، وبلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 4.62 بانحراف معياري مقداره 0.73.

أما دافع سهولة الحصول على المعلومات، فشكّل دائماً 65.5%، وغالباً 27.5%، وأحياناً 4.7%، ونادراً 0.7%، وأبداً 1.6%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 4.55 بانحراف معياري مقداره 0.76. وعن دافع المعرفة والثقافة العامة، فبلغت نسبة دائماً 48%، وغالباً 30.2%، وأحيانا 10.8%، ونادراً 5.6%، وأبداً 5.4%، وبوسط حسابي بلغ 4.10 وانحراف معياري مقداره 1.14.

وبناءً على ما تقدم، يمكن ترتيب دوافع مجال المعلومات تنازليا حسب أهميتها على النحو التالي: مطالعة الصحف، سهولة الحصول على المعلومات، المساعدة في إجراء البحوث، تعلم أشياء جديدة، المعرفة والثقافة العامة.

جدول رقم (11): التوزيعات النسبية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة على الدوافع المتعلقة بمجال المعلومات

الرقم	دوافع مجال المعلومات	دائماً %	غالباً %	أحياناً %	نادراً %	أبداً %	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
21	للمساعدة في إجراء البحوث	61.2	32.0	4.5	1.3	1.1	4.51	0.74
22	لتعلم أشياء جديدة	54.5	37.9	4.7	1.8	1.1	4.43	0.76
23	للمطالعة وقراءة الصحف	71.0	23.6	3.2	0.5	1.6	4.62	0.73
24	لسهولة الحصول على معلومات	65.5	27.5	4.7	0.7	1.6	4.55	0.76
25	للمعرفة والثقافة العامة	48.0	30.2	10.8	5.6	5.4	4.10	1.14

من أجل التعرف على الفروق الإحصائية للفقرات ذات العلاقة بمجال المعلومات حسب الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة، تظهر بيانات الجدول رقم (12) أن الوسط الحسابي لإجابات الذكور على مجال المعلومات قد بلغ 4.42 بانحراف معياري مقداره 0.76، فيما بلغ لإجابات الإناث 4.47 بانحراف معياري مقداره 0.68، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 0.19 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.86، مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة في مجال المعلومات تعود لجنس المبحوثين. وفيما يتعلق بنوع الكلية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة الكليات العلمية 4.68 بانحراف معياري مقداره 0.55، في حين بلغ لإجابات طلبة الكليات الإنسانية 4.31 بانحراف معياري مقداره 0.52، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 0.81 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى

0.63، مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة تعود لنوع الكلية.

أما عن السنوات الدراسية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة السنة الأولى 3.89 بانحراف معياري مقداره 0.78، والسنة الثانية 3.83 وانحراف معياري 0.96، والسنة الثالثة 4.23 بانحراف معياري 0.84، والسنة الرابعة فأكثر 4.76 وانحراف معياري 1.01، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 3.48 ومستوى دلالتها 0.05، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال المعلومات تعود للسنوات الدراسية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح السنة الرابعة. وعن المرحلة الدراسية، فقد بلغ متوسط إجابات طلبة البكالوريوس 3.97 بانحراف معياري مقداره 0.47، في حين بلغ لإجابات طلبة الدراسات العليا 4.63 بانحراف معياري مقداره 0.56، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 9.76 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.001، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال المعلومات تعود للمرحلة الدراسية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة الدراسات العليا.

جدول رقم (12): نتائج اختبار (One-Way ANOVA) للفقرات المتعلقة بمجال المعلومات حسب الخصائص النوعية

الجنس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	مستوى الدلالة
ذكر	4.42	0.76	0.19	0.86
أنثى	4.47	0.68		
نوع الكلية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
علمية	4.68	0.55	0.81	0.63
إنسانية	4.31	0.52		
السنة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
سنة أولى	3.89	0.78	3.48	0.05
سنة ثانية	3.83	0.96		
سنة ثالثة	4.23	0.84		
سنة رابعة فأكثر	4.76	1.01		
المرحلة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
بكالوريوس	3.97	0.47	9.76	0.001
دراسات عليا	4.63	0.56		

6- مدى أهمية دوافع مجال الاندماج الشخصي والفروق الإحصائية حسب الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة

تظهر بيانات الجدول رقم (13) أن 20.3% من المبحوثين يستخدمون دائماً شبكة الانترنت لأنهم لا يعرفون كيف عاشوا قبل مرحلة الانترنت، ويستخدمها غالباً 49.8% لنفس الدافع، وأحياناً 19.1%، ونادراً 7%، وأبدا 3.8%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات 3.76 بانحراف معياري مقداره 0.98. أما الشعور وكأنهم يجوبون العالم، فيشكّل دافعاً بشكل دائم 31.1%، وغالباً 54.5%، وأحياناً 12.1%، ونادراً 1.3%، وأبداً 1.1%، وبلغ الوسط الحسابي 4.13 بانحراف معياري مقداره 0.75. وفيما يتعلق بدافع الشعور أن الانترنت صديق قديم، فشكّل دافعا دائماً 25.7%، وغالبا 60.3%، وأحياناً 9.2%، ونادراً 4.3%، وأبداً 0.5%، وبلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 4.06 بانحراف معياري مقداره 0.75. أما دافع الاعتماد كثيراً على الشبكة، فشكّل دائماً 43.9%، وغالباً 43.7%، وأحياناً 8.8%، ونادراً 1.8%، وأبداً 1.8%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 4.26 بانحراف معياري مقداره 0.83. وعن دافع الاكتشافات والمفاجآت على الشبكة، فبلغت نسبة دائماً 31.5%، وغالباً 55.4%، وأحيانا 9.5%، ونادراً 2.5%، وأبداً 1.1%، وبوسط حسابي بلغ 4.14 وانحراف معياري مقداره 0.77.

وبناءً على ما تقدم، يمكن ترتيب دوافع مجال الاندماج الشخصي تنازليا حسب أهميتها على النحو التالي: الاعتماد كثيرا على الشبكة، الاكتشافات والمفاجآت، الشعور وكأنهم يجوبون العالم، الشعور أن الانترنت صديق قديم، لأنهم لا يعرفون كيف عاشوا قبل فترة الانترنت.

جدول رقم (13): التوزيعات النسبية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة على الدوافع المتعلقة بمجال الاندماج الشخصي

الرقم	دوافع مجال الاندماج الشخصي	دائماً %	غالباً %	أحياناً %	نادراً %	أبداً %	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
26	لأنني لا أعرف كيف عشت قبل الانترنت	20.3	49.8	19.1	7.0	3.8	3.76	0.98
27	لشعوري وكأني أجوب العالم	31.1	54.5	12.1	1.3	1.1	4.13	0.75
28	لشعوري أن الانترنت صديق قديم	25.7	60.3	9.2	4.3	0.5	4.06	0.75
29	لاعتمادي كثيراً عليها	43.9	43.7	8.8	1.8	1.8	4.26	0.83
30	لاكتشافي المفاجآت عليها	31.5	55.4	9.5	2.5	1.1	4.14	0.77

جدول رقم (14): نتائج اختبار (One-Way ANOVA) للفقرات المتعلقة بمجال الاندماج الشخصي حسب الخصائص النوعية

الجنس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	مستوى الدلالة
ذكر	4.24	1.11	4.09	0.01
أنثى	3.89	0.97		
نوع الكلية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
علمية	3.94	0.74	3.41	0.05
إنسانية	4.20	0.68		
السنة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
سنة أولى	4.06	0.57	1.86	0.12
سنة ثانية	4.17	0.44		
سنة ثالثة	3.92	0.39		
سنة رابعة فأكثر	3.97	0.28		
المرحلة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
بكالوريوس	4.29	0.48	10.26	0.001
دراسات عليا	3.82	0.64		

وللتأكد من الفروق الإحصائية للفقرات المتعلقة بمجال الاندماج الشخصي حسب الخصائص النوعية للمبحوثين، تظهر بيانات الجدول رقم (14) أن الوسط الحسابي لإجابات الذكور على مجال الاندماج الشخصي قد بلغ 4.24 بانحراف معياري مقداره 1.11، فيما بلغ لإجابات الإناث 3.89 بانحراف معياري مقداره 0.97، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 4.09 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة في مجال الاندماج الشخصي تعود لجنس المبحوثين، وقد جاءت هذه الفروق لصالح الذكور. وفيما يتعلق بنوع الكلية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة الكليات العلمية 3.94 بانحراف معياري مقداره 0.74، في حين بلغ لإجابات طلبة الكليات الإنسانية 4.20 بانحراف معياري مقداره 0.68، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 3.41 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة تعود لنوع الكلية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة الكليات الإنسانية. أما عن السنوات الدراسية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة السنة الأولى 4.06 بانحراف معياري مقداره 0.57، والسنة الثانية 4.17 وانحراف معياري 0.44، والسنة الثالثة 3.92 بانحراف معياري 0.39، والسنة الرابعة فأكثر 3.97 وانحراف معياري 0.28، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 1.86 ومستوى دلالتها 0.12، وبما أن هذا المستوى أكبر من 0.05 فإن ذلك يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال الاندماج الشخصي تعود للسنوات الدراسية. وعن المرحلة الدراسية، فقد بلغ متوسط إجابات طلبة البكالوريوس 4.29 بانحراف معياري مقداره 0.48،

في حين بلغ لإجابات طلبة الدراسات العليا 3.82 بانحراف معياري مقداره 0.64، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 10.26 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.001، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال الاندماج الشخصي تعود للمرحلة الدراسية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة البكالوريوس.

7- مدى أهمية دوافع مجال عدم الرغبة في التواصل والفروق الإحصائية حسب الخصائص النوعية لعينة الدراسة

تظهر بيانات الجدول رقم (15) أن 28.6% من المبحوثين يستخدمون دائماً شبكة الانترنت لأنه من السهل التحدث مع الغرباء، ويستخدمها غالباً 40.1%، وأحياناً 18.7%، ونادراً 8.3%، وأبدا 4.3%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات 3.80 بانحراف معياري مقداره 1.08. أما لأنهم يفضلون الاستماع على الكلام، فيشكّل دافعاً بشكل دائم 19.6%، وغالباً 22.7%، وأحياناً 23.9%، ونادراً 17.4%، وأبداً 16.4%، وبلغ الوسط الحسابي 3.12 بانحراف معياري مقداره 1.35. وعن أن علاقاتهم لا تعني لهم الكثير، فشكّل دافعا دائماً 18.3%، وغالبا 27.5%، وأحياناً 22.5%، ونادراً 16.5%، وأبداً 15.1%، وبلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 3.17 بانحراف معياري مقداره 1.32.

جدول رقم (15): التوزيعات النسبية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة على الدوافع المتعلقة بمجال عدم الرغبة في التواصل

الرقم	دوافع مجال عدم الرغبة في التواصل	دائماً %	غالباً %	أحياناً %	نادراً %	أبداً %	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
31	لأنه من السهل التحدث مع الغرباء	28.6	40.1	18.7	8.3	4.3	3.80	1.08
32	لأنني أفضل الاستماع على الكلام	19.6	22.7	23.9	17.4	16.4	3.12	1.35
33	لأن علاقاتي لا تعني لي الكثير	18.3	27.5	22.5	16.5	15.1	3.17	1.32
34	لأني خجول جداً	6.5	17.4	21.2	25.5	29.3	2.46	1.26
35	لأنني أتمنى لو كان لي أصدقاء أكثر	12.4	27.3	24.5	16.5	19.2	2.97	1.31

أما دافع الخجل، فشكّل دائماً 6.5%، وغالباً 17.4%، وأحياناً 21.2%، ونادراً 25.5%، وأبداً 29.3%، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابات على هذا الدافع 2.46 بانحراف معياري مقداره 1.26. وعن أنهم يتمنون لو كان لهم أصدقاء أكثر، فبلغت نسبة دائماً 12.4%، وغالباً 27.3%، وأحيانا 24.5%، ونادراً 16.5%، وأبداً 19.2%، وبوسط حسابي بلغ 2.97 وانحراف معياري مقداره 1.31.

وبناءً على ما تقدم، يمكن ترتيب دوافع مجال عدم الرغبة في التواصل تنازليا حسب أهميتها على النحو التالي: من السهل التحدث مع الغرباء، علاقاتهم لا تعني لهم الكثير، يفضلون الاستماع على الكلام، يتمنون لو كان لهم أصدقاء أكثر، وأخيرا بدافع الخجل.

جدول رقم (16): نتائج اختبار (One-Way ANOVA) للفقرات المتعلقة بمجال عدم الرغبة في التواصل حسب الخصائص النوعية

الجنس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	مستوى الدلالة
ذكر	3.32	0.47	2.64	0.05
أنثى	3.01	0.73		
نوع الكلية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
علمية	3.27	0.86	2.59	0.05
إنسانية	2.98	0.67		
السنة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
سنة أولى	3.17	0.55	1.29	0.46
سنة ثانية	3.29	0.74		
سنة ثالثة	3.08	0.91		
سنة رابعة فأكثر	3.02	0.88		
المرحلة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
بكالوريوس	3.28	0.61	2.74	0.05
دراسات عليا	2.81	0.54		

وبالنسبة لأهم الفروق الإحصائية للفقرات المتعلقة بمجال عدم الرغبة في التواصل حسب الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة، تظهر بيانات الجدول رقم (16) أن الوسط الحسابي لإجابات الذكور على مجال عدم الرغبة في التواصل قد بلغ 3.32 بانحراف معياري مقداره 0.47، فيما بلغ لإجابات الإناث 3.01 بانحراف معياري مقداره0.73، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 2.64 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة في مجال عدم الرغبة في التواصل تعود لجنس المبحوثين، وقد جاءت هذه الفروق لصالح الذكور. وفيما يتعلق بنوع الكلية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة الكليات العلمية 3.27 بانحراف معياري مقداره 0.86، في حين بلغ لإجابات طلبة الكليات الإنسانية 2.98 بانحراف معياري مقداره 0.67، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 2.59 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة تعود لنوع الكلية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة الكليات العلمية.

أما عن السنوات الدراسية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة السنة الأولى 3.17 بانحراف معياري مقداره 0.55، والسنة الثانية 3.29 وانحراف معياري 0.74، والسنة الثالثة

3.08 بانحراف معياري 0.91، والسنة الرابعة فأكثر 3.02 وانحراف معياري 0.88، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 1.29 ومستوى دلالتها 0.46، وبما أن هذا المستوى أكبر من 0.05 فإن ذلك يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال عدم الرغبة في التواصل تعود للسنوات الدراسية. وعن المرحلة الدراسية، فقد بلغ متوسط إجابات طلبة البكالوريوس 3.28 بانحراف معياري مقداره 0.61، في حين بلغ لإجابات طلبة الدراسات العليا 2.81 بإنحراف معياري مقداره 0.54، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 2.74 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على مجال عدم الرغبة في التواصل تعود للمرحلة الدراسية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة البكالوريوس.

ثالثاً: ترتيب دوافع استخدام الانترنت حسب مجالات الدراسة مجتمعة من وجهة نظر أفراد عينية الدراسة

تظهر بيانات الجدول رقم (17) أن دوافع مجال المعلومات قد احتلت المرتبة الأولى بوسط حسابي 4.44 وانحراف معياري 0.65، وجاء مجال المتعة والترفيه في المرتبة الثانية بوسط حسابي 4.15 وانحراف معياري 0.56، وفي المرتبة الثالثة الاندماج الشخصي بوسط حسابي 4.07 وانحراف معياري 0.64، ورابعاً الاندماج الاجتماعي بوسط حسابي 3.98 وانحراف معياري 0.63، أما الهروب فجاء في المرتبة الخامسة بوسط حسابي 3.78 وانحراف معياري 0.89، واحتل التحكم المرتبة السادسة بوسط حسابي 3.31 وانحراف معياري 0.99، في حين جاء عدم الرغبة في التواصل في المرتبة السابعة والأخيرة بوسط حسابي 3.11 وانحراف معياري 0.98.

يتبين من النتائج السابقة بأن الطلبة الجامعيين يستخدمون الانترنت في مجال المعلومات وبدوافعه المختلفة بالمقام الأول، وهذا يتفق مع البيانات الواردة سابقاً في جدول رقم (2) والذي أشار إلى مدى الوعي والمعرفة التي يتمتع بها الطلبة لأهمية الانترنت كوسيلة أساسية

جدول رقم (17): ترتيب دوافع إستخدام شبكة الانترنت حسب أهميتها

الرتبة	مجال الدوافع	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الأولى	المعلومات	4.44	0.65
الثانية	المتعة والترفيه	4.15	0.56
الثالثة	الاندماج الشخصي	4.07	0.64
الرابعة	الاندماج الاجتماعي	3.98	0.63
الخامسة	الهروب	3.78	0.89
السادسة	التحكم	3.31	0.99
السابعة	عدم الرغبة في التواصل	3.11	0.98

ومصدر هام وكبير للمعلومات وبكافة أشكالها وصورها، وهذه النتيجة تنسجم مع ما جاء في الدراسات السابقة من نتائج (عبدالحميد، 2006؛ منصور، 2004؛ الشامي، 2004؛ نينو، 2003؛ عريقات، 2003؛ القضاة، 2002؛ طايع، 2000؛ دوغان، Dogan, et. al., 1999؛ ويليامز، Williams, 1995).

رابعاً: الفروق الإحصائية لجميع مجالات الدوافع لاستخدام الانترنت حسب الخصائص النوعية لعينة الدراسة

من أجل الإجابة على هذا التساؤل تم استخدام تحليل التباين الأحادي(One-Way-Anova) اختبار (F) والجدول رقم (18) يوضح ذلك.

جدول رقم (18): نتائج اختبار (One-Way ANOVA) لجميع مجالات الدوافع لاستخدام الانترنت حسب الخصائص النوعية

الجنس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	مستوى الدلالة
ذكر	4.16	0.81	9.52	0.001
أنثى	3.69	0.66		
نوع الكلية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
علمية	3.71	0.54	6.43	0.01
إنسانية	4.02	0.46		
السنة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
سنة أولى	3.95	0.58	1.37	0.31
سنة ثانية	3.84	0.54		
سنة ثالثة	3.82	0.83		
سنة رابعة فأكثر	3.73	0.77		
المرحلة الدراسية	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
بكالوريوس	4.11	0.58	11.24	0.001
دراسات عليا	3.62	0.42		

تظهر بيانات الجدول رقم (18) أن الوسط الحسابي لإجابات الذكور على جميع المجالات مجتمعة قد بلغ 4.16 بانحراف معياري مقداره 0.81، فيما بلغ لإجابات الإناث 3.69 بانحراف معياري مقداره 0.66، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 9.52 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.001، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على جميع المجالات مجتمعة تعود لجنس المبحوثين، وقد جاءت هذه الفروق لصالح الذكور. وفيما يتعلق بنوع الكلية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة الكليات العلمية 3.71 بانحراف معياري مقداره 0.54، في حين بلغ لإجابات طلبة الكليات الإنسانية 4.02 بانحراف معياري مقداره 0.46، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 6.43 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في

متوسط إجابات أفراد العينة تعود لنوع الكلية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة الكليات الإنسانية.

أما عن السنوات الدراسية، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات طلبة السنة الأولى 3.95 بانحراف معياري مقداره 0.58، والسنة الثانية 3.84 وانحراف معياري 0.54، والسنة الثالثة 3.82 بانحراف معياري 0.83، والسنة الرابعة فأكثر 3.73 وانحراف معياري 0.77، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 1.37 ومستوى دلالتها 0.31، وبما أن هذا المستوى أكبر من 0.05 فإن ذلك يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على جميع المجالات مجتمعة تعود للسنوات الدراسية. وعن المرحلة الدراسية، فقد بلغ متوسط إجابات طلبة البكالوريوس 4.11 بانحراف معياري مقداره 0.58، في حين بلغ لإجابات طلبة الدراسات العليا 3.62 بانحراف معياري مقداره 0.42، وقد بلغت قيمة اختبار (F) 11.24 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.001، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على جميع المجالات مجتمعة تعود للمرحلة الدراسية، وقد جاءت هذه الفروق لصالح طلبة البكالوريوس.

من تحليل النتائج السابقة، يتضح بأن الفروق الإحصائية لجميع مجالات الدوافع لاستخدام الانترنت من قبل الطلبة الجامعيين من المبحوثين جاءت لصالح الذكور، ولطلبة الكليات الإنسانية ولطلبة مرحلة البكالوريوس، إلا أن النتائج أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات أفراد العينة على جميع المجالات مجتمعة تعود للسنوات الدراسية، وهذه النتائج تتوافق مع ما ورد في نتائج دراسة (عبدالحميد، 2006؛ القضاة، 2002؛ هنتز، Hintze, 1997).

الخلاصة والتوصيات

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أهم أبعاد ودوافع استخدام الانترنت لدى الطلبة الجامعيين من خلال عينة بلغ حجمها (556) طالباً وطالبة، ومن مختلف المستويات الدراسية في الجامعة الأردنية للعام الجامعي 2005-2006، وتم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وقد تم معالجتها إحصائيا باستخدام برنامج (SPSS).

ولقد تبين من خلال نتائج هذه الدراسة بما يخص أبعاد استخدام الانترنت من قبل المبحوثين، بأن غالبيتهم لديهم خبرة من سنة فأكثر في استخدام الانترنت، وأن المعدل الأسبوعي لساعات استخدام الانترنت لمعظمهم تكون من (30) ساعة فأقل، كما بينت النتائج بأن مستوى الكفاءة والرضا عن استخدام الانترنت لدى الطلبة المبحوثين معتدلة، وأن أكثر المواقع والتطبيقات باستخدام الانترنت من قبل أفراد العينة انحصرت في البريد الالكتروني والشبكة العنكبوتية، والأخبار ومجموعات القوائم، وتستخدم لغايات علمية وبحثية.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج حول دوافع استخدام الانترنت لدى الطلبة الجامعيين من حيث ترتيب أهميتها، فقد تبين بأن مجال المعلومات أخذ المرتبة الأولى، وجاء مجال المتعة والترفيه في المرتبة الثانية، وفي المرتبة الثالثة الاندماج الشخصي، والرتبة الرابعة الاندماج الاجتماعي، أما الهروب فجاء في المرتبة الخامسة، والتحكم في المرتبة السادسة، وجاء عدم الرغبة في التواصل في المرتبة السابعة والأخير.

وقد كشفت الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دوافع استخدام الطلبة بشكل عام لاستخدام شبكة الانترنت حسب متغيرات الدراسة وعلى النحو التالي:

1. الجنس: كشفت الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دوافع استخدام الطلبة لشبكة الانترنت تعود لجنس الطلبة عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) لصالح الطلبة الذكور.
2. نوع الكلية: كشفت الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دوافع استخدام الطلبة لشبكة الانترنت تعود لنوع الكلية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) لصالح طلبة الكليات الإنسانية.
3. المرحلة الدراسية: كشفت الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دوافع استخدام الطلبة لشبكة الانترنت تعود للمرحلة الدراسية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) لصالح طلبة البكالوريوس.
4. السنة الدراسية: كشفت الدراسة عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دوافع استخدام الطلبة لشبكة الانترنت تعود للسنة الدراسية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$).

التوصيات

وفي ضوء النتائج التي توصلت لها الدراسة يمكن صياغة التوصيات التالية:

1. ضرورة تحديث الخطط الدراسية بالجامعات الأردنية بصورة تمكنها من تأهيل الطلبة تكنولوجيا وإخراجهم إلى سوق العمل بجاهزية علمية وعملية مجدية.
2. التركيز في مساق مهارات حاسوبية على تدريس الطلبة مستحدثات تكنولوجيا المعلومات وفي مقدمتها الانترنت، وما يقدمه من خدمات علمية شاملة ومفيدة، لكي يتمكنوا من استخدامها للحصول على أحدث المعلومات والدراسات والبرامج والاتصال بالمتخصصين لدعمهم في تنفيذ أبحاثهم العلمية.
3. عمل دورات تدريبية لطلبة الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية، ولطلبة الدراسات العليا بشكل خاص، من أجل تدريبهم على توظيف واستخدام الانترنت في إعداد أبحاثهم ودراساتهم العلمية.

4. إقامة ورش عمل متخصصة للطلبة في استخدام الانترنت والبحث في المواقع التعليمية والمواقع ذات الصلة بالبحوث العلمية.

5. نشر الوعي بثقافة الانترنت وتطبيقاتها في العملية التعليمية والبحث العلمي بين طلبة الجامعة.

6. العمل على توفير المختبرات الحاسوبية اللازمة وبأعداد أكبر وربطها بشبكة الانترنت بحيث تحتوي على أجهزة حواسيب تكفي لاستخدامها من قبل الطلبة، وتحديد الأوقات المناسبة التي يمكن الاستفادة منها.

7. إجراء المزيد من البحوث البينية التتبعية من قبل باحثين في مجالات العلوم الاجتماعية المختلفة، لرسم التغيرات باستخدام الشباب في المجتمع للانترنت، خاصة وأن هذه التقنية تخضع لتطورات هائلة وسريعة وتتضمن سلوكيات وأفكاراً جديدة، وبالتالي سلوكيات متغايرة نحوها.

المراجع

المراجع العربية

البحيصي، عصام محمد. (2006). "تكنولوجيا المعلومات الحديثة وأثرها على القرارات الإدارية في منظمات الأعمال – دراسة استطلاعية للواقع الفلسطيني". **مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)**. المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ص ص 155-177.

جيتس، ديل. (1998). "**المعلوماتية بعد الانترنت: طريق المستقبل**". ترجمة عبدالسلام رضوان، الكويت: عالم المعرفة.

خمش، مجد الدين. (2005). "**الثقافة العربية وتحديات العولمة في كتاب: النهوض العربي ومواكبة العصر**". عمان: مؤسسة شومان، ص ص 205-238.

رحومة، علي محمد. (2005). "**الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية، بحث تحليلي في الآلية التقنية للانترنت ونمذجة منظومتها الاجتماعية**". بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

ساري، حلمي. (2005). "**ثقافة الانترنت- دراسة في التواصل الاجتماعي**". عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

سعيد، سامر محمد. (1997). "**الانترنت المنافع والمحاذير**". الكويت: دراسات دار سعاد الصباح.

الشامي، عبدالرحمن محمد سعيد. (2004). "استخدام الشباب الجامعي اليمني للانترنت، دراسة مسحية". **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، جامعة الكويت، العدد(22/88)، ص ص155-308.

طايع، سامي عبدالرؤوف. (2000). "استخدامات الانترنت في العالم العربي". **المجلة المصرية لبحوث الرأي العام**، العدد الرابع، ص85.

عبدالحميد، إبراهيم شوقي. (2006). "**اتجاهات طلبة الجامعة نحو الانترنت واستخدامه في علاقتهما بالتحصيل الدراسي، دراسة مقارنة بين الجنسين**". موقع: http://www.geocities.com/ishaky2000/internetatt.stud.htm?2006

عبدالرحمن، عبدالله محمد. (2003). "**النظرية في علم الاجتماع- الجزء الثاني- النظرية السوسيولوجية المعاصرة**". بيروت، لبنان.

عبدالله، نجوى. (1998). "أنماط ودوافع استخدام الشباب المصري لشبكة الانترنت دراسة استطلاعية" بحث مقدم **للمؤتمر العلمي الرابع حول: الإعلام وقضايا الشباب**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ص ص 85-119.

عريقات، فاتن. (2003). "**اتجاهات الطلبة نحو استخدام الانترنت في التعليم – دراسة ميدانية على طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية**". رسالة ماجستير غير منشورة.

العصيمي، عبدالمحسن بن أحمد. (2004). "**الآثار الاجتماعية للانترنت**". الرياض: دار قرطبة للنشر والتوزيع.

العمري، محمد. (2005). "واقع استخدام شبكة الانترنت كأداة لجمع البيانات لأغراض البحث العلمي ومعيقات استخدامها لدى أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية بجامعة اليرموك". **المجلة الأردنية في العلوم التربوية**، مجلد(1)، عدد (3)، ص ص201-214.

فرج، عبداللطيف حسين. (2005). "توظيف الانترنت في التعليم ومناهجه". **المجلة التربوية**، جامعة الكويت، المجلد (19)، العدد (74)، ص ص110-150.

القضاة، محمد فلاح. (2002). "رؤية رواد مقاهي الانترنت للانترنت: دراسة ميدانية على رواد مقاهي الانترنت في محافظتي عمان وإربد". **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد السابع عشر، العدد الخامس، ص ص171-208.

منصور، تحسين بشير. (2004). "استخدام الانترنت ودوافعها لدى طلبة جامعة البحرين-دراسة ميدانية". **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، جامعة الكويت، العدد (22/86)، ص ص 167-196.

نينو، ماركو. (2003). "استخدام الحاسوب من قبل أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الأردنية الخاصة". **مجلة إربد للبحوث والدراسات**، المجلد السادس، العدد الأول، ص ص89-111.

المراجع الأجنبية

Abbas, Hasan, A. and Abdulridha, H. Alshawwaf. (2003). "Issues and Motivation Surrounding Internet Use in Kuwait". *Arab Journal of Administrative Sciences*, Vol. 10, No.1, Jan. 93-108.

Alsoudi, AbdekMahdi, and Adnan, A. Adaueleh. (2005). "University Students, Use Knowledge and Attitude Towards Computers and ICTs: Comparative between Two Jordanian Universities: A Sociological-Educational Approach". *Dirasat, Human and Social Sciences*, Vol. 32, No. 2: 408-422.

Baym, Nancy, K. (2005). Introduction: Internet Research as it isn't could be, and should be. *The Information Society*, 21: 229-232.

Duggan, A., Hess, B. Morgan, D. Kim, S. & Wilson, K. (1999). Measuring Students' Attitude Toward Educational Use of the Internet. Paper Presented at *the Annual Conference of the American Educational Research Association* (Montreal, Canada, April 19-23, 1999). ERIC-No. ED429117.

Gordon, Marshall. (1998). *Dictionary of Sociology*, Oxford University Press, Oxford, New York.

Hine, Christine. (2005). Internet Research and the Sociology of Cyher-social Scientific Knowledge, *The Information Society*, 21: 239-249.

Hong, K., Ridzuan, A. Kuek, M. (2003). Students' Attitudes Toward the Use of the Internet for Learning: A Study at a University in Malaysia. *Educational Media and Library Sciences*, 37 (3): 310-334.

Jacobson, I. R. (1993). *Information Technology*. The Chronicle of Higher Education. At e.e. A27.

Klein, B, (2002). Internet Data Quality: Perceptions of Graduate and Undergraduate Business Students, *Journal of Business and Management*, 8 (4): 425-432.

Korgan, K. and Others. (2001). Internet Use Among College Students: Are There Differences by Race/ Ethnicity? *Journal of Sociology*, 1005: 1-9.

Lash, S. (1996). *Sociology of Postmodernism*, London: Routledge, 1-30.

Markham, Annette, N. (2005). Disciplining The Future: A Critical Organizational Analysis of Internet Studies, *The Information Society*, 21: 257-267.

Rosenberger, T. L., (1998). Do We Need Internet or Internet? *Harvard Deusto Business Review*, No. 86.

Turban, E., Rainer, R. K. and Potter, r. E. (2001). *Introduction to Information Technology*, Wiley: New York.

Williams, B. (1995). *The Internet for Teachers*. IDG Books Worldwide.

مشكلات الحق في الخصوصية في ظل الإستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات: "دراسة مقارنة"

سامر الدلالعة، قسم الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن.

استلم البحث في **2007/1/11** وقبل للنشر في **2007/7/16**

ملخص

دقت التطورات الهائلة التي شهدتها تكنولوجيا الاتصال بالموازاة مع تكنولوجيا المعلومات ناقوس الخطر حين أحدقت بالحياة الخاصة للأفراد لتغدو المهدد الرئيس للحق في الخصوصية ولتجعل من هذا الأخير مجرد رمز يزكيه المنافحون بينما تلقي به تقليدية العمل بالتشريعات النافذة بمنأى عن التفكير في اختبار قدرتها على مواكبة هذه المستجدات والدفاع عن هذا الحق بالصورة التي يتحقق في ضوئها مكنَة الاستئثار بهذه التكنولوجيا بعيدا عن المخاوف وفي بيئة آمنة.

ولما عد الحق في الخصوصية من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية عموما والدساتير على وجه الخصوص، بات حريا الإحاطة بواقع هذا التهديد الذي غدا تردده ألسن المتشائمين من التعاطي مع التكنولوجيا الرقمية بصورة يمكن في ضوئها الموازنة بين خوارزمياتها وبين الممارسات العملية للأفراد وفق منظومة تشريعية تكفل أمن هذه الممارسات وتدفع شبح التهديد عنها.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتحسس هذا الواقع ولتحديد أوجه القصور التشريعي الذي غدا فيه قائماً البحث عن إمكانية مد التشريعات النافذة في التعاطي مع البيئة الرقمية حين الدفاع عن الحق في الخصوصية وبنوك المعلومات.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

Issues of Privacy Rights Under the Non-Curricular Usage of Information Banks: A Comparative Study

Samir Dalal'ah, *Department of Legal Studies, Faculty of Juridical and Legal Studies, Al-Albayt University, Mafraq, Jordan.*

Abstract

The enormous evolution of communication technology beside that of the information technology has set the alarm when it compromised the private life of individuals to become the major threat to privacy rights. Privacy rights have become just a motto the defenders are bearing while the conventional execution of legislations throw it away not thinking of reviewing their capability to cope with these innovations and to defend this right utilizing this new technology without fears within a secure environment.

As the privacy right is considered among those protected under the international conventions in general and by constitutions in particular, it became essential to address this threat, which has became the discourse of skeptics about using the digital technology in a way through which a balance between its algorithms and applied practice by individuals within a set of legislations that grants the security of this practice and eliminates the threats.

Thus, this study came with the aim of improving this status and identifying the legislative gaps with the intention to study the possibilities of extending valid legislations to include digital environment when defending the privacy rights and information banks.

تقديم:

شكل الفرد على توالي الأحقاب محور اهتمامات التشريعات بمختلف مصادرها الدولية والوطنية، الأمر الذي أدى إلى احتلالهم حيز كبير من عمل المشرعين حين العمل على حمايتهم وإقرار الحقوق الأساسية لهم، التي كان من أهمها حقهم في الحياة الخاصة.

بالرغم من التطورات التي عرفتها الأنظمة السياسية الدولية منذ تقنين القانون الدولي والإفصاح عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وما تبعه من قفزات تشريعية في ميدان الاعتراف بالحقوق السياسية والاجتماعية للأفراد، سواءً على المستوى الدولي أو الجهوي، بقي مدلول الحق في الحياة الخاصة محل جدل فقهي كبير، مردّه عدم القدرة على الوقوف على معايير محددة لرسم معالم تلك الخصوصية التي نادت بها الاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية لا سيما مع تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان في المرحلة الراهنة.

أهمية الدراسة:

لما كان للتطور المتنامي في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وتزايد الاعتماد على التكنولجيا الرقمية من قبل العديد من الشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية أثره البالغ في العمل على جمع وتخزين ومقارنة ومعالجة واسترجاع ونقل كم هائل من البيانات الخاصة بالأفراد، ناهيك عن المساهمة التي تحظر بها الحاسبات في إقرار هذا الدور وتنشيطه، ولما كان لهذه المنعطف أثره المباشر والحثيث على الحق في الحياة الخاصة للأفراد والجماعات، جنبا إلى جنب العاملين منهم في تلك القطاعات أو المتصلين بها، بدا مهما بالنسبة لنا الوقوف –بالتالي – على تلك الآثار والإحاطة بالمعايير التي تعاطت بها مختلف التشريعات الوطنية مع رعاية وضمان الحق للأفراد في الخصوصية بما لا يقبل معه المساس به أو التعرض له.

تتعاظم أهمية هذه الدراسة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الآلية التي يتم من خلالها جمع هذه البيانات، والتي قد تكون غير مشروعة أحيانا (النمر، 1998، 244)، فضلا عما تسفر عنه تلك الآلية من الولوج إلى المعلومات التي قد تهم أحد الأشخاص أو الشركات أو القطاعات والإطلاع عليها أو الإحاطة بها من غير الموافقة المسبقة ممن له الحق على تلك المعلومات. مما حدا بأحد الدارسين إلى القول "إن الحاسبات غدت تحمل في ثناياها كمًا من الأخطار على الحياة الخاصة، لما تمتاز به من خصائص تميزها عن تلك التي عرفتها الطرق اليدوية المستخدمة في تسجيل وحفظ ومراجعة المعلومات الخاصة بالأشخاص" (رستم، 1994، 180).

بالرغم من حدة هذه المخاطر؛ إلا أن ثمة من خفف من وطأتها، مشيراً إلى أن ظهور النظام الآلي لمعالجة البيانات لا يمثل سوى أسلوب جديد لتسجيل البيانات الشخصية

للأفراد، الأمر الذي يتأتى معه القول ببطلان الادعاء بأن هذه التقنيات تمثل خطرا مستجدا أو تهديدا غير مسبوق لحياة الإنسان الخاصة (الأهواني، 1990، 10).

نرى - على ضوء هذا الشد العكسي في آراء الدارسين للاستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات - أنها لا تخلو من مخاطر جوهرية على الحق في الخصوصية لما يترتب على هذه الوسائل من إتاحة المجال لكل من لدية المقدرة على استخدام هذه التكنولوجيا في الولوج إلى المعلومات المجمعة عن الأفراد-بغض النظر عن الأسباب التي تكمن وراء هذا الولوج- سواءً أكان الهدف هو مجرد العلم بها، أو بغية استغلالها بصورة لا مشروعة، إذ تبقى النتيجة واحدة ما دامت أنها بنيت على أساس غير مشروع مؤداه انتهاك حرية الأفراد في الخصوصية.

ينتهي بنا التساؤل إلى القول إلى أي حد يمكن التسليم باحترام الحق في الحياة الخاصة في ضوء الدخول والخروج إلى ومن- على التوالي- الأنظمة والمواقع الخاصة بالأفراد والجماعات عبر شبكة الانترنت أو من خلال الاستعمال المباشر للحاسب الآلي؟

مشكلة الدراسة:

تنهض مشكلة الدراسة على مجموعة من التساؤلات مضمونها البحث عن المخاطر التي أحدثتها بنوك المعلومات على الحق في الخصوصية وما إذا كانت هذه البنوك قد ساعدت على الإحاطة بالبيانات الشخصية حول الأفراد أو تلك التي تهم أحد القطاعات؟ أم أن الحماية التشريعية ساهمت في مواكبة كافة المستجدات في هذا الميدان ليتأتى من خلالها الاستثمار الأمثل لتلك البنوك في ظل تنامي المد التكنولوجي في شتى الميادين؟

كان ممكنا سحب المعايير التقليدية لحرمة الحياة الخاصة في الدساتير الوطنية على بيئة الانترنت؟ أم أننا إزاء معطيات مغايرة يتعذر عليها الاستجابة للمفاهيم التقليدية الراسخة لدى المخرجات التشريعية في بيئتيها الدولية والوطنية؟

منهج الدراسة:

يسهم كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في معالجة هذه الدراسة بصورة يتحقق في ضوئها وضع الظاهرة في محيطها القانوني لرسم معالم السلوك غير المشروع وتحديد قدرة النصوص القانونية على استيعاب هذا النشاط بالتجريم والعقاب، لا سيما وأنها تمتاز بكونها بيئة تتسم بديناميكية متواصلة تجعلها أحوج إلى تحليل النصوص المتاحة عن طريق تبيان إمكانية استيعابها للأنماط المتناثرة في أشكال التعدي على الحق في الخصوصية وفقا لنسق شمولي تتكفل به خطة الدراسة.

خطة الدراسة:

انتهينا إلى ضرورة التعرض إلى هذه المشكلة من خلال مبحثين؛ فبينما يرتبط **الأول** بعرض علاقة الحق في الخصوصية ببنوك المعلومات. الذي سنعرض فيه للمقصود ببنوك المعلومات **(المطلب الأول)** وإلى المخاطر التي رتبتها هذه الأخيرة على الحق في الحياة الخاصة **(المطلب الثاني)** فإن النتيجة المتمخضة عن القراءة الممعنة لهذه المخاطر إنما تسفر عن اتساع ظاهرة التعدي على الحق في الخصوصية في بيئة الحاسب الآلي، الأمر الذي يستوجب منا العرض إلى حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة أشكال التعدي الناجمة عن الاستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات**(المبحث الثاني).** ونظرا لما للحماية الدستورية من أثر على إكساء الحق في الحياة الخاصة عباءة السمو بين سائر الحقوق الفردية الأخرى، فقد وجدنا أنه يغدو من المفيد التعرض إلى حدود مواكبة الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة من المخاطر الناجمة عن بنوك المعلومات **(المطلب الأول)**، على حين يغدو التوقف عند مدى كفاية الحماية التشريعية للحق في الحياة الخاصة في مواجهة المخاطر الناجمة عن بنوك المعلومات من الأهمية بمكان، لتحديد ما إذا كان بالإمكان تكييف التعاطي مع تلك النصوص للمستجدات الميدانية التي تعرفها تلك التكنولوجيا كظاهرة وكوسيلة يتم من خلالها القيام بالأفعال اللامشروعة وما لها من تأثير على الحق في الحياة الخاصة **(المطلب الثاني).**

نرى أن هذا التقسيم يقودنا إلى الوقوف على المشكلات الحقيقة التي تعتري الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في ظل الاستخدامات غير المقننة لبنوك المعلومات، ويسهم في تقديم الحلول الممكن أن تؤدي في ضوء العمل بها إلى تلاشي هذه الصعوبات.

المبحث الأول: علاقة الحق في الخصوصية ببنوك المعلومات.

ما من شك أن أول ما تثيره العلاقة بين الحق في الخصوصية وبنوك المعلومات هو معرفة المقصود بالخصوصية ذاتها، لا سيما في ضوء خلافات الدارسين حول مدلول هذا الحق وعدم تجانس آرائهم، مما انعكس بطبيعته على التشريعات الدولية والوطنية الناظمة لحماية هذا الحق في آن معا.

تبرز الأهمية في تحديد معنى الخصوصية في هذا المجال انطلاقا من السعي نحو ما إذا كان لهذا المعنى مفاهيم مختلفة في بيئة الحاسب الآلي عما هو عليه في بيئته التقليدية، وما يستتبعه ضرورة إفراد حماية قانونية خاصة بتلك البيئة، أم أن النصوص القانونية التقليدية كفيلة بالتصدي لأشكال التعدي على هذا الحق.

كان للأحقاب التاريخية المتلاحقة أثرها المباشر في بلورة الفكرة الأساسية حول مدلول الخصوصية، ففي غضون المرحلة القديمة عرف الحق في الخصوصية بمعنى الخصوصية

المادية، التي مفادها "حق الفرد بالشعور في أنه تجنب تطفل المتطفلين أو تعكير الفضوليين لصفوة خلوته ووحدته التي بذل لها أسبابا مادية تعزله عن عالمه الآخر، الأمر الذي أدى إلى اتساع معنى الخصوصية وفقا لهذا المدلول لتصبح للأشخاص لا للمكان، وما يترتب عليه من بطلان الربط بين الخصوصية وحق الملكية للمكان" (مقاطع، 1992، 52).

تطور مدلول الخصوصية في المرحلة الحديثة، حين أضيفت إليها مفاهيم جديدة ترتكز على شمولها لعناصر عديدة خلافا لما كان عليه الحال في المرحلة القديمة، وكان للتطور التكنولوجي أثره المباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية - بما فيها حقهم في حماية حياتهم الخاصة- الأمر الذي حدا بأحد الدارسين إلى القول أن الحق في الخصوصية يشمل خمسة عناصر تندرج جميعها تحت إطار المفهوم الشمولي له وهي: "1_الحماية من سوء استخدام اسم أو صورة المرء لأغراض تجارية،2_ الحماية من عملية النشر على الملأ بشكل محرج، 3_ الحماية من نسبة رأي أو موقف لشخص معين وهو لا يؤمن به أصلا،4_الحماية من التدخل في شؤون الفرد الخاصة،5_ الحماية من كشف أو القدرة على منع الاتصالات الخاصة بين الزوجين أو الطبيب ومريضه أو المحامي وموكله" (مقاطع، 31-32، 1992).

ساهم الحاسب الآلي في بلورة مدلول متميز للحق في الخصوصية، حين غدت المعلومات المرادف المباشر لهذا الحق. فقد بدا صعب المنال الحديث عن الحق في الخصوصية في علاقته بالحاسب الآلي دون أن ينصرف الحديث عن المعلومات محل الخصوصية. إذ من غير الممكن القول أن كل معلومة مبوبة ومصنفة وفقا لقاعدة بيانات معينة ومعروضة من خلال الشبكة المعلوماتية تعتبر معلومة خاصة وبالتالي عدم المساس بها أو الإطلاع عليها، إذ أن كثيرا من المواقع أو القطاعات التي تتخذ لها مواقع خاصة على شبكة "الإنترنت" تعمد إلى إدراج قاعدة بيانات معينة تتضمن طبيعة النشاط الذي تقوم به أو الخدمة التي تقدمها، وقد تتضمن أسماء الجهات أو الأفراد المنتسبين إليها أو المتعاملين معها وطبيعة أنشطتهم...الخ. مما يضعنا أمام صورة من صور العرض للبيانات المصنفة وفقا لمنهج معين يغدو معه التساؤل قائما بالقول أين تظهر الخصوصية؟

يفهم من سياق هذا المنحى أن الحق في الخصوصية في علاقته بالحاسب الآلي ينأى بمدلوله عن المفهوم التقليدي، على حين تجدنا وإن كنا نتفق مع الرأي القائل بارتباط الحق في الخصوصية في علاقته ببيئة الحاسب الآلي بالمعلومات السرية للأفراد أو الجماعات، إلا أننا نشدد على القول أن محل هذه المعلومات هي تلك التي لطالما ارتبط بها هذا الحق بمفومه التقليدي، لا سيما في الحقبة الحديثة لتطور مدلول الحق، بمعنى أن القياس بين كلتا الحالتين جوهري وأساسي، وإن اختلف في تزايد تهديد خصوصية الثانية عن الأولى بشكل أبرز وأدق بفعل الارتباط مع الحاسب الآلي، وما يحققه من مكَنَةٍ عاليةٍ في القدرة على تخزين المعلومات وسرعة استرجاعها (Wacks, 1980, 18-19، نقلا عن: مقاطع، 1992، 27).

يضحى مهما القول أن المعلومات التي لا تدل على من تتعلق به لا تثير أية صعوبة، بحكم أن المجهول لا خصوصية له، بيد أنها تعتبر معلومة حالما تتعلق بأفراد معينين وترتبط بهم، كأن تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومة بطريق مباشر أو غير مباشر. وعلى اعتبار أن المعلومات بصفتها النهائية ترمز إلى الأدوات التي تمت من خلالها سلسلة من المعالجات المادية للبيانات الإسمية -"والتي هي عبارة عن البيانات الشخصية التي تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للمرء،كالبيانات الخاصة بحالته الصحية أو المالية...عنما تكون محلا للمعالجة اللآلية"- (صالح، 2000، 10)؛ فإن المعلومات الإسمية المخزنة هي التي تمس –في الغالب- الحياة الخاصة للأفراد (حسن، 1999، 43).

يظهر أنه مهما كان الاختلاف على تعريف ومفهوم الحق في الخصوصية، فإن ثمة إجماعاً على أن هذا الحق أصبح عرضة للانتهاكات والاعتداءات، حين سهلت بنوك المعلومات –على ما سوف يبدو - في تنشيط السلوك الإجرامي.

في غمرة هذا الوضع لنا أن نتساءل؛ هل استطاعت التشريعات الوطنية مواكبة الأنماط المختلفة في التعدي على الحق في الخصوصية في بيئة الانترنت؟ أم أن طبيعة الاستعمالات اللامنهجية لشبكة الانترنت والولوج إلى الأنظمة ومعرفة محتوياتها يعد من قبيل التصرفات المشروعة التي تحتمها طبيعة التطور في هذا الميدان؟

تقترن الإجابة عن هذا التساؤل وجوداً أو عدماً بالوقوف على السلوك الذي يصار في ضوئه إلى تقرير المساس بالحق في الخصوصية **(المطلب الثاني)** غير أن التثبت من الآلية التي تستغل فيها بنوك المعلومات في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا يتحقق إلا من خلال الفهم الدقيق للمقصود ببنوك المعلومات (**المطلب الأول).**

المطلب الأول: ماهية بنوك المعلومات.

بات الوقوف على تعريف دقيق لبنوك المعلومات مطلبا ملحا بالنسبة إلينا لما في ذلك من أهمية في رسم محيط استخدام هذه الأخيرة في علاقتها بالحق في الخصوصية.

يرى أحد الدارسين أن المقصود ببنوك المعلومات هو "تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة غرض معين، والعمل على معالجتها بواسطة أجهزة الحاسب الإلكتروني وذلك للعمل على إخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين لأغراض متعددة" (قايد، 1994، 45).

تغدو المعلومات بهذا المفهوم مستقلة في مدلولها عن البيانات التي تشكل في الأصل مدخلات النظام المعلوماتي، التي يتم معالجتها باستخدام الحاسب الآلي والخروج –بالتالي- بالمعلومة محل الموضوع المرتبط بالفرد أو القطاع الذي تعلقت به تلك البيانات.

تعد قواعد البيانات (DATA BASED) الأرضية التي تفضي إلى الوصول إلى بنوك المعلومات، إذ لولا تلك البيانات لما تسنى لنا الحديث أصلا عن بنوك المعلومات، غير أن تلك البيانات- وإن تعددت المصادر والمشارب – لا تمثل سوى مدخلات إلى النظام الإلكتروني، بينما تغدو معالجتها بصورة تقنية ووفقا لنسق معين الوسيلة التي يتحقق من خلالها الوصول إلى المعلومات وبالتبعية إلى بنوك المعلومات.

صفوة القول؛ إن بنوك المعلومات تمثل مخرجات حصيلة المعالجة الآلية للبيانات المدخلة إلى الحاسب الآلي أو إلى أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، فقد يكون هناك بنك للمعلومات الإحصائية أو المالية أو الطبية أو القانونية...إلخ. إذ يبقى القاسم المشترك بينها جميعها هو اشتراكها في الآلية التي تم في ضوئها الوصول إليها.

لمّا كانت هذه النتيجة مرتبطة بالوسيلة التي يتم من خلالها التعامل مع جمع هذه البيانات وتبويبها وترتيبها وتصنيفها باستخدام تقنية الحاسب الآلي، فقد باتت المخاطر المترتبة على هذه البنوك محدقة من كل حدب وصوب.

فبينما أشار أحدهم إلى أن الحاسبات وتقنياتها المختلفة، وكذا ظهور النظام الآلي لمعالجة البيانات لا تمثل سوى وسيلة جديدة لتسجيل البيانات الشخصية للفرد، وبالتالي عدم صدق المقولة الزاعمة إلى أن هذه التقنيات تمثل خطرا مستجدا أو تهديداً غير مسبوق لحياة الإنسان الخاصة (الأهواني، 1990، 10) فإن رأياً آخر من الدارسين دعا إلى القول أن ثمة مخاطر حقيقية ناتجة عن بنوك المعلومات في علاقتها بالحق في الحياة الخاصة للأفراد (الحسيني، 52-53، 1992).

وإذا كنا نميل مع الرأي الذي يرى في بنوك المعلومات واقعا يتهدد الحق في الحياة الخاصة، فإن الوقوف على تلك المخاطر يسهم في تحديد الآلية التي يلزم اتباعها في التصدي إليها، لا سيما وأنها تصب في بيئة الحاسب الآلي، فضلا عمّا لهذه الأخيرة من خصوصية تنقلنا إلى التساؤل عن قدرة النصوص التقليدية في احتواء المخاطر الناجمة عن هذا المجتمع الافتراضي؟ **(المطلب الثاني).**

المطلب الثاني: الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال بنوك المعلومات.

أشرنا فيما سبق أن ثمة من خفف من حدة المخاطر التي قد ترتبها بنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة، في الوقت الذي حذر آخرون من البقاء في مستنقع البعد عن التصدي للمشكلات التي غدت تحدثها عمليا بنوك المعلومات كواقع أضحى مهددا للحياة الخاصة كحق قوامه الشخصية والحرية واحترام الذات. ذلك أنه في ضوء عدم توافر حماية قانونية تتناسب والمعطيات الجديدة التي أفرزتها التطورات التكنولوجية في مجال المعالجة الآلية للبيانات، وما يترتب على هذه الأخيرة من إمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة وتجريم الأفعال - بمظاهرها المختلفة - التي من الممكن أن تشكل تعديا على هذا الحق؛

فإننا لن نستطيع –بالتالي- التسليم بصحة الفرض المنافح عن عدم جسامة التهديد الذي تحدثه بنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة. إذ يلزم علينا الاعتراف أننا أمام معركة جديدة تخاض هذه المرة ضد الحياة الخاصة، مسرحها بنوك المعلومات، فإما أن يكون الانتصار للمشرع في التصدي للجناة والإرهابيين المعلوماتيين، وإما أن يطغى هؤلاء على قدرات المشرع في التغلب عليهم.

حثت الاتفاقيات والمواثيق الدولية -منذ ميثاق الأمم المتحدة- على التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان وضرورة احترامها وعدم المساس بها، كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] لينهج نهجا أكثر واقعية عما كان عليه ميثاق الأمم المتحدة، وليعمل على الذكر صراحة لحق الأفراد في الخصوصية وحقهم في الأمن والحرية، فقد قضت المادة (12) من هذا الإعلان بالقول" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات".

تحت مظلة هذا النص نجد أن المفهوم التقليدي للحق في الحياة الخاصة لا يتضمن الإشارة إلى بنوك المعلومات، ولا إلى ما أفرزته من أنماط يمكن في ضوئها تحقق التعدي على الحق في الخصوصية، فهل كان لهذه الخصوصية دور في إفراز نمط جديد من أشكال التعدي يستوجب معه التدخل من طرف المشرع؟ أم أن المبادئ التقليدية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية من بعده كافية لاستيعاب كافة المخاطر التي يمكن أن تحيط بالحياة الخاصة جراء الاستخدام غير الأمثل لبنوك المعلومات؟

تبدو الحاجة ملحة في الإجابة عن هذا التساؤل إلى الوقوف على تلك المخاطر من حيث أشكالها ومبررات وجودها على أرض الواقع.

ساهمت بنوك المعلومات في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المصنفة عن الأفراد المنتمين إلى قطاع أو نشاط اقتصادي أو سياسي معين. كما غدا ارتباط هذه البنوك بالحاسبات الإلكترونية الخطر الأكبر، لما لهذه الأخيرة من قدرة هائلة تميزها عن الوسائل التقليدية في استعمال وتخزين واسترجاع المعلومات، ناهيك عن عملية الربط عبر الشبكات – لا سيما حينما يكون هذا الربط من غير موافقة أو ترخيص الجهة أو الفرد الذي تم إدراجه في سلسلة الربط هذه - وما أضحت تشكله من خطر على حرمة الحياة الخاصة بالأفراد، وذلك من خلال الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية والإطلاع على البيانات المتضمنة إليها، لا بل والتلاعب بها أو استنساخها، الأمر الذي يعد تمهيدا لإساءة استعمالها فيما بعد (الحسيني، 1997، 13).

تتفاقم حدة المشكلة الناجمة عن مخاطر بنوك المعلومات على الحق في الخصوصية جراء الاعتقاد السائد لدى السواد الأعظم من منتسبي هذه الشبكات في أنهم مجهولون ومتنكرون عن أبصار العامة، ولا يستطيع أحد التعرف عليهم أو معرفتهم أو حتى الوقوف على البيانات أو الأفكار الخاصة بهم. على حين يغدو الأمر مختلفا تماما، إذ تتعدد الشواهد على إبراز عكس هذه النتيجة في الواقع، حيث يشير أحد الخبراء "أن استخدام شبكة الانترنت يجعل حياة الفرد كالكتاب المفتوح، إذ يمكن الحصول على كافة البيانات المتعلقة بأي من هؤلاء الأفراد والوقوف على آرائهم أو انتماءاتهم"[(2)]، حيث يبقى التساؤل قائما عن حرية الحركة المتاحة عبر شبكة الانترنت للولوج إلى المعلومات الخاصة بالأفراد في ضوء الدعوة إلى حماية الحق في الخصوصية باعتباره ذات مكانة خاصة بين النظم والتشريعات.

تحدونا الحاجة إلى اختزال الأشكال التي يمكن أن تتهدد الحياة الخاصة للأفراد بسبب بنوك المعلومات، حيث نذكر -**أولا**- إلى أهم مظهر من تلك الصور والمتمثل في تجاوز استخدام المعلومات المجمعة عن الفرد للغاية المقصودة منها، إذ تعتبر هذه الصورة من أهم وأشد الصور خطورة على الحياة الخاصة بالأفراد وذلك حينما يتجاوز استعمال البيانات المصنفة التي تهمهم في مجال ما (كالمعلومات الإحصائية مثلا أو المجمعة لخدمة الجهة الضريبية أو للإدارة الجنائية...إلخ) الغاية التي تم من أجلها -أصلا- تجميع تلك البيانات (مقاطع، 1992، 96-97).

عمل المجلس الأوروبي إلى التصدي لمثل هذه الصورة من صور التعدي على الحياة الخاصة، إذ نص هذا الأخير في الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية صراحة على عدم إطلاع الغير على البيانات الشخصية أو استعمالها في غير الغرض المخصص لها، حيث جاء ذلك في معرض التوصيات التي تبنتها تلك الاتفاقية الموقعة في (28) يناير 1981 (قايد، 1994، 83-84)[(3)].

تتزايد المخاطر الناجمة عن بنوك المعلومات في ضوء الدخول غير المرخص به إلى موقع المعلومات، وما قد يفضي إليه من تداول غير مرخص إليها.

والواقع أنه مهما كانت الآلية التي يتم من خلالها الدخول إلى تلك المواقع (مقاطع، 1992، 100)- سواءً تم بطريق الصدفة أو بالحصول على كلمة السر الخاصة بالمجني عليه- فإن البقاء في النظام وعدم الخروج منه في الحالة الأولى بعد العلم بأنه قد دخل بطريق الصدفة إلى النظام، أو تعمد الدخول، كما في الحالة الأخرى، إنما تغدو صورا من صور تهديد الحق في الخصوصية الواجب احترامها للأفراد (الشوابكة، 2004، 62)، إذ

تسهم بنوك المعلومات - في كلتا الحالتين - بإتاحة المجال للجاني للإطلاع على تلك البيانات المصنفة – **ثانيا** -، والتلاعب بها – **ثالثا** - فضلا عن إتاحة الفرصة له في الحصول على المعلومات المبوبة وتداولها أو إفشائها - **رابعا**، مما قد يفضي إلى نتائج جد خطيرة على الحق في الخصوصية، تتفاقم حدتها أو تتضاءل بحسب طبيعة وأهمية المعلومات التي تضمنتها تلك البنوك.

تؤدي الحالات السابقة إلى العديد من المخاطر المحدقة بحق الأفراد في الخصوصية، تكمن حدتها في أن الولوج إلى بنوك المعلومات والإطلاع –سواء بشكل كلي أو جزئي – من غير الترخيص المسبق أو موافقة صاحب الحق في تلك المعلومات إنما هو تعد صارخ على الحق في الخصوصية تتحدد الآثار المترتبة عليه بحسب طبيعة تلك المعلومات التي تضمنها النظام أو اشتمل عليها الموقع.

يثير هذا الخطر عددا من المشكلات العملية في ضوء الاعتداد بواقعة الإطلاع التام أو الجزئي كمظهر لهذا السلوك المادي بغية العمل على إضفاء صفة عدم المشروعية عليه وبالتالي تجريمه، حيث تتجسد هذه المشكلات بضرورة العلم اليقيني لدى الفاعل بهذه المعلومات وضرورة فهمها (المناعسة، 2001، 218).

وإذا كان الحكم على علم الفرد اليقيني بها وفهمها أمرا نفسيا يصعب الاحتكام فيه إلى معيار محدد، فإن القرائن المادية –بنظرنا- والأفعال المترتبة عن السلوكيات التي يقوم بها الجناة، لهي من الشواهد الصحيحة في الحكم على العلم بتلك المعلومات وتحقق واقعة الفهم المادي لها، وبالتالي الحكم بتوافر القصد الجنائي عند الفاعل في ارتكاب هذا الفعل المخالف، ناهيك عن أن الأصل في هذا الإطلاع يقع في الغالب من شخص لا يملك حق الولوج إلى النظام المعلوماتي أو حتى استخدام الحاسب الآلي، وهو -بطبيعة الحال- من غير أولئك الذين يقومون بتخزين وحفظ الأسرار الخاصة، أو تصنيفها أو إجراء معالجة آلية عليها، إلا إذا قاموا أنفسهم بإفشاء تلك الأسرار التي يواجهوا حينها بالأحكام الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار الخاصة في قانون العقوبات (المناعسة، 2001، 218).

في غمرة هذا الوضع لنا أن نتساءل؛ إذا كان الإطلاع غير المرخص به على تلك المعلومات التي تضمنتها تلك البنوك يشكل فعلا ماسا بالحق في الخصوصية، فما بالك بالإطلاع بقصد الإفشاء والتداول لهذه المعلومات؟ أو الإطلاع بهدف اتخاذ تصرف ما؟ كالذي يقع من بعض مصالح الضرائب التي تسعى إلى الدخول إلى بعض الأنظمة المعلوماتية عند الجهة التي يتقاضى منها الأفراد أجورهم لمعرفة مداخيلهم عند تلك الجهات؟ أو لدى جهات أخرى لإثبات استئثارهم بمداخيل إضافية بغية الوقوف على صحة البيان المقدم من الأفراد حول المداخيل التي يتقاضونها؟

تغدو المشكلة أكثر عمقا حين يسعى بعض الجناة إلى البحث عن مكان السكنى لضحيتهم، فيلجأ إلى استخدام الأنظمة المعلوماتية للاستعانة ببنوك المعلومات التي تقرب له أو تحدد له مكان عمل ضحيته، أو مكان الإقامة إذا كان يجهل مكان إقامته، إذ ما عليه إلا أن يلج إلى بعض الأنظمة المعلوماتية والوقوف على المعلومات المدرجة فيها عن الفرد محل البحث. فمجرد الدخول إلى بنوك المعلومات لدى مصلحة الضرائب –مثلا- يمكن الوقوف على البيان الضريبي الذي يحدد فيه مكان السكنى والعمل والدخل وعدد أفراد الأسرة والأعباء الضريبية عن الضحية، فكيف لنا إذا أن نحافظ على خصوصية هذه المعلومات، وإيجاد آلية تحفظ هذه البنوك عمليا تأكيدا لحماية الحق في الخصوصية؟

عطفا على ما سبق، فإن هنالك من يضيف (مقاطع، 1992، 101) خطرا **خامسا** إلى جملة المخاطر السابقة، يتمثل هذا الأخير في الأخطاء الفنية المقصودة وغير المقصودة التي قد تقع في الحاسبات الآلية والتي يتم بموجبها الكشف عن المعلومات المتصلة ببعض الأفراد وإطلاع العموم عليها، مما يشكل في حد ذاته انتهاكا للحق في الخصوصية. بينما يعكس البعض نمطا جديدا من هذه الأخطاء يتمثل في تلك التي يقع بموجبها تخزين بيانات عن بعض الأفراد تضعهم موضع الاشتباه، لتتأثر بالتالي بعض مصالحهم من وقت وقوع الخطأ إلى حين اكتشافه، كما لو اتصل الحاسب الآلي ببعض المؤسسات التجارية، كمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان، وما يرتبه من حرمان الفرد من التمتع بخدمات هذه المؤسسات بسبب وجود خطأ من هذا النوع في ملفه الإلكتروني (Wacks, 1980, 133 ؛ نقلا عن: مقاطع، 1992، 103).

صفوة القول، إن مخاطر بنوك المعلومات على الحق في الخصوصية شائكة ومعقدة، وإنه مهما حاولنا اختزالها، فلن يتسنى لنا المقدرة على حصر هذه الأخطار، إذ يرجع السبب في ذلك إلى طبيعة هذه الأخطار كونها ذات سرعة فائقة في التطور والانتشار بحكم انتمائها إلى بيئة الحاسب الآلي.

تغدو -في ضوء هذه المعطيات- الحاجة ملحة إلى الوقوف على البيئة القانونية في مواجهة الأخطار الناجمة عن بنوك المعلومات، والعمل على ضمان حماية الحق في الخصوصية وبنوك المعلومات، بما يتأتى معه الولوج إلى المستجدات الميدانية وتغطية كافة الأفعال المهددة لهذا الأخير في بيئة الحاسب الآلي، وذلك بما يتواءم والاتفاقيات الدولية الناظمة لحماية حقوق الإنسان الأساسية –من جهة- وطموح الدساتير في الدول الديمقراطية من جهة أخرى، فإلى أي حد ساهمت تلك التشريعات بنوعيها الدستورية والجزائية في الحد من مخاطر بنوك المعلومات على الحق في الخصوصية للأفراد والجماعات؟ **(المبحث الثاني).**

المبحث الثاني : حماية الحق في الحياة الخاصة من مخاطر بنوك المعلومات.

خلصنا مما سبق إلى أن التطورات التي عرفتها تكنولوجيا المعلومات أفضت إلى ابتكارات جديدة لدى التعامل مع البيانات التي تهم الأفراد في مختلف الميادين، الأمر الذي أفضى إلى إيجاد بنوك كمية من المعلومات يمكن استرجاعها أو الوقوف عليها بسهولة ويسر.

انتهينا أيضا إلى أن التطور الذي شهدته تكنولوجيا الاتصال أفضى هو الآخر إلى حرية الحركة في عالم نعت بأنه افتراضي؛ بينما هو حقيقي ومنطقي يمكن في ضوئه أن تخطو الجريمة خطاها ليرسم الجاني ركنيها المادي والمعنوي، فهل رسم المشرع الركن الثالث (الشرعي) فيها بغية التصدي المسبق لفعل الجاني ؟.

يزج بنا القول بمطالبة المشرع إلى التدخل لسنّ ما يلزم من تشريعات قصد مواكبة مظاهر التطور تلك إلى طائلة الاتهام بجهلنا بما هو متاح من أنظمة وتشريعات من شأنها التطور أو حتى قابليتها إلى التطور كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إذ يحيد عن جادة الصواب كل قول من شأنه الحسم بانتهاء المشكل المطروح بمجرد سن تشريعات تجرم كل انتهاك محظور تعرض له الحق في الخصوصية، لا سيما وأن الخصوصية التي تحدونا إلى التوائم معها هذه المرة هي خصوصية المحيط الذي لا يعرف حدوداً ولا تحده قيود.

إن الخروج عن محيط التشريعات المعروفة في الدفاع عن حرمة الحياة الخاصة في محيطها التقليدي لا ينأى عن فرضية القول بقدرة هذه التشريعات على التصدي لأشكال التعدي متعددة الأنماط على الحق في الخصوصية وبنوك المعلومات، إذ أننا لسنا أمام عالم غريب يثنينا عن الوقوف على عتبات هذه التصرفات والسعي نحو تكييف النصوص بأسلوب منطقي يجعل-بالتالي - صحيحا من القول؛ بصلاحية القاعدة القانونية لكل زمان ومكان لأن تستوعب مختلف أشكال الجريمة حتى في بيئة الحاسب الآلي. وإلا؛ لماذا هي المبادئ العامة التي اشتقت من رحم الحياة الاجتماعية لتلقي بظلالها على هذا الواقع وتدعو المشرع إلى التدخل التدريجي في التطوير بما يواكب المستجدات بأشكالها ومضامينها المختلفة؟

يرتكز أساس البحث عن حماية الحق في الخصوصية وبنوك المعلومات إلى تسليمنا بأن هنالك أشكالاً مختلفةً من التعدي على الحياة الخاصة ساهمت بنوك المعلومات فيها بشكل أساسي، فالممارسات العملية كثيرا ما تفضي إلى الإفصاح عن بعض المعلومات المتعلقة بالأفراد أو الوصول إليها عن طريق تلك البنوك، غير أن التساؤل يثور حين يكون الولوج إلى هذه المعلومات مبررا في بعض الأحيان بين المؤسسات الإدارية نفسها أو مع الاتصال التكنولوجي مع مصالح الأمن في الدولة.

فقد تسعى الجهات الأمنية في بعض الأحيان بمد إحدى الشركات بمعلومات خاصة بالأفراد الراغبين في العمل لديها، الأمر الذي من شأنه استبعادهم من الوظيفة لثبوت مخالفات لديهم وفقا لتلك المعلومات (قايد، 1994، 93-94)[4].

كما قد تلجأ بعض الجهات إلى مقارنة البيانات التي لديها عن أحد الأفراد بالبيانات التي تم تقديمها إلى جهة أخرى، كما حدث لدى إحدى الدول[5] التي قامت فيها كل من وزارة الصحة والتعليم ووزارة الخدمات الاجتماعية بمقارنة البيانات الخاصة المودعة لديهم والتي توصلت من خلالها إلى أن المعني لا يستحق كل المبلغ الذي يتقاضاه من جمعية قدامى المحاربين، حيث تم تخفيضه على أساس أنه لم يبلغ عما يتقاضاه من هيئة الضمان الاجتماعي من مبالغ أوجبه القانون الإبلاغ عنها، مما حدا بالمعني هنا إلى إقامة دعوى قضائية ضد الجهات التي قامت بعملية المقارنة الإلكترونية لبياناته على أساس مساسها بخصوصياته التي يصونها الدستور (رستم، 1994، 200). ليبقى معه تساؤلنا قائما بالقول؛ إلى أي حد تسهم القواعد الدستورية في حماية الحق في الخصوصية؟ وهل لها - والحالة هذه - التدخل لاعتبار أن هذه الأفعال تمثل تعديا على الحق في الخصوصية ساهمت-وبشكل أساسي- فيها بنوك المعلومات في الوصول بتلك الجهات إلى قرارها؟ أم أن فعلها هذا لا يعدو يشكل تعديا أصلا على الحق في الخصوصية وبنوك المعلومات ؟**(المطلب الأول).**

نتساءل -من جهة أخرى- عما إذا كانت المعلومات التي تهم الأفراد أو الجماعات، والمخزنة في ذاكرة الحواسيب، هي من الأسرار التي يمكن التصدي لحمايتها بموجب المبادئ العامة التي تفرض على القائمين بحفظها أو المودعة لديهم عدم إفشائها؟وما إذا كان شرطا توافر الضرر في إفشاء تلك المعلومات؟ أم أن مجرد إفشائها يعد كافيا للمسئولية القانونية؟

عطفا على ما سبق؛ نتساءل عن مدى كفاية النصوص التقليدية لحماية الحق في الحياة الخاصة في بيئة الحاسب الآلي؟ **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: حدود مواكبة الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة من المخاطر الناجمة عن بنوك المعلومات.

ذهبنا إلى أن التصدي للمشكلات الناجمة عن الأدوات التي عرفتها الحياة في مجالات التكنولوجيا الرقمية وما ساهم فيه كل من الحاسب الإلكتروني وشبكة الانترنت من دور في إحداث تغييرات جذرية في مفهوم الخصوصية، يضعنا أمام واقع البحث عن الحلول التي

ساهمت فيها التشريعات في تحقيق القدرة لديها على التكيف مع تلك الأنماط الجديدة من التفاعلات ذات الأبعاد المختلفة.

سعت التشريعات دوما نحو إفراد قيم عليا في الحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد، وكان للنظام السياسي الدولي أكبر الأثر في تمكين عناصر مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية من بسط هيمنتها على المبادئ الأساسية لمختلف التشريعات بمختلف درجاتها، على حين درجت أنظمة أخرى إلى التفاعل مع "الميكانزمات" المحركة لتلك التفاعلات، فسعت إلى الملائمة مع أنماط التطور عن طريق العمل على إفساح المجال أمام النصوص القانونية لتتكيف وتتواءم وتلك المستجدات.

يرجع السبب في بحث الموقف الدستوري في هذه البلدان لما للدساتير من قيمة سامية بين باقي مصادر التشريع، الأمر الذي يرتبه شمول الحق في الحياة الخاصة بقواعد الدستور؛ إضفاء صفة السمو عليه باعتباره من الحقوق التي تلازم الإنسان في كينونته، والجماعات أو الأشخاص الاعتبارية في وجودها.

تظهر القراءة المتأنية لأنماط مختلفة من الدساتير في عدد من البلدان متعددة "الإيديولوجيات" أن هنالك مواقف متباينة بين هذه الدساتير في تفاعلها مع هذا الحق، والسعي نحو تمكين الأفراد والجماعات من الدفاع عن مصالحهم التي باتت عرضة للانتهاك بفعل تكنولوجيا المعلومات.

بالعودة إلى الدستور الأردني نجد أنه كان متميزا -إلى حد ما- حين وضع نصا عاما يضمن للأفراد حرمة الحياة الخاصة، حيث قضى الفصل السابع من الدستور بالقول" الحرية الشخصية مصونة". وبالرغم من القيمة العليا لهذا النص وما يجعله قابلا لتطويعه بانسحابه على المضامين الجديدة في واقع انتهاك الحياة الخاصة من خلال بنوك المعلومات، إلا أنه يعاب عليه أنه قصر الحق في الحياة الخاصة على الشخص الطبيعي دون الاعتباري، مع العلم أن هذا الأخير يعاني ذات المعاناة التي قد يعانيها الشخص الطبيعي في ظل الاستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات.

غدت مقتضيات المواد (10)[6] و(18)[7] من الدستور الأردني أكثر توضيحا لما تضمنته أحكام المادة السابعة سالفة الذكر، ففي الوقت الذي أشارت فيه المادة العاشرة إلى حرمة المساكن، أشارت المادة الثامنة عشرة وبوضوح إلى الحق في سرية جميع المراسلات البريدية والمخاطبات الهاتفية.

يفهم من سياق النصوص السابقة أن الدستور الأردني متع الأشخاص الطبيعيين بالحق في الخصوصية، غير أنه في تفسيره لمعنى الحياة الخاصة لم يتجاوز الحدود التقليدية التي سادت في محيط البيئة التقليدية خارج دائرة التكنولوجيا الرقمية. ولجلاء الغموض عن حقيقة هذا الفهم نتساءل؛ ما هو الفرق بين الشخص الذي يدخل إلى منزل غيره دون إذنه ويفتح الأبواب والأدراج والخزائن ويقرأ في الأوراق الذاتية له؟ وبين ذاك الذي يدخل إلى ذات المنزل ولكن من خلال اختراق أنظمة الحماية ويلج إلى الموقع الإلكتروني ويتجول فيه؟ ويحيط بكافة المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي؟

يظهر - في ضوء تلك المعطيات – لزاما العمل على إفساح المجال أمام التشريعات الوطنية للتوسع في تفسير المبادئ الدستورية في السعي نحو التوفيق بين ما هو تقليدي وما هو مستحدث من الأنماط العدوانية على الحق في الحياة الخاصة في بيئة الحاسب الآلي.

بدت النصوص الدستورية أكثر جاذبية لدى تجارب أنماط أخرى من الدول، ففي مصر مثلا، تضمن الدستور المصري في مواده الـ (211) عدداً من النصوص الرامية إلى حماية الحق في الحياة الخاصة، فقد قضت المادة (45) منه بالقول" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون"[8].

ذهب هذا الأخير أبعد من ذلك حين رفض قبول تقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة[9]، إذ يفهم من هذا الموقف صراحة أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي تشدد في حمايتها الدستور المصري، وأولاها عناية خاصة لما فيها من ارتباط بكرامة الشخص والحفاظ على حريته.

إن العمل من قبل الدساتير المكتوبة على تقنين الحماية الدستورية للحق في الخصوصية يسهم -وبشكل كبير- في وقاية هذا الحق من النواقص التي قد تعتري القانون المكتوب، وقد أثنت المحكمة الدستورية في الكويت على هذه الحقيقة بحكمها الصادر سنة (1982) والذي أوردت فيه القول "لا غرابة إذن إن كان المشرع الدستوري بحرصه على الحفاظ وصون الحرية الشخصية بمقوماتها قد رفع الحق في الخصوصية إلى مصاف الحقوق الدستورية، باعتباره من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وأكد هذا المعنى فيما أورده في المواد (11، 29، 30، 31، 39) من الدستور" (مقاطع، 1992، 36)[10].

يبدي النموذج الأمريكي نمطا متميزا في قدرته على مواكبة الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، فبينما لم تتضمن بنود الدستور الأمريكي حماية الحق في الحياة الخاصة، فإن الأفكار المتعلقة بالخصوصية حلت بديلا عن النصوص الدستورية في هذا المجال. إذ نجد على سبيل المثال المبدأ الشهير في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينادي باستقلالية الفرد وحريته من التطفل الحكومي كواحد من القيم الراسخة الجذور في التاريخ الدستوري لأمريكا (مقاطع، 1992، 36).

ساهمت – من جهة أخرى – أحكام القضاء الأمريكي في ترسيخ فكرة دستورية الحق في الحياة الخاصة، ومارست رقابة فعالة على دستورية القوانين، بل لقد كان فضل المحكمة العليا الاتحادية كبيراً في إسباغها الحماية الدستورية على الحق في الحياة الخاصة (قايد، 1994، 18)، فقد خلصت في أحد أحكامها إلى عدم دستورية العديد من القوانين والتشريعات لتعارضها مع الحق الدستوري في الخصوصية، كما قرره التعديل الرابع للدستور الأمريكي"[(11)].

ولتوضيح ذلك نسوق المثل الذي ضرب أحد الدارسين ومفاده، قيام المشرع بإصدار قانون يلزم فيه الفرد بتزويد السلطات المختصة بمعلومات عنه أو يجيز لهذه الأخيرة الحق في التجسس عليه أو العمل على الحصول على المعلومات عنه في الوقت الذي تعد فيه تلك المعلومات سرية، حيث يمكن للفرد أو الجهة المعنية فيما لو حاولت المحكمة الاستناد إلى هذا القانون أو إلى الأدلة المتحصل عليها من تلك الوسائل، أن تدفع بعدم دستورية هذا القانون وذلك بالاستناد إلى الحق في الخصوصية. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا بعدم دستورية أجزاء كبيرة من قانون الإحصاء الألماني، وذلك لعدم استبعاد هذا القانون صراحة إمكانية استخدام تلك المعلومات المجمعة لأغراض أخرى غير الأغراض الإحصائية البحتة (مقاطع، 1992، 145).

يظهر مما سبق أن الحماية الدستورية للحياة الخاصة يمكن أن تمتد إلى بيئة الحاسب الآلي، لا سيما وأنها تكشف عن أساليب متعددة للطعن بأنماط مختلفة من السلوك، بدأ من الأفعال التقليدية في التجسس والتنصت على الأفراد، مرورا بالتشريعات المخالفة للقواعد الدستورية والتي تبيح إمكانية الحصول على المعلومات بطريق يمس بالحياة الخاصة للأفراد، وما تفضي إليه من إفساح المجال للطعن بعدم دستوريتها حال الاستناد إليها في إدانة الأفراد، وانتهاء بالوسائل المتضمنة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة في بيئة الحاسب الآلي باستخدام بنوك المعلومات كوسيلة للحصول على المعلومات، سيما حينما تكون تلك المعلومات ذات طابع خاص ومحاط بالسرية لأصحابها(حسني، 1986، 753)[(12)].

إن الأهمية التي تحظى بها الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة لا تثنينا عن الوقوف على الجهود التشريعية في هذا المجال، لا سيما وأن مواقف الدساتير بدت متفاوتة، كما أن الآلية في تطبيق النصوص الدستورية بدت مختلفة هي الأخرى، لينتهي بنا القول أن السعي نحو ملاءمة وتطبيق تلك النصوص الدستورية يمر من خلال القناة التشريعية، وإن السعي نحو مواكبة خطر البناء المتجدد لواقع التعدي على الحياة الخاصة وما تسهم به بنوك المعلومات في تحقيق تلك النتيجة، يلقي على عاتق المشرع والقضاء في آن معا نصيبا وافر من المسئولية في تفعيل وتطبيق نصوص القانون في مواجهة **الاستخدامات العشوائية لبنوك المعلومات**، فكيف تحققت تلك الوسائل عمليا، وإلى أي حد برهن المشرع على قدرته على تكييف النص القانوني في التصدي للمخاطر المتجددة على الحق في الحياة الخاصة والناجمة عن بنوك المعلومات ؟ **(المطلب الثاني).**

المطلب الثاني: مدى كفاية الحماية التشريعية للحق في الحياة الخاصة في مواجهة المخاطر الناجمة عن بنوك المعلومات.

أسهمت -وبشكل مباشر- الآلية المتمخضة عن جمع أو تخزين أو تحليل أو معالجة أو استثمار البيانات التي تحوز الوصف الخاص أو الشخصي في إثارة حفيظة العديد من البلدان- وأولها بلدان القارة الأوروبية- تجاه الخطورة الناجمة عنها على الحق في الحياة الخاصة، وما تفضي إليه من انتهاكات تكمن في الاستخدامات غير المقننة لبنوك المعلومات (الزيدي، 2003، 135).

تخلفت معظم تشريعات البلدان النامية –بما فيها المشرع الأردني- عن إفراد قوانين خاصة لحماية الحق في الحياة الخاصة مكتفية في ذلك بما هو متاح في التشريعات التقليدية القائمة، إيمانا منها بقدرتها على التصدي للمخاطر المحدقة بالحياة الخاصة بسبب بنوك المعلومات (عبابنة، 2005، 75).

تضعنا هذه النتيجة أمام تساؤل محوري مفاده القول إلى أي حد حققت التشريعات التقليدية القدرة على التصدي للأوجه المتعددة الانتهاكات للحق في الحياة الخاصة في بيئة الحاسب الآلي؟

إن العودة إلى القوانين التقليدية لا يجب أن تفسر على أننا بمعرض البحث في تطويع النصوص التقليدية أمام سائر أوجه الانتهاكات التي تقع في بيئة الحاسب الآلي والانترنت، وإنما نكتفي بهذا الصدد بما هو مرتبط بالحق في الخصوصية موضوع هذه الدراسة.

لقد كان للمادة (2/355) من قانون العقوبات الأردني[13] حظّ في التدخل لتجريم الأفعال المترتبة على إفشاء الأسرار ذات الطبيعة الخاصة، مما يتبادر إلينا أننا أمام نص واضح وصريح يجرم كافة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي –وبطريق غير مشروع- إلى الكشف عن الأسرار المرتبطة بحياة الأشخاص الطبيعيين أو حتى الاعتباريين في آن معا. غير أن ذلك لا يثنينا عن التساؤل عن مدى إمكانية انطباق أحكام هذا النص على إفشاء المعطيات والبيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات؟

يرى أحد الفقهاء أن محل جريمة إفشاء الأسرار المنظمة بقانون العقوبات الأردني تكون إما أسرارا رسمية أو أسرارا مرتبطة ببعض المهن المؤتمنة التي تفترض الثقة كمحور أساسي لها(كمهنة الطب أو المحاماة..إلخ) الأمر الذي يترتب عليه القول أنها بهذا المعنى تختلف عن إفشاء البيانات الإسمية التي محلها البيانات الشخصية المعالجة آليا بنظام الحاسوب (الشوابكة، 2004، 60)، ويخلص هذا الرأي إلى أن النصوص العقابية الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار لا تصلح لحماية البيانات الإسمية التي تكون محلا للمعالجة الآلية، رغم الاتحاد فيما بينهما في العلة التشريعية والمتمثلة" في حماية البيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، ذلك أنهما تختلفان في الموضوع والمحل (الشوابكة، 2004، 60).

نرى أن هذا الرأي، وإن بني على شيء من المنطق، غير أنه ينظر إلى المدلول الذي وقفت عليه الفقرة الثانية من المادة (355) من قانون العقوبات الأردني نظرة سلبية في قدرتها على التكيف مع المعلومات الشخصية المعالجة بنظام الحاسب الآلي. ذلك أن البيانات المدخلة إلى النظام لا تختلف أصلا عن البيانات المجمعة في بيئتها التقليدية، فقد تهم أيضا تلك البيانات أسرارا مرتبطة بحالة أحد المرضى الذين يعالجون في أحد المستشفيات، وقد تهم معلومات تم تجميعها عن أحد السكان بمعرض تحليل إحصائي أجرته السلطات العامة...إلخ. فالغرض من وراء ذلك هو الوصول إلى القاعدة التي مؤداها: أن الاتحاد في العلة التشريعية المنصبة على حماية المعلومات ذات الخصوصية بحياة الأفراد لا يثنينا عن القول أن الاتحاد في المحل وارد هو الآخر، فالبيانات قد تكون واحدة في كلتا الحالتين، وبالتالي كيف بنا أن نسلم بالحماية تارة ونرفضها تارة أخرى؟

صفوة القول، إن النصوص التقليدية المنظمة لحماية الأسرار، والتي تعاقب على إفشائها، تصلح لأن تختص بحماية الأسرار المرتبطة بالبيانات الاسمية المعالجة آليا.

تظهر الآراء المتباينة في الوقوف على هذا النمط من أشكال التعدي على الحق في الحياة الخاصة وكأننا أمام صورة وحيدة من صور التعدي التي تحدثها الاستخدامات

اللامنهجية لبنوك المعلومات، بيد أن الواقع يتجاوز هذه الحقيقة، فإفشاء الأسرار الخاصة يأتي في مرحلة موالية من مراحل التعدي تتضمن الوصول إلى البيانات المعالجة آليا أو الإطلاع عليها بطريق غير مشروع.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني لم يجرم الإطلاع المجرد على المعلومات الخاصة لا في قانون العقوبات، ولا في أي قانون آخر. ويرجع السبب في ذلك –برأي أحد الدارسين- إلى عدم تحقق الضرر جراء هذا السلوك، بينما تصدت بعض التشريعات المقارنة إلى هذا الموضوع من خلال وجهة نظر مختلفة عما ذهب إليه المشرع الأردني، حيث جرمت الأشخاص الذين يقومون بطلب إجراء معالجة آلية لتلك البيانات، إذا لم يتخذوا وسائل كافية لضمان أمن المعلومات(14)، مما يدلل بالتبعية على خصوصية تلك المعلومات حتى في ضوء الإطلاع المجرد عليها (المناعسة، 2001، 220). أما فيما يخص الإطلاع بقصد إفشاء المعلومات التي ترتبط بالحياة الخاصة فقد سبق لنا الوقوف على موقف المشرع الأردني حيال هذا الموضوع.

من جهة أخرى، قد يعمد المستخدم قاصدا إلى "معالجة بيانات شخصية غير حقيقية، وذلك عن طريق المحو أو التلاعب في بيانات شخصية بمعرفة أفراد غير مصرح لهم بذلك، وقد يعمد البعض إلى جمع أو معالجة بيانات شخصية حقيقية بدون الترخيص لهم بذلك" (رستم، 1994، 186)، حيث تضعنا مختلف هذه الأنماط أمام التساؤل عن واقع المشرع الأردني في مواجهة أشكال التعدي على الحق في الحياة الخاصة عبر تلك الصور.

نرى أن قانون العقوبات الأردني لم يواكب الأشكال الجرمية المستحدثة في هذا الجانب، فلا نلمس نصا في هذا القانون يجرم أفعال الاختراق لأنظمة المعلومات، ولا الدخول غير المشروع إليها، ولا –كذلك- البقاء في النظام حال الدخول إليه بطريق الصدفة...إلخ، مما يعني أن أي من الأعمال المحظورة من هذا القبيل يمكن أن تؤدي إلى إفلات الجاني من مطرقة العقاب.

تباينت بالمقابل التشريعات المقارنة في سعيها نحو تفعيل مستوى الحماية التشريعية للحق في الحياة الخاصة في بيئة الحاسب الآلي.

يظهر من القراءة المتأنية للجهود التشريعية عند أغلب النظم القانونية في مواجهة مخاطر بنوك المعلومات، أن هنالك منها من انفرد في تميزه من خلال تكريس جملة من القواعد الدستورية التي تعلي من قيمة هذا الحق حتى في بيئة الحاسب الآلي (15).

يعتبر القانون الفرنسي الصادر سنة 1978 بخصوص المعالجة الآلية للبيانات والحريات نموذجا حاضرا بين تلك الأنظمة القانونية، ويظهر تميز هذا القانون في تضمنه مجموعة من المبادئ الموجهة لآلية المعالجة الإلكترونية للبيانات نحو عدم استعمالها في التعدي على شخصية الأفراد أو حياتهم الخاصة أو حرياتهم الأساسية، حيث ظهرت هذه المبادئ في ضوء المادة الأولى من القانون التي اعتبرت أن المعالجة الإلكترونية يجب أن تكون في خدمة المواطن، ولا يجب أن تحمل أي اعتداء على شخصيته أو حقوق الإنسان في الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة.

برز هذا التنظيم القانوني كردة فعل على النداءات المتوالية للفقه الفرنسي في ضرورة وضع تنظيم تشريعي لاستخدام بنوك المعلومات، وتحديد أوجه نشاطاتها المختلفة، فضلا عن وضع الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حق الأفراد في الحياة الخاصة وحرياتهم الأساسية في مواجهة إساءة استخدامها (قايد، 1994، 61-62).

إن من أهم ما تضمنه الباب الأول من هذا القانون –زيادة على التركيز على الطابع المفاهيمي للبيانات الإسمية والمعالجة الإلكترونية[16]- منح الأفراد الحق في التعرف على الأسباب التي تكمن وراء المعالجة الإلكترونية للبيانات والوقوف على طبيعة وصحة تلك البيانات من عدمه[17]، فقد يتسبب دمج البيانات بسبب خطأ تقني في الحاسب الآلي إلى نسبة معلومات معينة لغير أصحابها، فماذا لو تعلقت هذه البيانات –مثلا- بتصنيف قوائم المشتبه بهم وما يفضي إليه ذلك الخطأ من آثار على الحق في الحياة الخاصة للأفراد؟

ولئن تضمن هذا القانون نصوصا إيجابية في ضمانات الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في بيئة الحاسب الآلي، من خلال العمل على تشكيل لجنة خاصة بمراقبة تنفيذه ضمن نطاق اختصاصات معينة[18]، وبناء الآلية التي يقع من خلالها المعالجة الإلكترونية للبيانات قانونا[19]، فضلا عن إحاطة الأفراد عند العمل على جمع البيانات عن حياتهم الخاصة بمدى التزامهم بالإدلاء بهذه البيانات والنتائج المترتبة على تخلفهم[20]، وإخبارهم عن الجهة المكلفة بالحصول على تلك البيانات فعليا[21]، وأخيرا إتاحة المجال للأفراد في الوصول إلى تلك البيانات وتصحيحها إذا تطلب الأمر ذلك[22]؛ فإنه بالرغم من كل هذه الضمانات تضمن

القانون نصوصا مقيدة، تحظر بموجبها العمل على جمع البيانات المراد إجراء معالجتها إلكترونيا بوسائل غير مشروعة، كالغش والتدليس[23]، مؤكدا في الوقت ذاته على حق الفرد في الاعتراض على البيانات الشخصية موضوع المعالجة الإلكترونية كلما كانت هنالك أسباب مشروعة تبرر هذا الاعتراض[24].

تضمن هذا القانون إلى جانب الأحكام السابقة نصوصا تجرم الأفعال التي يقع من خلالها المساس بالحياة الخاصة كإفشاء المعلومات المعالجة آليا أو محوها أو تعديلها، والأعمال التي تشمل القيام بجمع أو حفظ بيانات شخصية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن إلا ما كان قابعا تحت طائلة الاستثناءات التي حددتها نصوص القانون، إذ سعى المشرع من خلال تلك النصوص إلى مواجهة الأشكال التي يقع من خلالها التعدي على الحياة الخاصة عبر مخالفة المقتضيات التي تضمنتها النصوص، بعقوبات رادعة تعلي من قيمة هذا الحق، وتفسح المجال أمام الاستخدام الأمثل لبنوك المعلومات بما يتحقق في ضوئه الموائمة بين الحفاظ على ثمرة الإبداعات في مجال التكنولوجيا، والسعي نحو تكريس مبادئ الحرية الفردية وصون حرمتها.

صفوة القول؛ إن القانون الفرنسي يصلح لأن يشكل مثالا يحتدى من قبل التشريعات الداخلية –كالمشرع الأردني- وذلك بهدف الاقتباس منه ما يصلح لأن تضاء في عتمته شعلة الحرية الفردية ببعث الحياة مجددا في حماية الحق في الحياة الخاصة في بيئة الحاسب الآلي.

إن المزاوجة بين الاستخدام المنهجي لبنوك المعلومات والحفاظ على الحق في الخصوصية لا ينأى بنا عن ضرورة السعي نحو اكتساب ثمرة الفكر القانوني لتجارب الدول المتقدمة-كما هو الشأن في فرنسا- لا سيما وأن مشكلة الحق في الخصوصية تثور هذه المرة في بيئة الحاسب الآلي، الأمر الذي من شأنه أن يحقق لنا القدرة على الاستفادة من تلك التجارب لما للمحل من قواسم مشتركة يجعل جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة في محيطها الرقمي واحدة، تقبل القياس مع الفارق.

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى الوقوف على المخاطر التي تثيرها بنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة، وما إذا كانت التشريعات الوطنية قد تصدت إلى تلك المخاطر أم أنها أغفلت العمل على مواكبة المستجدات الميدانية في تغطية الانتهاكات المادية للحق في الخصوصية الناجمة عن بنوك المعلومات.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج نجملها فيما يلي:

أولا: إن المخاطر التي تثيرها الاستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات أفضت إلى العديد من صور الانتهاك لحق الأفراد في الخصوصية. فاستخدام المعلومات المجمعة لغير الأغراض التي جمعت من أجلها، والتداول غير المرخص به للمعلومات، وإفشاء الأسرار المتحصل عليها بطريق الصدفة أو بقصد الوصول إليها...إلخ إنما تعبر عن أشكال من السلوك الإجرامي الذي يترتب عليه بالغ الأثر على الأفراد، لما لهذه المعلومات من خصوصية تقتضي الإبقاء عليها بمعزل عن الإفصاح عنها أو التداول لها طالما أن صاحب الحق فيها لم يضعها في متناول الجمهور أو لم يرخص بذلك.

ثانيا: إن العمل على اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية مؤشر واقعي على الأهمية التي يحظى بها هذا الحق بين الحقوق المقررة للأفراد في الدولة. مما يجعلنا أمام طائلة القول أن المشرع مدعو للعمل على وضع الآليات والأدوات التي تكفل الحماية القانونية لهذا الحق في مختلف الحقول التي يمكن أن يتحقق فيها المساس به أو التعدي عليه.

ثالثا: بالوقوف على حقيقة القوانين الداخلية نلمس أنها تخلفت عن تغطية الأفعال المترتبة على التعدي على الحق في الخصوصية في بيئة الحاسب الآلي، وأظهرت عدم قدرتها على مواكبة المستجدات الميدانية رغم إمكانية العمل على تطويعها لتغطي الأفعال المحظورة في هذا المجال.

رابعا: لقد كان للتجربة التشريعية في بلدان مثل فرنسا نموذج متميز في سن تشريع خاص شملت جوانبه مختلف الأدوات التي تحقق حماية الحق في الحياة الخاصة من الاستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات.

خامسا: لقد كان للقضاء الدستوري في بلدان مثل الولايات المتحدة دور بارز في إتاحة المجال للأفراد بالطعن بدستورية بعض القوانين التي يتأتى من خلالها إدانة الأفراد بالاستناد إلى المعلومات المتحصل عليها بطريق غير مشروع، بينما لا نلمس مثل هذا التطور القضائي في واقع الممارسات القضائية في الأردن.

يفهم من سياق القصور الذي اعترى موقف المشرع الأردني في التصدي للمخاطر التي تحدثها بنوك المعلومات على الحق في الخصوصية أنه مدعو إلى العمل على تكريس القاعدة الدستورية التي تضمنتها المادة السابعة من الدستور حول حماية الحق في الخصوصية، وذلك عن طريق وضع تنظيم قانوني شامل على غرار ما فعله المشرع الفرنسي، يحقق القدرة على استجماع مختلف الأشكال المستحدثة في التعدي على الحق في الحياة الخاصة ويعمل على وضع عقوبات رادعة بشأنها. لا سيما وأن قانون العقوبات الأردني لم يحقق الأهداف التي

نصبو إليها في تكريس الاستثمار الأمثل لبنوك المعلومات في ضوء بيئة إلكترونية لم تعد تعرف حدود ولكنها تقبل لأن تعرف قيود.

نـدعو الدارسـين مـن بعـدنا إلـى مواصـلة البحـث عـن الحـدود التـي توقفت عنـدها هـذه الدراسة، إذ أسهمت التكنولوجيا الرقمية في خلق إشكالات عملية في تطبيق القواعد القانونية مـن الناحيـة الإجرائيـة، فكيـف لنـا أن نتوقـف عنـد هـذه المشكلات لنـسهم فـي تقـديم الحلـول الممكنة لمعالجتها؟

الهوامش:

(1) _ أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 /أ/(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948. حيث طلبت الجمعية العامة على إثر هذا الحدث التاريخي من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولا سيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم.

(2)_ مجلة الكمبيوتر والاتصالات: المجلد 13، العدد 12، فبراير 1997، ص85.

(3)_ تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية جاءت حصيلة جملة من الجهود التي بذلتها القارة الأوروبية في هذا المجال، سعيا منها إلى مواكبة المستجدات التي أفرزتها متطلبات الحماية القانونية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، إذ عمل البرلمان الأوروبي على إقرار عدد من التوصيات في 8 مايو سنة 1979، بينما أقر المجلس الأوروبي في 23 سبتمبر 1980 التوصية الخاصة بتدفق ونقل المعلومات ذات الصبغة الشخصية بين الدول، وفي سنة 1981 تم التوقيع على اتفاقية حماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية، حيث يعبر ذلك عن إيجابية التطور على المستوى الأوروبي نحو التأكيد على خصوصية بيئة الحاسب الآلي، وعدم قدرة التشريعات التقليدية للتصدي لأشكال التعدي على الحياة الخاصة في مواجهة المخاطر الناجمة عن بنوك المعلومات.

راجع: د. أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، مرجع سابق، ص83-84.

(4) _ لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن أن البيانات التي يجمعها البوليس عن الأشخاص من أجل حماية الأمن العام وبقاء هذه المعلومات تحت سلطة هؤلاء الموظفين بسبب وظيفتهم في حماية الأمن العام، وهي أساس علمهم بهذه البيانات، ومن ثم يجب منع غيرهم من الوصول إليها ممن ليس لهم نفس الاختصاص، **راجع** د.

أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، مرجع سابق،ص 93-94.

(5)_ الولايات المتحدة الأمريكية.

(6) _ جاء في المادة 10 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية القول" للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه"

(7) _ تنص المادة (21) من الدستور الأردني بالقول "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون".

(8) _ دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971.

(9) _ نصت على ذلك المادة (57) من الدستور المصري والتي ورد فيها القول "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

(10) _ حكم المحكمة الدستورية (تفسير دستوري رقم 3 لسنة 1983، نقلا عن د. محمد عبد المحسن مقاطع:حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مرجع سابق، ص38.

(11) _ ورد في التعديل الرابع للدستور الأمريكي القول: لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها". واستنادا إلى هذا النص فإن هناك العديد من القوانين داخل الولايات ما تم إلغائها لتعارضها مع هذا النص الدستوري.الأوراق الفيدالية/الكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي؛ ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر- عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 1996. ص 626-661.

(12) _ تجدر الإشارة في هذا المقام إلى مفهوم السر في الفقه الإسلامي والذي يعرف بأنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الناس، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق. **راجع:** محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة، د.ط. 1986، ص753.

(13) _ تنص المادة (2/355) من قانون العقوبات الأردني بالقول" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من....كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوما أو مخططات أو نماذج أو نسخا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته".قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، منشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 1960/5/11،

(14) _ نذكر من بين هذه التشريعات المادة 17/226 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

(15) _ أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 17- 78 بتاريخ 6 يناير لسنة 1978 الخاص بالمعالجة الإلكترونية والحريات. حيث أدخلت على هذا القانون العديد من التعديلات بما تتحقق معه القدرة على تكييف نصوصه للمستجدات الميدانية في هذا الجانب.

(16) _ المادة الخامسة من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي لسنة 1978.

(17) _ المادة الثالثة من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي لسنة 1978.

(18) _ حيث سميت هذه اللجنة باللجنة القومية، راجع نصوص المواد من 6 إلى 13 من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي لسنة 1978.

(19) _ من بين هذه الإجراءات نشير إلى ضرورة إخطار اللجنة قبل إجراء أي معالجة إلكترونية للبيانات إلا ما تعلق منها بالبيانات التي تعالج لحساب الدولة أو الهيئات المحلية...إلخ: **راجع** نصوص المواد من 14 إلى 24 من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي لسنة 1978.

(20) _ المادة 1/27 من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي لسنة 1978.

(21) _ المادة 2/27 من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي لسنة 1978.

(22) _ المادة 3/27 من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي لسنة 1978.

(23) _ **راجع** نصوص المواد من 25-33 من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي لسنة 1978.

(24) _ المادة (26) من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي لسنة 1978.

المصادر والمراجع:

حسام الدين الأهواني. (1990). الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث منشور في **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، مطبعة جامعة عين شمس.

حسن، سعيد عبد اللطيف. (1999). **إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت - الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1986). **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، القاهرة: د.ط.

الحسيني، عمر الفاروق. (1995). **المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية**، ب.د.ن. الطبعة الثانية.

رستم، هشام محمد فريد. (1994). **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة، الطبعة الأولى.

الزيدي، وليد. _2003). **القرصنة على الانترنت والحاسوب**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الشوابكة، محمد أمين. (2004). **جرائم الحاسوب والانترنت**، عمان: دار الثقافة، الطبعة الأولى – الإصدار الأول.

عبابنة، محمود أحمد. (2005). **جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية**، عمان: دار الثقافة، الطبعة الأولى.

قايد، أسامة عبدا لله. (1994). **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.

مجلة الكمبيوتر والاتصالات. (1997). المجلد 13، العدد 12، فبراير.

مقاطع، محمد عبد المحسن. (1992). **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانتها في مواجهة الحاسوب الآلي**، مطبوعات جامعة الكويت- الطبعة الأولى، أبريل.

المناعسة، أسامة أحمد وآخرون. (2001). **جرائم الحاسب الآلي والانترنت**، عمان: دار وائل، الطبعة الأولى.

نائل عبد الرحمن صالح. (2000). واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، ورقة عمل مقدمة إلى **مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت** المنعقد في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

النمر، أبو العلا علي أبو العلا. (1998). الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –جات 1994. بحث مقدم إلى **الندوة الدولية عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها**، القاهرة، الفترة من 9-10 مارس، القاهرة: دار النهضة العربية، د.س.ن.

الاتفاقيات الدولية والقوانين.

* اتفاقية حماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية لسنة 1981.

* **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد** بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217/أ/ (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948.

* دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952.

* دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971.

* الدستور الأمريكي- الأوراق الفيدالية/الكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي؛ ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر- عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 1996.

* قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، منشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 1960/5/11،

* قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

* قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي رقم 17- 78 بتاريخ 6 يناير لسنة 1978.

علاقة الفراغ بالوظيفة والشكل والإنشاء في عمارة المساجد العربية التذكارية

هاني الجواهري القحطاني، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

استلم البحث في 2006/4/27 وقبل للنشر في 2007/7/25

ملخص

في كل الحضارات كانت دور العبادة اهم تجليات فن العمارة. وفي العمارة الاسلامية يأتي المسجد كاهم انواع البناء. ويعتبر تاريخ العمارة الاسلامية في جزء كبير منه تاريخ عمارة مساجد. كان المسجد باختلاف انواعه في الشكل والحجم والمرجع الجغرافي بناءا له مفردات معمارية خاصة شكلت مجتمعة عمارة المسجد كما هو متعارف عليه في تاريخ العمارة الاسلامية. والمسجد شأنه شأن اي بناء آخر له متطلبات وظيفية تقتضي فراغا تمارس فيه هذه الوظائف وله شكل يعرف به، وهو يبنى بطريقة معينة، وله رسالة ثقافية واجتماعية ودينية. وبمرور الزمن تجسدت هذه المتطلبات في عناصر معمارية وفراغات واشكال في تكوينات مختلفة شكلت مع بعضها عمارة المساجد بالشكل الذي وصلتنا عليه في معظم انحاء العالم الاسلامي. وبالرغم من الامتداد الجغرافي الكبير للعمارة الاسلامية وبالرغم ايضا من الاتساع الزمني لها فانه بالامكان تصنيف انواع المساجد في كافة انحاء العالم الاسلامي الى ثلاثة انواع رئيسية: المسجد العربي ذي القاعة المستطيلة الشكل ذات الاعمدة الكثيرة، المسجد السلجوقي ذي الايوانات الاربعة والفناء المركزي، والمسجد العثماني ذي الفراغ المسقوف بقبة ضخمة، وتعتبر بقية انواع المساجد في مختلف انحاء العالم الاسلامي تحولات مختلفة بدرجات متفاوتة لهذه الانواع الثلاثة.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

The Relationship of Space to Function, Form and Structure in Monumental Arab Mosques

Hani Qahtany, *Colloge of Architecture and Planning, King Faisal University, Al-Dammam, KSA.*

Abstract

In architecture there are fundamental vocabulary used to analyze, describe and understand buildings. The notion of " space " is at the heart of architecture. This paper examines the relationship of space to other fundamental features of architecture such as function, form and structure. The paper starts with a brief statement on the history of mosque architecture in Islam. This is followed by a brief definition of "The Arab Monumental Mosques". The main features of the Arab Mosque are then introduced. The arcade system and its influence on the spatial quality of the mosque is examined. The paper examines how these features are reflected in the exterior form of these mosques. Flat and domed roofs of Arab mosques are examined closely in relationship to their spaces inside. Minarets are also examined in a geographical context. The paper then explores the module system as the only structural method used to build Arab mosques. These vocabular items (space, function, form and structure) are interchangeable. The complex relationship among them is investigated in this paper. A purely architectural approach is used to uncover the fundamental features of monumental Arab mosques, supported by a considerable number of architectural illustrations. The main objective of the paper is to understand how these mosques fulfill the spiritual function, and the building methods and techniques of their time.

اهداف البحث ومنهجه

مع احتكاك العالم الاسلامي بالحضارة الغربية ونظرا للتحولات العميقة التي مرت ومازالت تمر بها المجتمعات الاسلامية نتيجة لذلك على كافة المستويات، بدأت المساجد الحديثة التي تحاكي المسجد العربي كما عرف عبر التاريخ تفقد الكثير من مفرداتها تلك مما جعل الكثير من هذه المساجد وكأنه مجرد اصداء لمساجد معروفة في تاريخ العمارة الاسلامية. وبالرغم من توفر الكثير من العناصر المعمارية التي عرفها المسجد العربي عبر تاريخه الطويل في المساجد المعاصرة كالقبة والمنبر والمحراب، على سبيل المثال الا ان احتواء هذه المساجد على هذه العناصر هو مجرد توظيف شكلي لهذه العناصر، كما ان الفراغ في المساجد المعاصرة من حيث التكوين وعلاقته بالعناصر المكونة له وباسلوب إضاءته ومايتعلق ب" صوتيات المساجد" مواضيع على درجة عالية من الاهمية تفتقد اليها المساجد المعاصرة. ولذلك ولوضع المساجد المعاصرة في سياقها الصحيح فانه من المناسب البحث عن اصول هذه العمارة في صلب المساجد التذكارية التي شكلت دوما المرجع الرئيسي للمساجد المعاصرة في العالم العربي.

يهدف البحث الى تحليل الفراغ والشكل والوظيفة والانشاء في المسجد العربي للتعرف على تكويناته الفراغية وعلاقة هذه التكوينات الاربعة ببعضها ودور ذلك في ظهور عمارة المسجد العربي بالشكل الذي هي عليه. البحث هو قراءة تحليلية مفصلة للفراغ والوظيفة والشكل والانشاء للمساجد التذكارية في العالم العربي. يهدف البحث ايضا الى التعرف على مكامن التميز في عمارة المسجد العربي في فراغه وشكله ووظيفته واسلوب انشائه لتوظيفها بطرق جديدة في سياقات جديدة لتصميم المساجد المعاصرة والمستقبلية في العالم العربي. كما ان من شأن ذلك التعرف على اوجه الشبه – ان وجدت – والاختلاف بين المساجد التذكارية في العالم العربي والمساجد المعاصرة. ولكي يتم التركيز فقط على هذه المفاهيم الاربعة ودورها في عمارة المساجد فقد تم اهمال الزخارف في عمارة المساجد العربية لانها ذات تاثير بصري فحسب. كما تم اهمال السياق الحضري المجاور مباشرة للمساجد للتركيز على عمارة المسجد فقط، اذ ان توسيع نطاق البحث الى خارج المسجد من شأنه التطرق الى سياقات اجتماعية واقتصادية وتاريخية وربما سياسية لامجال للخوض فيها هنا.

والمسجد العربي هو ذلك النوع من المســاجد الذي تاتي قاعة الصلاه فيه على شكل صالة مليئة بالاعمدة (hypostyle) تحمل سقفا افقيا في الغالب. هذا هو الشكل الرئيسي للمســـــاجد التذكاريه (monumental) في العالم العربي. وبالتالي فان استخدام مصطلح المسجد العربي في هذا البحث يقصد به تلك المساجد التذكارية التي بنيت على هذا الشكل. واهم هذه المساجد المعنية بالبحث هنا هي: مسجد الرسول صلى الله عليع وسلم بالمدينة **(شكل 1)** كما بني على يديه الكريمتين، وجامع الكوفة **(شكل 2)**، وجامعي المتوكل وابو دلف في سامراء **(شكل 3)**، وجامع احمد ابن طولون **(شكل 4)**، وجامعي الازهر **(شكل 5)**

والحاكم بامر الله الفاطمي **(شكل 6)** بمصر، وجامع القيروان **(شكل 7)** بتونس، وجامع الكتبية في مراكش **(شكل 8)** واخيرا الجامع الاموي في قرطبة **(شكل 9)** باسبانيا. هذه هي اهم المساجد التذكارية في العالم العربي وهي المساجد المؤسسسة لعمارة المساجد كما عرفت في تاريخ العمارة.

لمحة تاريخية

يرى معظم الدارسين (عبد الحميد، 1986، 275) ان مسجد الرسول، عليه السلام، بالمدينة كما بني على يديه الكريمتين قد ارسى الخطوط العريضة لما يجب ان تكون عليه عمارة المساجد في العصر المبكر من تاريخ الاسلام، وعندما استوطن المسلمون بلاد الشام والعراق ومصر تطورت عمارة المساجد. ففي جامع الكوفة تحولت جذوع النخل في مسجد الرسول الى اعمدة من الحجر، وتحول جدار اللبن الى جدار عريض مدعم بدعامات اسطوانية، وتحولت الصفة في زاوية صحن مسجد الرسول الى اروقة تحيط بصحن الجامع كما تحولت ساحة المسجد الى صحن للجامع. وهكذا كان جامع الكوفة – باعتباره اهم الهياكل المعمارية في العهد الراشدي (السلطاني، 2000، 161) حلقة وصل بين مسجد الرسول بالمدينة والجوامع اللاحقة في ارض العراق. كما يمكن اعتبار المسجد العربي كما تجلى في جامعي المتوكل وابي دلف في سامراء – وكما تطور لاحقا خارج العراق- مزيجا من عمارة مسجد الرسول وعمارة الهياكل الدينية الاشورية والبابلية القديمة (Hillenbrand, 1994, 73) في بلاد الرافدين. فقد كانت هذه الهياكل **(شكل 10)** عبارة عن جدران بالغة الطول تحيط بساحات ضخمة وابنية ذات تمدد افقي وابراج متدرجة (زيجورات) داخل جدران ضخمة. ويبدو تأثر عمارة المسجد العربي في العراق بهذه الهياكل واضحا. فقد تم تحويل هذه المكونات لكي تتلائم مع طريقة استخدام المسجد، حيث تحولت جدران هذه المعابد الى جدران للمساجد، وتحولت الفراغات المغلقة الى قاعات للصلاة، وتحولت الساحات المكشوفة داخل جدران المعابد الى صحون للمساجد، فيما تحولت الزيجورات الى مآذن ملوية. هكذا يمكن للمرؤ الوقوف على المنابع الاصلية لعمارة المساجد العربية من مسجد الرسول بالمدينة و من ارض العراق، ومن سامراء تحديدا انتقل المسجد العربي باختلافات طفيفة الى انحاء متفرقة من العالم الاسلامي.

اما في بلاد الشام فان الجامع الاموي **(شكل 11)** باعتباره اهم الجوامع الاموية هو في الاساس بناء بيزنطي غير انه قد تم تحويله بكل نضج واقتدار (السلطاني، 2000، 109) الى مسجد جامع لامثيل له في العمارة الاسلامية. وبالرغم من الاصل البيزنطي الشكل للجامع الا ان طريقة استخدامه متأثرة بالشكل العربي للمساجد. وفي مصر يعتبر جامع عمرو بن العاص اول جامع بني في مصر وفي قارة افريقيا وتشير بعض الدراسات (Hillenbrand, 1994, 66) الى انه كان مشابها في بداياته لجامع الكوفة من غير ان تشير الى امكانية تاثره به. كما يعتبر مسجد المهدية **(شكل 12)** في تونس بالرغم من صغر حجمه، نموذجا مبكرا

للمسجد العربي. وعلى اية حال فربما كان جامع احمد بن طولون هو صاحب التاثير الاكبر على عمارة المساجد في مصر، غير ان جامع احمد ابن طولون هو في الاساس امتداد جغرافي لجامعي المتوكل وابي دلف في سامراء باختلاف بسيط في التفاصيل. وهكذا فان المسجد العربي بقاعته المسقوفة واعمدته قد ترسخت جذوره في مصر عبر هذا الجامع. الا ان المساجد التي بنيت في مصر خلال العهدين الفاطمي والايوبي قد طرأت عليها تحولات خاصة بكل مسجد على حدة. اما المساجد المملوكية فانها تنتمي الى عمارة المساجد ذات الايوانات الاربعة والصحن المركزي وهو نوع مختلف عن المساجد العربية.

يعتبر جامع القيروان الكبير الجامع المؤسس الذي تحدرت منه معظم المساجد والجوامع الكبرى في المغرب العربي. فقد اقتبست هذه المساجد منه شكله العام وتفاصيله بدءا من قاعة الصلاة ذات العقود التي تاتي على شكل حدوة الفرس والمتعامدة على جدار القبلة، فالرواق القاطع المنصف لها، فصحن الجامع ومنارته المربعة والمتدرجة. المساجد في المغرب العربي هي مجرد تحولات اجريت على هذه العناصر. هناك تطورات عرفتها عمارة المساجد في المغرب العربي في العصور اللاحقة غير انها حافظت على هذه الاسس كما تم ارساؤها في جامع القيروان. غير ان هذا الجامع ماهو الا امتداد جغرافي للجوامع العباسية الكبرى في ارض العراق – باستثناء الزيادات - سواء في شكله وحجم صحنه وموقع منارته. وهكذا تعتبر العمارة في شمال افريقيا امتدادا للعمارة العباسية القادمة من الشرق (جودي، 1998، 77) حيث وصل امتداد التاثير العباسي غربا. وفي الاندلس (الحداد، 2004، 167) اتخذ المسجد العربي سواء في جامع قرطبة الكبير او في باب مردوم ابعادا اخرى فقد تحولت معه قاعة الصلاة الى قاعة من نوع اخر بفعل استخدام نظام العقود المزدوجة، كما ان قاعة الصلاة في المسجد هي من اكبر قاعات الصلاة عمقا في تاريخ عمارة المسجد العربي، مما جعل من هذا المسجد بوجه خاص والعمارة الاسلامية في الاندلس بوجه عام حالة خاصة في تاريخ العمارة الاسلامية. ومع ذلك تبقى عمارة هذا المسجد متحدرة من عمارة المسجد العربي القادم اليها من الشرق.

يلاحظ من هذه المقدمة السريعة ان التطور الحقيقي لعمارة المسجد العربي لايتوافق بالضرورة مع التسلسل والتحقيب التاريخي للعمارة الاسلامية. فالعمارة الاموية – على سبيل المثال – بتأثرها الواضح بالعمارة البيزنطية، قد مثلت حالة خاصة في تطور العمارة الاسلامية، بالرغم من انها اقدم الحقب التاريخية التي عرفتها العمارة الاسلامية. فقد بقي تاثير هذه العمارة حكرا على بلاد الشام بالرغم من امتداد التاثير الاموي الى كافة انحاء العالم العربي، وهو مايجعل من العمارة الاموية نسقا فرعيا في تطور العمارة الاسلامية. كما ان هياكل هذه العمارة مازالت محافظة على اشكالها سليمة الى اليوم على عكس الكثير من الحقب التاريخية التي اعقبتها، وهو مايطرح اسئلة جوهرية عن موضوع هذه العمارة واشكالها واساليب انشائها. في المقابل فان العمارة العباسية كما تجلت في سامراء وهياكلها اتت كمزيج من العمارة القادمة من الجزيرة العربية ومن التراث المعماري في بلاد فارس وبابل

وآشور. وتاتي اشكال وتفاصيل هذه الهياكل دليلا واضحا على ذلك. وقد امتد تاثير هذه العمارة غربا ليشمل مصر في العهد الطولوني (سامح، 1991، 97) والى تونس وشمال افريقيا منذ عهد الاغالبة فالاخشيديين فالفاطميين قبل انتقالهم الى مصر. اما في بلاد المغرب العربي فان العمارة هناك تاتي نتيجة لتاثير عباسي قادم من الشرق تمثل اساسا في جامع القيروان الكبير وتاثير اموي قادم من الاندلس. وفي حقيقة الامر فان العمارة في المغرب العربي والعمارة في الاندلس متشابهة الى حد كبير مما يجعل العمارة بينهما نسقا واحدا هو مزيج من الشرق العباسي والجغرافيا المحلية. ويبدو ان تطور هذا النسق الرئيس في العمارة الاسلامية - في فراغاته وأشكاله واساليب انشائه (شافعي، 1970، 239) قد اتخذ خطا مستقيما بدءا من جزيرة العرب وبادية العراق والشام فالاتجاه غربا وصولا الى الاندلس مرورا بمصر وشمال افريقيا والمغرب العربي. تاتي عمارة هذا النسق كنتاج لسياقات سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة. تعكس هذه المقدمة مدى التعقيد والتشابك الذي سلكه تاريخ العمارة الاسلامية وهو مايستدعي الحاجة الى البحث والتنقيب للوقوف على طرق عمل الاليات الفاعلة في تاريخ العمارة الاسلامية ودورها في التأثير على عمارة المباني التذكارية في العالم الاسلامي.

الاتجاه الافقي للفراغ في عمارة المسجد العربي

اتخذ الفراغ في المسجد العربي بعدا افقيا. فالابعاد الطولية والعرضية لهذه المساجد **(شكل 13)** اكبر بكثير من ارتفاعاتها. ان أي فراغ ياتي نتيجة للابعاد التي تحتويه. كما ان هذا الفراغ المسقوف نفسه ذو اتجاه افقي تحده جدران المسجد بالغة الطول وصفوف الاعمدة والعقود التي تحمل سقفه المستوى عادة. هذا هو الفراغ النموذجي في عمارة المساجد العربية. ويبدو هذا الفراغ وكانه نتج عن الحاجة الى سقف مستو يحمي المصلين من حرارة الشمس وسقوط المطر وايجاد فراغ خاص ومستقل ليكون مكانا للعبادة. كما ان هذا الفراغ مفتوح ومستمر لاحاجة فيه لوجود تقسيمات فراغية بداخله. هذا الفراغ الافقي (عبد الحميد، 1986، 247) اتى نتيجة لوجود جميع المصلين تحت سقف واحد بدون تمييز لمجموعة دون اخرى وبالتالي فقد انتفت الحاجة الى وجود فراغات ثانوية اخرى مميزة داخل الفراغ الواحد الاساس للمسجد. فقط المحراب والمنبر هما العنصران اللذان يبدوان مختلفين في المسجد نظرا لكونهما خاصين بالامام فقط، ومع ذلك فانهما لم يتطورا الى فراغ مميز يمكن معه الحديث معه عن فراغ مستقل عن فراغ المسجد. اما المقصورة التي تطورت لفترات من الزمن في بعض المساجد كمكان مخصص للخليفة او لعامله فانها كانت مجرد فراغ غير مفصول بجدار او كانت مستقلة عن فراغ المسجد كما هو الحال في جوامع سامراء عن الفراغ الاساسي في قاعة الصلاة. وهكذا شاع استخدام الصالة ذات الاعمدة والاقواس كنظام فراغي يفي بمتطلبات استخدامه. ولهذا فان الفراغ في المسجد العربي فراغ اوحد. تاتي وحدة الفراغ هذه في توافق مع مبدأ المساواة بين المسلمين. تتجسد هذه المساواة عند اداء الصلاة فالفراغ واحد والناس سواسية، وهنا يحدث التوافق في نوع الفراغ وفي

طريقة استخدامه ضمن تصور الاسلام لمبدأ المساواة بين البشر. يبدو ذلك جليا ايضا (مؤنس، 1994، 54) في غياب مبدأ التدرج فيما يتعلق بقدسية الفراغ، عند الانتقال بين الفراغات في المسجد العربي. فعند قدوم المصلي نحو المسجد بدءا من الخارج نحو الداخل فانه يبدأ بالمرور عبر اروقة الصحن فالصحن نفسه فقاعة الصلاة وصولا الى المحراب. وهكذا ياتي الفراغ في المسجد العربي في توافق مع نظرة الاسلام في بساطة اداء الشعائر والعلاقة المباشرة بين العبد وربه.

تترسخ افقية الفراغ في المسجد العربي (السلطاني، 2000، 161) بفعل الاروقة والعقود المستخدمة في انشائه. تاتي هذه الاروقة موازية لجدار القبلة مما يؤكد الاتجاه الافقي لفراغ المسجد. لقد اصبح الفراغ في الجوامع عبارة عن تكرار مستمر لهذه العقود في نفس الاتجاه وهو مايعني المزيد من العقود الافقية التي توجد بدورها فراغات افقية كذلك. غير ان هذه الافقية تاتي منسجمة تماما مع استخدام المصلين لقاعة الصلاة. ان العقود وهي تسري موازية لجدار القبلة **(شكل 14)** توجد فراغا افقيا موازيا لهذا الجدار، وتعمل في الوقت نفسه على توجيه صفوف المصلين لكي تحذو حذو هذه العقود لتواجه القبلة. وهنا يحدث التوافق (عبد الحميد، 1986، 248) بين شكل الفراغ الافقي الموازي لجدار القبلة والنظام الانشائي للمسجد ممثلا في صفوف العقود المتوازية هذه وطريقة استخدام الفراغ في صفوف المصلين. وهكذا اثبت هذا النظام فعاليته مما ادى الى استمراره التاريخي والجغرافي في الدول العربية الى اليوم. وبمرور الزمن حافظت المساجد التذكارية في العالم العربي على فراغاتها واشكالها واساليبها الانشائية منذ القرون الهجرية الاولى حيث تم ارساء الاسس العريضة لعمارة المساجد بدون أي تغيير جوهري في فراغات واشكال وطرق بناء هذه المساجد. هناك اضافات وتاثيرات ادخلت على عمارة هذه المساجد لكنها لم تمس جوهر هذه العمارة كما اسسته هذه المساجد.

يكتسب الصف الاول في المسجد اهمية خاصة (عبد الحميد، 1986، 246) ويعكس ذلك مفهوم التدرج في اهمية الفراغ في المسجد العربي. فنظرا لغياب فراغ محدد بعينه داخل قاعة الصلاة يمكن ان يكتسب اهمية خاصة باستثناء المحراب والذي هو خاص بالامام، فان فراغ قاعة الصلاة واحد ومتجانس. لقد تم تعويض مفهوم التدرج في الفراغ في قاعة الصلاة بالتاكيد على اهمية شغل الصفوف الاولى حيث اصبح مقياس الاهمية في الفراغ هو بمقدار قرب او بعد الصف عن جدار القبلة والمحراب، ومن هنا يستمد الفراغ في المسجد – ممثلا بالصفوف – تعريفه. هكذا استمد التدرج في قاعة الصلاة معناه وقد ورد في الحديث: " عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال): لو يعلم الناس مافي النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا" متفق عليه. يتضح مبدأ التدرج ذلك اثناء اداء الصلاة والخطب. اذ ان الصفوف الاولى تكتظ بالمصلين **(شكل 15)** بدءا من الصف الاول فالذي يليه وصولا الى نهاية القاعه. وهكذا تصبح الصفوف الاولى

الاكثر اهمية واستخداما في قاعة الصلاة، وهو ماجعل من القاعه المستطيلة الشكل الموازية لجدار القبلة الشكل الاكثر ملائمة لوظيفة المسجد العربي. ونظرا لاهمية مفهوم جماعة المسلمين ومايمثله ذلك من اجماع وغياب أي تمايز من أي نوع كان بين جمهور المسلمين فان المستطيل والمربع هما الشكلان الهندسيان الوحيدان اللذان يكون فيهما الصف الاول - اذا ماتوفر العدد الكافي من المصلين- اطول الصفوف. ومن هنا كانت كل المساجد في الاسلام مربعة او مستطيلة الشكل. ولهذا السبب ايضا يعزى غياب الاشكال الهندسية الاخرى للمساجد ذات الاشكال الهندسية المضلعة اذ ان الصفوف الاولى فيها ليست باطولها، ولهذا فانها لم تستخدم البته في تاريخ العمارة الاسلامية.

وباستثناء المساجد في المغرب العربي والمسجد الاقصى وهو على اية حال يمثل حالة خاصة في عمارة المساجد فقد تم تلافي الاروقة والعقود العمودية على اتجاه القبلة بالرغم من ان ذلك اجدى من الناحية الانشائية نظرا لطول العقود الموازية لجدار القبلة مقابل قصر هذه العقود العمودية على نفس الجدار. يعود السبب في ذلك الى ان العقود العمودية توجد فراغات (اروقة) ذاهبة باتجاه القبلة مما يعطي احساسا قويا بالاتجاه وهو امر ليس له مايبرره من الناحية الدينية او الوظيفية للمساجد. من جهة اخرى فان هذه الفراغات الذاهبة نحو القبلة تتعارض مع صفوف المصلين الموازية لجدار القبلة وهكذا تم توجيه العقود بموازاة جدار القبلة لتحقق الانسجام الفراغي والوظيفي لقاعة الصلاة. يستثنى من ذلك الرواق الاوسط في قاعة الصلاة الذاهب نحو المحراب كما هو الحال في بعض المساجد مثل جامع القيروان الكبير.

ارتبطت قاعة الصلاة دائما بالصحن وفي الحقيقة فانه لامعنى للحديث عن قاعة الصلاة في المسجد العربي بدون الصحن. هذا الارتباط المستمر بين الاثنين عبر التاريخ كان له اسبابه التي اعطت المسجد العربي تكوينه الفراغي الذي عرف به. ياتي صحن المسجد من الناحيتين الوظيفية والانشائية لسببين اثنين. فهو مكان تجمع للمصلين في المناسبات الدينية والسياسية والاجتماعية الهامة التي تتطلب وجود اعداد كبيرة من الناس كالتشاور في امور الجماعة والقضاء والدراسة واعلان الحرب او السلم ومبايعة الولاة والخلفاء وغير ذلك، وهو مايبرر حجمه الكبير. ومن ناحية اخرى فان صحن المسجد يقلل من عمق قاعة الصلاة ويجعل منها قاعة مستطيلة في الاتجاه الموازي للقبلة وهذا امر في غاية الاهمية في تكوين شكل الفراغ داخل قاعة الصلاة. اذ ان بناء القاعة الطويلة في اتجاه القبلة وفي حالة عدم وجود الصحن سيؤدي الى فراغات عمودية ذاهبة باتجاه القبلة وذلك امر غير مناسب للمسجد من الناحية الدينية والوظيفية. كما ياتي صحن المسجد كمقدمة فراغية لقاعة الصلاة. انه بمثابة فراغ لاعداد الفرد لدخول القاعة وهو هنا يشبه الفناء في البيوت التقليدية في المدينة العربية. ونظرا لان صحن المسجد مفتوح دوما فانه يمثل فراغا انتقاليا بين البيئة الخارجية وقاعة الصلاة باعتبارها الهدف النهائي للمصلين اثناء قدومهم للمسجد.

تلعب العقود والاروقة المحيطة بصحن الجامع العربي دورا مهما في التكوين الفراغي للمسجد. تأتي هذه العقود كعناصر عمودية تقلل من اصطدام الفراغ **(شكل 16)** بالجدار الخارجي للجامع. ان هذه الاروقة والاعمدة التي تحملها والفراغات الناتجة بسببها والظلال الواقعه تحتها تعمل على ايجاد انتقال نوعي بين عنصر احتواء الفراغ وهو الجدار وبين فراغ الصحن. ونظرا لان كتلة جدار المسجد عادة ماتكون ضخمة فان عقود الصحن تخفف من ضخامة الجدار وتعمل على انتقال سلس للفراغ في الصحن. ينطبق الامر كذلك على عقود الصحن المحاذية مباشرة لقاعة الصلاة **(شكل 17)** اذ ان هذه العقود ليس بها جدران ولاأبواب وبالتالي فانها تعمل على انتقال سلس بين فراغ الصحن وبين الفراغ المسقوف لقاعة الصلاة مع مايترتب على ذلك من انتقال سلس ايضا في مستويات الاضاءة والحرارة وتعريف الفراغ والانتقال بين الفراغين. وبذلك تعمل عقود الصحن على جذب المصلين نحو الداخل.هذا الاداء الوظيفي لعقود الصحن وما يترتب عليه من جماليات بصرية وسلوكيات فردية وجماعية في غاية الاهمية فبدونه تبدو صحون المساجد مجرد فراغات مقفلة خالية من اي معنى او استعمال ولاتمت الى المسجد بصلة. كما انها في غياب هذه الاروقة تبدو كفراغات مقفلة تبعث على الاحساس بالاتغلاق والانحباس. كما ان عقود الصحن في معظم المساجد العربية ذات ارتفاع مساو لارتفاع قاعة الصلاة مما يجعل من صحن المسجد فراغا مستمرا لقاعة الصلاة. وهكذا اصبح صحن المسجد اكثر من مجرد فراغ عام لجموع المصلين. لقد اصبح لازمة دائمة لقاعة الصلاة على مدى اكثر من 1000 عام.

الا انه وبالرغم من تشابه معظم المساجد في العالم العربي في مبادئها حيث ان لكل منها قاعة للصلاة وصحن واروقة تحيط به الا ان فراغات هذه المساجد تختلف من مسجد الى اخر (Hillenbrand, 1994, 64) مما يطبع الكثير من هذه المساجد بطابع الفردانية. فالفراغ في قاعة الصلاة في مسجد احمد ابن طولون نظرا لاعتماده على الشكل المربع يختلف عنه في الجامع الازهر، وهو في جامع القيروان يختلف عنه في مسجد الكتبية، وهو في الجامع الاموي لتأثره بالعمارة البيزنطية يختلف عنه في جامع ابي دلف بسامراء وهو في الجامع الاموي في قرطبة **(شكل 18)** يختلف عن كل ذلك. وهنا يمكن للمرؤ الحديث عن اختلافات نوعية للفراغ في المسجد العربي بالرغم من تشابه الانظمة الانشائية المتبعه في بنائه وطريقة استخدامه. يعود السبب الرئيس وراء ذلك الى ان كل مسجد بني بطريقة وتجربة خاصة به. وهنا يبرز دور البنائين والحرفيين في اعطاء كل مسجد لمساته الخاصة التي تميزه عن أي مسجد اخر. فجامع احمد ابن طولون ذو بوائك عريضة بنيت من الطوب المحروق للحفاظ على سلامة المسجد (Briggs, 1974, 52) في حال تعرضه للحريق. والجامع الاموي في قرطبة (جودي، 1998، 57) وعندما لم تكن هناك اعمدة وعقود رخام عالية بما فيه الكفاية لحمل السقف تم اضافة طابق اخر من الاعمدة والعقود وكلها من الطوب لزيادة ارتفاع المسجد. وفي جامع القيروان (جودي، 1998، 63) ياتي الشكل غير المنتظم لعقود وجدران الجامع نتيجة لاختلاف اطوال الاعمدة الحاملة لسقفه. اما العمارة

الاموية (السلطاني، 2000، 76) فان هياكلها كيانات فراغية مستقلة لوحدها، وهكذا. من هنا ياتي فراغ كل من هذه الهياكل كنتيجة لتجارب نابعة من عمارة المسجد نفسه ضمن الخطوط العريضة لعمارة المساجد التذكارية. وهو مايفسر اختلاف انواع الفراغات بين مسجد واخر.

الشكل وعلاقته بالفراغ في المساجد التذكارية

تتشابه معظم المساجد العربية في اشكالها ويبقى الفارق بينها جغرافيا فحسب. تتكون معظم المساجد من قاعة مسقوفة للصلاة وصحن تحيط به اروقة طولية من ثلاث جهات ومنارة واحدة على الاقل يختلف شكلها وموقعها (عبد الحميد، 1986، 260) من مسجد الى اخر. هذه هي مكونات الجامع العربي الا ان اشكال هذه الجوامع تختلف من مكان الى اخر. يعود السبب وراء ذلك الى اختلاف اشكال العناصر الداخلة في تكوين هذه المساجد، واختلاف علاقة كل عنصر ببقية العناصر الداخلة في تكوينه. يعتبر الجدار عنصرا اساسيا في عمارة المساجد العربية. فالمساجد التذكارية العباسية في أرض الرافدين **(شكل 19)** ذات جدران ضخمة وابراج اسطوانية اصبحت معها هذه الجدران وعناصرها ومناراتها الحلزونية العناصر الاساسية في عمارة هذه المساجد. وفي مصر الطولونية ياتي جدار جامع احمد ابن طولون عنصر هاما في عمارته اما في مصر الفاطمية كما هو الحال في جامعي الازهر والحاكم فقد تحول الجدار الخاص بالمسجد الى عنصر اساس ينظم فراغات وكتل المسجد والابنية المحيطة به من الخارج. وفي تونس وشمال افريقيا حافظ الجدار الخارجي للجامع **(شكل 20)** على اهميته بالرغم من ان هذا الجدار يبدو انتماؤه الى عمارة القلاع والحصون اكثر منه الى عمارة المساجد. وفي بلاد المغرب العربي والاندلس- باستثناء الجامع الاموي في قرطبة- بقي الجدار العنصر الاهم في شكل المسجد وان كان يتداخل مع عناصر النسيج الحضري للمدينة في بعض الاحيان، كما تكثر به العقود التي تاتي على شكل حدوة الفرس. وبطبيعة الحال فلقد كان للجدار غير دور يؤديه في عمارة المساجد. فهو اولا يضع حدودا لبداية ونهاية المسجد. وهو كذلك عنصر انشائي يكمل وظيفة العقود داخل المسجد، و نظرا لضخامته فانه يشكل عازلا صوتيا وحراريا لقاعة الصلاة ويكسبها أجواءا مريحة في الداخل. كما أن جدران المساجد نظرا لضخامتها تاتي في طبقات متعددة تحتوي في تجاويفها كل ماكان يحتاجه المسجد من مقتنيات كالمصاحف والكتب الدينية او المصابيح وغيرها. هكذا كانت جدران المساجد انظمة خاصة متكاملة. من جهة اخرى فان سماكة جدران المساجد ودعاماتها الضخمة وخلوها من الفتحات والزخارف يؤكد العلاقة التي تربط عمارة المساجد والعمارة الحربية في الشكل والتفاصيل.

تعكس اشكال المساجد العربية من الخارج فراغا واحدا مستمرا في الداخل. يبدو ذلك واضحا من أشكال اسقف المساجد التي تغطي قاعات الصلاة. تاتي هذه الاسقف مستوية تارة **(شكل 21)** او جمالونية **(شكل 22)** تارة اخرى. وهي في كلا الحالتين امتداد مستمر

للعقود الحاملة لها من الداخل. ولذلك فان العلاقة بين الشكل والفراغ والانشاء تتسم بالوضوح في عمارة المسجد العربي وكأنه قد استمد شكله من الداخل، اما شكله من الخارج فانه تحصيل حاصل لعمارته من الداخل، وبذلك تكون عمارته عمارة وظيفية. وقد املت الضرورة الانشائية والدفاعية واسلوب البناء ان تكون كتلة الجدار (قاجة، 2000، 654) هي العنصر الاساس وربما الوحيد في اشكال الجوامع العربية. ولذلك فقد خلت هذه المساجد تماما من النوافذ وهو مايسم الجامع العربي بالصرامة والهيبة ويجعل منه في الوقت نفسه بناءا متجها للداخل. داخل هذه الجدران ياتي صحن الجامع ليعوض عن غياب النوافذ ويوفر الضوء للفراغات الداخلية لها.

تعتبر المآذن والمنارات اهم العناصر العمودية في العمارة الاسلامية. تاتي المنارة لتكمل البعد الافقي لفراغ المسجد العربي وتكسبه بعدا عموديا. ونظرا لارتفاع المنارة فانها تصبح علما على المسجد تدل الناس عليه ولان هذا الاخير عادة مايتوسط النسيج الحضري المجاور له فان المنارة تصبح العنصر الاهم في عمارة النسيج العمراني للبلدات والقرى والمدن الاسلامية ككل. مازال تاريخ تطور المآذن في العمارة الاسلامية المبكرة (Hillenbrand, 1994, 129) محل جدل كبير بين مؤرخي العمارة الاسلامية. فمنهم من ينسب اصول المنارة الى ابراج الكنائس البيزنطية التي كانت منتشرة في بلاد الشام، ومنهم من يرجح تأثرها بفنارات السفن على السواحل، ومنهم من ينسبها الى مناطق متفرقة من اواسط آسيا والهلال الخصيب في عصور مبكرة. وعلى اية حال يبدو انه لم تكن هناك حاجة ماسة في المرحلة الجنينية للعمارة الاسلامية لوجود المئذنة، فقد كان يتم اداء الاذان من مكان مرتفع قرب المسجد، الا انه وبعد ان ادرك المسلمون ماتحدثه المنارة باعتبارها برجا ملاصقا للمسجد من تغير نوعي في شكله وفي دورها في توصيل صوت المؤذن الى مسافات ابعد فقد اصبحت المنارة العنصر العمودي الاهم في عمارة المسجد. وبحلول القرن التاسع الميلادي (عبد الحميد، 1986، 260) اصبحت المنارة عنصرا اساسا في عمارة المساجد.

تعتبر العلاقة بين شكل و ارتفاع المنارة وطول قاعدتها وموقعها بالنسبة للمسجد من اكثر المتغيرات التي عرفت بها عمارة المساجد. ان وجود المنارة ضمن حيز فراغي ضيق يقلل من اهميتها وعلى العكس فكلما كبر الحيز الفراغي للمنارة كلما ازدادت ارتفاعا وتاثيرا في شكل المسجد والفراغ المحيط بها. ولذلك فان المنارة في الانساق التقليدية للبلدات والحواضر الاسلامية عادة ماتأتي كهدف بصري ينهي الازقة الضيقة التي تخترق نسيج المدينة وتؤدي في النهاية الى ساحتها المركزية حيث المسجد الجامع. و في عمارة المساجد التذكارية المنفصلة نسبيا عن نسيجها الحضري – مساجد سامراء على سبيل المثال - فانها تاتي في نهاية حيز فراغي بالغ الاتساع وهو الصحن. وفي العمارة الاموية فان منارات الجامع الاموي الثلاث تنبت من كتلة البناء نفسه وليس من فراغ الصحن. اما في النسق العباسي فان المنارة تأتي كأهم عنصر في عمارة المسجد بوقوعها على محوره الرئيسي. وفي المغرب العربي تستمد المنارة تعبيرها من ارتفاعها ضمن الحيز الفراغي الضيق نسبيا لصحون

المساجد. والمئذنة عنصر عمودي خال من أي استخدام وظيفي. فباستثناء الشرفة العلوية التي يقف عليها المؤذن للنداء بالاذان فان جسم المنارة كتلة مصمتة في معظمه يتخلله تجويف ضيق لصعود المؤذن. ونظرا لكونها كذلك، ونظرا لاختلاف الانساق الجغرافية والمعمارية للمساجد، فقد اختلفت اطوال المنارات (Hillenbrand, 1994, 130) عبر تاريخ وجغرافيا **(شكل 23)** العمارة الاسلامية. ويبدو ان هذا الجانب يعود في الاساس الى خبرات فردية وضرورات انشائية وعوامل ثقافية وتاريخية تمليها عمارة كل مسجد على حدة.

وكما هو الحال في عناصر واشكال البناء الاخرى فقد تاثرت اشكال المنارات في المساجد العربية بالجغرافيا. فالمنارات العباسية تاثرت بالمساطب البابلية والاشورية في حضارات بلاد مابين النهرين. وقد تم تحوير هذه المساطب لكي تتوافق في ابعادها واشكالها لاستخدامها كمنارة. وفي بلاد الشام ربما كانت المآذن التي تعود الى العصر الاموي متحدرة من ابراج الكنائس التي كانت منتشرة في بلاد الشام. وفي القاهرة مدينة الالف مئذنة **(شكل 24)** تاتي هذه المآذن في تنوع مدهش يصعب حصره. غير انه بالامكان ملاحظة ان المنارات المبكرة في مصر – مثل ملوية جامع ابن طولون – تعتمد على الكتلة في شكلها اما المآذن المتاخرة التي تعود الى عصور متاخرة كالايوبية والمملوكية والعثمانية فانها ادق جسما واكثر تفاصيلا وزخرفا مما يضعف من ارتباط هذه المآذن بكتلة الجامع مقارنة بما كان عليه الوضع في مساجد بني العباس. اما في المغرب العربي فقد ارست منارة جامع القيروان نظام المنارات المربعة التي اصبحت سمة اساسية للعمارة في بلاد المغرب العربي والاندلس (مؤنس، 1994، 131) حيث تتميز هذه المنارات بتعدد مفرداتها البصرية التي تجعل منها عناصر معمارية مميزة. واضافة الى كتلتها المربعة الضخمة نسبيا ياتي جدار المنارة مقسما الى مساحات زخرفية مختلفة تلقي ظلالا لهذه الزخارف مما يزيد من قوة التاثير البصري لها. وقد انتقلت هذه المنارات الى الاندلس واندمجت هناك بالطابع المحلي لشبه الجزيرة الايبيرية مما نتج عنه ابراج هي مزيج من العمارة العربية والاوروبية. وتعتبر منارة الجامع الكبير في اشبيلية المسماة بـ "الجيرالدا" **(شكل 25)** المتحدرة من منارة جامع الكتبية في مراكش مثالا واضحا على ذلك.

ورثت العمارة الاسلامية القبة من العمارة البيزنطية (مؤنس، 1994، 137) وطورتها الى اشكال عدة واصبحت عنصرا اساسيا في هياكلها وخصوصا في المساجد. ربما كانت قبة الصخرة اشهر قباب العمارة الاسلامية نظرا لشكلها ولتفاصيلها ولموقعها المميز. وفي الجامع الاموي تاتي القبة في منتصف اروقة الجامع الثلاثة لتسبغ على شكل المسجد وفراغه المتاثر كثيرا بالعمارة البيزنطية طابعا اسلاميا. لم تعرف العمارة العباسية المبكرة القبة في منشئها في العراق – باستثناء قبة الصليبية - على الاقل في مساجدها العملاقة. اما في مصر فان القبة التي تقع فوق محراب جامع احمد ابن طولون هي من الصغر بحيث انها لاتؤثر كثيرا في شكل عمارته على عكس القبة التي تنصف صحن الجامع التي تعتبر عنصرا محوريا ينظم كافة

عناصر المسجد. وفي العمارة الفاطمية فان القباب ذات تاثير محدود في اشكال هذه الجوامع. ربما كانت قبة المحراب (Grabar et al, 1994, 98) في جامع القيروان **(شكل 26)** هي البداية الحقيقية لتطور القباب في المساجد العربية. فقد تم رفع القبة فوق حنيات (squenches) في زواياها، وتم تسريب الضوء الى داخل الفراغ تحت القبة عبر نوافذ ضوئية صغيرة في الطبلة الحاملة للقبة. وتم دمج القبة باعتبارها عنصرا مختلفا من الناحية الهندسية مع الفراغ الواقع تحتها بزخارف من البلاط المزجج، وفي اشارة واضحة الى اهمية الفراغ المجاور للمحراب باعتباره اهم فراغات المسجد. اما من الخارج فان هذه القبة تنهي المحور المنصف للجامع الذي يبدأ من علو منارته في الجانب الاخر من الصحن، يقابلها فوق مدخل قاعة الصلاة قبة اخرى تختلف عنها قليلا شكلا وحجما. وربما كانت القبة الرئيسية في الجامع الاموي في قرطبة (مؤنس، 1994، 196) بزخارفها وعناصرها الانشائية **(شكل 27)** القبة الاكثر تميزا في عمارة المساجد العربية كافة. اما من الخارج فانها تكاد تختفي ضمن السقف الجمالوني للمسجد. وهكذا اصبحت القبة من اهم عناصر المسجد. وبمرور الزمن اصبحت القبة والمنارة رمزين اساسيين للمساجد مما يدل على اهمية هذين العنصرين في اعطاء المسجد العربي شكله الذي اصبح يعرف به. الا انه يبدو جليا ان افقية المسجد العربي قد غلبت على الاتجاه العمودي لفراغ القبة وهو مايسم القبة في المسجد العربي بانها موضعية وصغيرة الحجم وذات تأثير محدود في التكوين الفراغي العام للمسجد العربي.

وفي بعض مساجد العالم العربي مثل جامع القيروان والجامع الازهر وجامع المهدية بتونس تم اعتراضها من الوسط برواق رئيسي ينتهي في المحراب، وهو يختلف في عرضه وارتفاعه من مسجد الى اخر. مازال السبب الرئيسي لبناء ذلك الرواق محل جدل بين مؤرخي العمارة والبعض منهم (Grabar et al, 1987, 100) ينسب ذلك المحور الى المحاور الطولية في عمارة القصور العربية. الا انه من الناحية المعمارية الصرفة فان له غير دور. ياتي ذلك الرواق ليشير الى اهم نقطة في المسجد وهي المحراب. ان ذلك امر مهم فدون وجود اتجاه يشير الى القبلة والمحراب ضمن الفراغ اللامتجه اصلا لقاعة الصلاة تفقد هذه القاعة عنصرا اساسيا من عمارتها. وهكذا اتى هذا الرواق ليكسر افقية قاعة الصلاة من المنتصف ويعطي فراغها وشكل المسجد بعدا عموديا ذاهبا باتجاه القبلة. تزداد اهمية هذا الرواق اذا وقعت المنارة بامتداده على المحور المنصف للجامع كما هو الحال في المساجد العباسية ومن هنا يستمد هذا الرواق اهميته وهو يكاد يكون عنصرا ثابتا في عمارة معظم المساجد العربية.

ان شكل المسجد ماهو الا محصلة العلاقات بين احجام وابعاد قاعة الصلاة والصحن وارتفاع المنارة وموقعها وعلاقتها بالقبة، ان وجدت. في الجامع الاموي بدمشق كانت مئذنة العروس المقابلة لمدخل الجامع من منتصفه من اوائل المنارات الواقعه تقريبا على محور المحراب وهي تتجاوب مع قبة الجامع على نفس المحور. غير ان الاتجاه المستعرض للجامع وصحنه يقلل من دور المنارة في التأثير في تكوين الجامع. و الحال ليس كذلك في العمارة

العباسية في سامراء ومصر وتونس. لقد اسست المساجد العباسية المبكرة في سامراء عبر المحور الطولي المنصف للمسجد الذي ينتهي في المنارة والمحراب على طرفي المحور لتيار عريض من اشكال المساجد يستمد تميزه من الوحدة التي يضفيها شكل المنارة العمودي وموقعها على المحور المنصف للجامع. اذ ان هذا المحور بوقوع المنارة في احدى نهايتيه والقبة فوق المحراب في نهايته الاخرى يعطي شكل المسجد نظاما هو بأمس الحاجة اليه. كما انه يرسم علاقات بين الفراغ والكتلة: بين الافقي والعمودي: بين الارضي والسماوي. وهو مايجعل من النموذج العباسي للمساجد اهم اشكال الجوامع التي عرفها تاريخ العمارة الاسلامية في الدول العربية. غير ان موضع المنارة في مساجد المغرب العربي (Hillenbrand, 1994, 379) قد يتغير ويكون في العادة ضمن حدود الصحن ولكن ليس على المحور المنصف للجامع. اما في مصر وباستثناء جامع احمد ابن طولون فان المنارات هناك ذات اصول مملوكية وايوبية وعثمانية وهو مايفسر تعدد اشكالها وكثرتها.

الانشاء وعلاقته بالشكل والفراغ في عمارة المسجد العربي

اذا كان الفراغ هو الحيز المطلوب توفره لاداء نشاط ما واذا كان الشكل هو مايبدو عليه ذلك الفراغ من الخارج فان الانشاء هو في طريقة احتواء الفراغ، وهو بذلك حلقة وصل بين الفراغ والشكل. لقد تم احتواء الفراغ في المسجد العربي في قاعة الصلاة تحديدا بطريقتين لاتختلفان كثيرا عن بعضهما. تتمثل الاولى **(شكل 28)** في اعمدة تتكرر بانتظام تحمل جسورا خشبية رئيسية في اتجاه واحد او اتجاهين تعلوها طبقة من الجسور الخشبية الاصغر حجما يعلوها السقف المستوي. هذا هو النظام الانشائي الذي استخدم في بناء الجوامع الاسلامية المبكرة بدءا بمسجد الرسول وحتى العصر العباسي حيث مازالت بقايا جامع سامراء شواهد حية على مثل هذا النظام. وبالرغم من ان هذا النظام قد اتبع في بناء المعابد المصرية القديمة وفي العمارة الاغريقية بمواد مختلفة وبابعاد مختلفة وفي سياقات مختلفة كذلك، الا انه في العمارة الاسلامية (Hillenbrand, 1994, 74) يتحدر من العمارة التقليدية في الجزيرة العربية وبادية العراق وبلاد الشام. وسرعان ماثبت ان الخشب الذي استخدم كعوارض لحمل الاسقف المستوية الشكل لهذه الهياكل الضخمة عديم الجدوى، مما ادى الى سرعة سقوط اسقف هذه المساجد. ولذلك فقد استبدل الخشب باقواس من الطوب او الحجر لحمل الاسقف المستوية للمساجد العربية. هذا هو النظام الانشائي الاساس في عمارة المساجد العربية. واذا كان الفراغ في المسجد العربي قد اتخذ اتجاها افقيا كما هو الحال في اشكال هذه المساجد فان النظام الانشائي الحاوي لهذا الفراغ والمؤسس لاشكال هذه المساجد هو بالضرورة ذو اتجاه افقي. يمكن ادراك ذلك بسهولة في الطول المفرط احيانا للعقود الحاملة لاسقف هذه الجوامع داخل قاعات الصلاة وفي العقود المحيطة بصحون هذه المساجد الواسعة اذا ماقورنت اطوال هذه العقود بارتفاعاتها. ومهما كان شكل السقف المستخدم في تغطية المسجد العربي فان النظام الانشائي للمساجد العربية يتبع نظام "

الموديول" وهو من ابسط وانسب الانظمة الانشائية لاحتواء اكبر عدد ممكن من الناس تحت سقف واحد.

يمثل الموديول نقاط تقاطع مواقع الاعمدة في الاتجاهين الطولي والعرضي في المسقط الافقي للجامع. عادة مايتم تقسيم قاعة الصلاة الى شبكة من الخطوط الطولية والعرضية، وعندما تتقاطع هذه الخطوط تبنى الاعمدة او الدعامات العمودية التي تحمل بدورها العقود التي تحمل السقف والتي عادة ماتكون موازية لجدار القبلة. وبهذا يتكون سقف الجامع العربي من عدد من الوحدات (الخلايا) المستطيلة الشكل يبلغ عددها حاصل ضرب اعداد هذه الوحدات في الاتجاه الطولي في عدد اتجاهها في الاتجاه العرضي لقاعة الصلاة. ونظرا لاسباب انشائية فان الوحدة الواحدة من نظام الموديول مستطيلة الشكل ياتي طول الواحدة منها اكبر من عرضها وذلك لضمان مسافة اقصر لحمل السقف. وبذلك فان المخطط الافقي لسقف الجامع يطابق تماما ارضيته وهذا يؤكد على بساطة نظام الموديول وسهولة بنائه بأي مادة كانت. كما انه يصبح نظاما قابلا للتمدد والتوسع عند الحاجة. ولذلك اصبح الموديول النظام الانشائي الاساسي في عمارة المسجد العربي. هكذا تم التوفيق بين وظيفة المسجد العربي وشكله والنظام الانشائي المتبع في بنائه.

ان تناسب الاعمدة و الدعامات والاقواس مؤشرات مهمة لفهم الاداء الانشائي لهذه العناصر. ففي المساجد المبكرة اعاد المسلمون استخدام اعمدة الرخام في المعابد القديمة في بلاد الشام والعراق ومصر وشمال افريقيا ومن هنا جاءت هذه الاعمدة دقيقة في الغالب. اما العقود التي تستند عليها اسقف هذه المساجد فانها ذات بحور صغيرة نسبيا، ولذلك كثرت الاعمدة في قاعات الصلاة في هذه المساجد مما جعل البعض يصف الواحد من هذه المساجد بانه غابة من الاعمدة. لقد كان رفع سقف قاعة الصلاة في المساجد يمثل تحديا كبيرا للمعماريين والبنائين لكي يتوافق ارتفاع قاعة الصلاة مع طولها وعرضها ومع اعداد مرتاديها، وهو مايفسر هذا العدد الكبير من الاعمدة. ومن هنا فان تطور النظام الانشائي الذي عرفته المساجد العربية ياتي استجابة لهذه المشكلة. يتضح ذلك من الطريقة التي اتبعت في بناء قاعة الصلاة في الجامع الاموي في قرطبة حيث تعتبر هذه القاعة واحدة من اكبر قاعات الصلاة المسقوفة في العالم الاسلامي. لم يكن من الممكن رفع سقف الصالة البالغ حوالي خمسة عشر مترا باتباع اسلوب العقود التقليدية التي عرفتها المساجد الاولى في الشرق الاسلامي ذات البحور الضيقة، ومن هنا تم اضافة طابق اخر من العقود فوق الصف الاول للحصول على ارتفاع مناسب للقاعة، وقد ترتب على ذلك (السلطاني، 2000، 54) مجموعة صور جمالية تعتبر فريدة في تاريخ العمارة بوجه عام. اما في النسق العام الذي اتبعته عمارة المساجد العربية وبعد تجارب عدة فسرعان ماانتشر استخدام الدعامات العريضة لبناء العقود الحاملة لاسقف المساجد. فمن جامع ابي دلف في سامراء الى جامع احمد ابن طولون وجامع الحاكم في مصر وصولا الى مساجد المغرب العربي (Bianca, 2000, 106) حلت الدعامات العريضة (البوائك) محل الاعمدة الرخامية الدقيقة مما قلل من

اعداد الاعمدة والعقود وزاد من متانة النظام الانشائي نفسه. كما ان التكوين الفراغي الناتج عن هذه الدعامات قد تغير هو الاخر حيث اصبح الفراغ وكانه قد تم تكوينه من هذه الدعامات والعقود. ونظرا لان هذه الدعامات والعقود تعطي احساسا بالاتجاه فقد ترسخت افقية الفراغ في الجامع العربي اكثر فاكثر. ولعل استحداث الرواق المحاذي لجدار القبلة مباشرة وجعله خاليا من أي عقود واعطائه تكوينا فراغيا خاصا به اتى كنتيجة طبيعية لزيادة عرض الدعامات والعقود الحاملة للسقف. وهكذا اثر النظام الانشائي في فراغ المسجد. هذا الظهور الجلي لهذه العقود ودورها في تكوين الفراغ هو مايجعل من الجامع العربي من الداخل بناءا ذا تعبير انشائي يتخذ من الموديول مرجعا اساسيا له.

اما من الخارج فان الصورة جد مختلفة فباستثناء بعض العناصر في جدران وصحون هذه المساجد فان التعبير الانشائي لهذه المساجد يختفي بالكامل او يكاد عند النظر اليها من الخارج. يبدو ان هذه الهياكل قد استلزمت بناء جدران ذات كتل ضخمة من الطوب المجفف او المحروق مما جعل جدران هذه المساجد وكانها قلاع حربية. وهكذا غاب التعبير الانشائي عن هذه الجدران. وفي بعض المساجد كما هو الحال في مصر وشمال افريقيا فان الاعتبارات الوظيفية لفراغ المسجد بالداخل - اما بهدف الزيادة والتمدد المستمر لفراغ المسجد نحو الخارج او لبناء ملاحق ومدارس تابعة للجامع كما هو الحال في الجامع الازهر- هي العامل الاساس في تكوين اشكال هذه المساجد. ولذلك ياتي شكل المسجد نابعا من الداخل للخارج. وقد يكون لالتصاق المساجد العربية بالنسيج الحضري المجاور لها – الجامع الاموي وجامع القرويين وجامع قرطبة على سبيل المثال- دور في ذلك. غير انه بالامكان قراءة نظام الموديول المؤسس للنظام الانشائي للمسجد العربي عند النظر الى اسقف هذه المساجد حيث تتكرر وحدات الموديول سواء اكان السقف جمالونيا او مسطحا. وهكذا فان سقف الجامع العربي اكثر ارتباطا بالنظام الانشائي المتبع في بنائه من جداره.

واذا كان الرواق الاوسط في مساجد المشرق العربي يكسر من افقية العقود الموازية لجدار القبلة ويوفر دعما انشائيا لها في الاتجاه العمودي الذاهب الى جدار القبلة، فان عقود المساجد في المغرب العربي تاتي عمودية على اتجاه القبلة ولذلك فانها اكثر ثباتا. كما انها دائما ماتتقاطع مع العقود الافقية القليلة العدد التي عادة ماتكون ملاصقة لجدار القبلة او في الطرف الاخر المقابل له مما يوفر دعما مستمرا لها عندما تتقاطع مع هذه العقود التي تعترضها. وبالرغم من ان الرواق الاوسط قد ظهر في توسعة الوليد للمسجد النبوي في المدينة فانه يبدو واضحا ان الضرورة الانشائية في بناء العقود قد تم تغليبها على التكوين الفراغي والاستخدام الوظيفي للفراغ داخل القاعة. وفي هذا الجانب تحديدا (Hillenbrand, 1994, 86) تختلف عمارة المساجد في المغرب العربي عما عداها في بقية انحاء العالم الاسلامي. وبالرغم من اهمية العوامل الانشائية في هذا الجانب، الا انه ربما كانت هناك اسباب اخرى وراء ذلك وهذا امر بحاجة الى مزيد من الدراسة والبحث. اما القباب فانها عادة ماتكون صغيرة نسبيا وتبنى فقط في مواقع مهمة كالمحراب. وقبل الوصول الى الشكل

نصف الكروي للقبة في الاعلى يتم بناء جدران صغيرة مائلة بزاوية 45 درجة في زوايا المربع الحامل للقبة ينتج عنه شكل مثمن الاضلاع تستند عليه القبة. هكذا كان يتم بناء القبة في المساجد المبكرة وهو اسلوب بسيط مما يفسر صغر القباب في هذا العصر المبكر من تاريخ العمارة الاسلامية. يستثنى من ذلك بطبيعة الحال قبة الصخرة، وهي اصلا بناء ذو نسق خاص به. وكما تمت الاشارة لذلك من قبل فان التمدد الافقي لفراغ المسجد وشكله وطريقة استخدامه والنظام الانشائي المتبع في بنائه قد جعل من القبة مجرد عنصر رمزي اكثر منه عنصراً حيوياً ذا كيان فراغي حاسم في تكوين المسجد يحدد الى درجة كبيرة شكل وحجم الفراغ داخل المسجد. وعلى اية حال فربما كان في تسمية قاعة الصلاة **بالظلة** مفتاحا مهما لفهم الفراغ فيها والنظام الانشائي المتبع في بنائها وكأن المقصود بهذا النظام الانشائي لايتعدى مجرد توفير مظلة يتفيأ تحتها المصلون من لهيب الشمس وهو مايجعل من هذا النظام الانشائي – تماما كما هو الحال في الفراغ القاعة – غاية في البساطة.

ونظرا للحاجة المستمرة لتوسيع المسجد باستمرار لاستيعاب اعداد متزايدة من المصلين فقد اثبت نظام الموديول مرونته عبر التاريخ. يتضح ذلك جليا عند النظر الى المساقط الافقية للمساجد العربية اذ يتضح تمددها الدائم باستمرا. حيث يوفر نظام العقود الافقية المبنية على نظام شبكي من العقود المتوازية مرونة فائقة في تمدد المسجد العربي. اذ انه وعند الحاجة الى زيادة حجم المسجد يتم بكل بساطة زيادة اعداد العقود والاروقة بدون اجراء عمليات هدم كبيرة. تختلف الصورة في انواع المساجد الاخرى – المسجد العثماني على سبيل المثال- حيث انه من الصعب تماما ان لم يكن من المستحيل التمدد في حجم وشكل المسجد بدون تغيير جوهري في شكله. ولذلك يبدو ان الجامع العربي بناء ذو شكل لاينتهي مادامت هناك حاجة لزيادته. تتجسد هذه الخاصية بوضوح في الجامع الكبير في اصفهان بأيران. هذا الجامع **(شكل 29)** هو في الاساس مسجد عربي تحول على مدى عقود الى مسجد جامع ذي ايوانات اربعة واصبح فيما بعد الجامع الرئيسي الذي تحدرت منه اشكال معظم الابنية في الشطر الشرقي من العالم الاسلامي. ان نهايات الجامع كانت دائما عرضة للتمدد باستمرار نحو الخارج وهو مايفسر عدم انتظام شكله من الخارج واختلاف اشكال فراغاته نتيجة لذلك. وهكذا اثبت نظام الموديول مرونته واستجابته لمتطلبات الحجم والتمدد الذي كانت تحتاجه المساجد العربية مما ساهم في استمراره بدو تغيير يذكر عبر التاريخ.

الخاتمة

يبدو واضحا أن عمارة المسجد العربي قد اتخذت بعدا أفقيا على عدة مستويات. فالفراغ داخل قاعة الصلاة في المسجد العربي ذو اتجاه افقي. كما ان اشكال وحجوم هذه المساجد افقية ايضا. وكذلك الحال فيما يتعلق بالنظام الانشائي لعمارة المسجد العربي. هذه الافقية تاتي متوافقة مع مفهوم الاسلام نفسه لمبدأ المساواة بين البشر. ان الفراغ الافقي الواحد في قاعة الصلاة والخالي من اية فراغات اخرى يعزز من هذا التصور. اتت هذه

الافقية متوافقة تماما مع استخدام المسلمين لقاعة الصلاة حيث تاتي صفوف المصلين موازية للعناصر الفراغية والانشائية التي تحمل السقف. وبذلك فان المسجد العربي قد بقي وظيفيا الى درجة كبيرة. لقد ادى استخدام الموديول كنظام انشائي لان يكون بالضرورة نظاما معرفا للفراغ وبالتالي فان افقية الفراغ في قاعة الصلاة في المسجد العربي قد تجزأت بفعل الموديول الى وحدات فراغية اصغر توفر لكل مصل فراغا مستقلا خاصا به. هكذا يكسر الموديول عبر الاعمدة والدعامات الافقية المفرطة لعمارة المسجد العربي. كما ان هذه الافقية متعددة المستويات قد اكسبت المسجد العربي مرونة مكنته من التمدد باستمرار مما ساعد على استمرارية المسجد العربي في تطوره (الافقي ايضا) عبر التاريخ. لم يعرف المسجد العربي الفراغ العمودي قط. ويبقى تاثير بعض العناصر كالقبة والمحراب موضعيا ومحدوداً في ظل الهيمنة الافقية لعمارته. لقد استمر المسجد العربي في عمارته الافقية بدون تغييرات جذرية في معظم الدول العربية.

اما في الشطر الشرقي من العالم الاسلامي فقد تطور المسجد العربي الى اشكال عدة اصبح معها المسجد ذو الايوانات الاربعة والصحن المركزي هو الشكل الاساس في عمارة المساجد في الشطر الشرقي من العالم الاسلامي. ويبدو واضحا ان التاثير القادم من اواسط آسيا عبر دفعات متكررة عبر التاريخ قد جلب معه تغيرات ثقافية واجتماعية وتقنية غيرت تماما شكل المسجد العربي. الا ان المسجد العربي قد عاود الظهور مرة ثانية بعيدا عن موطنه الاصلي، هناك في شبه القارة الهندية بتحول طفيف في الشكل والحجم والتفاصيل. وسيكون هذا، إن شاء الله، موضوع بحث قادم.

المراجع العربية

جودي، محمد حسين. (1998). **العمارة العربية الاسلامية، خصوصيتها- ابتكاراتها- جماليتها**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

الحداد، محمد حمزة. (2004). **بحوث ودراسات في العمارة الاسلامية**، الكتاب الاول، دار القاهرة.

سامح، كما الدين، (1991). **العمارة في صدر الاسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

السلطاني، خالد، (2000). **رؤى معمارية**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

شافعي، فريد، (1970). **العمارة العربية في مصر الاسلامية**، المجلد الاول، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

عبد الحميد، سعد زغلول، (1986). **العمارة والفنون في دولة الاسلام**، الاسكندرية: منشأة المعارف.

قاجة، جمعة، (2000). **موسوعة فن العمارة الاسلامية**، بيروت: دار الملتقى للطباعة والنشر.

مؤنس، حسين، (1994). **المساجد**،

المراجع الاجنبية

Bianca, Stefano. (2000). *Urban Form in The Arab World past and present*, Thames and Hudson, New York.

Briggs, M. (1974). *Muhammadan Architecture in Egypt and Palestine*, Da Capo Press, New York.

Creswell, K.A.C. (1979). *Early Muslim Architecture*, V. I, Hacker Art Books, New York.

Grabar, Oleg and Ettingausen, Richard. (1994). *The art and architecture of Islam, 650-1250*, Yale University Press, Hong Kong.

Hillenbrand, Robert. (1994). *Islamic Architecture Form, Function and Meaning*, Edinburgh University Press, Edinburgh.

Hoag, John. (1975). *Islamic Architecture*, Harry N. Abrams inc., New York.

Michel, George. (1978). *Architecture of The Islamic World*, ed., William Morrow, New York.

شكل 1 المسقط الافقي لمسجد الرسول كما بني على يديه الكريمتين، عن كريسويل

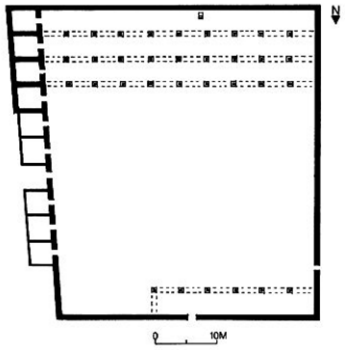

شكل 2 المسقط الافقي لجامع الكوفة كما بني على يدي زياد ابن ابيه، عن كريسويل

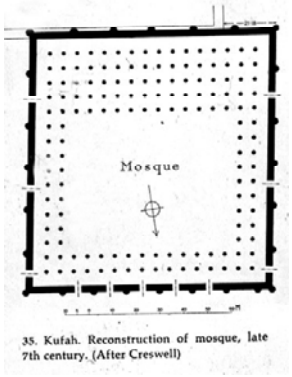

35. Kufah. Reconstruction of mosque, late 7th century. (After Creswell)

شكل 3 المسقط الافقي لجامع المتوكل الكبير بسامراء

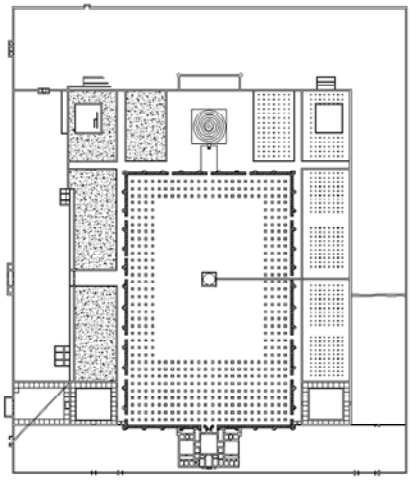

شكل 4 المسقط الافقي لجامع احمد ابن طولون، عن هوغ

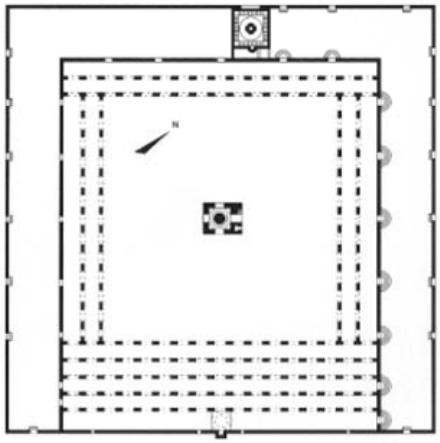

شكل 5 المسقط الافقي للجامع الازهر والمدارس التابعة له، عن كريسويل

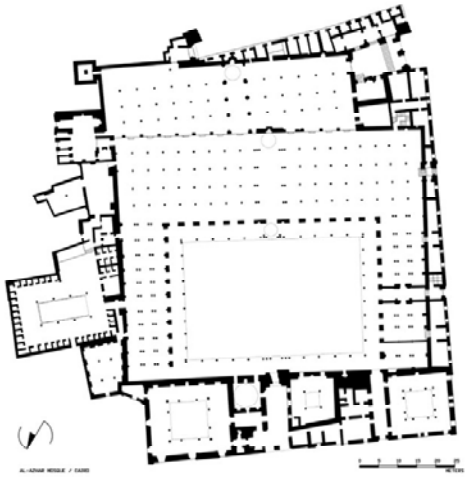

شكل 6 مسقط افقي ومنظور ايزومتري لجامع الحاكم بامر الله بمصر، عن كريسويل

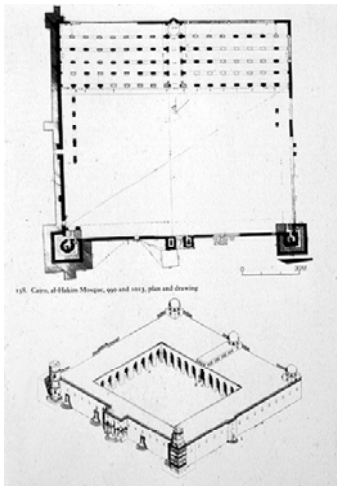

شكل 7 المسقط الافقي لجامع القيروان الكبير، عن جرابار

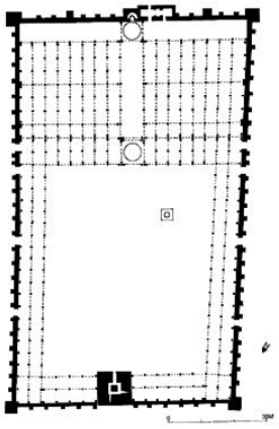

شكل 8 المسقط الافقي لجامع الكتبية في مراكش، عن هوغ

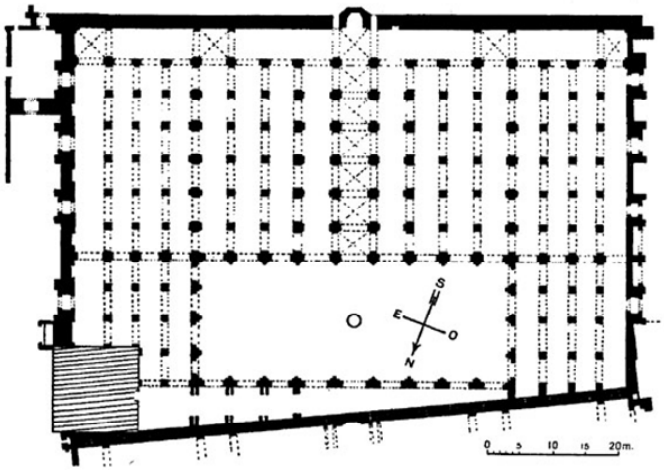

شكل 9 المسقط الافقي لجامع قرطبة، عن هلنبراند

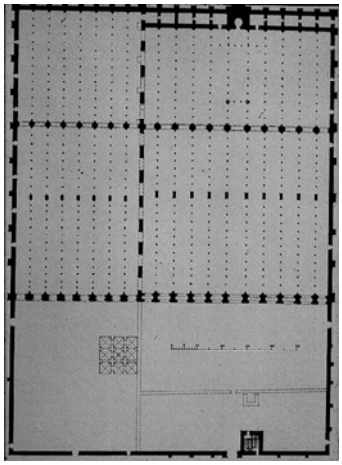

شكل 10 اعادة تصور لمعبد مردوخ في مملكة بابل القديمة في العراق

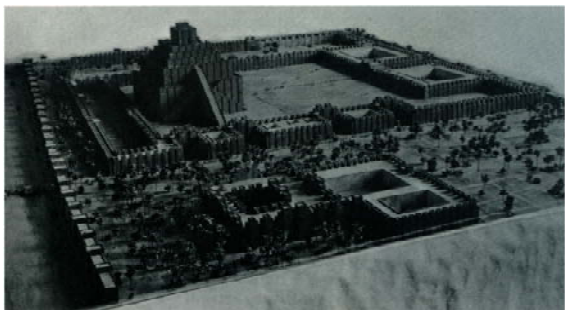

شكل 11 المسقط الافقي للجامع الاموي في دمشق، عن جرابار

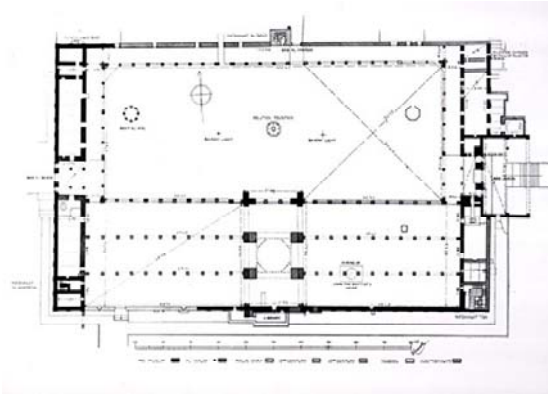

شكل 12 المسقط الافقي لجامع المهدية في تونس، عن جرابار

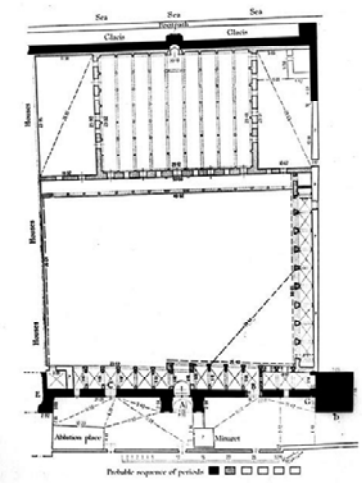

شكل 13 جدار جامع المتوكل في سامراء كما يبدو من صحن المسجد

شكل 14 اتجاه العقود في المسجد العربي يعطي دائما اتجاها افقيا

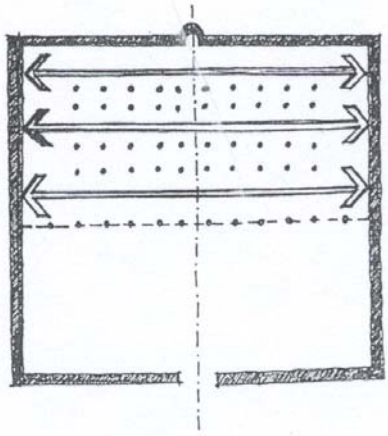

شكل 15 كثافة المصلين في المسجد العربي وعلاقتها بتراتب الصفوف

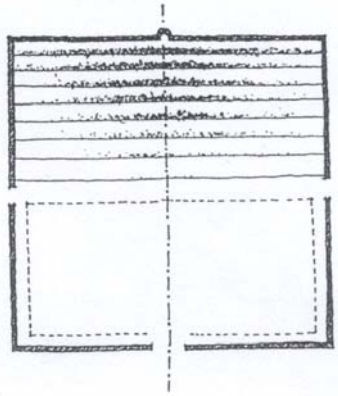

شكل 16 عقود وصحن جامع الحاكم بامر الله بمصر

شكل 17 تدرج الفراغ بين صحن وقاعة الصلاة في جامع القيروان الكبير

شكل 18 قاعة الصلاة في الجامع الاموي في قرطبة، عن ميتشل

شكل 19 جدار جامع المتوكل من الخارج

شكل 20 جدار ومنارة جامع القيروان الكبير

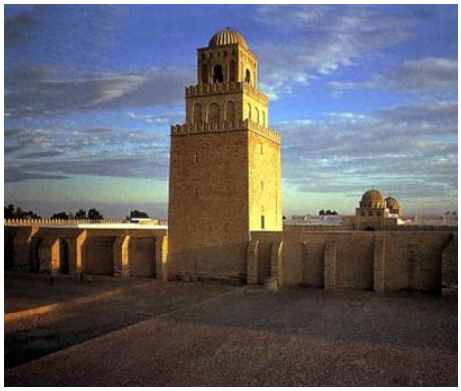

شكل 21 سطح جامع القيروان الكبير

شكل 22 السطح الجمالوني الشكل لجامع قرطبة الكبير

شكل 23 اشكال واطوال مختلفة لمنارات من اماكن مختلفة من العالم الاسلامي، عن هلنبراند

شكل 24 منارات وقباب مساجد القاهرة

شكل 25 الجيرالدا

شكل 26 قبة جامع القيروان كما تبدو من الداخل، عن جرابار

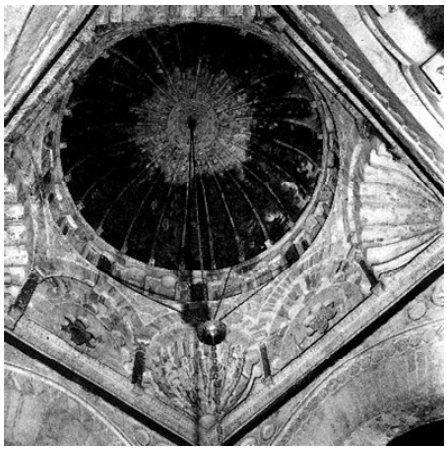

شكل 27 قبة الجامع الاموي والمنطقة امام المحراب

شكل 28 قطاع رأسي في سقف جامع المتوكل بسامراء، عن برجز

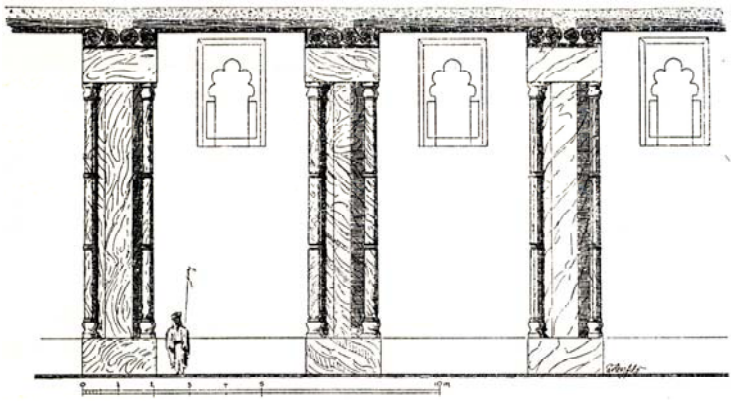

شكل 29 مسقط افقي ورأسي للجامع الكبير في اصفهان، عن بيانكا

دور مناهج التعليم الجامعي في التنشئة السياسية
(جامعة آل البيت: حالة دراسة ميدانية)

محمد المقداد، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن.

استلم البحث في 2007/1/11 **وقبل للنشر في 2007/6/14**

ملخص

تهدف الدراسة إلى تشخيص دور مناهج التعليم الجامعي في التنشئة السياسية على اعتبار أن المناهج هي إحدى أدوات التنشئة السياسية الرئيسية، من خلال توضيح المفاهيم والقيم التي تتناولها المناهج الدراسية، ومدى تأثيرها على الطلبة باستعراض نتائج دراسة ميدانية تم تطبيقها على إحدى الجامعات الرسمية الأردنية (جامعة آل البيت كحالة دراسة).

تتمثل أهمية الدراسة في تقييم المناهج الجامعية، لمعرفة مدى ملاءمتها لأهداف التنمية السياسية المنشودة كون طلبة الجامعات يمثلون شريحة واسعة من المجتمع الأردني من جهة، وللوقوف على قدرة هذه المناهج في توجيه السلوك السياسي للفرد الذي ينشد تجسيد دولة القانون والمؤسسات من جهة أخرى.

استخدمت الدراسة منهج تحليل المضمون للأدوات التي تشمل المناهج الجامعية ذات العلاقة بالتنشئة السياسية، والمنهج الإحصائي التحليلي المقارن وذلك لتحليل المؤشرات الرقمية لنتائج الاستبانة، مع مقارنة نتائج أثر المناهج عند الطلبة في الكليات الأدبية والكليات العلمية في مجتمع الدراسة.

خلصت الدراسة إلى جملة استنتاجات يتمثل أبرزها في ضرورة تقييم دوري لوصف محتوى المناهج الجامعية المطروحة، حتى تتلاءم مع التنشئة السياسية وأهداف التنمية الشاملة المطلوبة.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

The Role of University Curricula in Political Socialization Al-albayt University: A Case Study

Mohammed Al-Mogdad, *Bayt Al-Hekma Institute, AL-albayt University, Al-Mafraq, Jordan.*

Abstract

This study aims at identifying the role of university curricula in political socialization, a major role since surricula are seen as one of the major political growth tools. This will be achieved through clarifying concepts and values dealt with in these curricula and their effects on students based on a field study conducted on one of the Jordanian official universities, namely, Al-alBayt University.

The importance of the study resides in university curricula assessment to identify its appriateness to the aims of political development especially that university students constitute a wide sector of the Jordanian society. The study will also assess these curricula's abilities to control political behavior of the individual who looks forward to establishing a state of law and order.

The study used a content analysis approach for the tools that identify the university curricula which are related to political socialization and a comparative statistical approach to analyze the numerical indicators of the questionnaire results and comparing the results of the curricula effects in scientific and arts colleges in the domain of the study.

The study had many findings the most important of which being the necessity for periodical evaluation to describe the contents of the curricula to make these content adequate for political socialization and the demands for political development.

المقدمة والإطار النظري:

يعد التعليم الجامعي من الوسائل الأساسية القادرة على تكوين ثقافة مشتركة عند الأفراد، للوصول إلى المواطنة الصالحة وتحقيق المجتمع المدني، نظرًا لطبيعة المرحلة التي يكون بها الفرد أكثر استعداداً وقدرة على تلقي المعلومة المدروسة، وكون هذه المرحلة تعد انتقالية من التنشئة والإعداد إلى الانخراط العملي المباشر في المجتمع. لهذا فإن تعليم القيم ومفردات التنمية؛ التي تتفق مع غايات المصلحة العامة، ودون حجب لهوية الفرد أو الجماعة -باتت مسؤولية جهات البناء المجتمعي- في وضع الأجندة الوطنية التي من شأنها تكوين إنسان قادر على التطور والتطوير. كما ويعد المنهاج الجامعي محدداً لسلوك الفرد (الطلبة) وموجهاً للتفاعل والمشاركة وبالتالي صنع القرار.

إن المجتمعات هي تركيبات معقدة من العلاقات، وكل مجتمع على درجة مختلفة عن غيره من التعقيد. إلا أن المطالب الشعبية العالمية بينها الكثير من القواسم المشتركة، خاصة تلك المتعلقة بمطالب الإصلاح، والتي تهدف لخلق مجتمع قوي وغني بالمواطنة من خلال التضامن الاجتماعي، ويعهد بفرص متكافئة للأفراد ولرعاية المؤسسات، والحفاظ على القانون، من خلال العمل الفاعل القائم على الانتماء والولاء للوطن، مما يستدعي إيجاد ثقافة فردية قوامها معرفة الحقوق واحترام الواجبات. وكون المفردات الإصلاحية -سالفة الذكر- تمثل هدفاً حقيقياً، فإن التنشئة الفكرية لا بد أن تقوم على قيم معيارية، يراعى فيها مفردات تقويم المواطنة. فقد نظر مجموعة من المنظرين في التنمية الإصلاحية مثل دينس داهل، دينس دينبرنج، وجون كوبر -وجميعهم من المفكرين المعاصرين- إلى أن مناهج التعليم قادرة على تكوين الشخصية وغرسها بعادات المواطنة الجيدة. حيث يرى (داهل) بأن الثقافة السياسية "هي البنى الوسطية التي تجعل الطلبة في مرحلة التعليم الجامعي يتفهمون معاني أهمية تعلم القيم والمعتقدات التي تزرع منها بذور المجتمع المعافى"(Dahl, 1973). أما (دينبرنج) فقد عد تعلم احترام إنجازات الأمة الماضية هي وسيلة سياسية للحفاظ على هوية المجتمع وتراثه، حيث تفسح أدبيات الحقب المبكرة تعلم الثبات والمثابرة، والسيطرة على الذات، فيما يكشف الأساليب الفضلى التي تنهض بها الدول، كالتسامح والأخلاق من جهة، وتعلم المذاهب الدينية وعدم التطرف من جهة أخرى"(عبدالله، 1990). كما رأى (كوبر) بأن تعليم الحوار الفاعل بين الأفراد، وواجبات الدولة على أنها جاءت لخدمة الأفراد وضبطهم من خلال القانون، مع رعايتها لمكتسباتهم المعنوية والمادية،يجب أن يتوافق معها واجب النظام لكي يشعرهم بالتزامه بالمساواة والعدالة من جهة، وحتى يكون الفرد لديه الاستعداد لأداء ما تفرضه المواطنة عليه من التزامات وواجبات (Eberly, 1994). وهذا ما يتفق معه "فيشر" (عالم السياسة الأمريكي) حينما أكد بأن برامج الإصلاح -وخاصة ذات الصلة بالجانب السياسي- لا يمكن أن تتم بمعزل عن ترسيخ ثقافة الثقة بين المواطن والنظام، وأن تسبق

الثقة الحوار، حتى تكون المخرجات إيجابية، بعيدة عن طرحها فحسب كشعار (Rothman, 1990).

كما أن التعليم يعد من المكونات الرئيسية لمنظومة الأمن الوطني والقومي. حيث أصبح الأمن الثقافي والتعليمي والتربوي واحداً من منظومة الأمن الشامل المنشود على الصعيدين الوطني والعالمي. ويأتي الاهتمام به مثله مثل الأمن العسكري، الاقتصادي، السياسي، وبالتالي الاجتماعي- لأن جميع مكونات ذلك هو الفرد- حيث يمثل العنصر الأساسي في حركة وسلوك التغير في هذه النواحي جميعها، كما وأن الدول -وعلى اختلاف درجات تقدمها- باتت تحرص على عنصر التعليم كونه الطريق الأمثل نحو التنمية، حيث يتم من خلاله نشر المعرفة والتعرف، والقدرة على التكنولوجيا وتطوير المجتمع صناعياً عن طريق الاهتمام بمراكز البحث العلمي الجامعية. كما وأن النزاعات بين الدول العظمى أصبحت الآن صراعاً تنافسياً حول التعليم، لأن كل الدول التي تقدمت وأحدثت طفرات هائلة، تولد تقدمها من خلال الاهتمام بالطالب خلال فترة تعليمه الجامعي، وبهذا عنت الدول بتشجيع أبنائها على التعليم النوعي، وباتت تراجع بين الحين والآخر مدى قدرتها على جعل الطلبة يواكبون المستجدات والمتغيرات. مما يستلزم لذلك أن يقوم النظام بإحداث تحولات جذرية في النظام التعليمي، لتخريج أجيال متعلمة، تتفاعل مع لغة العصر، ومستجداته وتقلباته، بكفاءة وفاعليه.

بناءً على ما تقدم، نلاحظ أن التنمية الشاملة التي هي غاية النظم السياسية، وعلى اختلاف قدرات الوحدات السياسية التي تمثلها، لا يمكن أن تتم إلا من خلال تهيئة مواطن فاعل، يفهم حقوقه وينسجم مع المتطلبات الموكولة إليه، والوصول لذلك يكون بالحاجة إلى تنشئة تمكنه من المشاركة الفاعلة في كل المراحل التي يمر بها. أما فترة الدراسة الجامعية فتمثل المرحلة الأفضل في التهيئة والإعداد. لهذا فإن مسؤولية مناهج التعليم الجامعي تنطلق من كيفية الوصول إلى بناء مجتمع حسن التنظيم، يتأسس فيه نظام اجتماعي معدٌ لمواكبة المتطلبات المستجدة، حيث ينشط الفرد (الطالب) بتعليمه قيم معيارية، يرتبط بها بما يجب أن يكون عليه كافة المواطنين على اختلاف مواطنهم، وأن يكون الربط بدعوة المشاركة الدائمة بين الجامعة ومكوناتها مع المؤسسات المجتمعية ذات العلاقة بالتنشئة المدنية المطلوبة (كمؤسسات المجتمع المدني، وسلطات الدولة الثلاث...الخ).

أهداف الدراسة: Study Objectives

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

أ. مناقشة الأسس اللازمة للتنمية السياسية عند الطلبة (مجتمع الدراسة) من خلال تشخيص مناهج التعليم الجامعي التي تعد إحدى أدوات التنشئة السياسية، وذلك للتعرف على الآثار التي تعكسها على تثقيف طلبة الجامعات سياسياً، كونهم يمثلون شريحة واسعة من أفراد المجتمع الأردني، وكون هذه الفئة في وضع أمثل في استيعاب أهداف التنمية السياسية المنشودة.

ب. التعرف على طبيعة القيم والمبادئ التي تتعامل معها المناهج التعليمية في الجامعة (حالة الدراسة) مثل طرح مفردات (التسامح،الحوار، نبذ العنف، العدالة والمساواة، ترسيخ دولة القانون والمؤسسات...الخ) وبيان شمولية تضمينها، وقوة طرحها واستيعابها، ودرجة تأثيرها بشكل عام على توجيه الطلبة سياسياً واجتماعياً. وعلى اعتبار أن القيم التي تطرحها المناهج لها علاقة قوية بتوجهات النظام السياسي والاجتماعي السائد، وتنعكس عملية وضعها على مستقبل المجتمع في مدى قدرته على ترجمة أفكاره وأيدولوجيته السياسية.

ج. مساعدة الجهات المعنية في صياغة المناهج في الجامعات لإدراك مدى تأثيرها، وإعادة النظر بها في حالة الحاجة لذلك.

أهمية الدراسة: Study Importance

تكمن أهمية الدراسة، في كونها تسعى لمعرفة القيم التي تبثها المناهج ووسائل التعليم الأخرى في فكر الطلبة، حيث تبقى هذه القيم والمبادئ مؤثرة على فكرهم وتوجهاتهم وآرائهم السياسية خلال دراستهم وبعد تخرجهم. كما وتأتي أهمية الدراسة في وقت أصبحت أبعاد التنمية السياسية ترتكز على تنشئة الأفراد وتعليمهم مفردات ومعاني تحضهم على المشاركة السياسية الفاعلة، وعلى اعتبار أنها ذات أهمية رئيسية في دفع الجميع نحو المساهمة الفاعلة للوصول إلى التنمية في كافة المجالات كون الفرد هو المحور الرئيسي من العملية التنموية، ويتم ذلك عن طريق غرس وتجسيد مفاهيم الانتماء والولاء والتفاعل نحو العمل الفاعل لتوطيد أواصر (المواطنة الصالحة).

وأخيراً؛ تأتي أهمية الدراسة في الوقت الذي يركز فيه الخطاب السياسي الأردني على مراجعة فلسفة التعليم الجامعي في الأردن ليكون نوعياً، وبحيث تصاغ مناهج التعليم، وتوضع الآليات القادرة، لترجمة الأسس التي تتلاءم مع متطلبات الإصلاح والتحديث، وعلى اعتبار أن طلبة الجامعة يمثلون نسبة عالية من أبناء المجتمع الأردني، وهم الأكثر استعداداً لتلقي التوجيهات اللازمة للتنمية السياسية والمجتمعية عامة مقارنة مع فئتهم العمرية في المجتمع الأردني ممن هم خارج الجامعات.

مشكلة الدراسة: Study Problem

يمثل التعليم الجامعي قمة النظام التعليمي في المجتمعات، لدوره الفاعل في تهيئة الأفراد للتعامل مع أساسيات المواطنة الصالحة، لبناء مجتمع قادر على ترجمة ميول أفراده، ويكون قادراً على مواكبة المتغيرات ومجابهة التحديات المختلفة عن طريق الاستعداد لمواجهة آثاره والأخذ بما يتواكب مع حاجة وتطلعات المجتمع، والاستعداد اللازم يتطلب إعداد مواطن قادر على التعامل مع ذلك. وبناء عليه، فإن المؤسسات التعليمية هي المكان الأمثل للتنشئة الاجتماعية والسياسية، ووسيلة الإعداد القادرة على بث القيم اللازمة لدور

المواطنة الفاعلة، كون رسالة التعليم أداة اتصال تحمل المسؤولية في ترجمة الأجندة الداعية لذلك من جهة، وعلى اعتبار أن كتاب التكليف السامي، يبقى مرجعاً أساسياً لكل حكومة مكلفة لتعمل بشكل جاد وفاعل لدعم متطلبات بناء الإنسان الأردني، ومن خلال مراعاة تعليم القيم التي تحث على الانتماء وتهيئة الفرد ليكون واعياً ومدركاً لحقوقه وواجباته تجاه وطنه وكافة مكوناته من جهة أخرى.

لذا يأتي موضوع الدراسة هذه، للتعرف إلى طبيعة الآثار التي تتركها المناهج التعليمية على ثقافة الفرد السياسية وبما يتلاءم من انسجام مع الخطاب السياسي المعلن، حتى يكون هناك توافق وتكامل يقود إلى الأهداف المتوخاة التي تنشد جميعها الوصول إلى دولة القانون والمؤسسات.

تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية، في تحليل الدور الذي تلعبه مناهج التعليم الجامعي في التنمية السياسية، يتناول الجانب النظري (الجزء الأول من الدراسة) استعراض مفهوم التنشئة السياسية وطبيعة مكوناتها وأبعادها، حيث تستدعي الثقافة السياسية ضرورة التعريف بمفردات التكيف مع البيئة السياسية التي تحيط بالفرد وقدرته على استيعاب المفاهيم القادرة نحو الانخراط بالمؤسسات القادرة على الحراك السياسي. لهذا، تسعى الدراسة إلى الوصول لإعطاء مؤشرات عن طبيعة القيم التي تتضمنها مناهج التعلم في جامعة آل البيت (حالة الدراسة) ودرجة تأثيرها على الطلبة في تخصصاتهم الأدبية والعلمية. ونخلص مما تقدم بوجود إشكاليتين رئيسيتين تواجهها النتائج المتوخاة من الدراسة.

الأولى: إن مناهج التعليم في الجامعات الأردنية تختلف نسبياً من جامعة إلى أخرى، لذلك من الصعب تعميم النتائج التي ستخلص إليها الدراسة على تقييم دور مناهج التعليم الجامعي على كافة المؤسسات التعليمية في الأردن.

الثانية: إن أثر مناهج التعليم على الطلبة متفاوت بين الطلبة على مستوى الجامعة، حيث تحمل المناهج في الكليات الأدبية والعلوم الاجتماعية الإنسانية مفردات القيم السياسية أكثر من التخصصات العلمية إذا ما استثنيت متطلبات الجامعة الإلزامية.

تساؤلات الدراسة: Study Questions

تناقش الدراسة دور مناهج التعليم الجامعي في التنشئة السياسية، باعتبار أن التنشئة عملية (تعلم) بالدرجة الأولى. ولتوضيح الدور والأثر، تقوم الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما هو دور مناهج التعليم الجامعي في التنشئة السياسية؟ وهل توجد علاقة بين التنشئة السياسية ومناهج التعليم الجامعي؟

2. ما هي الأسس والاعتبارات التي تقوم عليها مناهج التعليم في الأردن؟ وما هي طبيعة المفاهيم السياسية التي تناولتها مناهج التعليم في جامعة آل البيت (حالة الدراسة)؟ وما هي درجات التأثير النسبي لمفردات التنمية السياسية التي تضمنها مناهج التعليم في حالة الدراسة على الطلبة؟.
3. هل توجد فروق في تأثير المناهج الجامعية عند الطلبة في الكليات الأدبية مقارنة بالكليات العلمية؟ وهل توجد علاقة بين تأثير مناهج التعليم على الطلبة وبين طبيعة طرحها من قبل المدرس والوسائل التعليمية الأخرى (كالندوات والمؤتمرات...الخ)؟.
4. هل تدفع مناهج التعليم إلى الانخراط والمشاركة السياسية، أم ما زالت غير قادرة على توجيه سلوك الطلبة؟؟.
5. وأخيراً وبشكل عام، ما مدى ترسيخ المناهج لمفاهيم الثقافة السياسية المطلوبة. كالعدالة والمساواة، التسامح ونبذ العنف، الانتماء والاستقرار، حرية الرأي واحترام الآخر، وترسيخ دولة القانون والمؤسسات؟ وهل المناهج الحالية في جامعة آل البيت بحاجة إلى إعادة النظر فيها أم أنها ما زالت قادرة على تجسيد معطيات التنمية السياسية المنشودة؟؟.

فرضية الدراسة: Study Hypothesis

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية تُبرز وجهة نظر المتخصصين في الأدب السياسي، ومراكز صنع القرار المختلفة والمهتمين في التنمية السياسية وتتمثل بما يلي:

إن مناهج التعليم الجامعي -كإحدى أدوات التنشئة السياسية- تعتبر وسيلة رئيسية لخلق مواطن قادر على التفاعل والمشاركة وبالتالي المساهمة في بناء مجتمع متعاون يسعى لتجسيد دولة القانون والمؤسسات. بمعنى أن الطلبة وهم في مرحلة متقدمة من النضوج، تكون لديهم القدرة على استيعاب القيم ولديهم المناخ المناسب والوقت لاستيعابها، خاصة إذا أعدت بمسؤولية وبنوع من الاتساع في بث روح الحوار، وقدمت بطريقة مبسطة أساسها الانسجام والفهم والاستيعاب وليس التلقين بين المدرس والطلبة. وينبثق عن هذه الفرضية عدة فرضيات فرعية تتعامل معها الدراسة البحثية وهي:

- كلما كان هناك وعي وإدراك مجتمعي بأهمية التنشئة السياسية واستخدام أدواتها بشكل واسع وواضح، أدى ذلك إلى نتائج إيجابية في تجسيد الثقافة والتنمية السياسية المطلوبة.
- كلما كانت هناك مصداقية في الطرح بين الخطاب السياسي المعلن وبين ما تطرحه مناهج التعليم الجامعي وبالتالي إدراكه ملموساً على الواقع، أدى إلى تأثير أكثر عند

الطلبة، كون التنشئة السياسية تعتمد على ثقافة الثقة بين النظام السياسي وأفراد المجتمع.

- كلما كانت المناهج الدراسية قادرة على تجسيد الثقافة السياسية من خلال احتوائها على مفاهيم التعددية السياسية كالتشجيع على الحوار، والمشاركة السياسية، الانخراط بمؤسسات المجتمع المدني، ...الخ، أدت إلى نتائج إيجابية في رفض التعصب واحترام الآخر والتسامح وترسيخ معاني الانتماء والولاء وبالتالي التفاعل والعمل المثمر.

من خلال عنوان الدراسة وتساؤلاتها وبالتالي الفرضيات سالفة الذكر، يظهر كل من المتغير المستقل والمتغير التابع. وعلى النحو التالي:

- **المتغير المستقل**: مناهج التعليم الجامعي.

- **المتغير التابع**: التنشئة السياسية عند الطلبة (في حالة الدراسة).

مصطلحات الدراسة: Study Concepts

أ. مناهج التعليم الجامعي:

هي مجموعة الوسائل والأدوات التي تستخدمها الجامعة بغية تحقيق غايات الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها المؤسسة التعليمية والنظام التعليمي في الدولة ويتجلى ذلك من خلال وصف المساقات. أما المفهوم الإجرائي لمناهج التعليم ذلك المتعلق بالمناهج الجامعية التي تطرح مفردات التنشئة السياسية في جامعة آل البيت. والتي تعتمد على طبيعة النظام التعليمي، قدرة المدرس، وأدوات التنشئة السياسية المختلفة. حيث يمكن اعتبارها: (المرسل)، وطبيعة محتوى المساقات، ومدى شموليتها لتناول القيم السياسية وطبيعة هذه القيم، وتمثل (الرسالة)؛ وأخيراً كيف يؤثر كل من المرسل والرسالة على (المستقبل) وهم الطلبة في الجامعة (ذكور وإناث)، تخصصاتهم (أدبية وعلمية).

ب. القيم السياسية: political values

إن الاهتمام بدراسة القيم والتفكير فيها كان منذ زمن بعيد، حيث نالت اهتماماً واسعاً من الفلاسفة والمفكرين القدامى، حيث عبروا عنها بالخير والخير الأسمى والكمال (Dodd, 1994). كما عرفها كلاكون (KLACOAN) بأنها القيمة التي تتضمن قانوناً أو مقياساً له شيء من الثبات على مر الزمن، أو تلك التي تتضمن دستوراً ينظم نسق الأفعال والسلوك (Klacoan, 1999).

والقيم السياسية بهذا "تمثل الحكم الذي يصدره الإنسان على شيء ما مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه، والذي حدد المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك". "وهي كذلك إطار فكري مثالي نحو ترجمة أهداف الحراك

السياسي، وتعبر عن خصائص حضارية للمجتمع الذي يعتقد بها. ولا بد من الإشارة إلى أن في حياة الشعوب والمجتمعات تبايناً في القيم، وقد يكون التباين عبر الزمن في مجتمع واحد كذلك، لكن تبقى هذه الاختلافات نسبية"(عارف، 1981).

لهذا، فإن مفهوم القيم السياسية إجرائياً: تعني تلك الموجهات التي تنظم سلوك الفرد، باعتبارها طاقات للنشاط ودوافع للعمل السياسي، وهي تمثل مجموع المفردات التي تنطلق منها التنشئة السياسية للأفراد. وتتمثل بقيم العدالة، الحرية، المساواة، المشاركة السياسية، الانتماء، التسامح، ونبذ العنف والتعصب واحترام حقوق الإنسان...الخ (الطيب،2001).

ج. التنشئة السياسية:Political Socialization

هناك العديد من التعريفات التي قدمها الكثير من الباحثين السياسيين للتنشئة السياسية (لاحظ التعريفات ضمن الجزء المتعلق بالإطار النظري للدراسة عن التنشئة السياسية)، ويهتم أحد هذه التعريفات بالتعليم السياسي للفرد، ومن خلال هذا المنظور فإن التنشئة السياسية تعني "كل أنماط التعليم السياسي، الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط، في كل مراحل الحياة، كما أنها لا تشمل التعليم السياسي فحسب، بل تشمل التعليم غير السياسي الذي يؤثر على السلوك السياسي، مثل تعليم الاتجاهات الاجتماعية ذات الصبغة السياسية، وكذلك السمات الشخصية المناسبة سياسياً"(بيلي، 1993).

د. الثقافة السياسية: Political Culture

ورد تعريف مصطلح الثقافة السياسية لأول مرة عند الموند (almond) في العقد الخامس من القرن الماضي، حينما دعا –الموند- علماء السياسة إلى أخذ البنية الثقافية بعين الاعتبار لدى دراسة النظام السياسي في أي بلد، حيث قدم تعريفه للثقافة السياسية على أنها "نسق القيم والاتجاهات والمعتقدات السياسية، وأن أي نظام سياسي ينشأ في إطار ثقافة سياسية معينة تساعد معرفة مكوناتها وعناصرها في تفسير كيف تتشكل وتعمل المؤسسات السياسية داخل الدولة"(Almond and Powell, 1966).

كما يرى كل من لوسان باي وسيدني فربا (Lousan and vebra) أن الثقافة السياسية تشير إلى مجموع الاتجاهات، والاعتقادات والمشاعر التي تعطي نظاماً ومعنى للعملية السياسية، ومن خلالها تقدم القواعد الضابطة لسلوك الأفراد حكاماً ومحكومين، وهي معتقدات واقعية ورموز تعبيرية تحدد الوضع الذي يحدث الفعل السياسي في إطاره. والثقافة السياسية لأي مجتمع ليست منفصلة عن ثقافة المجتمع العامة، بل هي جزء وثقافة فرعية منها. كما وأن مصادر الثقافة السياسية هي الميراث التاريخي للمجتمع ومن أوضاعه الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية، وبالتالي فإن الثقافة ليست نظرية فطرية بل مكتسبة، ومثلما تتأثر الثقافة السياسية بالاقتصاد والاجتماع والتربية فإنها بدورها

تؤثر في كل ذلك، حيث تعزز وتساند استمرار أوضاع معينة وتدفع في اتجاه تغييرها (Lusian,1965).

كما إن الثقافة السياسية في أي بلد لا تتميز بالثبات المطلق، لكنها تتعرض للتغير سواء بالحذف أو الإضافة في عناصرها، وهذا التغير قد يكون مباشراً متعمداً إذا كان أخذ شكل برامج هدفها تشكيل العقلية على نحو معين، وقد يكون غير مباشر إذا حدث في ركاب تحولات اجتماعية، اقتصادية، وسياسية، أو في ركاب أحداث كبرى يتعرض لها المجتمع.

أما التعريف الإجرائي للثقافة السياسية الذي يستند على مشكلة الدراسة فيتمثل بأن الثقافة السياسية تعني: "مجموعة الأدوات والوسائل التي تؤثر على معرفة الطلبة التي تتعامل معها المؤسسة التعليمية (الجامعة) إلى جانب المؤثرات التوجيهية باستخدام الوسائل القادرة على جاهزية الطلبة لتلقي الوسائل الأخرى خارج القاعات التدريسية، مثل المحاضرات، الزيارات الميدانية، عقد الندوات لذوي التجارب والخبرات ذات العلاقة بالتنمية السياسية، الإطلاع على الخطابات والبيانات ذات العلاقة....الخ، على اعتبار أن الثقافة هي موسوعة المعارف التي يتلقاها الطلبة في مسيرتهم التعليمية وتفاعلهم المجتمعي في مختلف النواحي، وذلك للوصول إلى التنشئة السياسية المرادة ".

هـ. التنمية السياسية: Political Development

تعددت تعريفات التنمية السياسية ولعل من أشمل هذه التعريفات هو تعريف لوسان (Lousan) الذي عرفها بأنها: "عملية تغير اجتماعي متعددة الجوانب، غايتها الوصول بالمجتمع نحو الدول الصناعية المتقدمة". وأنها مقدمة للتنمية السياسية الاقتصادية، وهي نمط السياسات للمجتمعات الصناعية وهي تحديث سياسي وتنظيم للدول القومية، وهي كذلك تنمية إدارية وقانونية وتعبئة ومشاركة جماهيرية، وبالتالي تهدف إلى بناء الديمقراطية التي تسعى إلى تغير منظم لترسيخ دولة القانون والمؤسسات لتحقيق الأهداف المجمعية العامة"(Lusian and Verba: 1965).

كما يرى صموئيل هنتغتون (Huntington)، أن النمو السياسي هدفه الاستقرار، الذي يتم بازدياد تأسيس المنظمات والإجراءات السياسية. كما وضع عدة معايير لقياسها: المرونة مقابل الجمود، التعقيد مقابل البساطة، الاستقلال الذي يقابل التبعية، والائتلاف مقابل الفرقة (Huntigton,1995).

والملاحظ أن جوهر التنمية السياسية حسب النظريات الليبرالية يتمركز حول تزايد معدلات التباين والتخصص في الأبنية السياسية وتزايد علمانية الثقافة السياسية، أي إيجاد نظم تعددية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسيخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية (Burne, 1997).

وبناءً عليه؛ فإن التعريف الإجرائي للتنمية السياسية يقوم على مناقشة قدرة الجامعة كمؤسسة تعليمية في مواكبتها لمتطلبات التنمية السياسية والإصلاح والتحديث المنشود، وذلك عن طريق تفحص الوسائل والأدوات اللازمة للتنشئة والتنمية السياسية، لهذا لا بد من تحليل مضمون المناهج التعليمية ذات العلاقة، والتعرف على المفردات المطلوبة ومدى تأثيرها على الطلبة وقدرتها على خلق جيل قادر على الحوار البناء، يقوم على التسامح والاعتدال والإيمان بالآخر.

منهجية الدراسة: Study Methodology

بناء على التساؤلات والفرضيات التي طرحتها الدراسة، وكون الدراسة تقع في إطارين: نظري يستعرض مفاهيم الدراسة، والتنشئة السياسية من حيث مكوناتها وأدواتها، وإطار ميداني يتضمن عينة الدراسة الميدانية، وصف أداة الدراسة ونتائجها -لذا فإن المنهج الملائم- هو كل من منهج (تحليل المضمون) ويتم توظيفه للأدوات التي شملت المناهج الجامعية ذات العلاقة بالتنشئة السياسية، والمنهج (الإحصائي التحليلي المقارن) الذي يستخدم لتحليل المؤشرات الرقمية لنتائج الاستبانة لحالة الدراسة، مع المقارنة بين النتائج الرقمية للكليات الأدبية من جهة والكليات العلمية من جهة أخرى.

الدراسات السابقة: Previous Studies

هناك العديد من الدراسات المنشورة التي ناقشت موضوع الدراسة، حيث تناولت ذلك من خلال دراسات متخصصة، أو جزئيه تعرضت لها الدراسات من خلال الكيفية التي تمكن من بناء مجتمع مدني من المواطنين بحيث يكونون قادرين على مواكبة تغيرات العصر، والمعرفة الشاملة بمتطلبات المجتمع،وليكون الفرد قادراً على مواجهة تلك المستجدات، بما يستلزم التنشئة والتثقيف بالمفردات الأساسية الواجب الأخذ بها في عملية البناء الذاتي.

ويستعرض الباحث دراسات دولية وإقليمية، ذات علاقة مباشرة بالمشكلة البحثية، منها ما هو منشور بكتاب، وأخرى بمجلات محكمة، استخدم الدارسون فيها مناهج مختلفة منها المنهج التحليلي والوصفي، والاستبياني الإحصائي.

فمن خلال كتابه "بناء مجتمع من المواطنين: المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين"، قدم دون إيبرلي (Don Eberly) (Eberly, 1994) دراسات متنوعة قدمها العديد من الباحثين للتعرف على دور المناهج الجامعية في بناء المجتمع المدني المطلوب. حيث ناقشت جميعها أهمية التعليم في بناء المجتمع المحلي والإنساني، وكيفية التنشئة المطلوبة من المناهج للقيام بها. واستعرضت طبيعة القيم الواجب تناولها في المناهج، مثل أهمية الشعور بالمسؤولية تجاه الذات والعائلة والمجتمع المحلي الأوسع، إضافة إلى احترام حقوق جميع الناس بغض النظر عن عرقهم، ودينهم أو حالتهم العقلية، وأهمية الشجاعة في التعليم والاعتراف بحق الآخرين في حمل وجهات نظر مختلفة والتعبير عنها على أن يكون

سقفها المصلحة العامة. وأهمية تفهم حضارة الآخرين وتقاليدهم، والاستعداد لأداء ما تفرضه المواطنة من التزامات، بما في ذلك واجب المشاركة في الانتخابات، والمشاركة في الحكومة واحترام حكم القانون. وخلصت الدراسة بأن الكليات باتت ملزمة بالمساعدة على إحياء المواطنة الأصلية، من خلال جهد إصلاحي يتوافق مع سياسة نظام يؤمن بدولة القانون والمؤسسات.

وضمن كتابيهما "التربية الوطنية والتنشئة السياسية" بين المؤلفان (ختام العناتي ومحمد طربية) ان للتربية السياسية أهمية مباشرة في تحقيق الاستقرار المنشود للمجتمع، كونها توضح العلاقة اللازمة بين الشعب والدولة، وتؤكد المفاهيم السياسية التي تسهم في توثيق علاقة الانتماء والالتزام بدستور الدولة ومباديء الحرية والعدالة الإجتماعية، خاصة اذا وضعت طبقاً لمعايير الثقافة السياسية التي تمكن الفرد من لعب دور سياسي بوعي وخلق ومسؤولية، على ان توضع على أسس الإيمان بالمنهج العلمي الذي يقوم على التحرر من التعصب والتحيز بجميع أشكاله الطائفية والمذهبية والعرقية والإقليمية.كما أشار المؤلفان الى أن أهمية وظائف التنشئة السياسية تتمثل بتعميق الإنتماء والولاء السياسي، واحترام العمل الإيجابي والتعاون والإحساس المشترك بالمسؤولية تجاه حقوق الاخرين والمجتمع، وأكدا على أن التنشئة السياسية تلعب دورا فاعلا وأساسيا في بناء المجتمع السياسي، ولكنها في الوقت نفسه قد تؤدي الى تمزق وتفتت المجتمع في حال سوء توظيفها. وبناء عليه يتضح هنا دور العملية التعليمية لكل من المدرس والمنهاج والنشاطات التربوية في بناء شخصية الطلبة،من حيث أن اتصال االمدرس يكون مباشراً مع الطلبة، وأن له تأثيراً هاماً في تشكيل اتجاهات الطلبة السياسية والاجتماعية.كما ويكمن دور المنهاج المدرسي في احتوائه على معلومات وحقائق ومفاهيم هدفها خلق الولاءالقومي والوطني، والتنشئة على قيم المجتمع واسس النظام السياسي. (العناتي وطربية، 2007).

وفي دراسة أخرى، قدمها مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، من خلال كتاب حمل عنوان "حقوق الإنسان في مناهج التعليم الجامعي في فلسطين" (دويكات، 2003). اشتمل على ستة أبحاث لأكاديميين في جامعات فلسطينية، تناولوا فيها نظرة المناهج الجامعية لأهمية ترسيخ حرية الرأي والتعبير عند الطلبة، إضافة إلى التشجيع على إبراز دور المرأة ومكانتها في المجتمع، وأهمية المعرفة بكل من النظام التشريعي والقضائي ودورهما في إقامة العدالة والمساواة بين المواطنين للوصول إلى دولة القانون، وأخيراً بناء الثقة بالذات عن طريق التعرف على حقوق الإنسان المختلفة. وخلصت الدراسة إلى وجود تباين في الطرح لهذه المفردات سواء في المحدودية أو الاتساع.وأوصت بإعادة النظر في المناهج حتى تكون قادرة على مجاراة الأجندة الوطنية المطروحة.

ومن خلال دراسته "تأثير القيم الاجتماعية على السلوك السياسي" تناول رعد سالم (السالم، 1981). مفهوم التنشئة الاجتماعية السياسية على أنها العملية التي يكتسب الفرد

من خلالها العواطف والمشاعر والمعارف والقيم والمعتقدات والمواقف والسلوك الاجتماعي السياسي. كما اعتبر القيم الاجتماعية بأنها تمثل الجانب المعنوي للسلوك أو الذي يؤثر في السلوك السياسي للأفراد والجماعات المختلفة. من جهة أخرى بين الباحث دور ترسيخ قيمة التسامح بين أفراد المجتمع من خلال التنشئة المجتمعية السياسية وتأثيرها الإيجابي على التعايش بين الناس كونها تحض على قبول الفرد الآخر، وتدفع نحو التوافق مع إظهار قيمة المساواة بين الجميع. كما بينت الدراسة أهمية تعليم قيمة الثقة السياسية من خلال التعريف بأن مؤسسات الدولة هي من أجل مجموع أفراد المجتمع، حيث أن الفوائد الاقتصادية والامتيازات الاجتماعية والحريات السياسية يجب أن تبثها المناهج التدريسية ووسائل الإعلام على أنها لمجموع أفراد المجتمع وليس لجهة دون أخرى.

وتأتي الدراسة هذه، لتتناول مناهج التعليم الجامعي ودورها في التنمية السياسية، في وقت أصبحت فيها الرؤية شمولية للنظام السياسي الأردني، بأن تكون معالم الإصلاح لبناء مجتمع مدني معاصر، قائم على تنشئة تربوية وتعليمية، ترى في التعليم من خلال المنهج المطروح وسيلة رئيسية للتثقيف بالقيم المجتمعية والإنسانية من جهة، وبإعداد الفرد ليكون قريباً من معاني الإصلاح والتنمية حتى تمكنه- بالاستعداد المباشر في المساهمة- في تقويم الأساسيات التي من شأنها الوصول لدولة القانون والمؤسسات المنشودة.

وفي الجزء الثاني من الدراسة، يقدم الباحث حالة دراسة ميدانية تهدف لقياس درجة التأثير المنعكسة من مناهج التعليم الجامعية على الطلبة، في واحدة من الجامعات الرسمية في المملكة، استخدمت فيها أسئلة معيارية تقيس مدى تأثيرات مفردات التنمية السياسية التي تطرحها الجامعة من خلال مساقاتها على الطلبة.

المبحث الأول: التنشئة السياسية (دراسة نظرية):

تشهد المجتمعات المعاصرة –بدرجة متفاوتة- أزمة تكامل قومي ومتطلبات مستمدة للبناء الاجتماعي واحتياجاته. فمن الواضح أن أكثر الدول بها العديد من المجتمعات المختلفة عرقياً ولغوياً ودينياً، الأمر الذي جعل من عملية بناء الأمة مطلباً ملحاً، وتواجه أكثر من دولة متقدمة وإن كان بدرجة أقل حدة نفس المشكلة كونها تضم كذلك أقليات لم تستوعب في النسيج الاجتماعي، مما يستدعي تنشئة اجتماعية وسياسية لازمة لخلق شعور عام قوي متمسك بالهوية القومية. حيث شرعت الدول النامية في الآونة الأخيرة في القيام بعمليات تحديث اقتصادية واجتماعية وسياسية وتحقيق نوع من التمايز في التخصص الوظيفي، بمعنى إنشاء مؤسسات سياسية ودستورية متخصصة كالأحزاب والمجالس التشريعية المنتخبة...الخ، كما شكل إحلال نسق من القيم السياسية الحديثة محل منظومة القيم التقليدية، وتعد التنشئة المخططة والمستمرة سبيلاً لا غنى عنه لإحداث التطوير الثقافي المنشود(موسوعة الشباب، 2003).

مفهوم التنشئة السياسية:

يعد مصطلح التنشئة السياسية من المصطلحات الحديثة نسبياً في الأدب السياسي، وإن كان مفهوم التنشئة والمواطنة قديم قدم الدراسة السياسية نفسها، وإذا كانت الدراسة المنهجية الميدانية للتنشئة السياسية والاجتماعية قد بدأت منذ أوائل الخمسينيات، فقد احتلت دراسة التنشئة مكانها المتميز في الدراسات السياسية منذ أواخر الستينيات، شأنها في ذلك شأن الفروع الأساسية الأخرى في العلوم السياسية. ولعل الاهتمام المعاصر بالثورة السلوكية في العلوم السياسية يعد أحد دوافع الاهتمام أيضاً بدراسة التنشئة، ذلك لأن هذه الثورة قد شهدت تحولاً من الدراسات الدستورية والمؤسسية إلى الملاحظة الدقيقة للسلوك الإنساني داخل هذه المؤسسات. وضمن مجال التنشئة السياسية والاجتماعية، استخدم الباحثون منهج المسح وأدواته مثل الاستبانات والمقابلات وغيرها، وذلك لأنهم يحاولون بذلك تطبيق أسس وقواعد المنهج الصحيح لمعرفة الظواهر السياسية (السالم، 1981).

هناك العديد من التعريفات التي قدمها أشهر المهتمين في الأدب السياسي لمفهوم التنشئة بشكل عام والتنشئة السياسية على وجه التحديد. حيث تعرف التنشئة على أنها عملية التفاعل الاجتماعي التي يتم من خلالها تكوين الفرد وتشكيله وتزويده بالمعايير الاجتماعية، بحيث يتخذ مكاناً معيناً في نظام الأدوار الاجتماعية، وعلى ضوئها تشكل شخصيته. وهي بالتالي عملية يتم من خلالها تكييف الفرد مع بيئته الاجتماعية ليصبح عضواً فاعلاً ومتعاوناً مع الآخرين، وهي لا تحدث لفترة معينة ثم تتوقف ولكنها مستمرة وممتدة، أي أن هناك اتجاهين للنظر إلى مفهوم التنشئة (المنوفي، 1979):

الأول: ينظر إلى التنشئة كعملية يتم بمقتضاها تلقين المرء مجموعة من القيم والمعايير المستقرة في ضمير المجتمع بما يضمن بقاءها واستمرارها.

الثاني: ينظر للتنشئة على أنها عملية من خلالها يكتسب المرء تدريجياً هويته الشخصية التي تسمح له بالتعبير عن ذاته وقضاء مطالبه بالطريقة التي يريدها.

كما وقدم كل من هايمان (Hyman) ولانغتون (Langton) مفهوماً للتنشئة السياسية. حيث عرفها هايمان بأنها: "تعلم الفرد لمعايير اجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع بحيث تساعده هذه المعايير على التعايش سلوكاً معه" (Hyman, 1995). أما لانغتون عرفها: "بالعملية التي تتم بواسطتها نقل المجتمع لثقافته السياسية من جيل إلى جيل" (Longton, 1995).

من هذا -نلاحظ- أن التنشئة السياسية هي عملية يكتسب بها الفرد الاتجاهات والمعتقدات والقيم التي تتعلق به كعضو في نظام سياسي واجتماعي معين، وتتعلق به كمواطن داخل ذلك النظام. وهي كذلك تشمل كل تعلم سياسي، رسمي أو غير رسمي، مقصود أو مخطط له، بحيث تتصل هذه العملية بجميع مراحل دورة الحياة للمواطن. كما

تشمل هذه العملية أيضاً التعليم السياسي الصريح الواضح، والتعلم غير السياسي الذي يمكن أن يؤثر على السلوك السياسي (وذلك مثل تعلم الأفراد بعض الاتجاهات الاجتماعية ذات الارتباط بالسياسة)، أو اكتساب الأفراد لصفات شخصية لها علاقة بالسياسة (Greenstein, 1968).

أبعاد التنشئة السياسية:

هناك العديد من الأبعاد التي تقوم عليها أهداف عملية التنشئة السياسية وتتمثل بما يلي:

1. المشاركة السياسية: حيث تتوقف مشاركة الفرد في الحياة السياسية على نوعية المنبهات السياسية التي يتعرض لها. علماً أن مجرد التعرض للمنبه السياسي لا يكفي وحده لدفع الفرد إلى المشاركة السياسية، وإنما لا بد كذلك أن يتوفر لديه قدر من الاهتمام السياسي، والخبرة في التنشئة المبكرة، فالتجارب والخبرات التي تحدث في مرحلة الطفولة تلعب دوراً هاماً في تشكيل اتجاهات الأفراد وتوجيه سلوكهم الفعلي فيما بعد، ويستمر تأثير هذه التجارب والخبرات خلال مراحل حياتهم وبحيث تحدد حجم مدى مشاركتهم السياسية.
2. التنشئة والتجنيد السياسي: يقصد بالتجنيد السياسي تقلد الأفراد للمناصب السياسية سواء سعوا إليها بدافع ذاتي أو وجههم آخرون إليها. وينحدر شاغلو المراكز السياسية من ثقافات فرعية مختلفة، ولذا تصبح التنشئة السياسية الفعالة عملية حيوية لتزويدهم بالمعرفة والمهارات السياسية، حيث أن القيم والاتجاهات التي اكتسبها الفرد من معايشته للجماعات الأولية والوسائل التعليمية تظل تزاول تأثيرها عليه عند وجوده في مراكز صنع القرار.
3. التنشئة والاستقرار السياسي: يعنى بالاستقرار هو قدرة النظام السياسي على التخطيط المستمر الذي يكفل الاستقرار المجتمعي، ولكي يكفل ذلك لا بد من العمل المستمر لزيادة واتساع حلقة الولاء من قبل أفراد المجتمع، وهذا يتأتى من خلال وظيفة التنشئة السياسية. وللتنشئة السياسية بعدان باعتبارها وظيفة ضرورية لاستمرار النظام أولهما: البعد الرأسي ومضمونة، أن الجيل القائم ينقل ثقافته إلى الجيل اللاحق. وثانيهما: البعد الأفقي ومؤداه، أن يوجد اتساق بين قيم واتجاهات وسلوكيات أفراد الجيل السائد بما يضمن قدراً كبيراً من التلاحم والترابط (محمود، 2003).

بناءً على ما تقدم، نلاحظ أن أبعاد التنشئة السياسية تتلخص بتعلم الفرد بهدف تشكيل السلوك الإنساني والاجتماعي، واكتسابه ثقافة المجتمع عن طريق تعليمه المهارات اللازمة لتشكيل شخصيته من جهة، وللحفاظ على نسق القيم السائدة في المجتمع من جهة أخرى.

التنشئة السياسية (المراحل والأدوات):

تمر عملية التنشئة السياسية عند الفرد بعدة مراحل ترتبط بنمو الفرد وتطوره، يتلقى الفرد خلال كل مرحلة جزءاً من عملية التنشئة، ويتعرض إلى أداة أو أكثر من أدوات التنشئة التي تكمل بعضها، حيث الفرد وفي مختلف مراحل حياته (الطفولة، المراهقة، النضج والاعتدال) يعايش مؤسسات عديدة، بعضها مفروضة عليه -كالأسرة والمدرسة- وبعضها إرادي ينضم إليها طوعاً دون ضغط -كمؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام- حيث يتعلم من هذه المؤسسات خبرات وقيم واتجاهات ومبادئ يختزنها في ذاكرته، لتصبح مؤثرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتحدد بالتالي مواقفه وسلوكه (خشيم والمغربي، 1998).

أما أدوات التنشئة السياسية فهي متنوعة ومتعددة، تلعب أدواراً رئيسية في عملية التنشئة. فمن خلال تأثير الجماعات المرجعية، والمراحل الدراسية، ووسائل الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة –يكتسب الفرد قيماً ومعايير واتجاهات اجتماعية لها آثارها على مخزونه في التنشئة السياسية.

كل المجتمعات يوجد لديها أدوات تعمل لتنشئة المجتمع سياسياً وفقاً للقيم المرغوبة لدى النظام السياسي، لكن هذه الأدوات تزداد أهميتها أحياناً وتقل أحياناً أخرى، ففي المجتمعات التقليدية لا زالت الأسرة والقبلية والطائفية تلعب الدور الرئيسي في التنشئة السياسية، بحيث أنه كلما تبلور النسق السياسي وتمايزت وظائفه، وبرزت المؤسسات الوطنية، أدى ذلك لفقد المؤسسات التقليدية لدورها الأكبر في عملية التنشئة. وفيما يلي أهم أدوات التنشئة السياسية (الشامسي، 2001):

1. الأسرة: تعد المجتمع الأول للفرد، فيها يتعرف على البيئة من حوله ويتعلم منها ويتأثر بها. حيث أثبتت الكثير من الدراسات أهمية الأسرة في التنشئة السياسية، من خلال تحليلها لشخصية بعض زعماء الأزمات والتغيير في العالم، مثل تشرشل، لينين، غاندي، مما تبين أن الخبرات الأسرية الأساسية لها تأثير تكويني على شخصيتهم.
2. المدارس والجامعات: تقوم المراكز والمؤسسات التعليمية المتعددة والمختلفة بمستوياتها بعملية التنشئة السياسية عن طريق التثقيف السياسي، وبما تقدمه من خلال مواد معينة كالتربية الوطنية والثقافة العامة، والتي تهدف إلى تعريف الطالب بوطنه، مثل تاريخ الدولة، القيم التي يؤمن بها المجتمع، النظام السياسي، وزرع الولاء والانتماء، العمل الجماعي وغيرها، إلا أن مستوى مناهج التعليم مختلف باختلاف المراحل التي يمر بها الأفراد، فمع المراحل الدراسية تتطور المفاهيم والقيم والأحداث السياسية في تلك المناهج لتتماشى مع بعضها البعض في نسق تعليمي متكامل، ولتواكب النمو الفعلي والمعرفي عند الطلبة.

إن مناهج التعليم ما زالت تلعب الدور الأساسي في عملية التنشئة وتخلق القيم التي ستحملها الأجيال الصاعدة، وسوف تؤثر تلك القيم على سلوكيات ومعتقدات تلك الأجيال، فعلى سبيل المثال أجرى عدد من الكتاب دراسات حول ظاهرة العنف ضد السود في جنوب أفريقيا مثل (كورين) و(دوبريز) حيث أظهرت دراسة كل منهما أن ذلك يعود لما تتضمنه المناهج الدراسية من كراهية للسود وإبراز الفضائح التي ارتكبها السود بحق البيض، وأن البيض هم أفضل من السود (الشامسي، 2001).

كما أن التنشئة السياسية لا تتوقف على ما تتناوله مناهج التعليم من مفردات فحسب، بل تعتمد على طريقة تدريس المناهج وأسلوبها ومدى اهتمام المدرس في طرحها وتقديمها ببساطة ووضوح. وهذا ما ستناقشه الدراسة فيما بعد من خلال حالة الدراسة.

3. المؤسسات الدينية: تلعب المؤسسات الدينية دوراً رئيسياً في عملية التنشئة السياسية في جميع البلدان حيث تعتبر كل من (المساجد، الكنائس، المراكز والهيئات والمعاهد الدينية) أدوات فاعلة في بث القيم وتوجيه سلوك الأفراد. ولا شك بأن النظام السياسي يستفيد كثيراً كلما زاد التطابق بين القيم التي يدعو إليها، والقيم التي تتبناها المؤسسة الدينية، وعلى النقيض من ذلك- فكلما تعرض النظام إلى تحديات داخلية وخارجية - تضاربت القيم التي يدعو إليها والقيم التي تتبناها المؤسسة الدينية. كما تقوم المؤسسات الدينية بتنشئة الفرد من خلال تعليمه المعايير السماوية التي تحكم سلوكه وتمده بسلوكيات أخلاقية وتنمي مفهوم التعاون مع الآخرين، مما تعكس هذه المؤسسات آثارها على بقية المؤسسات الأخرى التي يعمل أو يتعامل معها الأفراد.

4. مؤسسات المجتمع المدني: كذلك تلعب هذه المؤسسات دوراً هاماً في تعليم الفرد والتأثير عليه وبالتالي توجيه وتحديد سلوكه، فهذه المؤسسات التي تضم النقابات، الاتحادات، الجمعيات، النوادي، إضافة إلى الأحزاب، تساهم جميعها في عملية التنشئة السياسية، حينما تغرس القيم والمفاهيم والاتجاهات، وتؤثر في توجيه الآراء، مستخدمة وسائل اتصال متعددة، مثل إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات والمقابلات التي تتضمنها والمنشورات كالصحف والمجلات والكتيبات والنشرات التي تصدرها.

5. وسائل الإعلام: تؤدي هذه الوسائل (صحف، مجلات، إذاعة وتلفزيون) دوراً بارزاً في عملية التنشئة السياسية، حيث أكدت دراسة لكل من (جوزيف دومينك، جارمون وأتكين) إلى أن استخدام وسائل الاتصال الجماهيري من شأنه إحداث تغيرات في إدراكات الأفراد وفي سلوكهم السياسي(عبد الرحمن، عبدالله، 2001) وخلصت كذلك دراسة شافي وتبتون (1981) إلى أن وسائل الاتصال تعتبر مصادر رئيسية في عملية التنشئة السياسية (عبدالله، مصطفى، 1991). وبناءً على ذلك عمدت القيادات السياسية في الدول النامية إلى تطوير وسائل الاتصال الجماهيري لتكون بمستوى

يوازي نسبياً مع المجتمعات المتقدمة من حيث الانتشار الواسع لتكون بالتالي قادرة على نقل المعلومات والمطالب، وردود فعل الجماهير إلى النخبة على اعتبار أن التدفق المستمر للمعلومات من أعلى إلى أسفل وبالعكس من شأنه العمل على تأكيد قيم الثقافة السياسية السائدة.

التنشئة والقيم السياسية:

إن الاهتمام بدراسة القيم والتفكير فيها كان منذ زمن بعيد، كما نالت اهتماماً واسعاً من الفلاسفة والمفكرين القدامى حينما عبروا عنها بالخير، والخير الأسمى، والكمال. حيث عرف كلاكون (Klacoan) القيمة بأنها التي تتضمن قانوناً أو مقياساً له شيء من الثبات على مر الزمن، أو تلك التي تتضمن دستوراً ينظم نسق الأفعال والسلوك (الشامسي، 1999). والقيم بهذا تمثل الحكم الذي يصدره الإنسان على شيء ما مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه، الذي يحدد المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك. وهي كذلك إطار فكري مثالي نحو ترجمة أهداف الحراك السياسي، وتعبر عن خصائص حضارية للمجتمع الذي يعتقد بها ولا بد بالتالي من الإشارة إلى أن في حياة الشعوب والمجتمعات تبايناً في القيم بين الشعوب، وقد يكون التباين عبر الزمن في مجتمع واحد، وتعتبر أمراً نسبياً (الصلاحي، 2005). كما تنشأ القيم السياسية عند الأفراد نتيجة مجموعة مكونات تعتبر بالتالي مكونات للثقافة السياسية وهي مجموعة من العناصر التي تتبناها الدولة (ثقافة الحكام)، أو الثقافة الرسمية، وتلك السائدة لدى أفراد المجتمع (المحكومين) والتي تسمى بالثقافة غير الرسمية. ومن هذه المكونات (مبيض، 2000):-

1. المرجعية: وهي تعني الإطار الفكري الفلسفي المتكامل، أو المرجع الأساسي للعمل السياسي، فهو يفسر التاريخ، ويحدد الأهداف والرؤى، ويبرز المواقف والممارسات، ويكسب النظام الشرعية. ومن أمثلة المرجعيات (المرجعيات الدينية، الاشتراكية، الرأسمالية، والعلمانية...الخ) حيث أن توافق أعضاء المجتمع على نوعية المرجعيات يحقق الاستقرار نتيجة القناعات بها، وعندما يحدث الاختلاف بين عناصر النظام حول المرجعية، الانقسامات وتبدأ الأزمات التي تهدد شرعية النظام وبقاءه واستقراره.
2. الإحساس بالهوية: يعتبر البعض أن الإحساس بالانتماء من أهم المعتقدات السياسية، ذلك أن شعور الأفراد بالولاء للنظام السياسي يساعد على إضفاء الشرعية على النظام، كما يساعد على بقاء النظام وتخطيه الأزمات والمصاعب التي تواجهه. فضلاً عن أن الإحساس بالولاء والانتماء للوطن يساعد على بلورة وتنمية الشعور بالواجب الوطني وتقبل الالتزامات، كما يمكن فهم الحقوق والمشاركة الفاعلة في العمليات السياسية من خلال التعاون مع الجهاز الحكومي والمؤسسات السياسية، وتقبل قرارات السلطة السياسية، والإيمان بالدور الفاعل لها في كافة مجالات الحياة.

3. التوجه نحو العمل العام: بحيث يتوجه الفرد نحو تغليب المصلحة العامة والعمل الجماعي، الذي يعني الإيمان بأهمية العمل المشترك في المجالين الاجتماعي والسياسي. كما أن التوجه نحو العمل العام والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وقضاياه هما من أهم مكونات الثقافة السياسية، وذلك أن الشعور بالمسؤولية يدفع المواطن إلى الإيجابية في التعامل مع القضايا والموضوعات في ظل ثقافة متشابهة عند الأفراد مؤداها الإحساس بالولاء للجماعة.

إضافة للمكونات السابقة الذكر، هناك مفردات أخرى مثل: التسامح والمساواة واحترام الآخر ونبذ العنف والتطرف والوعي بحقوق وواجبات المواطنة وحق المرأة في المشاركة السياسية...الخ، جميعها تمثل القيم السياسيه اللازم تعليمها لأفراد المجتمع من خلال أدوات التنشئة السياسية. بمعنى آخر؛ إن عملية التنشئة السياسية والاجتماعية ومن خلال الأدوات لا تتوقف عند طرح تلك القيم، بل يجب أن تحوّل الأفكار والتصورات المجردة إلى وعي مُدرك لدى الأفراد والجماعات بما يكفل تحويل ذلك الوعي إلى سلوك ممارس وبشكل ملموس، ولكي يتم ذلك لا بد من الأخذ بالأسس والمرتكزات التالية لكي تصبح القيم السياسية قناعات معرفية وراسخة (أبو زهرة، 2004):

أ. رفع نسبة التثقيف والمعرفة كماً ونوعاً بالمجال السياسي والاجتماعي.

ب. وضع وسائل قادرة على التجديد في أنماط العلاقات والتفاعلات، أي الأخذ بما هو مفيد لمستقبل المجتمع من سياسات إصلاحية دون التأثير على القيم الأساسية التي يؤمن بها أفراد المجتمع.

ج. ترسيخ ثقافة التسامح واحترام الرأي الآخر ونبذ العنف، ويتم ذلك من خلال خلق ثقافة متحررة من البنى العصبية واحترام القانون وحقوق الافراد والحرص على المصلحة العامة للمجتمع.

د. ترسيخ مفهوم الحكم الراشد من خلال حق الأفراد في المساءلة والمحاسبة من جهة، وترسيخ مفهوم الشفافية في الدولة والمجتمع من جهة أخرى.

لذا، فإن أدوات التنشئة يجب أن تسعى بعمل متكامل لهندسة العلاقات البشرية وفق مداخل ثقافية وسيكولوجية تتضمن برمجة اجتماعية للسلوك الإنساني، وهنا يبرز الدور اللازم لمؤسسات المجتمع المدني للقيام بدورها الإبداعي من خلال الدور التثقيفي والتوعوي، ذلك أن الثقافة السياسة يمكن أن تتحول إلى أداة للفعل السياسي بالاتكاء على مجمل القوى الاجتماعية الصاعدة والتي تتطلع إلى عالم جديد، ولا بد لها من إن تملك وعياً جديداً قادراً على صنع التغير والتحول، فالدعوة إلى ثقافة جديدة -هي أو معناها- الدعوة إلى ممارسات من شأنها أن تخلق إنساناً جديداً ومجتمعاً جديداً (علي، سعيد، 2003).

وأخيراً، وبعد استعراض الجانب النظري من الدراسة البحثية، حيث بينت مفهوم وأهمية التنشئة السياسية، أبعادها، ومراحلها وأدواتها، إضافة إلى دورها في بث القيم السياسية، واستعراض مكونات ومفردات تلك القيم الرئيسية الواجب تضمينها في وسائل وسياسات التنشئة؛ يأتي الجزء التالي من الدراسة (دراسة الحالة) للتعرف على طبيعة الدور الذي تقوم به مناهج التعليم الجامعي في جامعة آل البيت، وما يترتب عليها من آثار مكتسبة لدى الطلبة في مراحل سنواتهم الدراسية، بغية الوصول إلى نتائج يتوخاها الباحث، حيث يتم استعراضها خلال تحليل نتائج (الاستبانة) وعرض الاستنتاجات الرئيسية في نهاية الدراسة.

المبحث الثاني: دور مناهج التعليم الجامعي في التنشئة السياسية (جامعة آل البيت: حالة دراسة):-

تمهيـد:

قبل الحديث عن دور المناهج الجامعية وتأثيرها في التنمية السياسية على الأفراد (الطلبة) لا بد من الإشارة إلى أن القيادة السياسية في الأردن اعتنت بالتعليم منذ قيام الدولة، وأصبح الأردن من الدول المتقدمة في الرعاية لكافة مراحل التعليم. فقد فرضت الدولة إلزامية التعليم حتى نهاية المرحلة الإعدادية ومجانيته حتى نهاية التعليم الثانوي، كما فتحت مراكز محو الأمية وتعليم الكبار في جميع مناطق المملكة. أما التعليم الجامعي فقد اتسع أفقياً ورأسياً، حيث توجد برامج تعليم واسعة يدرس الكثير منها ضمن مستوى الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه ويشكل الطلبة في الجامعات والمعاهد ما يفوق (225) ألف طالباً وطالبة (محافظة، 2001)، كما تستخدم الجامعات مناهج تعليمية ترى فيها تواكباً للتعليم الحضاري والعالمي. إلا أن النظرة لهذه المناهج ما تزال مسألة دراسة يحرص النظام السياسي من خلالها على أن تكون مخرجات التعليم ليست كمية فحسب بل نوعية كون الحاجة إلى تخريج طاقات ذات مهارات قادرة على توظيف التكنولوجيا ومساهمة فاعلة في بناء مجتمع متمكن باتت ضرورة ملحة من ناحية، ومن ناحية أخرى كون التعليم بات مطلباً أساسياً كونه عملية تحمل معاني المواطنة، وفيه استثمار لأعلى الموارد وأهمهما (المورد البشري) فهو بالتالي يعتبر قضية تتعلق بمستقبل الوطن وأمنه وسلامته الاجتماعية، لذلك ينبغي تنمية الطالب معرفياً وتوجيه سلوكه وهو على مقعد الدراسة بشكل متكامل، ليكون قادراً على المساهمة الفاعلة في بناء وطنه. وارتكازاً على هذه الرؤية، باتت الحاجة لاتخاذ الخطوات الفعالة والمؤدية الى تحقيق الأهداف البناءة، عن طريق تقييم مناهج التعليم دورياً بما فيها المناهج الجامعية، وفقاً لما يتماشى مع متطلبات سياسات الإصلاح والتحديث، التي تنطلق من بناء الفرد بوعي حقوقه ومعرفة واجباته المدنية والسياسية.

لهذا تأتي هذه الدراسة، للتعرف على الدور اللازم والمطلوب من الجامعات بكيفية تهيئة الطلبة ليكونوا مواطنين فاعلين، باستيعاب معنى المواطنة الصالحة والفاعلة، وبأسلوب قائم على الإدراك والتوعية، وليس التنظير والتلقين فحسب. مما يستدعي مناهج تعليمية قادرة

على حمل الرسالة، والكفاءة في إيصالها، وبالتالي فإن التقييم المستمر يتطلب قدرة ذلك على التعامل مع المتغيرات والتحديات الداخلية والخارجية. حيث أن الدولة الوطنية والقومية في الظروف الدولية الحالية تواجه مثلثاً مكوناً من خطاب النظام العالمي الجديد، ومؤداه "ثقافة السوق"، وخطاب يتمثل في محاربة الهويات المنغلقة والرجعية ويدعو إلى "الأبواب المفتوحة" مع مواجهة لمن يتبنى مفاهيم الإقليمية والطائفية، وأخيراً خطاب ما بعد الحداثة الذي يدعو إلى تنظيم داخلي من خلال" إعادة الهيكلة" لما هو مطروح (تيزني، 2004). حيث يمثل الخطاب الأول والثاني رسائل موجهة من دول الهيمنة الرأسمالية – التي تصف نفسها- بالليبرالية الحديثة. أما الأخير فهو إعادة هيكلة داخلية متجددة تبعاً لمتغيرات داخلية اجتماعية ترى فيها النظم السياسية حاجة لمواجهة المتطلبات اللازمة، ومواجهة للتحديات الخارجية التي ترى فيها تفكيكاً لكل الأطر والبنى المجتمعية، وصولاً إلى خطاب قادر على مواجهة تحديات المستقبل. وتتمثل الأسس اللازمة لمواجهة التحديات في تعزيز العناصر ذات العلاقة بالأمن الوطني كزرع ثقافة الثقة والحوار والتسامح، وإنجاح دولة القانون والمؤسسات. حيث تمثل جميعها أسساً رئيسية تحمل معنى المحددات التي تقوم عليها مبادئ التنشئة السياسية في مناهج التعليم الجامعي في الأردن التي تهتم بالتوعية السياسية. ستناقش الدراسة التالية، هذه المواضيع من خلال أهميتها والدور المطلوب من المناهج الجامعية لترجمتها.

محددات التنشئة السياسية في مناهج التعليم الجامعي في الأردن:

من خلال الإطلاع على الأسس والمرتكزات التي تبنى عليها مناهج التعليم في الأردن بما تطرحه وزارة التربية والتعليم العالي ضمن استراتيجيات وزارة التنمية السياسية من جهة، وما تناولته الأجندة الوطنية في تناولها للمناهج التربوية بشكل عام والمناهج الجامعية بشكل خاص من جهة أخرى، تناقش الدراسة التالية المواضيع التي يستوجب تضمينها لمناهج التعليم الجامعية وتتمثل بما يلي:

أولاً: الأمن الوطني وترسيخ معاني الانتماء والولاء:

لا شك أن مسؤولية مناهج التعليم الجامعي يجب أن تنطلق من كيفية بناء مجتمع ذي أفراد مهيئين لحسن التنظيم، وضمن نظام مكوناته الاجتماعية تتواءم مع المتطلبات والأهداف، وبما ينعكس إيجابياً على طموحات مؤسسات المجتمع جميعها بمعنى الحاجة إلى مناهج تتوافق مع أسس تعزيز الأجندة الوطنية، كإثارة مواضيع الوعي بالحقوق والواجبات لكل من الوطن والمواطن. بمعنى أن مسؤولية الطالب هي مسؤولية المواطن الصالح، لذا يجب أن يُفعّل دوره وهو في مرحلة الدراسة. فيشجع على المشاركة في والندوات والمؤتمرات العلمية والثقافية داخل الجامعة وخارجها، وأن يتعلم أهمية المشاركة في ذلك وأن لا يقتصر إعداده داخل المحاضرة الجامعية فقط. كذلك يجب أن يصبح موسوعة معرفة، تمكنه ليكون صورةً للوطن والأمة، وأن يعي بان الجامعة ومؤسسات الدولة جميعها أعدت له، ليكون رمزاً لها،لذا

يجب أن يحرص عليها كما تحرص هي عليه. وأن مسألة التعليم بذلك وربطها بالمواطنة الصالحة قضية لها علاقة مباشرة بترسيخ الأمن الوطني والقومي. مما يعني أن مسؤولية كل من سلطات الدولة المختلفة والمؤسسات التعليمية فيها تكمن في توثيق العلاقة التكاملية، مما ينبغي أن تتدارس معاً في كيفية الوصول إلى معرفة مدركة لدى الطالب -كما ذكر- بأن المؤسسة التعليمية قائمة لخدمته حتى ترى فيه إنساناً بناءً، ليكون بذلك جبهة من العمل البناء، وصاحب قيم يدفع التحديات الثقافية الأخرى التي قد تواجهه. وهذا التعبئة تستوجب جهوداً فكرية وتعليمية لمواكبة عوامل البناء بفاعلية، وقادرة على تحدي الأخطار سواء خدم الطالب مستقبلاً وطنه من الداخل أو الخارج.

ومن أجل أن تقوم مناهج التعليم الجامعي بمسؤولية التعزيز الوطني -إضافة لما تقدم - لا بد أن تحرص على التعاطي بالمنطلقات التالية:

1. ترسيخ معاني الحرية والمسؤولية:

من مسؤولية المناهج أن تحض على حرية الاختيار ضمن قواعد ثابتة، بمعنى أن لا يكون الخيار الفردي معياراً أخيراً للقرارات، بل يجب أن تخلق المناهج إيماناً عند الطالب، يتمثل بأن جميع الخيارات حدودها الوطن وقيمه، وليست حدوده النزعة الذاتية فحسب، وأن إعطاء الحرية ينطلق من ديمقراطية بناءة، وليس حرية فردية مطلقة معيارها الفرد كمرجعية أخيرة في تحديد القرارات.

2. التجديد:

كما ويرتبط عنصر التجديد مع مستقبل الأمن الوطني، لأن ذلك مرتبط بالتطوير والتأقلم للأمثل، والمجتمعات تتجدد نتيجة لقابلية مخزونها المعرفي في القدرة على الانتقال من مرحلة إلى أخرى. لكن هذه المراحل قد تعرض الفرد لمخاطر التغير، كذلك يجب أن تبين المناهج التعليمية للطالب كيفية التعامل مع المؤثر دون التعارض مع الاحتفاظ بخصوصية الهوية والقيم. وأن الانسجام مع الآخر أساسه الاعتماد المتبادل، حيث أن الكثير من القضايا خلقت تطورات جديدة بحاجة إلى تعاون إنساني عالمي، كقضايا البيئة، وتزايد النمو السكاني، والحاجة إلى تكامل تكنولوجي. حيث أن الحتمية الجديدة تتمثل بالمشاركة والتعاون مع الغير بما يمثله من دول ومنظمات دولية مختلفة، وكون ذلك ضرورة وطنية وعالمية، والمناهج بذلك يجب أن تكون رسالة تعبر عن وجهة نظر وطنية، مضمونها رغبة الدولة ومكوناتها الفردية والجماعية في المساهمة لخدمة الإنسانية وأن ذلك ليست مسؤولية محددة أو محدودة (عبدالرحمن، حمدي، 2001).

3- الحرص على التنوع المعرفي وإظهار نماذج فكرية وطنية:

إضافة لما ورد في عنصر التجديد سالف الذكر، فإن مناهج التعليم الجامعي تستلزم الحرص على المناهج الجامعية أن تتبنى خطاباً يدعو إلى التنوع المعرفي والثقافي، شريطة أن يخدم إطار الوحدة الوطنية التي تصب في مصلحة المجتمع العليا. وأن تعمل على تحصين الطالب بقيم عقلانية، يستطيع من خلالها أن يدافع عن مكتسباته التي آمن بها رجالاته على اختلاف مراحل البناء التي مر بها الوطن، وأن تبرز المناهج نماذج لأولئك الذين ساهموا في بنائه رجالاً ونساء. وهذه جميعها بحاجة إلى مواكبة مستمرة، لأن فيها ثقافة تجريبية لأولئك الذين خطوا خطوات ضرورية في حياة المجتمع والأمة، وهذا من شأنه أن يخلق تماسكاً سيكولوجياً يربط سلوك الطالب بالفخر والاعتزاز، بكل من بلور قيم الفرد والجماعة ومن ثم الدولة والأمة في أطرها المثالية.

4- المساواة:

كما يجب أن تبرز القوانين التي حرصت على المساواة بين أفراد المجتمع، حيث أنها لا تميز بين الرجل والمرأة، وبين أفراده وما يمثلون من شرائح اجتماعية مختلفة، وبمواقعهم في البادية والريف والمدينة، وأن المسؤولية الوطنية هي مطلب الجميع، وأن الوصول لمراكز صنع القرار شروطها الكفاءة، وليس الانتماءات العشائرية أو الإقليمية أو الطائفية. وأن استثناءات القانون في وضع نظام الكوتا (الحصص) للنساء، هو مؤقت لإتاحة الفرصة للمرأة بأن تطرح نفسها أمام نظرة اجتماعية حرمتها من تقلد المواقع والمناصب الوظيفية. وأن الحصص الطائفية والإثنية هي لإخراج صورة الوطن بأنه يحترم الجميع بغض النظر عن ما تمثله الاقليات من عدد.

5- الحرص على مكافحة الفساد والمحسوبية:

كما يجب أن تتضمن المناهج التعريف بالأساليب اللازمة في مراقبة الأداء، وعلى أن توضح للطلبة بأن دوائر المراقبة والتفتيش وديوان المحاسبة هي أجهزة متابعة ومراقبة من أجل معاقبة المفسدين، وأن وجود هذه الدوائر هام مثلها مثل الأجهزة الأمنية التي تحرص على أمن المواطن، وهي بذلك موجودة للمحافظة على الصالح العام ودورها كذلك تقديم كل من يخالف القانون للقضاء. من جهة أخرى يجب ترسيخ معاني التعاون مع رجل الأمن كونه يعمل من خلال جهاز يحرص على سلامة وأمن المواطن، مثله كذلك مثل الجندي في القوات المسلحة الذي يسهر على حماية حدود الوطن والمحافظة على سيادته.

ثانياً: التسامح كقيمة وسلوك:

إن ظاهرة التسامح، ما زالت مطلباً أساسياً يجب ترسيخها في مناهج التعليم الجامعي، كونها تعد قيمة أساسية من قيم الديمقراطية البناءة، والتسامح يساهم في ضمان ثبات

المجتمع واستقراره، حيث يساهم في شرعية الدولة عالميا، ومنحها قدرة التعامل مع الغير لمواجهة الصراعات والنزعات السياسية والفكرية. كما أن التسامح يضمن إيجاد توازن بين الثبات والتغير، ثبات مع القيم والأسس التي يؤمن بها المجتمع، وإظهار لرغبة الحوار مع الآخر، بما ينعكس مع مكتسبات يريدها مجتمع الدولة والمجتمع العالمي (وهبان، 2004). حيث يؤمن التسامح الحوار الحر العقلاني، ويساهم في اتخاذ القرارات السليمة والصحية، ومن ثم يسهم في إيضاح واستجلاء الحقيقة من خلال مبدأ حرية الرأي والرأي الآخر.

من هنا نستطيع اعتبار التسامح -قيمة وسلوكاً- وهي أساسية لبناء الفرد في المجتمع، ومن الأمثل أن يفهم هذه القيم وان يكتسبها من خلال العملية التعليمية.وان تنسجم مع خطاب التسامح مع ما تقدمه مؤسسات المجتمع المدني المختلفة والمؤسسات والوكالات الأساسية، كالأسرة ووسائل الإعلام، والمؤسسات الحزبية الرسمية.

إن مسؤولية المناهج الجامعية -حتى يُؤمن بها- يتحتم الأخذ بدور التنمية للقيم الإنسانية الليبرالية، وقيم التسامح بين فئات المجتمع. بمعنى أن لا يعبأ الطالب في مراحل دراسته الجامعية بتصورات نمطية سلبية، وقيم السيطرة والسلطوية، واعتبار التسامح صفة تخاذل واستسلام وخضوع للآخر. وأن تعلم رسالة التعليم، على أنه من يحمل القيم الإنسانية المثالية لا يخشى التعامل والحوار مع الآخر.

لا شك بأن التعليم بشكل عام، والتعليم الجامعي بشكل خاص هو استثمار لأعلى أنواع الموارد وهو المورد البشري. حيث باتت قضية التعليم متعلقة بمستقبل الدولة والأمة وسلامتها الاجتماعية. وإذا كان الإنسان يمثل ثمرة التنمية مثلما هو بذرتها، وهو غاية التنمية مثلما هو وسيلتها؛ فالطالب كذلك هو العامل الحاسم في التطوير. لأنه المتغير المكون له والذي سيصبح في الغد القريب الفاعل فيه. لهذا ينبغي توفير ما يلزم لتطوير التعليم وموارده المتعددة، من كل القوى القادرة والمؤسسات المجتمعية القائمة، أن تسهم في توجيه التعليم الجامعي كونه مسؤولية وطنية مشتركة.

أن العلاقة بين التعليم والتنمية مترابطة، حيث أصبح التعليم مسألة استثمار وطني وإقليمي وعالمي، وبه سيكون الإنسان المتعلم رأس مال الوطن والأثمن الذي يخرج مقومات الوطن من قدر محتوم إلى قدر أساسه الإرادة نحو التقدم وبث الفضيلة. لأن المعجزة الاقتصادية في الدول المتقدمة كان أساسها التعلم والتعليم، فاعتبرت الإنسان مورداً استراتيجياً رئيسياً، فتماشت رسالة التعليم الجامعي مع التطور التكنولوجي المتسارع في شتى مناحي الحياة، فوظف الإنسان عند إعداده ليكون فاعلاً في خدمة مجتمعه، وخلال مرحلة تعليمه الجامعي بأن يخاطب دوماً بأنه صاحب فكر وسلوك، وعنده القدرة على المشاركة في الحوار والبناء، والقادر على النقد والإبداع.

ثالثاً: التثقيف بإنجاح دولة القانون والمؤسسات:

أن إنشاء دولة المؤسسات لا يتم إلا بإيجاد عقلية وذهنية مناسبة ومتطورة، ومن مخرجات الديمقراطية هو قيام دولة المؤسسات التي تعمل ضمن قوانين واضحة وعادلة، حتى تكون قوية ومستمرة. لهذا يتطلب من مناهج التعليم الجامعي أن تبث في الطلبة روح الحرص على إقامة الدولة المؤسسية التي لا تتبع لمزاجيات الأفراد، وأنها لا تأتي من الطبيعة أو تفرض بأوامر فردية بل هي عملية تطويع اجتماعية لحياة الأفراد، وفقاً لمبادئ القوانين والمساواة، وان المؤسسات الدستورية تنبع من القاعدة، وتمارس من الجميع دون استثناءات.

لهذا فإن الطلبة، الذين يمثلون شريحة واسعة من المجتمع، وهم مستقبله والرافد لنجاحه واستمرارية استقراره، بحاجة إلى رسالة منهجية، ليفهموا بأن أبعاد الديمقراطية البناءة لا تتوقف عند تعابير سطحية أو محددة، كالحديث عن حرية التعبير أو الانتخابات فحسب، بل إن هذه وسائل تأسيسيه هدفها الوصول إلى دولة القانون والمؤسسات، وأن السيادة هي للوطن وليس للأفراد (Callahan, 1983). كما وأن الدولة حينما قامت باتفاق الأفراد- ولتكون أكبر تنظيم اجتماعي- إنما هي لخدمة المصلحة العامة،والتي بالتالي هي وحدها صاحبة القانون وليس الأشخاص، وأن المراكز الوظيفية وبتفاوتها واختلافاتها ما هي إلا اختصاصات منحتها الدولة (صاحبة السيادة الوحيدة) للقيام بواجبات، وهذا يعني أن جميع الأفراد أصبحوا في نظر الدولة متساوين في الحقوق والواجبات، وأنه ليس بمستثنى أحد من المحاسبة، أو أصبح مستثنى نتيجة مركزه الوظيفي أو الاجتماعي، بل الجميع هم أمام القانون سواء دون تمييز.

مما تقدم، نلاحظ إن التنمية السياسية بتعريفاتها المختلفة تحمل من المفاهيم التي يجب أن تخدم بالتالي التنمية الشاملة، بمعنى أن التنمية السياسية هي إحدى صيغ التنمية النوعية المتخصصة، وهي عملية يتم من خلالها تنمية قدرات أفراد المجتمع لمواجهة كل ما يعوق الوصول إلى مستوى أفضل، لهذا يحرص النظام السياسي على التنمية الشاملة لكافة شرائح المجتمع من أجل أن يعمل الجميع سوياً لمواجهة المشكلات الداخلية والخارجية لدرجة القدرة على التفكير من جهة، وترسيخ المساواتية والتعامل بروح قيم الديمقراطية من جهة أخرى. ولا يمكن لمناهج التعليم أن تحقق الأهداف المطلوبة من التنمية السياسية وضمن المستوى المطلوب إلا من خلال تجسيد الربط بين التنظير من خلال المنهاج، وإحساس الفرد (الطلبة) بأن سياسات الحكومة جادة في التطبيق لما هو مطروح. لهذا لا بد من آليات معلنة ومفعلة تبدأ بتجسيد الثقة بين مؤسسات الدولة الرئيسية من خلال السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، والحكومة ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والأفراد والجماعات. وأن الحوار بين الجميع ينتهي بالعمل وليس فقط بحوار من أجل الحوار.

ان بث ثقافة كل من الثقة والحوار، لها الدور الأساسي في جعل الطالب يثق بما تقدمه المناهج من مكتسبات معرفية، تجسد النظرية والتطبيق. لهذا لا بد من الأخذ بالمعايير التالية

لمعرفة درجة القدرة الممكنة لمناهج التعليم الجامعي في تقوية أدائها إذا ما استجابت أدوات التطبيق لها. وتتمثل هذه المعايير بما يلي:

1. الثقة بين الطالب ورسالة الجامعة (المناهج) وادوات السلطة السياسية. حيث يجب أن يتوافق الطرح النظري مع الواقع العملي عند تثقيف الطالب بمصطلحات التنمية السياسية. بمعنى أن الطالب الجامعي لديه القدرة على قياس مصداقية المناهج والقائمين على أدوات السلطة السياسية من مدى جديتهم في تنشيط التعددية السياسية المطلوبة. فهو يقيس ذلك حسب طرح الحكومة لاجندة التنمية السياسية، ويربطها بكيفية تعامل الحكومة مع الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.
2. مدى تعاطي النظام بمعايير اختيار أصحاب صنع القرار.على أن تكون معايير أساسها الإنجاز والكفاءة والتفوق، دون أسس تقليدية، كالاعتبارات القبلية،أو الطائفية أو العرفية...الخ (السالم، عارف، 2005).
3. قدرة النظام السياسي من خلال أجهزة الدولة، على مواجهة كل الممارسات غير القانونية التي يقوم بها بعض الأفراد، كاختلاس الأموال العامة،والرشاوى،والمحسوبية،وبالتالي تحديد المسؤولية الوظيفية تحديداً تمكن من المحاسبة والمساءلة.
4. مدى حرص الحكومة على التعددية الفكرية السياسية، والحرص على إظهار دور المرأة ودور الشباب، ومدى اهتمامها بمؤسسات المجتمع المدني والأحزاب، والأخذ بآراء الجميع من خلال لقاءات دورية.

المناهج الدراسية في جامعة آل البيت ودورها في التنشئة السياسية:-

يقوم النظام التعليمي في الجامعة على تلقين الطلبة المقررات الدراسية التي تساعده على زيادة الوعي، وتعليمه على الفهم لتجعل منه شخصاً متعلماً وواعياً وبالتالي قادراً في مجال تخصصه بشكل خاص وبإدراك الأمور من حوله ودوره في المجتمع بشكل عام. ومن خلال تلك المقررات والمناهج الدراسية تتم تنشئة الطلبة سياسياً، على أن يتم مراجعة المناهج بين الحين والآخر لتطوير المفاهيم والقيم بما يتماشى مع واقع الأحداث والمتطلبات المستجدة، ولتكون في نسق تعليمي متكامل، تتواكب مع النمو العقلي والمعرفي للطلبة.

ترتكز تنشئة الطلبة سياسياً على مقررات معينة، فمثلاً – يعتبر مساق التربية الوطنية (متطلباً إلزامياً) ومساقات العلوم السياسية، التاريخ، القانون، والفقه- أكثر إثراءً من غيرها في طرح القيم والمعتقدات اللازمة للتنشئة السياسية، كونها تحمل مضامين تستهدف خلق الفرد الذي يهتم بقضاياه الوطنية والإنسانية.

لذا ستقدم الدراسة التالية، تشخيصاً لمسمى تلك المساقات وتحليلاً لمضمونها التي تعني بالتنشئة الاجتماعية والسياسية بشكل عام مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقررات الدراسية لا يتوقف تأثيرها على المفردات التي يتناولها الوصف فحسب، بل يعتمد على دور المدرس والوسائل المساعدة (كإقامة الندوات والمؤتمرات ...الخ) في توجيه سلوك الطلبة. لأن التعليم الذي يعتمد على السرد والتلقين من شأنه إيجاد شخصيات مكررة لكنه يعجز عن خلق إنسان مبدع وقادر على التفكير المستقل والإدراك نحو العمل البناء.

أولاً: تشخيص المساقات التي تتناول قيم التنشئة السياسية:

جدول (أ): يبين مؤشر التنشئة السياسية الواردة في وصف المساقات وأهدافها لمقررات الجامعة الإلزامية

الرقم	اسم المساق	الإصلاح والتحديث	العدالة والمساواة	حقوق المرأة	المشاركة السياسية	حرية التعبير	التسامح ونبذ العنف	رسالة عمان	الأمن والاستقرار	دور القانون والمؤسسات
1	المدخل إلى علوم القرآن والسنة	م	م	-	-	-	م	م	-	-
2	الثقافة الإسلامية	م	م	م	-	-	م	م	م	-
3	الإسلام والقضايا المعاصرة	م	م	م	م	م	م	م	م	م
4	تنظيم الأسرة والمجتمع	م	م	م	-	-	م	م	-	-
5	النظم الإسلامية	م	م	م	م	م	م	م	م	م
6	المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله	م	م	م	م	م	م	م	-	-
7	التربية الوطنية	م	م	م	م	م	م	م	م	م
8	اللغة العربية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
9	اللغة الإنجليزية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
10	لغات/ تركية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
11	لغات/فارسية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
12	الحاسوب	-	-	-	-	-	-	-	-	-

1. يرمز بالحرف (م) إلى تناول المساقات للمؤشر (القيمة) وللأشارة (-) عدم تناول المساق للمؤشر أو القيمة.
2. تم الإطلاع على وصف المساقات وأهدافها كما هي ضمن الخطة الدراسية لمتطلبات الجامعة المبينة في الجدول

3. المساقات رقم (1-6) تطرحها كلية العلوم الفقهية والقانونية بواقع (3) ساعات معتمدة للمساق، أما مساق التربية الوطنية رقم (7) فيطرحه معهد بيت الحكمة وبواقع (3) ساعات معتمدة. أما المساقات رقم (8-11) فتطرح في مركز اللغات، ومساق الحاسوب رقم (12) تطرحه كلية تكنولوجيا المعلومات.

4. إضافة للمواد المبينة في الجدول أعلاه يختار الطالب مساقين من المساقات التي تطرحها كليات ومعاهد الجامعة بواقع (3 ساعات) معتمدة للمساق الواحد.

من خلال تحليل مضمون وصف المساقات وأهدافها المبينة في محتوى المناهج المقررة لمتطلبات إلزامية على كافة طلبة الجامعة – المبينة في الجدول (أ) – نلاحظ أن كافة المؤشرات (القيم) ذات العلاقة بالتنشئة السياسية تحتويها المناهج المقررة. حيث أن المساقات التالية (الإسلام والقضايا المعاصرة، النظم الإسلامية، التربية الوطنية) اشتملت على كافة المؤشرات، كما أن مساق (المدخل إلى علوم القرآن والسنة) اشتمل على تناول أربعة مؤشرات من أصل (تسعة) مؤشرات وهي (العدالة، الإصلاح، والتحديث، والتسامح، ونبذ العنف، ومضمون رسالة عمان). أما المشاركة السياسية، حرية التعبير، فقد وردت ضمن المساقات التالية (الإسلام والقضايا المعاصرة، النظم الإسلامية، المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، التربية الوطنية) ولم تتناولها المساقات الأخرى. كما أن مؤشر ترسيخ دولة القانون والمؤسسات تناولته ثلاثة مساقات من مجموع المساقات الإلزامية، وهي (الإسلام والقضايا المعاصرة، التربية الوطنية، النظم الإسلامية). وأخيراً بين الجدول أن مؤشر الأمن والاستقرار تناولته ثلاثة مساقات وهي (الثقافة الإسلامية، الإسلام والقضايا المعاصرة، التربية الوطنية).

بناءً على التحليل سالف الذكر، نلاحظ أن الطلبة عند إنهائهم لكافة المتطلبات الجامعية (الإلزامية) تكون كافة المفردات المعنية بالتنشئة السياسية قد اكتسبها كافة الطلبة بغض النظر عن طبيعة تخصصاتهم الأكاديمية، كما أن وجود مساقين اختياريين إضافة للمساقات المذكورة، ووجود مساقات يطرحها معهد بيت الحكمة (علوم سياسية)، كالتنمية السياسية، والنظام السياسي الأردني، وحقوق الإنسان، وغيرها، دون وجود متطلبات سابقة لهذه المساقات، تعطى المجال للطلبة بتسجيلها، مما يكون لها القدرة على تزويد الطلبة بإدراك القيم السياسية ذات العلاقة بالتنشئة السياسية، لهذا جاءت الدراسة الاستطلاعية التالية لبيان أثر المناهج التعليمية في التنشئة السياسية المطلوبة، من خلال الاستبيان الذي احتوى على (22) فقرة، يحتوي كذلك على المتغيرات الرئيسية ذات العلاقة بالدراسة، مثل: سنوات الدراسة، والتخصص الأكاديمي.

عينة الدراسة:

تتكون عينة الدراسة من (1541) طالباً وطالبة من مختلف الكليات الأدبية والعلمية لمرحلة البكالوريوس في جامعة آل البيت، حيث تشكل ما نسبته (10%) من مجموع الطلبة

الملتحقين بالدراسة بالفصل الثاني من العام الدراسي 2006/2005، وذلك حسب السجلات الرسمية لدائرة القبول والتسجيل في الجامعة.

وبناء على أهداف الدراسة، تم استخدام العينة العمدية (Purposive Sample) كواحدة من العينات التي يتم توظيفها في مثل هذه الدراسات الميدانية التي تبحث في دراسة بعض الظواهر السياسية، كونها – نوع العينة- تقوم على أسس إخضاع الاختبار والاختيار لمعايير معينة، وتشترط توفر صفات محددة في كل مفردة من مفردات موضوع الدراسة، أو دراسة مفردات العينة بمجملها، على أن تكون الصفات المطلوب توافرها، لها علاقة مباشرة بأهداف البحث (عبد الماجد، 2000). لذا سيتم توظيف هذه العينة بناء على المنطلقات والمعايير التالية:

1. قياس وتحليل دور مناهج التعليم الجامعي بشكل عام – كما ورد بالجانب النظري في الدراسة - وضمن البحث- مع الأخذ بمنهج تحليل المضمون للتعرف على المفردات وبالتالي المؤشرات التي تستند عليها في عملية التنشئة السياسية وذلك باختبار دراسة المساقات (الإلزامية) في الجامعة (حالة الدراسة).
2. اعتماد معيار (الكلية) وذلك لبيان دور التخصص في التنشئة السياسية على اعتبار أن مناهج الكليات (الآداب، التربية، العلوم الفقهية والقانونية) أكثر شمولية في تناول المفردات ذات العلاقة بموضوع الدراسة مقارنة بمناهج الكليات (العلوم، التمريض، الهندسة المعمارية، الاقتصاد والعلوم الإدارية).
3. الأخذ بمعيار سنوات الدراسة كون التسجيل للمساقات (الإلزامية) غير محدد بسنة أو بأخرى، ولبيان أن دور المناهج في التنشئة السياسية له علاقة ارتباطية مع التخصص الدراسي للطلبة.
4. نظراً لتشابه النسبة في عدد الذكور مقارنة بعدد الإناث للطلبة المسجلين في الفصل الذي تم فيه توزيع الاستبانة، حرص الباحث على توزيع الاستبانات لتكون كذلك شبه متماثلة (انظر الجدول 1-2)، لذا تم استبعاد متغير (الجنس) في تحليل نتائج الدراسة.

صدق الأداة:

لغرض التحقق من صلاحية الفقرات وحصة توزيعها على الكليات - اعتمد الباحث - على استخراج الصدق الظاهري لها، وذلك بعرض الأداة في صورتها الأولية المكونة من (22) فقرة على لجنة من المحكمين والمختصين في عدد من الجامعات الرسمية في الأردن بغرض التأكد من صدق الأداة من خلال إبداء آرائهم في الاستبانه، من حيث انتماء كل فقرة لموضوع الدراسة، والصياغة اللغوية ووضوح الفقرات، وأي ملاحظات أخرى. كما تم إرفاق وصف

المساقات الجامعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة مع الاستبيان، وأخيراً متابعة توزيع الاستبانات من خلال الباحث.

ثبات الأداة:

للتأكد من ثبات الأداة، طبقت الدراسة على عينة تجريبية من الطلبة بلغ عددهم (25) طالباً وطالبة من مختلف كليات الجامعة، وبعد توضيح أهداف الدراسة وفقراتها وكيفية الإجابة على تساؤلاتها، تم استخدام معادلة كودر ريتشارد سن (KR-20) لاحتساب معامل الثبات، وكانت النتيجة (0.81) واعتبرت هذه القيمة مناسبة لأغراض البحث.

إجراءات الدراسة:

بعد اعتماد فقرات الاستبانة بصورتها النهائية، ومعرفة عدد الطلبة في الجامعة بشكل عام، وعددهم ضمن كل كلية، من جميع السنوات الدراسية الأكاديمية من خلال دائرة القبول والتسجيل في الجامعة، قام الباحث بتطبيق الاستبانة على أفراد الدراسة في الفصل الثاني للعام الدراسي الجامعي 2006/2005 وقد استمرت فترة توزيع الاستبانات أسبوعين، إذ قام الباحث بتوضيح الهدف من الدراسة للطلبة، وكيفية الإجابة على فقرات الدراسة.

المعالجة الإحصائية:

بعد جمع الاستبانات، تم تفريغ المعلومات ضمن المعايير والمتغيرات التالية وحسب خيارات الإجابة (أوافق، أوافق جزئياً، محايد، لا أوافق):

1. الكلية 2. السنة الدراسية 3. الجنس (ذكر، أنثى).

ثم تم إدخال البيانات إلى ذاكرة الحاسوب، لبيان النسب المئوية للتكرارات، واستخدم الباحث في عملية التحليل الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) المناسبة للدراسة، كما تم فرز نسب التكرار ضمن الكليات الأدبية في فئتين: الفئة الأولى وتتمثل بالرمز (a) وتمثل نسب التكرارات ضمن كليتي الآداب والتربية، والفئة الثانية وتتمثل بالرمز (b) وتمثل نسب التكرارات لكلية العلوم الفقهية والقانونية. على اعتبار أن طرح المساقات ذات العلاقة بموضوع الدراسة أقرب منها للتخصصات في الكليات الأخرى. كما تم فرز نسب التكرارات ضمن الكليات العلمية والهندسية والعلوم الإدارية والاقتصادية في فئتين: الفئة الأولى وتتمثل بالرمز (C) وتشمل الكليات العلمية والهندسية، وبالرمز (d) ليمثل النسب التكرارية في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية على اعتبار أن درجة التقارب والتباعد شبه متماثلة في طرح المساقات ذات العلاقة بالتنمية السياسية.

وبعد حصر التكرارات النسبية حسب كل فئة ومتغير كما هو مبين أعلاه، تم استخراج المتوسطات الحسابية والتباين الأحادي والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات الاستبانة وثم تحليل المؤشرات الرقمية النسبية بما يتوافق مع الغاية من الدراسة من جهة، والوصول

إلى استنتاجات يتوخى الباحث منها الوقوف على مدى قدرة مناهج التعليم في ترسيخ التنمية السياسية المنشودة من جهة ثانية.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

فيما يلي عرض شامل لنتائج الدراسة ومناقشتها.

أولاً- التكرارات ونسبها حسب مجموع الطلبة الذين شملهم الاستطلاع والسنوات الدراسية:

جدول (1-1): يبين عدد الطلبة الذين شملهم الاستبيان حسب الكليات ضمن مستوى السنوات الدراسية، إضافة إلى النسب المئوية/ ضمن الكلية، والنسب المئوية ضمن الكلية مقارنة مع الكليات الأخرى.

الكلية	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			السنة الرابعة		
	العدد	F1 [1]	F2	العدد [2]	F1	F2	العدد	F1	F2	العدد	F1	F2
كليتا الآداب والتربية*	83	0.16	0.26	126	0.24	0.34	155	0.30	0.35	156	0.30	0.37
العلوم الفقهية والقانونية	68	0.20	0.22	83	0.24	0.23	104	0.31	0.24	85	0.25	0.20
الاقتصاد والعلوم الإدارية	73	0.26	0.23	69	0.40	0.19	67	0.24	0.15	75	0.26	0.18
التخصصات العلمية والهندسية**	91	0.23	0.29	88	0.28	0.24	115	0.29	0.26	103	0.26	0.25
المجموع/ متوسط النسب	315	22.25 %	100 %	366	25%	100 %	441	28.5 %	100 %	419	26.75%	100 %

تمثل الرموز المبنية في الجدول أعلاه الدلالات التالية:

1. (F1) النسبة المئوية لمجموع لطلبة الذين شملهم الاستطلاع /ضمن كل كلية مبينة.
2. (F2) النسبة المئوية لمجموع الطلبة مقارنة مع السنوات في الكليات الأخرى.

* كليتي الآداب والتربية تشمل أيضاً معهد بيت الحكمة.

** التخصصات في كل من كلية العلوم، معهد العمارة، معهد علوم الأرض والبيئة، كلية التمريض.

من خلال البيانات في الجدول (1-1)، حيث يبين مجموع الطلبة الذين شملهم الاستبيان حسب الكليات وسنوات الدراسة، نلاحظ أن أكثر الطلبة المستبينين ضمن السنة الثالثة والرابعة، بنسبة (28.5%, 26.75%) وعلى التوالي. كما أن كليتي الآداب والتربية كانت الأكثر نسبياً من حيث من شملهم الاستطلاع حيث في السنة الثانية (126) طالباً وطالبة أما في السنة الثالثة (155)، السنة ا لرابعة (156) وبنسبة مئوية (34%,35%,37%) كما أن

كليتي الآداب والتربية والكليات العلمية والهندسية في المرتبة الثانية، وبنسب (23%) في السنة الأولى28% في السنة الثانية29% في السنة الثالثة، أما في السنة الرابعة فكانت النسبة (26%).وتأتي كلية العلوم الفقهية والقانونية بالترتيب الثالث ضمن النسب المئوية الأكثر في السنة الثالثة بنسبة (31%) أما كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية كانت النسب شبة متساوية بين السنوات وتراوحت بين26% للسنة الأولى والرابعة و24% للسنة الثانية والثالثة.

ونظراً لأن الدراسة ستركز في إحدى جوانبها على المنهج المقارن الإحصائي بين الكليات الأدبية والعلمية بشكل عام، فإن نسبة المستطلعين من كليهما شبه متساوية. إلا أنه ومن الجدير بالذكر، وجود تفاوت في أعداد الطلبة الذين شملهم الاستبيان نتيجة للأسباب التالية:

1. إن أعداد الطلبة في الكليات الأدبية والتربوية والعلوم الفقهية والقانونية هم الأكثر من تعداد المجموع الكلي للطلبة في الجامعة مقارنة بكليات العلوم، والهندسه، والتمريض، وعلوم الأرض، والاقتصاد والعلوم الإدارية. حيث يمثلون ما نسبته (57%) من الطلبة مقابل ما نسبته (43%) من الطلبة (على التوالي).
2. إن معظم الاستبانات التي تم استبعادها كانت من الكليات العلمية وكلية الاقتصاد، كونها لم تتوافق مع معايير الاحتساب، حيث أن بعضها لم تجيب إلا على أقل من (3) فقرات من اصل (22) فقرة.
3. كان هناك (24) استبانة من مجموع الاستبانات التي تم توزيعها على الكليات العلمية وكلية الاقتصاد لم ترجع إلى الباحث.
4. إن زيادة نسبة الطلبة في بعض السنوات الدراسية في الكليات الأدبية التربوية والعلوم الفقهية والقانونية مقارنة مع باقي الكليات (خاصة في السنة الأولى والثانية) هو نتيجة استحداث بعض التخصصات الأكاديمية في هذه الكليات خلال السنتين الأخيرتين، في الوقت الذي تم فيه إغلاق تخصص الاقتصاد في الجامعة، ونقص عدد الطلبة الذين يتوجهون لكلية الاقتصاد والعلوم الإدراية مقارنة بالسنوات السابقة.

ثانياً: عدد التكرارات حسب مؤشر الجنس ضمن السنوات الدراسية:

جدول (1-2): يبين التكرارات حسب مؤشر الجنس (ذكور، إناث) لعدد الطلبة الذين شملهم الاستطلاع وذلك حسب السنوات الدراسية

الكلية	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		المجموع
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
كليتا الآداب والتربية	44	39	67	59	68	87	77	79	520
العلوم الفقهية والقانونية	35	33	38	45	56	48	41	44	340
الاقتصاد والعلوم الإدارية	36	37	33	36	31	36	35	40	284
التخصصات العلمية والهندسية	44	48	45	43	61	54	55	48	397
المجموع	159	156	183	183	216	225	208	211	1541

يبين الجدول (1-2) عدد التكرارات ضمن متغير الجنس للطلبة (ذكر، أنثى) حيث كان مجموع الطالبات (766) من المجموع العام (1541) استبياناً. أي ما نسبته (49.7%) للطالبات (50.3%) للطلاب. وهي نسبة متماثلة علماً أن عدد الطالبات في الجامعة للعام الدراسي 2006/2005 (لمرحلة البكالوريس) (7809) والطلاب (7599) وبنسبة (52.06) للطالبات، (47.94) للطلاب، ولقد حرص الباحث على تشابه النسبة على اعتبار أن القياس لمناهج التعليم، لهذا فإن متغيرات الجنس أصبحت ليست هي ضمن متغيرات الدراسة، وأن المتغير المستخدم هو سنوات الدراسة.

أما بالنسبة لمجموع الاستبيانات الموزعة، فقد تم توزيع (1600) استبياناً، تم استرجاع (1576) واستبعد (35) استبياناً كونها لم تشر إلى متغيرات الدراسة المتمثلة بالسنة الدراسة، الكلية، النوع، بمعنى أن الطلبة لم يعبؤا الفقرة الخاصة بذلك إطلاقاً. وبهذا تكون نسبة الاستبانات الخاضعة للدراسة مقارنة مع مجموع طلبة البكالوريوس في الجامعة ما نسبته (10%).

ثالثاً: النسب المئوية للتكرارات للكليات الأدبية ((a)، (b)) التخصصات العلمية والهندسية وكلية الاقتصاد العلوم الإدارية ((c)، (d)):

جدول رقم (1-3): يبين التكرارات النسبية للأجابات على تساؤلات الاستبيان للكليات الأدبية

* يمثل الرمز (a) كليتي الآداب والتربية ومعهد بيت الحكمة ** الرمز (b) كلية العلوم الفقهية والقانونية

تساؤلات الاستبيان	أوافق		أوافق جزئيا		محايد		لا أوافق		لا يوجد إجابة	
	*a	**b	a	b	a	b	a	b	a	b
1. تساهم مناهج التعليم في الجامعة في ترسيخ عملية الإصلاح السياسي المنشود.	44.4	11.47	36.73	55.00	5.96	20.88	13.27	12.64	-	-
2. إن مفردات التنمية السياسية (التعريف بحقوق الإنسان، الديمقراطية، دولة القانون والمؤسسات، حرية التعبير، مواجهة التطرف، محاربة الفساد...الخ) موجودة في مناهج التعليم الجامعي.	39.62	46.76	40.77	22.65	6.73	18.54	11.73	12.05	1.154	-
3. تتوافق المناهج مع الخطاب السياسي المطروح في تجسيد التنمية السياسية.	37.78	17.35	27.5	41.47	27.20	28.24	7.50	11.17	-	1.76
4. تطرح مناهج التعليم مفردات الإصلاح السياسي بطريقة سهلة وواضحة.	30.58	34.41	38.6	24.12	10.36	24.41	18.66	17.06	173	-
5. المناهج الحالية قادرة على إرساء مفهوم المواطنة الصالحة.	57.31	33.82	28.65	40.88	7.68	11.76	5.77	11.47	0.39	2.06
6. تحفز مناهج التعليم على المشاركة في المؤتمرات والندوات السياسية المختلفة داخل الجامعة وخارجها.	28.26	11.76	41.15	45.88	14.04	35.00	16.54	7.35	-	-
7. مناهج التعليم والنشاطات (المؤتمرات، والندوات...) قادرة على خفض مستوى الخوف من انتقاد الحكومة، أو المشاركة في النشاطات السياسية السلمية المعارضة.	40.19	22.35	17.12	28.53	26.92	24.41	15.77	24.41	-	-
8. تساعد مناهج التعليم على التوجه للإنضمام للأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى.	19.04	12.82	23.27	24.41	27.16	46.76	30.38	5.00	0.19	-
9. مناهج التعليم قادرة على تجسيد مفهوم المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع وبالتالي محاربة المحسوبية والعشائرية والإقليمية. وتدفع نحو الوصول للمجتمع القادر على مواجهة احتكار القرار.	32.88	23.24	28.65	33.82	11.73	13.53	26.73	25.58	-	3082

تساؤلات الاستبيان	أوافق		أوافق جزئيا		محايد		لا أوافق		لا يوجد إجابة	
	*a	**b	a	b	a	b	a	b	a	b
10. مناهج التعليم تطرح المرأة على أنها مستهدفة في عملية التنمية وعلى أنها نصف المجتمع وأن دورها لا يختلف عن الرجل كونها متساوية معه في الحقوق والواجبات.	64.04	55.58	30.38	33.24	1.54	8.24	4.04	2.94	-	-
11. مناهج التعليم قادرة على تغيير وجهة النظر لدى الطلبة، وبالتالي النظرة المجتمعية التقليدية تجاه المرأة، وتقدمها على أن المجتمع يريدها أن تصل الى مراكز صنع القرار.	45.38	48.24	30.77	12.65	10.00	22.35	13.84	16.76	-	-
12. تحفز مناهج التعليم الجامعي في ترسيخ ثقافة الحوار واحترام الرأي الآخر وتوضيح مفهوم الحقوق المدنية والسياسية للفرد ودوره في المجتمع.	63.46	46.17	17.30	20.88	13.46	20.29	5.58	12.65	0.19	-
13. تقدم مناهج التعليم المؤسسات الرسمية العامة على أنها يجب أن تجسد عملها دائماً نحو خدمة المواطن كون ذلك يجسد مفهوم شرعيتها.	50.77	39.11	32.12	19.41	9.42	28.53	7.69	12.94	-	-
14. تقدم مناهج التعليم مؤسسات المجتمع المدني على أنها تسهم في بناء التنمية السياسية وأن الانضمام لها يسهم في البناء المجتمعي.	46.54	37.94	38.84	43.24	13.07	11.47	1.54	7.35	-	
15. يعتمد مضمون التعليم على قدرة مدرس المساق في توصيل المعلومة وتحليلها.	60.69	60.00	31.35	27.64	3.27	6.76	4.04	2.94	0.385	2.65
16. هل ترى بأن المناهج الحالية قادرة على تفهم معنى دولة القانون والمؤسسات المنشودة.	40.57	52.06	37.88	17.94	14.23	24.41	5.4	5.59	1.90	
17. هل ترى بأن مناهج التعليم تساهم في التشجيع على النظام السياسي الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وترفض مركزية القرار.	37.88	35.00	33.8	27.94	21.35	28.24	5.77	7.94	1.92	0.88
18. تساهم مناهج التعليم في الحفاظ على الأمن الوطني وترسيخ معاني الانتماء وبالتالي تساهم في دعم الاستقرار.	62.12	48.53	18.46	16.17	13.65	28.82	4.23	6.47	1.54	-
19. مناهج التعليم الحالية قادرة على تجسيد دورها في تحقيق الوعي السياسي لدى الطلبة، كونها قادرة على جعل الطلبة يستطيعون فهم دورهم تجاه المجتمع والتفاعل البناء مع كافة مؤسسات الدولة وبالتالي تدفعه دوماً نحو الإسهام في البناء والحث على الإصلاح والتغير بهدف التحديث والتقدم.	42.30	32.94	43.85	36.17	8.08	22.94	4.04	6.76	1.73	1.18
20. مناهج التعليم بحاجة الى إعادة النظر بها كونها غير قادرة على الإعداد والتنشئة السياسية، ولا تحقق بالتالي قاعدة إرساء مفهوم المواطنة الصالحة.	30.58	32.65	35.00	32.3	19.04	19.41	13.27	13.52	1.73	1.47

تساؤلات الاستبيان	أوافق		أوافق جزئيا		محايد		لا أوافق		لا يوجد إجابة	
	*a	**b	a	b	a	b	a	b	a	b
21.هل يتفق طرح مفهوم الحقوق والواجبات الذي تناوله الدستور الاردني والقوانين ذات العلاقة الصادرة مع ماتطرحه مناهج التعليم في الجامعة.	34.4	35.58	45.96	34.41	15.58	22.65	3.58	6.83	0.58	0.59
22.هل تتضمن مناهج التعليم الجامعي الافكار والمعاني التي تناولتها رسالة عمان الصادرة عام2004.	36.15	28.53	36.35	29.70	18.65	23.82	6.35	17.94	1.35	-

جدول رقم (1-4): يبين التكرارات النسبية للإجابات على تساؤلات التخصصات العلمية والهندسية والاقتصاد والعلوم الإدارية

* يمثل الرمز (c) التخصصات في الكليات العلمية. ** يمثل الرمز (d) كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

تساؤلات الاستبيان	أوافق		أوافق جزئيا		محايد		لا أوافق		لا يوجد إجابة	
	*c	**d	c	d	c	d	c	d	c	d
1. تساهم مناهج التعليم في الجامعة في ترسيخ عملية الإصلاح السياسي المنشود.	10.58	41.19	73.80	31.70	2.77	14.44	10.58	10.92	2.27	1.76
2. إن مفردات التنمية السياسية (التعريف بحقوق الإنسان، الديمقراطية، دولة القانون والمؤسسات، حرية التعبير، مواجهة التطرف، محاربة الفساد...الخ) موجودة بشكل كافي في مناهج التعليم الجامعي.	33.50	31.34	40.81	36.67	15.62	17.25	15.11	15.14	-	4.58
3. تتوافق المناهج مع الخطاب السياسي المطروح في تجسيد التنمية السياسية.	22.92	27.46	33.25	39.09	32.75	13.38	11.08	15.49	-	4.58
4. تطرح مناهج التعليم مفردات الإصلاح السياسي بطريقة سهلة وواضحة.	29.19	25.70	24.69	25.00	10.08	25.00	36.27	21.13	2.77	3.17
5. المناهج الحالية قادرة على إرساء مفهوم المواطنة الصالحة.	32.99	45.42	41.06	17.25	10.07	17.69	13.35	18.66	2.52	0.70
6. تحفز مناهج التعليم على المشاركة في المؤتمرات والندوات السياسية المختلفة داخل الجامعة وخارجها.	22.17	32.04	25.69	24.23	32.99	21.83	19.14	20.77	-	1.06
7. مناهج التعليم والنشاطات (المؤتمرات، والندوات...) قادرة على خفض مستوى الخوف من انتقاد الحكومة، أو المشاركة في النشاطات السياسية السلمية المعارضة.	32.79	18.31	28.21	30.63	21.16	39.44	17.88	10.92	-	0.70
8. تساعد مناهج التعليم على التوجه للإنضمام للأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى.	14.86	24.29	27.70	17.69	30.73	29.23	26.70	28.52	-	-

تساؤلات الاستبيان	أوافق		أوافق جزئيا		محايد		لا أوافق		لا يوجد إجابة	
	*c	**d	c	d	c	d	c	d	c	d
9. مناهج التعليم قادرة على تجسيد مفهوم المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع وبالتالي محاربة المحسوبية والعشائرية والإقليمية. وتدفع نحو الوصول للمجتمع القادر على مواجهة احتكار القرار.	29.72	39.8	33.25	28.52	13.9	15.14	23.93	17.25	-	
10. مناهج التعليم تطرح المرأة على أنها مستهدفة في عملية التنمية وعلى أنها نصف المجتمع وأن دورها لا يختلف عن الرجل كونها متساوية معه في الحقوق والواجبات.	38.80	52.33	29.92	21.48	10.83	18.66	21.91	6.69	-	1.06
11. مناهج التعليم قادرة على تغيير وجهة النظر لدى الطلبة، وبالتالي النظرة المجتمعية التقليدية تجاه المرأة، وتقدمها على أن المجتمع يريدها أن تصل الى مراكز صنع القرار.	39.55	42.61	29.92	21.13	16.88	15.49	14.36	18.66	-	2.11
12. تحفز مناهج التعليم الجامعي في ترسيخ ثقافة الحوار واحترام الرأي الآخر وتوضيح مفهوم الحقوق المدنية والسياسية للفرد ودوره في المجتمع.	52.64	25.35	35.01	31.34	4.79	15.85	6.80	23.6	0.76	3.87
13. تقدم مناهج التعليم المؤسسات الرسمية العامة على أنها يجب أن تجسد عملها دائماً نحو خدمة المواطن كون ذلك يجسد مفهوم شرعيتها.	47.61	27.11	31.99	32.04	13.60	22.54	5.79	17.96	1.00	0.35
14. تقدم مناهج التعليم مؤسسات المجتمع المدني على أنها تسهم في بناء التنمية السياسية وأن الانضمام لها يسهم في البناء المجتمعي.	34.07	32.39	35.77	43.31	16.12	13.38	5.03	10.92	-	-
15. يعتمد مضمون التعليم على قدرة مدرس المساق في توصيل المعلومة وتحليلها.	50.63	48.34	30.23	22.54	10.33	23.6	6.29	5.63	2.52	-
16. هل ترى بأن المناهج الحالية قادرة على تفهم معنى دولة القانون والمؤسسات المنشودة.	37.78	32.4	27.20	24.65	13.35	21.15	21.66	20.42	-	1.06
17. هل ترى بأن مناهج التعليم تساهم في التشجيع على النظام السياسي الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وترفض مركزية القرار.	35.70	37.18	22.42	45.07	9.54	20.07	14.07	12.68	2.27	-
18. تساهم مناهج التعليم في الحفاظ على الأمن الوطني وترسيخ معاني الانتماء وبالتالي تساهم في دعم الاستقرار.	44.58	43.86	32.75	32.75	10.83	17.96	9.06	14.44	2.77	-
19. مناهج التعليم الحالية قادرة على تجسيد دورها في تحقيق الوعي السياسي لدى الطلبة، كونها قادرة على جعل الطلبة يستطيعون فهم دورهم تجاه المجتمع والتفاعل البناء مع كافة مؤسسات الدولة وبالتالي تدفعه دوماً نحو الإسهام في البناء والحث على الإصلاح والتغير	29.72	20.71	39.55	23.75	13.60	32.40	15.87	14.09	1.26	-

تساؤلات الاستبيان	أوافق		أوافق جزئيا		محايد		لا أوافق		لا يوجد إجابة	
	*c	**d	c	d	c	d	c	d	c	d
بهدف التحديث والتقدم.										
20. مناهج التعليم بحاجة الى إعادة النظر بها كونها غير قادرة على الإعداد والتنشئة السياسية، ولا تحقق بالتالي قاعدة إرساء مفهوم المواطنة الصالحة.	16.12	29.58	35.01	19.72	33.51	28.87	13.60	20.77	1.76	1.06
21.هل يتفق طرح مفهوم الحقوق والواجبات الذي تناوله الدستور الاردني والقوانين ذات العلاقة الصادرة مع ماتطرحه مناهج التعليم في الجامعة.	46.59	34.21	27.70	33.10	10.33	14.44	14.11	15.85	1.26	2.11
22.هل تتضمن مناهج التعليم الجامعي الافكار والمعاني التي تناولتها رسالة عمان الصادرة عام2004.	28.46	26.06	34.76	27.11	28.21	28.52	8.56	18.31	-	-

من خلال الجدول (1-3) نلاحظ النسب المئوية للتكرارات للكليات الأدبية، حيث يرمز للتكرارات التي تمثل كلاً من كلية الآداب والتربية ومعهد بيت الحكمة بـ (a) ولكلية العلوم الفقهية والقانونية بـ (b)، وتمثل الأرقام الواردة في الجدول التكرارات النسبية لكل خيار من الخيارات المعطاه لكل سؤال من أسئلة الاستبيان، وتتمثل الخيارات بما يلي (أوافق، أوافق جزئياً، محايد، لا أوافق) إضافة إلى أن بعض الاستبانات خلت من الإجابة على سؤال أو سؤالين من عدم الإجابة كلياً وتم حصرها ضمن قائمة (لا توجد إجابة) وتشكل نسبة مئوية لا تزيد عن2.65% من نسبة بعض الأسئلة وهو هامش مقبول في الاستطلاعات الميدانية. وكونها لا تؤثر هذه النسبة على جوهر الإجابات الأخرى يبقى التعامل معها دون التأثير على النتائج الكلية.

ولتوضيح ما تناوله كل من جدول رقم (1-3) والجدول رقم (1-4) لا بد من استعراض الإجابات، ضمن ما ورد من نتائج الجدولين الرقمية على كل من تساؤلات الدراسة:

1. نلاحظ من خلال النسبة المئوية للتكرارات على الفقرة الأولى من تساؤلات الدراسة؛ أن النسب الأعلى جاءت ضمن خياري (أوافق، أوافق جزئياً) على الرغم من وجود تفاوت في النسب ضمن خيار (أوافق) عند الطلبة وفي كافة كليات الجامعة. بمعنى أن نسبة الطلبة المستطلعة أراهم من كليتي الآداب والتربية (a) كانت (44.4%) ضمن خيار أوافق، بينما ظهرت النسبة بدرجة عالية من التفاوت مقارنة مع كلية العلوم الفقهية والقانونية (b) وضمن (الكليات الأدبية) وبنسبة (11.47%)، وبنسبة (10.58%) للتخصصات في الكليات العلمية والهندسية (c) مقابل (41.19%) عند الطلبة في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (d). وكذلك نجد التفاوت واضحاً ضمن خيار (أوافق جزئياً) عند الكليات جميعها [لاحظ كل من جدول (1 – 2)،(1 – 4)]، إلا أن مجاميع النسب لكافة الكليات للخيارين المذكورين تبقى الأعلى مقارنة مع الخيارات الأخرى (محايد، لا أوافق). فعلى سبيل المثال نجد أن مجموع النسب للخيارات التي تتضمن (أوافق، أوافق جزئياً) لكليتي الآداب والتربية تمثل ما مجموعه (81.13%)، و(66.47%) لكلية العلوم الفقهية والقانونية. أما في التخصصات العلمية والهندسية نجد ما مجموعه (84.38%) و (72.89%) في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. بينما ظهرت أعلى نسبه سلبية على التساؤل ضمن خياري (محايد، لا أوافق) عند كلية العلوم الفقهية والقانونية بما مجموعه (33.53%) مقابل أدنى نسبة (15.62%) عند الطلبة في التخصصات ضمن الكليات العلمية. وبناءً عليه، نلاحظ أن غالبية الطلبة المستطلعة أرائهم في كافة الكليات يرون أن مناهج التعليم في الجامعة تساهم في ترسيخ عملية الإصلاح السياسي المنشود، ويمكن أن يعزى ذلك إلى إدخال مساق التربية الوطنية

كمتطلب إجباري على كافة الطلبة، حيث أن هذا المساق يحتوي على المفردات التي تهتم بتوضيح جوانب عملية الإصلاح والتنمية السياسية.

2. نلاحظ من خلال التكرارات النسبية للفقرة الثانية المتضمنة التعرف على مدى تضمين مناهج التعليم في جامعة آل البيت لمفردات التنمية السياسية المبينة في كل من جدول رقم (1-3، 1- 4)، أن ما نسبته (39.62%) من الطلبة في كليتي الآداب والتربية كانت لخيار (أوافق) و(40.77%) لخيار أوافق جزئياً. وجاءت بنسبة (46.76%)، (22.65%) على التوالي لكلية العلوم الفقهية والقانونية. أما في التخصصات العلمية والهندسية فتظهر التكرارات النسبية بنسبة (33.5%) لخيار أوافق مقابل (40.81%) لخيار أوافق جزئياً، وبنسبة (31.34%) و (36.67%) على التوالي لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. أما الخيارات السلبية (محايد، لا أوافق) نجدها في الجدولين المذكورين كانت الأعلى لخيار (محايد) عند كلية العلوم الفقهية والقانونية(b) وبنسبة (18.54%)، وأقلها عند كليتي الآداب والتربية وبنسبة (6.73%)، أما خيار (لا أوافق) فكانت الأعلى عند التخصصات العلمية والهندسية (c) وبنسبة (15.11%) وبنسبة متمثلة (15.14%) عند طلبة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (d). ويمكن أن نستنتج وجود النسب العليا عند الخيارين الايجابيين (أوافق، وأوافق جزئياً). على هذه الفقرة، كون معظم مفردات التنشئة السياسية وردت ضمن معظم وصف المساقات الإلزامية (الإسلام والقضايا المعاصرة، النظم الإسلامية، المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، التربية الوطنية). [أنظر جدول (أ) سالف الذكر].

3. أما عن التساؤل المتعلق بمدى توافق المناهج في الجامعة مع الخطاب السياسي المطروح في تجسيد التنمية السياسية، فنلاحظ من التكرارات النسبية على الإجابات الواردة في الجدولين، أنه يوجد تفاوت بين نسبة الطلبة في أعطاء خيار (أوافق). فكانت النسبة (37.78%) عند الطلبة في كليتي (a)مقابل ما نسبته (17.35%) عند طلبة كلية (b). أما في التخصصات العلمية والهندسية (c) فكانت ما نسبته (22.92%) مقابل (27.46%) لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (d). ومع ذلك، بقيت النسب الأعلى لصالح الخيارات المؤيدة في كافة الكليات عند جمع النسب لكل كلية للخيارين (أوافق، أوافق جزئياً)، وتراوحت بين ما مجموعه (68.55%) عند طلبة الاقتصاد والعلوم الإدارية مع أدنى نسبة (56.17%) عند الطلبة في التخصصات العلمية والهندسية، بينما في الكليات الأدبية تراوحت بين (65.28%) عند الطلبة (a) مقابل (58.82%) عند طلبة (b). وعليه، نلاحظ أن النسب جاءت منخفضة مقارنة بنتائج السؤالين السابقين، مقارنة بين الكليات الأدبية والكليات العلمية. مما يدفع بالقول أن هناك ما تزال – فجوة ثقة عند الطلبة – بين ما يطرح نظرياً من قبل السلطة التنفيذية تجاه جدية عملية التنمية السياسية، وبين ما يلمسه أفراد المجتمع (الطلبة) من التجسيد واقعياً، مما يستدعي إعادة النظر في المناهج لتكون قادرة على ترجمة أبعاد الخطاب السياسي

المطروح وأن تكثف المحاضرات والنشاطات اللامنهجية للإطلاع على جدية حرص الخطاب السياسي على تنشيط عملية التنمية السياسية.

4- من خلال التكرارات النسبية ذات العلاقة بقياس الطريقة التي تطرح من خلالها مفردات الإصلاح السياسي من حيث السهولة والوضوح، نلاحظ وجود تفاوت في النسب بين الكليات الأدبية من جهة، الكليات العلمية والاقتصاد والعلوم الإدارية من جهة أخرى، حيث نجد ما نسبته (30.58%) لخيار (أوافق) و(38.6%) لخيار (أوافق جزئياً) عند كليتي الآداب والتربية، وما نسبته (34.41%) و (24.12%) على التوالي لكلية العلوم الفقهية والقانونية، وبنسب أقل عند الكليات المبينة في جدول رقم (1-4) حيث ظهرت كالتالي: عند الاقتصاد والعلوم الإدارية (25.70%) لخيار (أوافق)، (25.00%) لخيار (أوافق جزئياً)، وبنسبة (29.19%)، (24.69%) على التوالي عند الطلبة في التخصصات العلمية والهندسية. ويعزى ذلك، إلى تكرار استخدام مصطلحات التنمية السياسية والإصلاح السياسي في المناهج الأدبية والعلوم الإنسانية أكثر منها في المساقات العلمية والهندسية مما يستوجب إعادة النظر في تعريف المفردات ذات العلاقة، لتكون أكثر وضوحاً وسهولة في الفهم عما هو موجود، وعلى أن تقدم التعريفات الشمولية للمفردات وليس فحسب الاسترسال في تقديم تعريفات اسمية دون التعامل مع الطرح إجرائياً.

5. من خلال التكرارات النسبية في الجدولين (1-3، 1-4) تظهر المؤشرات بأن معظم الطلبة المستطلعة آراؤهم يرون بأن المناهج الحالية في جامعة آل البيت قادرة على إرساء مفهوم (المواطنة الصالحة). حيث ظهرت النسبة الأعلى من قبل كليتي الآداب والتربية (a) بنسبة (57.31%) ممن أعطوا خيار (أوافق)، ونسبة (28.65%) لخيار (أوافق جزئياً)، بينما كلية العلوم الفقهية والقانونية (b) وبنسبة (33.82%) و (40.88%) على التوالي للخيارات المذكورة. أما الكليات العلمية والهندسية والاقتصاد والعلوم الإدارية جاءت النسبة (32.99%)، (41.06%) للكليات العلمية (c) وبنسبة (45.42%) و(17.25%) لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (d) وبمقارنة النسب في هذه الفقرة مع الفقرة الثانية، نلاحظ وجود مصداقية في الإجابة وبدرجة واضحة، ومما يعني بالتالي أن المفردات ذات العلاقة بالتنشئة السياسية التي تقدمها المناهج توظف كذلك بغية ترجمة أبعادها للوصول إلى توجيه سلوك الطلبة للوصول إلى تجسيد معاني (المواطنة الصالحة).

6. يرى غالبية الطلبة، أن مناهج التعليم لا تتناول أهمية المشاركة في المؤتمرات والندوات السياسية داخل الجامعة وخارجها. فمن خلال النسب التكرارية الظاهرة في الجدولين، نلاحظ أن الطلبة المستبينين في كلية العلوم الفقهية والقانونية كانت نسبة من أجابوا بخيار (أوافق) هي (11.76%) وهي نسبة متدنية، يليهم طلبة التخصصات العلمية

والهندسية وبنسبة (22.17%). أما طلبة كليتي الآداب والتربية فقد أعطوا خيار (أوافق) بنسبة (28.26%) و(32.04%) لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - علماً أن النسب لخيار (أوافق جزئياً) جاءت أعلى في كليات (c) و(d) مقارنة بكليات (a) و(b) وتراوحت بين (45.88%) عند (b) و (24.23%) عند (d). وعند الأخذ بمجموع النسب ضمن الخيارين (أوافق، أوافق جزئياً) نجد أن النسب متدنية، مما يستدعي أهمية الأخذ بالأنماط والأساليب القادرة على توجيه الطلبة لإستيعاب أهمية المشاركة في المؤتمرات والندوات السياسية لكي يكونوا أكثر إلماماً بالمعلومات والمعارف السياسية المكونة للوعي السياسي، خاصة عند تشجيعهم على الحوار مع المفكرين وصناع القرار الذي تستضيفهم الجامعة عند عقد الندوات والمؤتمرات، مما يخلق لديهم الاستعدادات ذات العلاقة المباشرة في التنشئة السياسية.

7. كما يتضح من خلال الفقرة السابعة، أن مناهج التعليم ما زالت ضعيفة في قدرتها على خفض مستوى الخوف من انتقاد الحكومة، أو الدفع نحو المشاركة في النشاطات السياسية السلمية المعارضة. فكانت أعلى نسبة ضمن خيار (أوافق) عند طلبة كليتي الآداب والتربية تمثلت بنسبة (40.19%)، وبأدنى نسبة لدى طلبة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية تمثلت بـ(18.31%)، وبنسب كذلك منخفضة لخيار (أوافق جزئياً) حيث لم تتجاوز ما نسبته (30.63%) عند طلبة كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، وأقلها (17.12%) عند طلبة كليتي الآداب والتربية، وبقيت النسب شبه متماثلة لكلا الخيارين (أوافق، أوافق جزئياً) عند طلبة التخصصات العلمية والهندسية وتراوحت بين (32.79%) و (28.21%) على التوالي. وباستعراض التكرارات النسبية لكافة الخيارات، نجد أن أعلى النسب كانت لكل من خيار(موافق جزئياً) ويليه (محايد) [لاحظ النسب في الجدولين] مما يبدي أن الطلبة ما زالوا متأثرين بعامل غياب الثقة بين الفرد وسلوك السلطة التنفيذية، حيث أن تأخر رفع الأحكام العرفية في الأردن، وتأثر الطلبة في غياب حدود انتقاد الحكومة والمشاركة في النشاطات المعارضة، وما قد يحصل لهم من عقاب (أحياناً) يجعلهم أكثر ابتعاداً عن مزاولة النقد أو التعبير المضاد لسلوك السلطة التنفيذية.

8. تشير النسب التكرارية في الفقرة الثامنة من تساؤلات الاستبانة، أن جميع الطلبة المستطلعة آراؤهم، يتفقون إلى حد وبدرجة عالية، بأن مناهج التعليم لا تساعد على التوجه للانضمام للأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى.حيث أن الطلبة الذين رأوا أنها تساعد ضمن خيار (أوافق) كانت بنسبة (19.4%) لكليتي الآداب والتربية، وبنسبة (12.82%) لطلبة (b)، أما في التخصصات العلمية والهندسية (c) والاقتصاد والعلوم الإدارية (d) تتمثل النسب بـ (14.86%) و (24.29%) وعلى التوالي، كذلك ظهرت النسب متدنية ضمن خيار (أوافق جزئياً) عند كافة الطلبة في الكليات (لاحظ النسب في الجدولين)، وهذا ما يؤكد انسجام الإجابات مع الفقرة السابعة، وأن الدور

الضعيف للأحزاب على الساحة السياسية أفقد جدوى التوجه الانضمام إليها. فعل الرغم من وضع قوانين جديدة للأحزاب منذ حوالي عقدين، ورفع الأحكام العرفية، إلا أن المناهج التعليمية مازالت غير قادرة على توجيه سلوك الطلبة للانخراط بالعمل الحزبي، مما يجعل الطلبة ينظرون إلى أن المناهج تنظر لذلك على أنه أمرٌ ثانويٌ.

9. كما تظهر المؤشرات الرقمية أن مناهج التعليم في جامعة آل البيت ما زالت دون المستوى في القدرة على تجسيد مفهوم المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع من جهة، ومحاربة المحسوبية والعشائرية والإقليمية ومواجهة احتكار القرار من جهة أخرى، حيث كانت أعلى النسب (39.8%) ضمن خيار (أوافق) عند طلبة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، يليها كليتي الآداب والتربية وبنسبة (32.88%)، أما كلية العلوم الفقهية والقانونية كانت النسبة الأدنى على نفس الإجابة وضمن خيار (أوافق) وبنسبة (23.24%) يليها التخصصات العلمية والهندسية وبنسبة (29.72%). وبشكل عام تراوحت مجاميع النسب ضمن خياري (أوافق، أوافق جزئياً) بين (78.32%) عند طلبة كلية (d) وأقلها عند طلبة كلية (b) وبنسبة (58.32%).

وعند الرجوع إلى المقررات الإلزامية المشار إليها في الجدول (أ)، نجد أن معظم مناهج التعليم – من خلال أبعاد وصفها – اشتملت على مفردات (المساواة، العدالة، محاربة المحسوبية والإقليمية) إلا أن عامل التجسيد مازال ضعيفاً، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن هذه المفردات ما زالت تطرح نظرياً إذا ما قورنت في إدراكها واقعاً، مما يستوجب وضع أدوات رقابة ومحاسبة داخل الجامعات، على اعتبار أن الالتزام بمبادئ العدالة الاجتماعية تسهم بها العملية التعليمية بكافة وسائلها، وعلى أن تكون منهج سلوك وليس تنظيراً تطرح في الكتب فحسب.

10. تبين من النسب التكرارية الواردة في الجدولين، وذات العلاقة بمستوى طرح المرأة في المناهج التعليمة على أنها مستهدفة في عملية التنمية كونها تمثل نصف المجتمع، وأن دورها لا يختلف عن الرجل كونها متساوية معه في الحقوق والواجبات، حيث أن غالبية الطلبة يؤيدون قدرة مناهج التعليم في إنصاف المرأة ويتضح ذلك من خلال خياري (أوافق، أوافق جزئياً). ونلاحظ أن الطلبة في كليتي الآداب والتربية كانت نسبة إجاباتهم للخيارين المذكورين هي (64.04%) و(30.38%) على التوالي، وبنسبة أقل عند التخصصات في الكليات العلمية (c) تراوحت بين (38.80%) و(29.92%) لكلا الخيارين. بينما كانت عند طلبة كلية العلوم الفقهية والقانونية(b) بنسبة (55.58%) و(33.24%) وعند طلبة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (d) بنسبة (52.33%) و(21.84%) وعلى التوالي. ويمكن إرجاع ذلك إلى أن المساقات التي يدرسها الطلبة في تخصصاتهم، تتناول عملية طرح المرأة بشكل أوسع وبطريقة تساعد عملية الطرح

في المقررات الالزامية خاصة عند الطلبة في الكليات الأدبية والتربوية والفقهية والقانونية.

11. وتظهر كذلك النتائج بأن مناهج التعليم في الجامعة (حالة الدراسة) لديها القدرة على تغيير وجهة النظر لدى الطلبة، وتغيير النظرة المجتمعية التقليدية تجاه المرأة من جانب، والقدرة كذلك على تقديم المرأة للمجتمع على أن لديها القدرة في شغل مناصب صنع القرار من جانب أخر. وعند الأخذ بمعيار نسب الإجابات التوافقية لخياري (أوافق، أوافق جزئياً)، نلاحظ أن أعلاها عند طلبة كلية (a) وبنسبة (63.46%)، (17.30%) وبنسبة (48.24%) و(12.65%) عند طلبة كلية (b) ، وكانت كذلك عالية عند التخصصات العلمية والهندسية (c) وبنسبة (52.64%) و(35.01%) وأقلها عند كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (d) وبنسبة (25.25%) و(31.34%) وعلى التوالي للخيارين المذكورين. وبشكل عام تبقى هذه النسب في هذه الفقرة والفقرة سالفة الذكر مرتفعة مقارنة مع النسب التكرارية على باقي تساؤلات الدراسة.

12. ضمن فقرة (12) من تساؤلات الدراسة، نجد أن النسب (المؤيدة) مرتفعة من قبل الطلبة. مما يعني أن مناهج التعليم قادرة على تحفيز وترسيخ ثقافة الحوار واحترام الرأي الآخر، كما أنها توضح مفاهيم الحقوق المدنية والسياسية ودورها في تنمية أفراد المجتمع. وكانت أعلى النسب في كليتي الآداب والتربية (a) وبنسبة (63.46%) و(17.30%) لخياري التأييد (أوافق، أوافق جزئياً)، يليها التخصصات العلمية والهندسية (c) وبنسبة (52.64%) و(35.0%)، ثم العلوم الفقهية والقانونية (b) وبنسبة (46.17%) و(20.88%)، وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (d) وبنسبة (25.35%)، (31.34%) وعلى التوالي للخيارين المذكورين. ومن الجدير بالذكر أن نسبة الطلبة ممن أعطوا خياراً (محايداً) تظهر بشكل ملموس عند طلبة كلية (b) وبنسبة (20.88%) يليها طلبة كلية (d) وبنسبة (15.85%). مما يستعدي توجيه الطلبة في الكليات بشكل عام، لتسجيل المساقات الاختيارية ذات العلاقة بالمفردات الواردة أعلاه والتي تطرح في (معهد بيت الحكمة) للعلوم السياسية.

13. نلاحظ وجود تفاوت ملحوظ بين النسب المئوية للتكرارات المتعلقة بالفقرة رقم (13) ضمن تساؤلات الاستبيان، والمتعلقة بقدرة مناهج التعليم في تقديم المؤسسات الرسمية العامة على أنها يجب أن تجسد عملها دائماً نحو خدمة المواطن كون ذلك يجسد مفهوم شرعيتها. حيث نجد أن ما نسبته (50.77%) لخيار (أوافق)، وبنسبة (32.12%) لخيار (أوافق جزئياً) عند طلبة كليتي الآداب والتربية، وبنسبة كذلك شبه متماثلة عند طلبة التخصصات في الكليات العلمية (c) تتمثل بـ (52.64%)، (35.1%) وعلى التوالي للخيارين المذكورين، بينما نجد أن هناك تفاوتاً ملموساً بين النسب عند الكليات سالفة الذكر وبين كلية العلوم الفقهية والقانونية (b) وكلية

الاقتصاد والعلوم الإدارية (d) [لاحظ الجدولين (1-3، 1-4)]. كما نلاحظ أن نسبة من أعطوا خياراً (محايداً) من كلية (b) مرتفعة مقارنة مع باقي الكليات الأخرى وبلغت النسبة (28.53%) وقريبة من طلبة كلية (d) التي بلغت ما نسبته (22.54%). مما يستدعي النظر في طبيعة المناهج التي تطرحها كل من كلية (b) وكلية (d) والأخذ بتوجيه الطلبة في هاتين الكليتين لدراسة المساقات (الحرة) في معهد بيت الحكمة، وإعادة النظر في المناهج التي تطرحها الكليتين المذكورتين بما يسهم في عملية التثقيف اللازم بدور المؤسسات الرسمية العامة في تجسيد عملها لخدمة المواطن.

14. إن غالبية النسب المئوية للتكرارات رقم (14) تعبر عن وجود (الرضا) عن قدرة مناهج التعليم في تقديم مؤسسات المجتمع المدني على أنها تسهم في بناء التنمية السياسية، وأن الانضمام لها يسهم في البناء الاجتماعي، وتراوحت النسب بين (46.54%) و(38.84%) لخيار التوافق والتوافق الجزئي، عند كلية (a) وأقلها عند كلية (c) وبنسبة (34.07%) و(35.77%) للخيارات المذكورة على التوالي. مما يؤكد أن المناهج تسهم في الدفع بالطلبة للانخراط في مؤسسات المجتمع المدني كونها ركيزة من الركائز الأساسية التي تسهم في البناء المجتمعي.

كما ويبدو هنا واضحاً، أن نتائج الإجابات جاءت مغايرة عن إجابات الفقرة رقم (8) التي اشتملت كذلك على مدى مساهمة مناهج التعليم على التوجه للانضمام للأحزاب، مما يعني أن المناهج تحفز الطلبة للتوجه للانخراط بالاتحادات والانضمام للجمعيات والنقابات أكثر من دعوتها للتوجه للأحزاب

15. تؤكد النتائج أن الغالبية العظمى من الطلبة، يؤمنون أن تقديم مضمون التعليم يعتمد على قدرة عضو هيئة التدريس على توصيل المعلومة وتحليلها، ويتضح ذلك بأن النسب المعارضة لم تتجاوز ما نسبته (6.29%) عند الطلبة في كافة الكليات. وعليه لا بد من الاهتمام بالدور اللازم لعضو هيئة التدريس في تعميق شعور الانتماء الوطني، كونه القادر على توجيه هذه الفئة العمرية (الطلبة) والتأثير عليهم نتيجة اتصاله المباشر معهم، وكونه يقوم بدور المجتمع والشريك في التنشئة السياسية من جهة، وكونه يحمل المحددات والقيم السياسية المحددة، والموجه لثقافة تعليمية لها آثار سياسية ومجتمعية عامة من جهة أخرى.

16. بناء على التساؤل، هل ترى بأن مناهج التعليم الحالية قادرة على تفهم معنى دولة القانون والمؤسسات المنشودة؟ نلاحظ أن المؤشرات الرقمية تتفق بشكل واضح خاصة عند طلبة الكليات الأدبية (b+a) مقارنة مع التخصصات العلمية والهندسية وطلبة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – حيث يتضح- من خلال خياري التوافق، فنجدها عند طلبة كلية (a) تتمثل بنسبة (40.57%) لخيار (أوافق)، وبنسبة (37.88%) لخيار (أوافق جزئياً)، وبنسبة (17.94%) وعلى التوالي للخيارين المذكورين. أما عند طلبة كلية

(b) تشكل ما نسبته (52.06%)، وبنسبة (17.94%) وعلى التوالي للخيارين المذكورين. أما عند كلية (c) جاءت النسب (37.78%) للخيار الأول، و(27.20%) للخيار الثاني، وعند طلبة كلية (d) تمثلت بما نسبته (32.4%) و(24.65%) وعلى التوالي للخيارين المذكورين. وهذا يعني أن الكليات الأدبية والفقهية والقانونية تسهم بشكل ملموس مع مساقات الجامعة الإجبارية ذات العلاقة بالتنشئة السياسية في التعريف بمعنى دولة القانون والمؤسسات المنشودة أكثر من الكليات العلمية والهندسية والعلوم الاقتصادية والإدارية.

17. تظهر النتائج النسبية للتكرارات على الفقرة رقم (17) بأن مناهج التعليم الجامعي ما زالت أقل من المستوى المتوسط لنتائج الدراسة بشكل عام بخصوص قدرتها على الدفع نحو المساهمة في التشجيع على النظام الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وبالتالي بث المفاهيم القادرة على مواجهة مركزية القرار؛ ويتضح ذلك من خلال النسب ضمن خيار (أوافق) حيث كانت شبه متماثلة عند كافة الكليات وبنسبة لا يتجاوز أعلاها (37.88%) عند طلبة التخصصات العلمية والهندسية عن باقي النسب في الكليات الأخرى، ما يستدعي إعادة النظر في تضمين المساقات الإجبارية للمفردات ذات العلاقة والمذكورة سالفاً [ضمن مؤشرات التنشئة في جدول (أ)].

18. كما تشير البيانات الرقمية في الجدولين (1-3) (1-4) والمتعلقة بالتساؤل عن قدرة المناهج في المساهمة في الحفاظ على الأمن الوطني وترسيخ معاني الانتماء، وبالتالي المساهمة في دعم الاستقرار - وضمن النسب لخياري التوافق - أن معظم الطلبة الذين شملهم الاستبيان يتفقون على قدرة المناهج الحالية في طرح وتجسيد المفردات الواردة، ويتضح ذلك من خلال النسب المعارضة وضمن خيار (لا أوافق) حيث لم يتجاوز (14.44%) عند طلبة كلية (c) وبنسب أقل بكثير عند باقي الكليات. [لاحظ النسب في الجدولين المذكورين وللفقرة رقم (18)].

19. ومن خلال البيانات الرقمية ذات العلاقة بفقرة التساؤل رقم (19)، نلاحظ أن مناهج التعليم الحالية في جامعة آل البيت تسهم من وجهة نظر طلبة الكليات الأدبية في تحقيق الوعي السياسي لديهم لفهم دورهم تجاه المجتمع والتفاعل البناء مع كافة مؤسسات الدولة، ولديها القدرة على دفعهم للإسهام في البناء المجتمعي والحث على الإصلاح والتحديث. وظهرت النسبة الأعلى عند طلبة كليتي الآداب والتربية (a) وبنسبة (42.30%) لخيار (أوافق)، وبنسبة (43.85%) لخيار (أوافق جزئياً). إما عند طلبة العلوم الفقهية والقانونية (b) فقد ظهرت بنسبة أقل، حيث تمثلت النسبة بـ (32.94%) و(36.17%) للخيارين على التوالي، كون ما نسبته (22.94%) أعطيت لخيار (محايد) بينما نجد النسبة أقل عند الكليات العلمية والهندسية (c) وكلية العلوم الإدارية (d) (لاحظ النسب الرقمية في الجدول (1-4) - مما يستوجب حث الطلبة بشكل مستمر على المشاركة في

الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة، كون المناهج الدراسية غير كافية لوحدها في بعض الكليات خاصة التخصصات العلمية والهندسية والاقتصادية والعلوم الإدارية في تجسيد عملية التفاعل اللازمة بين الطلبة ومؤسسات الدولة في الحث على الإصلاح والتحديث.

20. كما نلاحظ، أن متوسط نسبة الطلبة المستطلعة آراؤهم، يرون أن مناهج التعليم بحاجة إلى إعادة النظر بها كونها غير قادرة على الإعداد والتنشئة السياسية، ولا تحقق بالتالي قاعدة إرساء مفهوم المواطنة الصالحة على اعتبار أن النسب للتكرارات النسبية لخياري (أوافق، أوافق جزئيا) جاءت كما يلي:(30.58%) (35.0%) عند طلبة كلية (a) وبنسبة (32.65%)، (32.3%) عند طلبة كلية (b) وبنسبة أعلى ضمن خيار (محايد) لكلية (c) تمثلت بنسبة (33.51%) عند كلية (c) و(28.87%) عند طلبة كلية (d). وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الطلبة ما زالوا ينظرون إلى أن المناهج بحاجة لإعادة النظر بها لتكون أكثر قدرة وعلى الدوام في تزويدهم بالخلفية الواقعية التي يستطيعون أن يبنوا عليها ألأسس اللازمة للتنشئة والإعداد لتمكنهم من القيام بالدور الإيجابي في تحقيق الأهداف التي ينشدونها لأنفسهم ولمجتمعهم، ومما يمكنهم من القيام بواجباتهم تجاه كافة مكونات الدولة على الرغم من أن النسب كانت عالية للفقرة المتعلقة في قدرة المناهج على إرساء مفهوم المواطنة الصالحة (انظر فقرة رقم (5) للجدولين (1-3)، (1-4)).

21. وفيما يتعلق بمدى اتفاق ما تطرحه المناهج في جامعة آل البيت لحقوق وواجبات الفرد مع ما تناوله الدستور الأردني والقوانين الصادرة ذات العلاقة – نلاحظ- أن النتائج تشير عن (الرضا) وبمستوى مقبول، كون المؤشرات الرقمية لخياري (أوافق، أوافق جزئياً) كانت نسبتها (34.4%)، (45.96%) عند طلبة كليتي الآداب والتربية (a) وبنسبة (35.58%)، (34.41%) عند طلبة كلية العلوم الفقهية والقانونية (b)، للخيارين المذكورين على التوالي. أما التخصصات العلمية والهندسية (c) تمثلت النتائج لكلا الخيارين بنسبة (46.59%)، (27.70%)، أما كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (d) فكانت النسبة (34.21%)، (33.10%) وعلى التوالي. ويعزى ذلك إلى إعطاء محاضرات دورية من قبل (مسؤول كرسي اليونسكو للديمقراطية وحقوق الإنسان في الجامعة التي تثقف الطلبة) وتعرف بحقوق الفرد وواجباته تجاه المجتمع بناء على ما تناوله الدستور الأردني وذلك لطلبة مساق التربية الوطنية في المناسبات الوطنية والدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يوم العمال العالمي، يوم المرأة العالمي، عيد الاستقلال الوطني...الخ.

22. أما بالنسبة للتساؤل رقم (22) والأخير والمتعلق بمدى تضمين مناهج التعليم الجامعي للأفكار والمعاني التي تناولتها (رسالة عمان) الصادرة عام 2004. نلاحظ أن المناهج بحاجة إلى إعادة نظر، بحيث تستعرض مفردات الرسالة بشكل أوسع وأكثر وضوحاً وتركيزاً على أبعادها وأسباب إطلاقها، خاصة في متطلبات الجامعة الإجبارية، وعلى أن

تخصص محاضرات لطلبة الجامعة بشكل عام، وطلبة الكليات العلمية والهندسية والاقتصادية والعلوم الإدارية بشكل خاص وبشكل دوري تبين أهداف ومضمون (رسالة عمان)؛ وتتضح الحاجة لذلك من خلال البيانات الواردة في الجدولين (1-3، 1-4). [انظر البيانات الرقمية للتكرارات النسبية فقرة (22)].

رابعاً: التكرارات النسبية والمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لنتائج فقرات استبانه الدراسة:

الكليات الأدبية:

جدول (1-5): يبين متوسط التكرارات النسبية الحسابية والانحراف المعياري للإجابات حسب سنوات الدراسة للكليات الأدبية

رقم السؤال	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		الوسط الحسابي لسنوات الدراسة	الانحراف المعياري لسنوات الدراسة
	*a1	**b2	a1	b2	a1	b2	a1	b2		
1	15.9	6.1	18.2	5.2	21.2	7.4	21.5	9.5	13.3	0.82
2	16.2	11.1	17.1	5.1	20.9	3.2	20.8	2.8	11.9	0.73
3	21.3	6.1	22.7	8.2	16.4	5.4	15.6	4.5	13.6	0.84
4	12.1	9.8	13.2	7.7	22.1	7.4	20.6	7.1	14.6	0.90
5	12.3	9.8	11.5	6.2	19.4	11.9	18.8	10.8	12.8	0.79
6	14.3	8.12	15.6	6.11	14.8	10.9	15.59	11.5	11.9	0.73
7	13.2	8.7	14.3	11.4	13.3	9.44	19.72	7.94	13.8	0.85
8	6.7	15.4	8.1	14.6	14.7	19.4	15.4	8.1	11.8	0.72
9	11.2	10.1	14.5	9.9	15.6	13.0	16.7	9.0	12.9	0.80
10	17.5	3.81	23.4	3.17	23.4	1.67	26.7	1.3	14	0.86
11	14.3	7.8	13.7	8.13	19.7	8.12	19.8	9.17	13.44	0.83
12	17.6	7.2	16.4	9.8	15.7	6.8	17.8	8.7	12.3	0.76
13	16.4	9.8	17.6	7.2	17.9	6.7	18.1	6.3	13.9	0.86
14	15.4	6.7	16.8	5.2	21.2	6.7	23.2	3.9	13.6	0.84
15	19.8	2.7	17.0	2.8	26.2	2.5	26.2	3.0	14.5	0.89
16	15.3	6.8	19.5	9.9	19.0	6.9	19.2	6.6	13.1	0.81
17	12.1	10.9	11.7	9.3	17.7	2.5	18.5	13.0	12.7	0.78
18	14.5	6.7	16.6	5.7	19.8	6.9	21.1	7.9	13.4	0.83
19	16.3	5.3	18.7	4.3	20.7	9.8	20.8	7.1	12.6	0.78
20	9.7	6.7	9.4	8.7	19.7	7.7	25.7	10.1	16.2	0.99
21	11.7	5.7	14.6	5.3	22.3	6.8	26.4	7.2	15.9	0.98
22	12.3	7.8	19.3	8.1	18.7	10.0	17.2	10.5	13.3	0.82

* يمثل الرمز (a1) الإجابات التي تتضمن (أوافق، أوافق جزئيا)

** يمثل الرمز (b2) الإجابات التي تتضمن (محايد، لا أوافق).

يبين الجدول (1-5) التكرارات النسبية والمتوسطات الحسابية إضافة للانحراف المعياري لإجابات الأسئلة ضمن سنوات الدراسة الأربعة للكليات الأدبية وذلك بأخذ متوسط الإجابات للمفردات الدالة على التوافق الكلي والجزئي على المفردات الدالة في التساؤلات وقد مثلت بالرمز (a1). أما الرمز (b2) فهي تمثل عدم التوافق أو الحياد، وقد تم وضع (مصطلح الحياد) ضمن عدم التوافق، على اعتبار أن مفردات التنمية السياسية ما زالت غير موجودة أو ضعيفة وبالتالي غير قادرة على ترسيخ التنشئة السياسية المطلوبة.

وبتحليل النتائج الواردة في السنة الأولى، نجد أن كافة الإجابات باستثناء سؤال رقم (8) كانت تميل إلى أن مفردات التنشئة السياسية موجودة كون غالبية الطلبة درسوا مادة التربية الوطنية التي تشتمل على مفردات التنمية السياسية. وتراوحت أعلى نسبة بين (19,8%) لخياري موافق، موافق جزئيا (a1)، و(2.7%) لخياري (محايد، لا أوافق) (b1) عند فقرة رقم (15) التي يرى فيها الطلبة أن العملية التعليمية تعتمد على قدرة المدرس في إثراء المعلومة من حيث توصيلها من خلال إيجاد بنية الحوار مع الطلبة. كما نجد أن مناهج التعليم ليس لديها القدرة على الدفع نحو التوجه للانضمام للأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى ضمن المناهج في مستوى السنة الدراسية الأولى. ونلاحظ أن نسبة الطلبة كانت (6.7%) مقابل (15.4%) ممن تم استطلاعهم ضمن السنة الأولى (8.1%) مقابل (14.6%) للسنة الثانية، (14.7%) مقابل (19.8%) للسنة الثالثة. أما السنة الرابعة فكانت النتيجة مختلفة، حيث رأوا ما نسبته (15.4%) تؤيد أن مناهج التعليم تساعد على التوجه للأحزاب، مقابل (8.1%) تعارض ذلك، وبإنحراف معياري (0.72)، وبوسط حسابي (11.8%). ويمكن إرجاع ذلك إلى طرح مناهج التعليم لأهمية المشاركة السياسية وتشجيعها للغة الحوار سواء المباشر أو من خلال الأحزاب" على اعتبار أنها إحدى مؤسسات المجتمع المدني.

أما بالنسبة لواقع المرأة السياسي تبين التكرارات النسبية بأنها تؤيد بأن مناهج التعليم تطرح المرأة بأنها نصف المجتمع، ودورها لا يختلف عن الرجل في الحقوق والواجبات، وبالتالي فإن المرأة مستهدفة بالعملية التنموية. حيث تبين تكرارات النسب المئوية للسنوات الأربعة على التوالي (17.5 ,23.4 ,26.7,23.4) مقابل (3.81 ,3.17 ,1.67 ,1.3) للإجابة الغير مؤيدة، وبوسط حسابي لسنوات الدراسة بنسبة (14%)، وبانحراف معياري مقدراه (0.86).

كما أن الدراسة أظهرت أن مناهج التعليم قادرة على تغيير وجهة النظر لدى الطلبة وبالتالي النظرة المجتمعة التقليدية تجاه المرأة، وتطرح مناهج التعليم أن المجتمع يريد من المرأة الوصول إلى مراكز صنع القرار، حيث أن التفاوت النسبي بين وجهات النظر المؤيدة والرافضة للسنوات كان متماثلاً، فنجد النسب بين السنوات كالتالي: السنة الأولى (14.3%) لخيار موافق، و(7.8%) لخيار لا أوافق، السنة الثانية (13.7%-8.13%)، السنة الثالثة

(19.7%-8.12%) السنة الرابعة (19.8%-9.147%) وبمتوسط (13.44%) وانحراف معياري نسبته (0.83). ويمكن إسناد ذلك، إلى وجود وسائل خارجية ساهمت إلى جانب مناهج التعليم في طرح المرأة باعتبارها مستهدفة بالعملية التنموية، وبالتالي تغير النظرة المجتمعية التقليدية تجاه المرأة، مثل وسائل الإعلام المختلفة، إضافة إلى الإجراءات الحكومية المتبعة في مساعدة المرأة للوصول إلى مراكز صنع القرار، كإدخال نظام (الكوتا) في المجالس التشريعية والبلدية.

من خلال تحليل البيانات المتعلقة بالتساؤل حول قدرة المناهج على تفهم معنى دولة القانون والمؤسسات المنشودة نلاحظ تأييد المستطلعين بكافة سنواتهم الدراسية على ذلك، حيث نجد تفاوتاً ملحوظاً بين وجهات النظر المؤيدة والرافضة لصالح المؤيدة بمتوسط (13.1%) وبانحراف معياري نسبته (0.81) وكانت النتائج المؤيدة للسنوات الدراسية على التوالي كما يلي: (15.3, 19.5, 19.0, 19.2) مقابل النتائج الرافضة (6.6,6.8, 6.6,6.9) على التوالي.

وكذلك أظهرت النتائج أن مضمون التعليم يعتمد على قدرة مدرسي المساق على توضيح المعلومة من خلال تحليلها حيث نلاحظ البيانات الرقمية في سؤال رقم (15)، بأن الطلبة في الكليات الأدبية لكافة السنوات يؤيدون أن المناهج تعتمد على عضو هيئة التدريس في توصيل المعلومة، حيث نجد النسبة في السنة الأولى (19.8% مقابل2.7%) من مجموع عدد الطلبة الذين شملهم الاستبيان وفي السنة الثانية (17.2-2.8%) السنة الثالثة (-2.5% 26.2%) السنة الرابعة (26.2%-3.0%) وبوسط حسابي عام (14.5%) وانحراف معياري نسبته (0.89).

وعلى الرغم من أن الطلبة في الكليات الأدبية رأوا أن مناهج التعليم الحالية قادرة على تجسيد دورها في تحقيق الوعي السياسي من جهة، وقادرة على جعل الطلبة يستطيعون فهم دورهم تجاه المجتمع وتحفزهم على التفاعل والبناء مع كافة مؤسسات الدولة وبالتالي تدفعهم نحو الإصلاح والتغيير – إلا أنهم ما زالوا ينظرون إلى أن مناهج التعليم يمكن أن تسهم بقدر أكبر من الإعداد والتنشئة السياسية لإرساء مفهوم المواطنة الصالحة. ويتبين ذلك من خلال المؤشرات الرقمية في كل من سؤال رقم (19) وسؤال رقم (20) حيث نجد أن غالبية الطلبة أيدوا أن مناهج التعليم الحالية في جامعة آل البيت قادرة على تحقيق الوعي السياسي وتفهيم الدور المطلوب من الطلبة تجاه المجتمع، وظهرت النتائج من خلال النسب التالية: السنة الأولى (16.3-5.3%) السنة الثالثة (18.7-4.2%) السنة الثالثة (20.7-6.8%)، السنة الرابعة (20.8-7.1%) وبمتوسط حسابي (12.6) وانحراف معياري (0.83%). ويمكن تفسير ذلك، كون الجامعة باتت تهتم بمتابعة أكثر بمراجعة مناهج التعليم من حيث إعادة النظر في طبيعة مفردات المقررات الدراسية، والاهتمام بالوسائل المساعدة، مثل زيادة عقد الندوات وورشات العمل والمؤتمرات ذات العلاقة من جانب، ومن جانب آخر، زيادة نسبة الدراسات البحثية التي

تهتم بتقويم المناهج ومتابعة الأخذ بتوصياتها من قبل إدارة الجامعة بعد أن تم رفع موازنة البحث العلمي عام 2005 بزيادة 7%.

أما فيما يتعلق بالتساؤل المتعلق بحاجة مناهج التعليم إلى إعادة النظر نجد أن النتائج ظهرت كما هو في الجدول (1-5) حيث رأى ما نسبته (9.7%) من مجموع المستطلعين في السنة الدراسية الأولى في الكليات أدبية بأنها بحاجة إلى إعادة النظر بها، مقابل ما نسبته (6.7%) رأوا أنها ليست بحاجة بينما نجد النسبة متقاربة (9.4%-8.7%) في السنتين الثالثة والرابعة، كما نجد النسب مختلفة عن السنتين الأولى والثانية في السنة الثالثة، حيث رأى ما نسبته (19.7%) أن المناهج بحاجة إلى إعادة النظر بها، بينما في السنة الرابعة (25.7%) مقابل (20.1%) لمجموع السنتين (الثالثة والرابعة) وبمتوسط حسابي (16.2%) وانحراف معياري (0.99%) مما يعني أن الطلبة كلما كانوا في مراحل دراسية متقدمة لديهم القدرة على الدفع نحو الأفضل في توجهاتهم ومطالبهم تجاه رفع سوية مناهج التعليم ذات العلاقة بالتنشئة السياسية.

وفيما يتعلق بمدى توافق طرح مفهوم الحقوق والواجبات الذي تناوله الدستور الأردني والقوانين ذات العلاقة مع ما تطرحه مناهج التعليم في الجامعة، نلاحظ أن الطلبة في الكليات الأدبية وفي كافة السنوات كانت النسبة الأكثر بين تساؤلات الدراسة جميعها، بمتوسط حسابي (15.9%) لكل سنة من السنوات الدراسية، وانحراف معياري (0.98) ويتضح كذلك من خلال جميع النسب لكافة السنوات للفئة المؤيدة (a1) حيث تشكل ما مجموعة (75.1%) مقابل (24.1%) ممن (لا يؤيدون ومحايدون) وبانحراف معياري يشكل ما نسبته (0.98) كما أن هناك تقارب إلى حد معين بالنسب مع التساؤل رقم (22) المتعلق بمضمون مناهج التعليم وبمدى ما تناولته رسالة عمان الصادرة عام 2004 حيث الوسط الحسابي (13.3%) وانحراف معياري (0.82). ويعزى ذلك إلى سببين رئيسين، الأول: كان قد تم تخصيص محاضرة يتم فيها مناقشة محتوى وأبعاد رسالة عمان لكافة طلبة الجامعة عند إصدار رسالة عمان، وعلى أن تكون دورية كل عام في ذكرى إطلاق الرسالة. الثاني: إقامة ما يزيد عن ست ندوات في الجامعة ناقشت فحوى الرسالة.

وأخيراً وبنفس أسلوب التحليل الرقمي للتساؤلات التي تم عرضها سالفاً، يمكن التعرف على مضمون المؤشرات الرقمية للتساؤلات جميعها.

التخصصات العلمية والهندسية والعلوم الاقتصادية والقانونية:

جدول رقم (1-6): يبين متوسط التكرارات النسبية الحسابية والانحراف المعياري للإجابات حسب سنوات الدراسة للكليات العلمية والعلوم الاقتصادية والقانون

رقم السؤال	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	*C1	**b2	C1	b2	c1	b2	c1	b2		
1	13.7	5.3	12.5	4.4	22.6	5.9	29.2	6.4	16.8	0.41
2	11.8	6.7	14.1	8.9	21.8	7.6	22.3	6.8	14.5	0.35
3	8.9	7.7	12.9	8.8	18.8	11.5	21.2	10.5	14.5	0.35
4	10.3	8.7	11.1	9.6	15.7	14.9	14.4	15.6	12.1	0.59
5	11.8	4.9	12.3	6.3	22.2	9.8	22.5	10.5	13.7	0.34
6	11.1	7.8	9.3	9.8	16.8	15.5	20.1	13.9	13.0	0.32
7	10.5	7.6	13.7	8.8	14.7	14.2	15.5	14.4	11.6	0.28
8	14.7	11.4	11.1	11.3	10.9	15.5	12.5	16.6	13.6	0.33
9	16.2	8.6	15.8	8.9	16.8	9.9	20.2	7.6	12.9	0.31
10	13.8	7.5	14.8	9.7	19.8	7.3	7.3	7.5	13.5	0.33
11	13.8	8.1	13.3	9.6	19.5	7.8	7.8	8.0	13.9	0.34
12	13.6	5.9	14.1	6.7	22.1	7.7	22.6	7.2	14.3	0.35
13	10.4	8.9	13.9	7.1	22.9	6.8	23.8	6.2	15.0	0.37
14	12.5	6.8	15.7	6.6	21.3	7.4	23.0	6.7	14.8	0.36
15	17.3	4.9	17.9	5.7	20.3	6.1	20.5	7.3	12.7	0.31
16	12.4	8.9	13.1	8.1	17.1	11.3	18.4	10.7	13.3	0.33
17	17.7	6.6	18.1	6.3	19.6	5.7	20.1	5.9	12.9	0.31
18	18.1	4.4	17.3	5.2	21.8	6.6	19.8	6.8	13.3	0.33
19	12.1	8.8	13.4	10.2	16.8	13.1	15.2	10.4	12.8	0.31
20	13.2	9.5	12.5	10.1	12.7	14.5	12.1	15.4	12.5	0.30
21	14.3	8.4	15.5	8.1	20.8	6.6	20.4	5.9	13.4	0.33
22	12.3	7.9	14.9	8.6	16.6	10.3	17.7	11.7	12.8	0.31

* يمثل الرمز (C1) الإجابات التي تتضمن (أوافق، أوافق جزئياً).

** يمثل الرمز (d2) الإجابات التي تتضمن (محايد، لا أوافق).

نلاحظ من خلال الجدول (1-6) أن هناك شبه تماثل في النسب بين الطلبة المستطلعة آراؤهم في الدراسة، في الكليات العلمية والأدبية وذلك في الأسئلة رقم (5, 11, 16, 22) بينما نجد هناك تفاوتاً في الآراء لسنوات الدراسة خاصة في السنتين الأولى والثانية للكليات العلمية. حيث كانت الإجابات تميل إلى التوافق مع المناهج مقارنة مع الكليات الأدبية في الأسئلة رقم (9, 17, 18, 20, 21) ويمكن إرجاع ذلك إلى أن الكليات العلمية في طبيعة الحال تنحصر الدراسة في السنتين الثالثة والسنة الرابعة على مساقات التخصص. كذلك نجد التفاوت الملحوظ فقط في السؤال الثالث لمستوى السنة الثالثة والسنة الرابعة في الكليات العلمية. حيث نجد أن الطلبة في الكليات العلمية يرون أن المناهج الجامعية الحالية تتوافق مع

الخطاب السياسي المطروح في تجسيد التنمية السياسية. وظهرت من خلال النسب التالية: في السنة الثالثة (18.8%) للكليات العلمية مقابل (16.4%) للكليات الأدبية في السنة الرابعة (21.2%) مقابل (15.6%) وعلى التوالي.

كما يظهر شبه تماثل في نسب مستوى السنة الثالثة للكليات العلمية والأدبية للتساؤل رقم (1) وبنسبة تزيد فقط (1.4%) بينما نجد التفاوت الملحوظ بتوافق أكثر بالنسبة لقدرة مناهج التعليم في ترسيخ عملية الإصلاح السياسي المنشود، وذلك بنسبة (29.2%) للكليات العلمية مقابل (21.7) للكليات الأدبية، إلا أن النسب متفاوتة بشكل واضح في سؤال رقم (3) بين الكليات العلمية والأدبية، كون الطلبة في السنة الأولى والثانية ما زالوا شبه منقسمين على مدى قدرة توافق المناهج مع الخطاب السياسي المطروح في التنمية السياسية وقدرة الطرح من ناحية الوضوح والسهولة كما جاء في سؤال رقم (4).

ونلاحظ أن طلبة الكليات العلمية، يرون في كافة سنوات الدراسة أن مناهج التعليم ووسائلها المتعددة تحفز نحو المشاركة في المؤتمرات والندوات السياسية المختلفة داخل الجامعة وخارجها، وأن المناهج التعليمية قادرة على خفض مستوى الخوف من انتقاد الحكومة، أو المشاركة في النشاطات السياسية السلمية المعارضة، إلا أن النسب كانت أقل مقارنة مع الكليات الأدبية. (انظر جدول (1-5) جدول (1-6)) حيث نلاحظ أن النسب المؤيدة لذلك للكليات العلمية وحسب تسلسل السنوات الدراسية لسؤال رقم (7) كما يلي (15.5, 147, 13.7, 11.1) مقابل (19.7, 13, 14.3, 13.2) للكليات العلمية أما سؤال رقم (8) فكانت أكثر في السنتين الأولى والثانية في الكليات العلمية مقارنة بالكليات الأدبية حيث كانت (10.5%) للسنة الأولى، (11.1%) للسنة الثانية، مقابل (6.7%)، (8.1%) على التوالي للكليات الأدبية.

مما يعني أن الطلبة في السنوات الدراسية الأولى ما زالوا ينظرون إلى أن المناهج التعليمية لا تساعد على التوجه للانضمام للأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، ويمكن فهم الأسباب التي تكمن وراء ذلك، بأن مناهج التعليم في مساقات السنوات الأولى تحاول أن تركز على تدريس مفردات التنمية السياسية بشكل عام كما نلاحظ من التكرارات النسبية ذات العلاقة بكل من سؤال (10) وسؤال (11) ذات العلاقة بالمرأة، من حيث كيفية طرحها وقدرة مناهج التعليم في تغير وجهة النظر المجتمعية تجاهها، أن الكليات العلمية لم تختلف بشكل ملموس في نظرة الطلبة لديها، عن الطلبة في الكليات الأدبية، حيث نجد أن الوسط الحسابي لنسب الإجابات تتمثل بـ (13.5%) وانحراف معياري (0.33) للكليات العلمية، مقابل (13.4) وانحراف معياري (0.76) للكليات الأدبية.

وبشكل عام تبقى النسب للتساؤلات الأخرى شبه متفاوته من حيث نظرة الطلبة إلى مناهج التعليم في الكليات العلمية والأدبية، ويمكن كذلك التعرف على ذلك من خلال الجدول (1-7) الذي يبين المتوسط المئوي للإجابات للكليات الأدبية والعلمية، على ضوء تصنيف

الإجابات التي تتوافق كلياً أو جزئياً بمتوسط نسبة موحدة، مقارنة مع تصنيف الإجابات التي جاءت ضمن (محايد، لا أوافق) وحسب رقم تسلسل الأسئلة.

وأخيراً؛ يمكن ملاحظة التفاوت من خلال الإطلاع على متوسط نتائج الإنحراف المعياري، فنجد أن متوسط الإنحراف المعياري للكليات الأدبية يساوي (0.79)، مقابل (0.33) للكليات العلمية، وبفارق (0.46) للإنحراف للكليات الأدبية (مما يعني أن الإجابات التي تميل للتوافق والتوافق الجزئي أكثر منها لمعظم الإجابات على فقرات الاستبانة مقارنة مع الكليات العلمية)، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح بناء على الدراسة التالية، التي تبين الدرجات النسبية لكل من التباين الأحادي والإنحراف المعياري عند اختبار الفروق لمؤشرات الإجابات بين تلك التي تميل إلى الأخذ بمعيار التوافق مقارنة مع تلك التي تميل لمعيار الرفض.

خامساً: المتوسط المئوي للإجابات ضمن مؤشرات التوافق والرفض لنتائج الدراسة للكليات الأدبية والعلمية والتباين الأحادي لإختبار الفروق والإنحراف المعياري حسب فقرات الاستبانة.

جدول (1-7): يبين متوسط النسب المئوية للتباين الأحادي والانحراف المعياري للكليات الأدبية والعلمية مقارنة بين الإجابات (أوافق، أوافق جزئيا) و(محايد، لا أوافق) حسب رقم أسئلة الاستبيان

رقم السؤال	المتوسط المئوي للإجابات (موافق، موافق جزئيا)		التباين الأحادي لإختبار الفروق بين الكليات الأدبية والعلمية (موافق، موافق جزئيا)[3]	المتوسط المئوي للإجابات محايد، لا أوافق)		التباين الأحادي لاختبار الفروق بين الكليات الأدبية والعلمية (محايد، لا أوافق)	الانحراف المعياري[4]
	الكليات الأدبية (ab)[1]	الكليات العلمية (cd)[2]		الكليات الأدبية (ab)	الكليات العلمية (cd)		
1	36.8	39.3	3.5	13.2	8.9	4.7	0.12
2	37.5	35.7	2.2	12.3	14.7	2.5-	0.03
3	31.1	3.7	0.4	18.5	18.2	0.3	0.01
4	31.9	25.4	6.5	17.6	23.1	4.6	0.19
5	40.4	34.2	5.8	09.2	15.1	5.9-	0.12
6	31.8	26.3	5.5	18.2	23.7	5.2-	0.3
7	27.4	27.5	5.1-	22.8	22.4	0.4	0.31
8	22.5	21.2	1.3	27.5	28.9	1.4-	0.11

رقم السؤال	المتوسط المئوي للإجابات (موافق، موافق جزئيا)		التباين الأحادي لإختبار الفروق بين الكليات الأدبية والعلمية (موافق، موافق جزئيا)[3]	المتوسط المئوي للإجابات محايد، لا أوافق)		التباين الأحادي لاختبار الفروق بين الكليات الأدبية والعلمية (محايد، لا أوافق)	الانحراف المعياري[4]
	الكليات الأدبية (ab)[1]	الكليات العلمية (cd)[2]		الكليات الأدبية (ab)	الكليات العلمية (cd)		
9	29.6	32.8	3.2	19.4	17.2	2.2	0.10
10	45.8	35.6	10.2	04.2	13.5	9.3-	0.91
11	34.3	33.3	1.0	15.7	15.1	0.6	0.04
12	36.9	36.1	0.8	13.1	12.8	1.7-	0.09
13	35.4	34.7	0.7	14.6	15.0	0.4	0.03
14	41.6	35.9	5.7	08.4	11.4	3.0-	0.27
15	44.9	37.9	7.0	05.1	11.4	6.3-	0.07
16	37.1	30.5	6.6	12.9	19.4	6.5-	0.01
17	33.5	37.6	4.1	14.5	11.8	2.3	0.18
18	36.3	38.5	2.2	13.7	13.1	0.6	0.16
19	38.8	28.5	0.3	11.2	19.0	7.8-	0.55
20	32.6	25.1	7.5	17.4	24.2	6.8-	0.07
21	37.5	35.5	2.0	12.5	13.7	1.2-	0.08
22	32.7	29.1	3.9	17.3	20.9	3.9-	0.01
المتوسطات الكلية	35.5	32.5	2.5	15.1	16.9	16.9.	9.71

1. (ab) تمثل المتوسط الحسابي المئوي للإجابات للأقسام في الكليات الأدبية والعلوم الإنسانية (التربوية، الآداب، معهد بيت الحكمة، القانون، الشريعة).
2. (cd) تمثل المتوسط الحسابي المئوي للإجابات للأقسام في الكليات العلمية والعلوم الاجتماعية (العلوم، التمريضي الهندسة المعيارية، الاقتصاد والعلوم الإدارية).
3. يمثل التباين الأحادي (One – Way Anova) لاختبار الفروق بين متوسطات إجابات العينة للكليات الأدبية والعلمية في الجامعة.

4. يمثل الانحراف المعياري للإجابات بين الكليات الأدبية والعلمية لتساؤلات الإجابة بناء على نتائج التباين الأحادي التي تقوم على اختبار الفروق لمؤشرات الإجابات التي تميل (للتوافق) مقارنة مع المؤشرات التي تميل (للرفض).

يبين جدول رقم (1-7) وجود فروق بين متوسطات إجابة أفراد عينة الدراسة وبنسب متقاوتة في جميع الإجابات، ونلاحظ من خلال التباين الأحادي أن الكليات الأدبية كانت أكثر الإجابات تميل إلى أن مضمون مناهج التعليم في جامعة آل البيت تتوافق مع التنشئة السياسية بطرح مفرداتها المتعددة ومن خلال ما تضمنته أسئلة الاستبيان باستثناء أربعة تساؤلات هي (18, 17, 7, 1) وبفارق بين النسب (كما هو مبين في التباين الأحادي) وعلى التوالي (3.5)، (5.1-)، (4.1)، (2.2)، بمعنى آخر أن الطلبة في الكليات العلمية رأوا وبنسبة (39.3) أن مناهج التعليم في الجامعة، تساهم في ترسيخ عملية الإصلاح السياسي المنشود، مقابل (36.8) للكليات الأدبية في حين نجد المتوسطات (المئوية للإجابات من قبل الكليات الأدبية لنفس السؤال (13.2%) لمن أجابوا بـ (محايد، لا أوافق) وبنسب (8.9%) للكليات العلمية (لاحظ كل من جدول (1-3، 1-4)) أما التباين الأحادي للسؤال الأول بين الكليات الأدبية والعلمية ظهر بنسبة (4.7%) وبانحراف معياري بنسبة (0.12).

ومن خلال استطلاع التساؤلات الأربعة (18, 17, 7, 1) التي تشخص مدى مساهمة مناهج التعليم في الإصلاح السياسي بشكل عام، وعلاقة نظرة الطالب تجاه السياسات والإجراءات الحكومية بشكل خاص، وقدرة المناهج والتشجيع على النظام السياسي الديمقراطي، والفصل بين السلطات ورفض المركزية من جهة، والقدرة على المساهمة في الحفاظ على الأمن الوطني وترسيخ معاني الانتماء وبالتالي دعم الاستقرار من جهة أخرى – نلاحظ- أن الطلبة في الكليات العلمية يوجد لديهم تفاوت ملحوظ من خلال النظرة إلى درجات التباين الأحادي (One Way Anova) المتعلق باختيار الفروق بين متوسطات إجابات العينتين في الكليات العلمية والأدبية، وبالتباينات النسبية للكليات العلمية المتوافقة (لاحظ الفرق بين النسب بين (ab) التي تمثل الكليات الأدبية ضمن خيار كل من (موافق، موافق جزئياً) وبين (cd) التي تمثل الكليات العلمية للخيارين المذكورين).

كما يمكن معرفة مدى التفاوت أو المقاربة بين النتائج، من خلال المجموع الكلي للمتوسطات المئوية، سواء مجموع التكرارات النسبية أو (التباين الأحادي الاختبار) الفروق بين خيارات الإجابات وثم متوسط الانحراف المعياري لها. من هنا نلاحظ أن المتوسط الحسابي المئوي لإجابات الكليات الأدبية ضمن (ab) تشكل (35.3%) مقارنة (32.3%) للكليات العلمية. وهذا يعني أن ما مجموعه (68%) من إجابات العينة كاملة تميل للتوافق على أن مناهج التعليم قادرة على التنشئة السياسية المطلوبة في حالة الدراسة (جامعة آل البيت).

أما (ab) (cd) التي تمثل المتوسط المئوي للإجابات ضمن كل من خيار (محايد، لا أوافق) تشكل ما مجموعة (32%) وبمتوسط تباين أحادي لاختبار الفروق بـ (2.5) درجة وبمتوسط (0.71) للانحراف المعياري.

الخلاصـة: The Conclusion

لقد ناقشت الدراسة، أهمية التنشئة السياسية للأفراد وبشكل عام والطلبة بشكل خاص من خلال ما تناوله العديد من المتخصصين في العلوم الإجتماعية والمهتمين في التنمية السياسية، واعتبرت من واجبات النظام في الدولة، كون التنشئة السياسية تسهم في خلق جيل قادر على التجديد والإصلاح وبالتالي نقل المجتمع ومكوناته من وضع إلى آخر ضمن مفهوم التحديث والوصول إلى التنمية الشاملة في مختلف المجالات.

كما حرص البعض على إظهار التنمية السياسية ذات قدرة مباشرة في تعزيز الأمن الوطني الشامل، وينتج ذلك عند تعريف الأفراد بالحقوق والواجبات التي تناولتها القوانين الدولية والقانون الداخلي للدولة. إضافة لذلك فإن الحرص على توجيه الأفراد نحو التنوع المعرفي والثقافي يخلق لديهم ملكة المعرفة وقدرة على الإدراك بالحقوق المدنية والإنسانية التي تؤدي بالأفراد ليكونوا أكثر تفاعلاً وعطاءً في كافة مواقعهم وفئاتهم العمرية، وتسهم بالتالي نحو الوصول إلى ترسيخ دولة القانون والمؤسسات. إضافة لذلك، بينت الدراسة أن التعليم من المكونات الرئيسية لمنظومة الأمن الوطني، على اعتبار أن الأمن الثقافي والتعليمي والتربوي – هي من منظومة الأمن الشامل المنشود على الصعيدين الوطني والعالمي، لذا لا بد من الاهتمام بالتواصل بالتعليم من قبل النظام السياسي، لأن التعليم يمثل العنصر الأساس في توجيه حركة وسلوك التغيير في كافة النواحي الحياتية وبالتالي تطوير المجتمعات. كما بينت على إن الطلبة الذين يشكلون شريحة واسعة من أفراد المجتمعات، لا بد أن يسعى النظام لوضع البرامج القادرة على التهيئة والأعداد، من خلال إفهام الحقوق حتى تكون لديهم قدرة الانسجام مع المتطلبات اللازمة لمعرفة مسؤولياتهم البناءة تجاه المجتمع حيث بذلك يمكن خلق ما يسمى (المواطن الصالح).

على ضوء ما تقدم، ولأهمية التعليم لمفردات التنمية السياسية وأبعادها في مرحلة التعليم الجامعي، وحيث يكون الطلبة أكثر استعداداً وقدرة على تلقي وإدراك المعلومة، وكون هذه المرحلة تعتبر انتقالية من الأعداد إلى الأنخراط المباشر بالمجتمع، جاءت حالة الدراسة في الجزء الثاني من البحث، لتبين أثر مناهج التعليم في التنمية السياسية في إحدى الجامعات الرسمية في الأردن (جامعة آل البيت) بهدف التعرف على مدى وجود وقدرة مفردات التنمية السياسية في نضوج المعرفة لدى الطلبة في مختلف سنواتهم الدراسية في الكليات الأدبية والعلمية. وبعد ما تم استعراضه وتحليله للبيانات الرقمية التي جاءت نتيجة الاستبانة الموزعة على الطلبة والتي مثلت ما نسبته (10%) من عدد الطلبة خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التالية:

- هناك العديد من المساقات التي تطرحها الجامعة –سواء كمتطلبات إجبارية أو اختيارية- لها علاقة مباشرة في تعريف الطلبة بمفردات التنمية السياسية.
- ترتبط قدرة تأثير العملية التعليمية، سواء بالنسبة لمحتوى المساقات أو إقامة النشاطات بالنشاطات اللامنهجية - كالمشاركة في الندوات والمؤتمرات داخل الجامعة وخارجها- وعلى اهتمام وقدرة المدرس في الطرح والتوجيه.
- يوجد تفاوت نسبي بين التأثير والتأثر من قبل المناهج التعليمية عند الطلبة في الكليات الأدبية مقارنة بالكليات العلمية، نتيجة عدد المواد المطروحة ذات العلاقة بالتنمية السياسية، مما يستدعي إعادة النظر بين الفترة والأخرى بالمتطلبات الإجبارية، لتكون على المستوى المطلوب بما يخدم التنشئة السياسية المطلوبة.
- بينت نتائج الاستطلاع أن مناهج التعليم في الجامعة قادرة وبمستوى مقبول، على طرح المفردات السياسية بسهولة ووضوح.
- مناهج التعليم في الجامعة تهتم ببيان أهمية تكافؤ الفرص بين الأفراد ومواجهة أشكال الفساد، وتدفع نحو التفاعل للإسهام في البناء المجتمعي من خلال التعامل مع السياسات والإجراءات اللازمة نحو الإصلاح والتحديث.
- كما أوضحت الدراسة، بأن مناهج التعليم ما زالت بحاجة إلى إعادة النظر بها، كونها لا تطرح بطريقة متكاملة الوسائل اللازمة لخفض مستوى الخوف والانتقاد البناء، وتبين ذلك في عدم قدرة المناهج الحالية في التأثير على توجيه الطلبة نحو الانخراط بالأحزاب.
- أوضحت المؤشرات الرقمية النسبية، أن مناهج التعليم تحرص على الحفاظ على الأمن وترسيخ معاني الانتماء والاستقرار، وتشجع على الديمقراطية، والفصل بين السلطات، ورفض المركزية، وبالتالي السعي نحو الوصول لدولة القانون والمؤسسات.
- على الرغم من أن مناهج التعليم في جامعة آل البيت توضح الحقوق المدنية والسياسية للفرد، وتبين القواعد القانونية الخاصة بذلك من خلال المساقات ذات العلاقة- إلا أن الكليات العلمية- بحاجة لطرح مساقات أو توجيه طلبتها لتسجيل المساقات (الحرة وهي 6 ساعات) لتكون ضمن المواد ذات العلاقة بالتنشئة السياسية.
- نظراً لأهمية (رسالة عمان) الصادرة عام 2004، التي تتضمن أبعاداً ذات أهمية مباشرة في التنشئة السياسية كالتسامح واحترام الآخر، ونبذ العنف والتطرف...الخ، إلا أن المناهج بحاجة إلى إعادة نظر بحيث تستعرض مفردات الرسالة بشكل أشمل وأكثر وضوحاً من حيث التركيز على أبعاد الرسالة وأسباب انطلاقها خاصة في متطلبات

الجامعة الإجبارية، وأن تخصص محاضرات وندوات وبشكل دوري تبين أهداف ومضمون (رسالة عمان).

وأخيراً، وعلى الرغم مما تحمله مناهج التعليم الحالية في جامعة آل البيت، من قدرة نسبية بما يخدم التنمية السياسية، إلا أن هناك وجهة نظر ملموسة من قبل الطلبة الذين شملهم الاستبيان، بأنها بحاجة إلى إعادة النظر بها من فترة إلى أخرى لتتواكب مع التجديد والتغيير بهدف الإصلاح والتحديث بغية الوصول الى أهداف الفرد وبالتالي المجتمع بشكل عام.

المراجع:

أولا: المراجع العربية:

أبو زهرة، عيسى. (2004). التسامح والمساواة في المنهاج الفلسطيني، **مجلة تسامح**، العدد الرابع، السنة الثانية. ص 58.

بيلي، أحمد. (1993). **دور الجامعة في التنشئة السياسية**، عمان: المؤسسة العربية الدولية للنشر، ص 12.

تيزني، الطيب. (2004). **الدولة الوطنية وتحديات العولمة**، القاهرة: مركز البحوث العربية والأفريقية، ص 351.

خشيم، مصطفى؛ والمغربي، محمد. (1998). **التنشئة السياسية: دراسة تحليلية**، جامعة قاريونس، ليبيا، ص 16.

دويكات، إياد. (2003). **حقوق الإنسان في مناهج التعليم الجامعي في فلسطين**، رام الله: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين. ص 48.

السالم، رعد. (2005). تأثير القيم الاجتماعية على السلوك السياسي، **شؤون استراتيجية**، عدد (15)، ص 51.

السالم، فيصل. (1981). أساسيات التنشئة السياسية في الأدب المعاصر، **مجلة العلوم الاجتماعية**، عدد (244)، ص ص 7، 28.

الشامسي، مبارك. (2001). القيم والمناهج الدراسية، **مجلة بحوث ودراسات**، الإمارات العربية المتحدة، ص16،11،19.

الصلاحي، فؤاد. (2005). **دور مؤسسات المجتمع المدني في التربية المدنية**، عمان: المركز العربي للمصادر والمعلومات (آمال)، ص 909.

الطيب، مولود. (2001). **دور التنشئة السياسية في تنمية المجتمع**، عمان: المؤسسة العربية الدولية للنشر، ص 12.

عارف، نصر. (1981). **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، القاهرة: دار القارئ العربي، ص 306.

عبد الرحمن، حمدي. (2001). **نظريات التنمية السياسية**، القاهرة: منشورات جامعة القاهرة، ص 61.

عبد الرحمن، عبدالله محمد. (2001). **علم الاجتماع السياسي: النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة والمعاصرة**، بيروت: دار النهضة العربية، ص 61.

عبد الماجد، حامد. (2000). **مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية**، جامعة القاهرة، كلية الآداب والعلوم الإدارية، القاهرة، ص ص 185-186.

عبدالله، مصطفى. (1999). **التنشئة السياسية: دراسة ميدانية**، جامعة قاريونس، ليبيا، ص 63.

عبدالله، هشام. (2003). **بناء مجتمع من المواطنين: المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين**، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ص 181.

علي، سعيد إسماعيل. (2003). **التعلم والتنشئة السياسية**، القاهرة: عالم الكتب، ص85.

العناتي، ختام؛ وطربية، محمد. (2007). **التربية الوطنية والتنشئة السياسية**، عمان: دار الحامد، ص ص 306، 310.

مبيض، عامر رشيد. (2000). **موسوعة التنشئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية: مصطلحات ومفاهيم**، دمشق: دار المعارف للنشر، ص 362.

محافظة، علي. (2001). **التعليم الجامعي في الأردن من الواقع والطموح**، عمان: العربية للدراسات والنشر، ص 351.

محمود، أحمد. (2003). **المشاركة بين الثقافة والتنشئة**، الإمارات: آفاق سياسية، ص13.

المنوفي، كمال. (1979). التنشئة السياسية في الأدب السياسي المعاصر، **مجلة العلوم الاجتماعية**، عدد (244)، ص 7، 28.

موسوعة الشباب السياسية. (2003). المشاركة بين الثقافة والتنشئة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الاهرام، ص 36.

وهبان، أحمد. (2004). **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 127.

ثانياً المراجع الأجنبية:

Almond, Gabrial and Powell. (1966). *Comparative Political and a Development Approach*, Little Brown, U.S.A, P 50.

Byrne, Paul. (1997). *Social Movements in Britain*, Raultedge Press, N.J. P115 Callahan, Joseph. 1983, Foundations of Education, Ca, p 78.

Dahl, Robert. (1973). *Building Community of Citizen Civil Society in the 21st Century*. University Press of America, U.S.A. pp 169-173.

Greenstein, Fred. (1968). *The Enccopedia of Social Sciences*, V. 14, p 551.

Huntington, Samuell. (1995). *The Thirdwave: Democratization in the Late Twenteeth Century*, University of Okalahoma press, Oklahoma, p 72.

Hyman, Herbert. (1969). *Political Socialization: Study in the psychology of political Behavior*, N,Y. free press, p 15.

Klacoan, Retchard. (1999). *Political Socialization*, United States press, U.S.A. p 67.

Longton, Kenneth. (1969). *Political Socialization*, Little Brown, Boston, P14.

Pay, Lucian & Verba, Sidney. (1965). *Political and a Development Approach*, Little Brown, U.S.A. pp 72-73.

Rothman, David. (1990). *The Discovery of Asylum: Social order and Disorder in the New Republic*, Little Brown Company Boston, p 113.

Johansen, S. (1991). 'Estimation and Hypothesis Testing of Cointegrating Vectors in Gaussian Vector Autoregressive Models', *Econometrica*, 59, pp. 1551-80.

Khalafalla, K. Y. and Webb, A. J. (2001). 'Export-led Growth and Structural Change: Evidence from Malaysia', *Applied Economics*, 33, pp. 1703-1715.

Krueger, A. (1980). 'Trade Policy as an Input to Development', *American Economic Review*, 70, pp. 288-92.

Phillips, P. and Perron, P. (1988). 'Testing For a Unit Root in Time Series Regression', *Biometrica*, 75, pp. 333-46.

Richards, D.G. (2001). 'Exports as a Determinant of Long-Run Growth in Paraguay, 1966-96', *The Journal of Development Studies*, 38(1), pp. 128-146.

Riezman, R. G.; Summers, P. M. and Whiteman, C. H. (1996). 'The Engine of Growth or its Handmaiden? A Time Series Assessment of Export-led Growth', *Empirical Economics*, 21, pp. 77-113.

Shan, J. and Sun F. (1998). 'On the Export-led Growth Hypothesis: An Econometric Evidence From China', *Applied Economics*, 30, pp. 1055-65.

Xu, Z. (2000). 'Effects of Primary Exports on Industrial Exports and GDP: Empirical Evidence', *Review of Development Economics*, 4(3), pp. 307-325.

Zivot, E. and Andrews, D. W. K. (1992). 'Further Evidence on the Great Crash, the Oil Price Shock, and the Unit Root Hypothesis', *Journal of Business and Economic Statistics*, 10, pp. 251-270.

Chenery, H. B. (1980). Interactions between industrialization and exports, *American Economic Review*, 70, pp. 281-7.

Choudry, T. (1995). 'Long-Run Money Demand Function in Argentina During 1935-1962: Evidence From Cointegration and Error Correction Models', *Applied Economics*, 27, pp. 66-167.

Dickey, D. A. and Fuller, W. A. (1979), 'Distribution of the Estimators for Autoregressive Time Series With a Unit Root', *Journal of the American Statistical Association*, 74, pp. 427-31.

Dickey, D. A. and Fuller, W. A. (1981). 'Likelihood Ratio Statistics for Autoregressive Time Series With a Unit Root', *Econometrica*, 49, pp. 1057-72.

Dodaro, S., 1993, 'Exports and Growth: A Reconsideration of Causality', Journal of Developing Areas, 27, pp. 227-44.

Dollar, D. (1992). 'Outward-Oriented Developing Economies Really Do Grow More Rapidly: Evidence From 95 LDC_s, 1976-1985', *Economic Development and Cultural Change*, 40, pp. 523-44.

Enders, W. (1995). *Applied Econometric Time Series*, New York: Wiley.

Engle, R. F. and Granger, C. W. J. (1987). 'Cointegration and Error Correction: Representation, Estimation, and Testing', *Econometrica*, 2, pp. 251-76.

Feder, G. (1983). 'On Exports and Economic Growth', *Journal of Development Economics*, 12, pp. 59-73.

Federic, D. and Marconi, D. (2002). 'On Exports and Economic Growth: the Case of Italy', *Journal of International Trade and economic Development*, 11(3), pp. 323-340.

Giles, J. A. and Williams, C.L. (2000a). 'Export-led Growth: A Survey of the Empirical Literature and Some Non Causality Results, Part 1'. *Journal of International Trade and Economic Development*, 9(3), pp. 261-337.

Giles, J.A. and Williams, C.L. (2000b). 'Export-led Growth: A Survey of the Empirical Literature and some Non Causality Results, Part 11'. *Journal of International Trade and Economic Development*, 9(4), pp. 445-70.

Hossain, M.A. and Karunaratne, N.D. (2004). 'Exports and Economic Growth in Bangladesh: Has Manufacturing Exports Become a New Engine of Export-led Growth?', *The International Trade Journal*, XVIII, 4, pp. 303-334.

Johansen, S. (1988). 'Statistical Analysis of Cointegration Vectors', *Journal of Economic Dynamics and Control*, 12, pp. 231-54.

المراجع العربية:

شوتر، منهل؛ والريموني، احمد. (2000). "تحليل دور الصادرات في النمو الاقتصادي في الاردن: طريقة جوهانسن للتكامل المشترك"، **مجلة ابحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد 16، عدد 4، ص ص. 97-113.

English References:

Abual-Foul, B. (2004). 'Testing the Export-led Growth Hypothesis: Evidence from Jordan', *Applied Economics Letters*, 11, pp. 393-396.

Abu-Qarn, A. and Abu-Bader, A. (2004). 'The Validity of the ELG Hypothesis in the MENA Region: Cointegration and Error Correction Model Analysis', *Applied Economics*, 36, pp.1685-1695.

Ahmad, J. (2001). 'Causality Between Exports and Economic Growth: What Do the Econometric Studies Tell Us?', *Pacific Economic Review*, 6(1), pp.147-167.

Alkhatib, S. M. (2006). 'On the Export-Led Growth Hypothesis: The Jordanian Case', *Dirasat*, Volume 3, Administrative Sciences, N. 2, pp. 409-417.

Amin Gutiérrez de Piñeres, S. and Ferrantino, M. (1997). 'Export Diversification and Structural Dynamics in the Growth Process: The Case of Chile', *Journal of Development Economics*, 52, pp.375-91.

Awokuse, T. O. (2003). 'Is the Export-led Growth Hypothesis Valid for Canada?', *Canadian Journal of Economics*, 36(1), pp.126-136.

Bahmani-Oskooee, M. and Alse, J. (1993). 'Export Growth and Economic Growth: An Application of Cointegration and Error-Correction Modelling', *The Journal of Developing Areas*, 27, pp.535-42.

Balaguer, J. and Cantavella-Jordá, M. (2004). 'Structural Change in Exports and Economic Growth: Cointegration and Causality Analysis for Spain (1961-2000)', *Applied Economics*, 36, pp.473-477.

Balassa, B. (1985). 'Exports, Policy Choices, and Economic Growth in Developing Countries After the 1973 Oil Shock', *Journal of Development Economics*, 18 (1), pp.23-35.

Bhagwati, J. (1988). 'Export-Promoting Trade Strategies: Issues and Evidence', *The World Bank Research Observer*, 3, pp.27-57.

Central Bank of Jordan. (2004). *Annual report: The External Sector*, Online at: http://www.cbj.gov.jo. And several monthly issues.

5. By using 5% and 1% critical values from Johansen test, one observes that (λ_{trace}) and (λ_{max}) statistics give conflicting results. Johansen (1991) argues that such conflicting results arise from the low power of the test in cases when the cointegration relationship is quite close to nonstationary boundary. It is also argued that since the trace test takes account of all (3-1) of the smallest eigen values, it tends to have more power than the λ_{max} test. Hence, in the conflicting cases the decision is made based on the trace statistic. To confirm cointegration between the variables, I conducted a VAR stability condition check which confirms that there is no root that lies outside the unit circle, that is to say, the VAR satisfies the stability condition. In addition, I estimated the following model by OLS: Dy = f(Dex, Dm). Next, the residuals from the above regression are tested for stationarity via the following simple regression: DRES =RES where RES, DRES are the residuals and first difference of the residuals, respectively. The above regressions are conducted, where I obtained a significant coefficient for the RES (DRES = 0.465RES, t-stat. = 3.127). Rejection of the null hypothesis that the coefficient attached to ERS equals zero establishes that Dy, Dex, and Dm are cointegrated of order (1,1). Enders (1995: 374) notes that regression given by the above equation should not include a constant term given that the dependent variable is the residual from a regression equation. It is worth mentioning, that when I have the Johansen test using p=4, the (λ_{trace}) and (λ_{max}), tests indicate the presence of one cointegrating equation at 1% level. Results are available on request.
6. The numerical results of the response analysis are available on request from the author.

Concluding Remarks

The objective of this paper is to determine if the export-led growth (ELG) hypothesis is valid for Jordan. The existence of this relationship has been analysed using a cointegration framework. The empirical results suggest that only one long-run equilibrium relationship exists between GDP, exports, and imports. The Engle and Granger error correction approach is then used to investigate the direction of causality flow in the short and long run. The evidence from the error correction model suggests that the export-led growth hypothesis cannot be rejected. It can be said that a unidirectional Granger causality from exports to GDP exists. These results are supported by a response analysis, which confirms that GDP growth responds to growth in exports and imports in the short and long run.

Overall, the study appears to support the export-driven GDP growth hypothesis. The findings confirm the relevance of economic reform to the export-oriented growth strategy currently taking place in Jordan to promote the growth of exports and to restore sustainable economic growth. Further empirical studies of the export-led growth hypothesis need to consider how to incorporate broadening the export base and diversification of the export structure into the measurement of trade-growth relationships.

Notes

1. In Dollar's (1992) empirical study for 95 countries, Dollar defines outward-orientation as a combination of two factors: a low level of protection, and relatively little variability in the real exchange rate, so that incentives are consistent over time. Jordan is classified within the most open economies.
2. The link between exports and economic growth has been the subject of considerable research in the last two decades. For an extensive survey of the empirical literature see Giles and Williams (2000a, b) and Ahmad J. (2001).
3. Before conducting the ADF and the PP tests for the presence of unit roots, the time series are tested for the possible structural break(s) or jump(s) in the time series since the conventional unit root and cointegration tests break down in the presence of such jumps or breaks in the data (Zivot and Andrews, 1992). It could be checked for these breaks by estimating the following equation for each of the variables: $y_t = y_{t-1} + D_1 + D_2 + D_3$ where D_1, D_2, and D_3 are pulse dummies for the years 1988, 1991, and 2000, respectively, which represent the three most distinct phases of economic reforms in Jordan. None of the "t" values corresponding to the coefficients of the above dummy values is significant at any level, which confirms that the ADF and PP tests can be applied to the variables considered in the study.
4. Results are not reported but are available on request from the author.

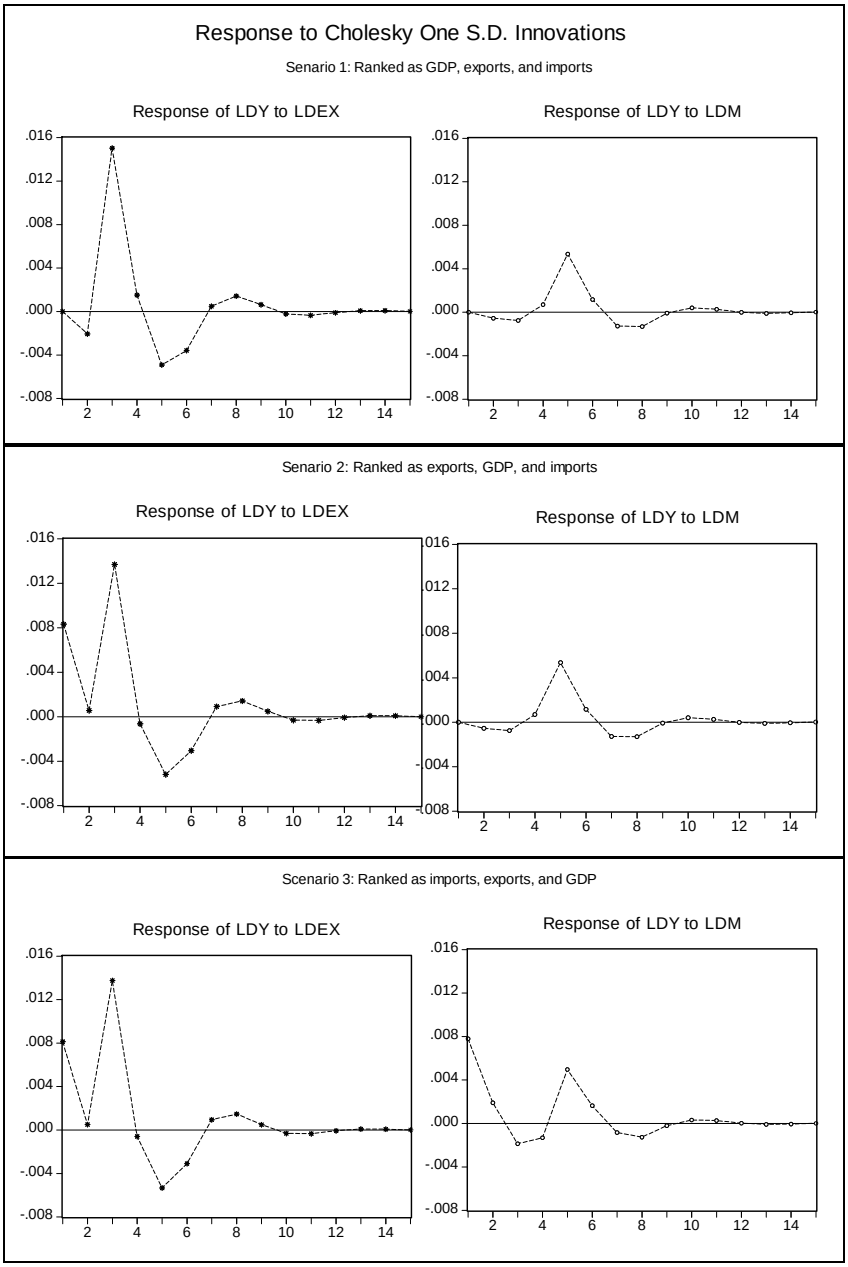

Figure (3): plot of the response of growth of real GDP to a one-time shock to one of the innovations on current and future values of the endogenous variables (ex and m) according to three possible scenarios depending on whether GDP growth is ranked first (scenario 1), second (scenario 2), or third (scenario 3).

variables. The impulse function is designed to identify the dynamic effects of an exogenous and temporary shock in one variable, say exports, on another variable, say the growth of GDP. The short term response is obtained from the first step of the impulse response analysis. It measures the immediate impact on the growth of GDP when an exogenous shock in export occurs, and it is consistent with the causality tests in the previous literature (Xu, 2000). On the other hand, the long-run response is obtained by allowing all variables to respond over time to a shock in exports in the first step. It measures the long-term cumulative effects of exports on the growth of output. Because of the dynamic interactions among the variables, the short-term effects of exports and imports on growth of GDP can be enhanced or dampened in the long term. To obtain the long-term effects, the maximum number of steps for the impulse response analysis is set at 15. In most cases, the values of the impulse response function converge in less than 10 steps. It is well known that the results of impulse response analysis depend on the specific ordering of the variables under investigations. Since the estimated matrix of variance and covariance is not diagonal, orthogonalization is necessary before a meaningful impulse response analysis can be conducted. Yet the orthogonalization strategy is not unique. I confine the response using Choleski decomposition method. This method uses all the information in the matrix of contemporaneous correlation among the estimated residuals. There are three possible scenarios depending on whether GDP is ranked first, second, or third. These three scenarios completely determine the range of results in the impulse response analysis. In this study, I prefer to show these responses using diagrams instead of tables.(6)Figure 3 shows three scenarios of the response of GDP to one disturbance from either exports or imports depending on the ranking of GDP.

It is clear from Figure 3 that there are strong short-run responses from GDP to an innovation from either exports or imports, where GDP corrects any deviation from equilibrium level in the long run. Figure 3 shows that the diversions from equilibrium for one shock in exports are corrected within 10 periods, while the diversions from equilibrium for a one shock in imports need a little more than 10 periods. It seems that the ordering of GDP does not make much difference in the analysis. We could conclude from the above arguments that GDP growth in Jordan is driven by the growth of exports and imports.

Granger causality tests

Granger causality tests are applied to analyse the causality structure of the variables considered. The t-statistic on EC and the F-statistics on the joint significance of the lagged values of the independent variables are presented in Table 4. The negative and statistically significant coefficients of the error correction terms in each equation indicate the existence of long-run causality, while the significance of F-statistics indicates the presence of short-run causality. In each specification, the magnitude of the error correction coefficient indicates the speed of adjustment of any disequilibrium toward a long-run equilibrium state. The results show that the error correction term in the GDP growth specification is negative and statistically significant at 5% level, while those in the export and import equations are not significant. The significance of the error correction coefficient in the y equation implies that economic growth in Jordan adjusts to changes in growth in exports and imports in the long run. In contrast, the coefficient of the EC is not significant in the export and import equations, suggesting that changes in exports do not adjust to changes in GDP and imports. In addition, changes in imports do not adjust to changes in GDP and exports. The coefficient of 0.127 in the GDP growth equation indicates that adjustment toward the long-run relationship is about 12.7 percent per annum. This suggests that 12.7 percent only of any deviation from the long-run equilibrium is corrected substantially in the same year. Thus, we need a little less than 8 years to correct any disturbance in the economy.

As mentioned before, even if the coefficients of the lagged changes in the dependent variables are not statistically significant, Granger causality can still exist as long as the coefficient of EC is statistically different from zero. Thus, it can be said that a unidirectional Granger causality from exports to GDP does exist. This provides evidence in favour of the export-led growth hypothesis. Thus, economic growth in Jordan is driven by growth in exports. Incorporating imports in the system allows not only for a direct effect of exports on economic growth but also for an indirect effect, that involves imports. The results provide evidence for the association between imports and economic growth through the role of promoting exports in the accumulation of foreign exchange, which makes it easier for the economy to finance the importation of capital goods, which in turn boosts economic growth. There is no evidence from equations 2 and 3 to support the direction of causality from GDP or imports to exports, or from GDP or exports to imports.

Response analysis

For further evidence on the effect of exports and imports on growth, an impulse response function is employed to trace the effect of a one-time shock to one of the innovations on current and future values of the endogenous

Table (4): Regression Results Based on Johansen Error Correction Procedure

(1) GDP Equation

$$\Delta y_t = -0.127EC_{t-1} + 0.271\Delta y_{t-1} - 0.381\Delta y_{t-2} - 0.068\Delta ex_{t-1} + 0.069\Delta ex_{t-2}$$
*(2.40)** *[0.096]* *[.007]*** *[0.200]* *[0.162]*

$$+ 0.049\Delta m_{t-1} + 0.05m_{t-2} + 0.051$$
[0.435] [0.419] [0.00]***

$R^2 = 0.41$ DW = 2.20 LMS = 4.86{.290} NORM = 1.39{.490}
Adj. $R^2 = 0.25$ F-Stat = 2.50 RESET = 0.34{.54}

(2) Total Exports Equation

$$\Delta ex_t = 0.235EC_{t-1} - 0.926\Delta y_{t-1} + 0.068\Delta y_{t-2} - 0.176\Delta ex_{t-1} - 0.065\Delta ex_{t-2}$$
(1.16) [0.135] [0.896] [0.379] [0.72]

$$+ 0.02\Delta m_{t-1} + 0.271\Delta m_{t-2} + 0.175$$
[0.94] {0.254] [0.001]***

$R^2 = 0.27$ DW = 2.19 LMS = 4.94{.290} NORM = 2.67{.350}
Adj. $R^2 = 0.07$ F- Stat = 1.33 RESET = 1.20{.276}

(3) Imports Equation

$$\Delta m_t = 0.233EC_{t-1} - 0.75\Delta y_{t-1} + 0.154\Delta y_{t-2} - 0.031\Delta ex_{t-1} + 0.04\Delta ex_{t-2}$$
(1.30) [0.173] [0.74] [0.859] [0.807]

$$+ 0.09\Delta m_{t-1} - 0{,}004\Delta m_{t-2} + 0.101$$
[0.667] [0.985] [0.037]*

$R^2 = 0.19$ DW = 1.94 LMS = 5.68{.214} NORM = 1.42{.491}
Adj.$R^2 = 0.03$ F-Stat = 0.84 RESET = 1.19{.276 }

Notes:

The F-statistics test the joint significance of the lagged values of the independent variables. Numbers in squared brackets under the lagged independent variables are the probability values of the F-statistics.

EC_{t-1} is the one period lagged error correction term from the cointegrating equation. Numbers in parentheses below EC_{t-1} are t-statistics for H_0: $\alpha_i = 0$. ***,**, and * indicate that the test statistics are significant at the 1%,5% and 10% levels of significance, respectively.

Diagnostic Tests:

LMS: Lagrange multiplier test for residual correlation.
RESET: Ramsey RESET tests for functional form misspecification.
NORM: Jarques-Bera test for normality of residuals.
Figures in curly brackets denote the rejection level of significance.

presence of one cointegrating relationship, the Engle and Granger (1987) error correction specification can be used to test for Granger causality. The error correction representation for three variable case is written as:

$$(1)\ \Delta y_t = \alpha_0 + \sum_{K=1}^{m}[\alpha_{1K}\Delta y_{t-K} + \alpha_{2K}\Delta ex_{t-K} + \alpha_{3K}\Delta m_{t-K}] + \alpha_4 EC_{t-1} + \varepsilon_1$$

$$(2)\ \Delta ex_t = \beta_0 + \sum_{K=1}^{m}[\beta_{1K}\Delta y_{t-K} + \beta_{2K}\Delta ex_{t-K} + \beta_{3K}\Delta m_{t-K}] + \beta_4 EC_{t-1} + \varepsilon_2$$

$$(3)\ \Delta m_t = \delta_0 + \sum_{K=1}^{m}[\delta_{1K}\Delta y_{t-K} + \delta_{2K}\Delta ex_{t-K} + \delta_{3K}\Delta m_{t-K}] + \delta_4 EC_{t-1} + \varepsilon_3$$

Where EC_{t-1} is the vector error correction for each model, ε_t's are uncorrelated disturbances and m is the lag length. In order to make valid inferences on causality, all the variables must be stationary. Thus, the first differences of the variables (y_t, ex_t, m_t), and the residuals (EC's) obtained from the cointegrating vector are included in the Granger causality test structure. The above structure of the model focuses on the short-run dynamics among GDP exports and imports, and at the same time the long-run information, which is contained in the error correction vector (EC). Emphasis is placed only on the relationships between Jordanian real exports and real GDP. For each variable in the system, at least one channel of Granger causality is active, either in the short-run through the joint tests of lagged-differences or a statistically significant EC. A statistically significant EC coefficient implies that past equilibrium errors play a role in determining current outcomes. The short-run dynamics are captured by the individual coefficients of the differenced terms. Even if the coefficients of the lagged changes in the dependent variables are not statistically significant, Granger causality can still exist as long as the coefficient of EC is statistically different from zero (Choudry, 1995).

The coefficient of EC contains information about whether the past values of variables affect the current values of the variable under study. The size and statistical significance of the coefficient on the error correction term in each error correction model measure the tendencies of each variable to return to equilibrium. A significant coefficient implies that past equilibrium errors play a role in determining the correct outcomes. For example, if α_4 in equation 1 is significant, it could be concluded that y responds to disequilibria in its relationship with the independent variables. The results are set out in Table 4.

coefficients of these cointegrating relationship (the β_s) are significantly different from zero for exports. These results suggest that a long-run relationship between GDP exports, and imports exist over the entire period 1969 to 2004.

Table (3): Johansen Tests for Cointegration The model: $y_t = f(ex_t, m_t)$, Sample period 1969 – 2004, p=2[a]

λ_{trace} Statistic

Null	Alternative	Statistic	1% critical	5% critical
r=0[b]	r= 1	31.73*	35.65	29.68
r≤ 1	r= 2	14.52	20.04	15.41
r≤ 2	r= 3	1.23	6.65	3.76

λ_{max} Statistic

Null	Alternative	Statistic	1% critical	5% critical
r=0	r=1	17.21	25.52	20.97
r≤ 1	r=2	13.29	18.63	14.07
r≤ 2	r=3	1.23	6.65	3.76

Cointegrating equation[c]: $y_t = - 0.658ex_t + 0.159m_t – 5.63$ *(0.10) (0.16)*

Notes:

[a] The lag length p was chosen based on FPE (Final prediction error), AIC (Akaik information criterion), SC (Schwarz information criterion), and HQ (Hannan-Quinn information criterion).

[b] r is the number of cointegrating vectors, critical values are taken under the assumption that there is a linear deterministic trend in the data. The Max eigen value test indicates no cointegration at both 5% and 1% levels.

[c] The coefficients of the cointegrating equation are β_s, the estimated coefficients of the cointegrating vectors normalized on y_t level measures. Numbers in parentheses below β_s are standard error statistics for H_0: $\beta_i = 0$.

*Indicates statistical significance at 5% critical level.

The existing relationship among real output, real exports and imports for Jordan is not spurious and they move together in the long run between 1969 and 2004. They are, therefore, causally related, at least in one direction (Engle and Granger 1987). In this case, it can be said that either unidirectional or bidirectional Granger causality must exist as far as stationary variables are incorporated in the model.

Estimated Error Correction Models

In this section, the short-run dynamics, or the direction of causality between the variables in the cointegration equation is examined by estimating an error correction model. The cointegration tests for the above model suggest a long-run relationship, but they do not indicate the direction of this relationship. A key objective is to ascertain whether the export-led growth or growth-driven export or both hold true in the case of Jordan. Given the

Table (2): ADF and PP Unit Root Tests in the First Differences of the Variables

Variable	Test Category	t-Values (with constant)	t-Values (with cons.&Tend)	t-Values (without cons.&Trend)	Comment
Δy_t	ADF	-3.19(1)	- 3.23(1)	- 2.23(1)	I(1)
	PP	-4.23	- 4.25	- 3.31	I(1)
Δex_t	ADF	- 1.95(1)	- 3.27(1)	- 1.128(1)	I(1)
	PP	- 3.993	- 5.24	- 2.97	I(1)
Δm_t	ADF	- 3.633(1)	- 3.63(1)	- 2.456(1)	I(1)
	PP	- 4.31	- 4.35	- 3.56	I(1)
Critical values(5%,1%)		-2.99/-3.55	-3.55/-3.21	-1.95/-1.62	

Notes: ADF stands for Augmented Dickey Fuller; PP for Phillips Perron. Numbers in brackets are number of lags used in the ADF test in order to remove serial correlation in the residuals, these lag lengths are chosen based on Akaike's Information Criterion (AIC) and Schwartz Bayesian Criterion (BIC). The truncated lag for PP tests was obtained based on a Newey-West adjustment with lag three.

The second step is to test for cointegration among the variables using the Johansen's (1988) methodology, that is, the trace (λ_{trace}) and the maximum eigen value (λ_{max})statistics. In general, if two series are found to be cointegrated, then the inference of a long-run equilibrium relation between them is sufficiently robust, except for a stationary disturbance with finite variance. Moreover, in the presence of cointegration, the long-run elasticity of GDP with respect to export (or vice versa) can be estimated without specifying any dynamics or any a priori determination of causality, since both variables are endogenous and can be treated symmetrically (Ahmad, 2001). Since the results derived from these tests are sensitive to the selection of the lag length, several criteria for lag order selection are used, such as FPE (final prediction error), AIC (Akaik information criterion), SC (Schwarz information criterion), and HQ (Hannan-Quinn information criterion). The test results suggest using a lag length (which has white noise residuals) of two for our model(4). Subsequent analysis, therefore, proceeds with the use of VAR with lag lengths p=2. Given that there are three variables in the model (n=3), there can be a maximum of two cointegrating vectors, so that r could be equal to 0,1, or 2.

Results of cointegration rank tests are presented in Table (3). The value of the trace test (λ_{trace}) indicates that the null hypothesis of no (r=0) cointegrating vectors can be rejected at the 5% level. That is, it suggests the presence of a unique cointegrating vector between growth in GDP, exports, and imports. At the same time, Max-eigen value test indicates no cointegration at both 5% and 1% levels(5). Consequently, Jordanian economic growth, exports and imports are cointegrated. The estimated normalized

where:
y_t = natural logarithm of real GDP;
ex_t = natural logarithm of real total exports;
m_t = natural logarithm of real imports;

Integration properties of the data

In order to undertake the export-led growth analysis, it is important to examine first the time series properties of the variables. A univariate examination is conducted to investigate stationarity properties for each of the time series. If they are stationary, that is, if they do not drift above its long-run growth path, then, standard ordinary least squares could be applied and the outcomes derived from simultaneous regressions could be evaluated. If the data is nonstationary, then a cointegration analysis should be carried out to see if those variables are tied up together in the long- run and, therefore, the residuals stemming from the corresponding regressions are stationary. The final step would require the construction of an error correction model where the dynamics, including the long-run information, is incorporated. The direction of the impact of each of the variables can be determined from that analysis.

The stationarity of the series was investigated by employing the unit root tests developed by Dickey and Fuller (1979, 1981), and Phillips and Perron (1988). The joint use of both tests is an attempt to overcome the common criticism that unit root tests have limited power in finite samples to reject the null hypothesis of nonstationarity. Thus, the Augmented Dickey-Fuller (ADF) t-tests and Phillips and Perron $Z(t_\alpha)$ tests are used to test for the presence of a unit root for the individual time series and their first differences(3). Tables 1 and 2 report the augmented Dickey-Fuller and Phillips- Perron test statistics for the log levels and first difference of the logs of all real variables in this study. According to the results shown in Tables 1 and 2, the ADF and PP tests for unit roots suggest that the variables considered in this study are all non-stationary in their levels but stationary in first difference. That is, in level form the series are I(1), and in first difference form they are I(0).

Table (1): The ADF and PP Tests for Unit Roots in Levels of the Variables

Variable	Test Category	t- values (with constant)	t- values (with cons. & trend)	t- values (without cons.& trend)	Comment
y_t	ADF	0.111(1)	- 2.092(1)	2.33(1)	Not I(0)
	PP	0.636	- 2.10	2.94	Not I(0)
ex_t	ADF	3.65(1)	1.596(1)	4.64(1)	Not I(0)
	PP	4.88	2.095	6.781	Not I(0)
m_t	ADF	0.436(1)	- 2.184(1)	2.42(1)	Not I(0)
	PP	0.872	- 2.10	3.163	Not I(0)
Critical values(5%,10%)		- 2.99/-3.55	-3.55/-3.208	-1.95/-1.62	

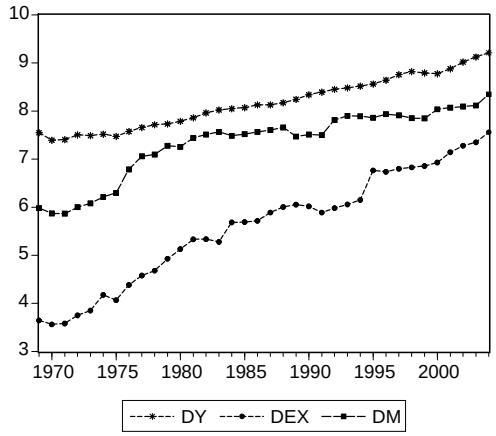

Figure (1b): Plot of Jordanian yearly real log of GDP, exports, and imports

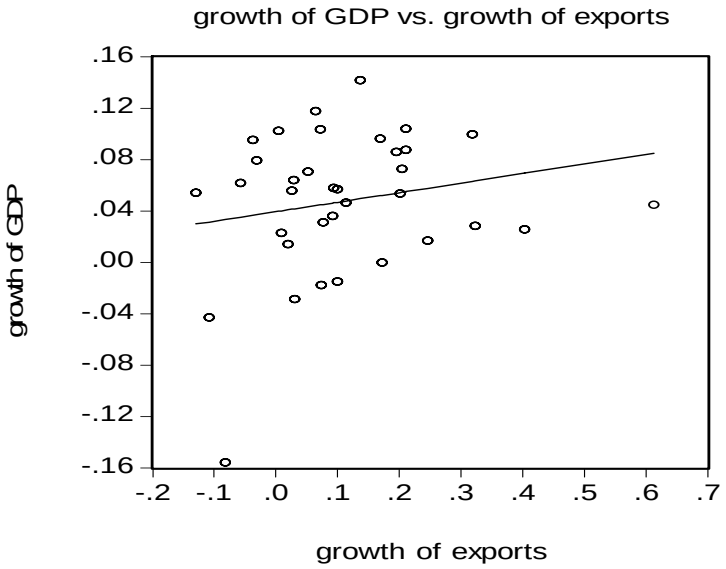

Figure (2): A scatter diagram showing the relationship between growth of exports and growth of GDP

Combining the growth of GDP and the trade variables, and letting the lower case letters denote natural logarithms, we construct the following multivariate model:

U (y_t, ex_t, m_t)

various monthly Publications of the Central Bank of Jordan. To avoid possible misspecification bias, imports are included as an additional variable in the system. This is in accordance with some recent studies suggesting that imports may contribute to the establishment of cointegration and thus should be accounted for when testing for long-run equilibrium between economic growth and exports (Riezman et al. 1996). The inclusion of imports in the system allows capturing the role of promoting exports in the accumulation of foreign exchange, which makes it easier for the economy to finance the importation of capital goods, which in turn boosts economic growth. Hence, incorporating imports as a third variable in the system allows not only for a direct effect of exports on economic growth but also for an indirect effect that involves imports.

Plots of the key series are shown in Figures 1a and 1b. Figure 1a shows a persistent upward movement in real GDP, exports, and imports throughout the 35-year period with a brief interruption in the 1990-1992 period. The log of real exports and imports series shows a trend upward (see Figure 1b), but is much more volatile than the log of real GDP series. The upward movement in both exports and imports may reflect the growing importance of the linkage between imported inputs and exports, as expected, reflected in the subsequent empirical results. Prior of testing the ELG hypothesis, a scatter diagram linking the growth of real GDP and real exports show that their relationship is positive (see Figure 2).

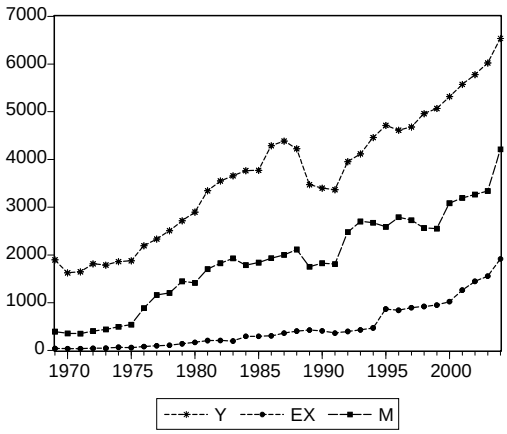

Figure (1a): Plot of Jordanian yearly real GDP, exports, and imports

studies was mixed and varied depending on the sample, the specific measures of exports and economic performance that were used, and the methodology adopted. Most of the studies failed to pre-test for unit roots, to determine the optimal length of lags and/or to apply cointegration tests and error correction models when testing for causality. Abu-Qarn and Abu-Bader (2004) used time series techniques for some Middle Eastern countries (Jordan included), which found a little support for the ELG hypothesis when considering total export. No cointegration was detected for Jordan where the variables were of different integration order. Riezman et al. (1996) found no evidence of support for ELG with the bivariate Granger causality test in the case of Jordan, Morocco, Sudan, and Turkey. However, with the inclusion of imports as an additional variable in a trivariate system they obtained different results in the case of Jordan and Sudan. Dodaro (1993), who employed a bivariate standard Granger causality test on real GDP growth and real growth of real exports over the period from 1967-1987, did not find any evidence of causality between growth and exports in the cases of Algeria, Jordan, Morocco, Sudan or Tunisia.

For the Jordanian economy, there were three important studies in the subject. The first one by Showter and Raimouny (2000), which analyzed the role of exports in economic growth. The study employed the Johansen procedure to identify the long run relationships using annual data over the period 1970-1997. The results indicated that economic growth in Jordan is cointegrated with exports, which means the existence of long term relationship between these variables. Abual-Foul (2004) investigated the ELG hypothesis in Jordan as an individual case study over the period 1976-1997. His results from three bivariate models indicated unidirectional causation from exports to output. But his study failed to pre-test for unit roots to determine the optimal length of the lags and to apply cointegration tests. The third study by Alkhatib (2006) examined the export-led growth hypothesis using Jordanian monthly data over the period from March 1997–December 2003. The cross-correlation function is used in testing the independence hypothesis of exports and industrial production index by employing Koch-Yang test at different lag length. The results provided empirical evidence supporting the export-led hypothesis in the short-run only.

Data and Methodology

The data

This empirical analysis uses annual data and the sample period span from 1969 to 2004. It considers three variables: real gross domestic product (Y), real aggregate exports (EX), and real aggregate imports (M). All values are in millions of current Jordanian Dinars, and converted to real terms using the consumer price index, the unit price of imports (1995=100), and the unit price of exports (1994=100). The data for 1969 -2004 is obtained from

Free Trade Agreement with the USA in 2001; and (iii) it made noticeable environment, which include adopting appropriate legislation to reform customs laws, passing by-laws for regulating foreign investments, and protecting intellectual property rights laws.

The remainder of this paper is structured as follows. In the following section there is a brief review of previous studies. The methodology, the data, and the results are provided in Section III. Conclusions are in Section IV.

Previous Empirical Studies

While theory suggests that export growth promotes output growth, recent empirical research has shown that this relationship is considerably weaker than what earlier correlation and production function studies had established. There is an obvious discrepancy between theory and empirical results. Early empirical approaches to the ELG hypothesis relied on static cross-country comparisons. These statistical techniques concentrate only on estimating a statistical association or correlation between variables, which in general concluded that there is strong evidence of a positive correlation between exports and growth. This approach may give misleading results since it implicitly assumes a similar economic structure among different countries and fails to distinguish between statistical association and statistical causation.

Recent empirical estimations have tended to focus attention on the direction of causality between exports and economic growth using Granger causality tests. A number of different causality tests have been used. However, the empirical evidence based on these tests is, at best, mixed and often contradictory.(2) Bahmani-Oskooee and Alse (1993) point out that Granger causal inferences are invalid if the series used are cointegrated. Because earlier studies did not test for cointegration and did not establish that the economic time series were stationary, the results are questionable. To assess whether exports are the engine of growth, one needs to look at time series of the individual country. This approach has been adopted in a considerable number of studies (Riezman et al.,1996; Shan and Sun,1998; Richrds, 2001; Federici and Marconi, 2002; Awokuse,2003; Balaguer J. and Cantavella-Jordá M.,2004; Hossain and Karunaratne, 2004) which have had mixed results. From the surveys of the empirical literature, we can verify the great variety of econometric methodology, data sets, and country groups that have been employed and the wide variety of results obtained (Giles and Williams, 2000a,b). Some studies have focused on components of exports such as manufacturing or primary exports (Amin Gutierrez de Pineres and Ferrantino,1997; Xu Z.,2000; Khalafalla K. and Webb A.,2001; Balaguer J. and Cantavella-Jordá M.,2004; Hossain M. and Karunaratne N.,2004;). Their findings in general support the ELG hypothesis.

A few studies have focused on the direction of causality between exports and growth in Middle East countries. The evidence for causality from these

Introduction

There is an ongoing debate about the economic impact of exports on economic growth. The export-led growth (ELG) hypothesis is considered one of the main pillars of the free trade school of thought that emerged in the 1980s. It argues that export growth contributes positively to economic growth. There are many ways in which rapid expansion in exports can contribute to increase economic growth. At its most obvious level, growing exports raise the level of GDP, since they are part of it. In less direct but more significant ways, export growth is widely believed to contribute to output growth through several additional channels. First, exports allow poor countries with narrow domestic markets to exploit economies of scale (Chenery, 1980; Feder, 1983; Balassa, 1985; and Bhagwati, 1988). Second, export growth contributes to the accumulation of foreign exchange, which allows increases in imports of capital goods and intermediate goods, for domestic production and exports, thus expanding the economy's production possibilities. Third, export growth leads to enhanced efficiency, since it exposes the developing country to new ideas and techniques that can be used to improve new production methods and productivity (Krueger, 1980). Given these multiple links, export promotion has become virtually synonymous with sound development policy.

The revival of the complex problems of growth and the rapid economic growth in the export-oriented economies of East Asia has renewed interest in empirical research on the ELG hypothesis. In this paper, an ELG model is tested using time series data for Jordan. The results contribute to the ongoing debate on the dynamic relationship between export and output growth. The objective of this study, in particular, is to check the existence and strength of long-run relationships among the variables considered by using cointegration analysis. The ELG hypothesis is investigated by constructing a vector autoregression (VAR) in order to test for Granger causality between total exports and economic growth. To my knowledge, few studies have applied this methodology to study the ELG hypothesis for Jordan, which has had a strong trade orientation throughout its history.(1)

Jordan pursued policies favouring import substitution during the 1960s and 70s and then gradually shifted to a more outward oriented strategy in the 1980s. It has focused on a private-sector export oriented growth strategy and established several free zones in order to enhance foreign direct investment and domestic investment, which encouraged through investment tax incentives. In addition, licenses to operate within a free zone area are given to private enterprises. To facilitate further integration into the world economy, Jordan made the following: (i) it joined the world trade organization in 2000; (ii) it signed several trade and investment agreements. These agreements include the Association Agreement with the European Union in 1999 and the

مدى مصداقية فرضية قيادة الصادرات للإقتصاد الأردني (1969 – 2004)

زكيه مشعل، قسم الأقتصاد، كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

ملخص

لقد تم فحص فرضية "قيادة الصادرات" للتأكد من مسار التحرر للاقتصاد الأردني الذي ابتدأ منذ عقدين واثر على مصادر النمو الاقتصادي. وتم الاعتماد في الفحص القياسي على تحليل قيمة متجه الانحدار الذاتي Vector Autoregressive (VAR) على بيانات سنوية للتجارة الخارجية والإنتاج المحلي الإجمالي GDP للأعوام 1969 – 2004. وقد بينت النتائج وجود علاقة أحادية طويلة الأجل بين نمو الصادرات ونمو الناتج الإجمالي، وان اتجاه العلاقة السببية يجري من النمو في الصادرات إلى النمو في الناتج الإجمالي في الأجل القصير والأجل الطويل مما يدعم فرضية قيادة الصادرات للاقتصاد الأردني.

The validity of the ELG hypothesis for Jordan (1969-2004)

Zakia Mishal, *Department of Economics, Faculty of Economics and Adminstrative Sciences, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

The paper was received on Nov. 14, 2006 and accepted for publication on July 25, 2007

Abstract

The export-led growth hypothesis for the Jordanian economy is tested and examined to see whether the liberalization process initiated two decades ago has an influence on the sources of growth. The empirical assessment, based on VAR analysis of Jordanian yearly trade and GDP growth from 1969-2004, reveals that there is one long run relationship between export growth and economic growth, and the causal relationship flows from growth in exports to the growth in GDP both in the short and long run, providing support for the export-led growth hypothesis.

Keywords: Exports, economic growth, VAR model.

JEL classification: F43, F15

© 2008 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

MacBean A.I. (1966). *Export Instability and Economic Development*, Cambridge, MA.: Harvard University Press.

Marion, J. (2004). *Income Volatility in Small and Developing Economies: Export Concentration matters. World Trade Organization*, Geneva, Switzerland, pp.: 1-15.

Massell, B. (1970). "Export Instability and Economic Structure". *American Economic Review*, vol 40, pp.: 618-630.

Ministry of Planning, Five Years Plan for Economic and Social Development 1986-1990, Jordan.

Moran, C. (1983). "Export Fluctuations and Economic Growth: An Empirical Analysis". *Journal of Development Economics,* 12, pp.: 145-218.

Murray, D. (1978). "Export Earnings Instability: Price, Quantity, Supply, Demand?". *Economic Development and Cultural Change*, 27, October, pp.: 61-73.

Nash, J. (1990). "Export Instability and Long-Term Capital Flows: Response to Asset Risk in a small Economy". *Economic Inquiry,* 28, pp.: 307-316.

Nguyen, D.T. (2001). "Partial Prices Stabilization and National Export Earnings Instability". *Journal of Economic Studies*, 16, 3, pp.: 57-64.

Saleem, R.N. (1999). "Export Earnings Instability in Pakistan". *Economic Review (`Pakistan)*, June 99, vol 30, issue 6, pp.: 21-28.

Tegene, A. (2001). "Commodity Concentration and Export Earnings Instability: The Evidence from African Countries". *American Economist*, Fall 90,vol.34 issue 2, pp.: 55-59.

Wong, C M. (1986). "Model of Export Instability and Empirical Tests for Less Developed Countries". *Journal of Development Economic*s, 20, pp.: 263-85.

References:

Brempong, G.K. (1991). "Export Instability and Economic Growth in Sub-Saharan Africa". *Economic Development and Cultural Change*, vol (39), no 4, pp.: 815-28.

Central Bank of Jordan, Annual Reports (1969-2004).

Central Bank of Jordan, Year Statistical Series (1964-2003), Special Issues, October 2004.

Charrette, M. F. (1985). "Determinants of Export Instability in the Primary Commodity Trade of LDC's". *Journal of Development Economics,* 18, , pp.: 14-21.

Coopock, J.D. (1962). *International Economic Instability*. New York: McGraw-Hill Book Co.

Fosu, A. K. (1992). "Effect of Export Instability on Economic Growth in Africa*". The Journal of Developing Area*, 26, pp.: 323-32.

Glezakos, C. (1973). "Export Instability and Economic Growth: A Statistical Verification*". Economic Development and Cultural Change*, vol. 21, pp.: 670-679.

Glezakos, C. (1973). "Export Instability and Economic Growth: Reply". *Economic Development and Cultural Change*, 32, pp.: 229-36.

Hallaq, S. (1994). " Export Instability and Economic Growth: The Case of Jordan. " *Abhath Al-Yarmouk*, vol (10), no 4, pp.: 9-19.

International Monetary Fund, International Financial Statistics, Year Book, 2004.

Love, J. (1986). "Commodity Concentration and Export Earnings Instability: A Shift from Cross Section to Time Series Analysis". *Journal of Development Economic*, 24, a., pp.: 239-248.

Love, J. (1986). "Commodity Concentration and Export Instability: The Choice of Concentration Measure and Analysis Framework". *The Journal of Developing Areas*, 21, b., pp.: 63-74.

Love, J. (1990). "Export Earning Instability: The Decline Reversed? ". *The Journal of Development Studies*, Jan 90, vol 26, issue (2), pp.: 324-329.

MacBean A.I and Nguyen, D.T. (1980). "Commodity Concentration and Export Earnings Instability: A mathematical Analysis". *Economic Journal*, 90, pp.: 354-62.

MacBean A.I and Nguyen, D.T. (1980). "Commodity Concentration and Export Earnings Instability: A Reply". *Economic Journal*, 91, pp.: 758.

2. To sustain stable revenues, Jordan should also pay more attention to whether the commodities exported are more diversified or less concentrated, since a price rise in some commodities could be balanced by a price fall in others which leads to higher stability in total revenues.
3. Since foreign exchange resources are limited, the Jordanian Government should adopt a policy that allows the inflow of the essential capital goods so as to accelerate economic growth and, subsequently, increase the production capacity of the industrial exporting sector. This requires foreign and capital markets reforms and liberalized foreign exchange and a capital market, which will ultimately attract a larger foreign capital inflow.
4. In order to reduce the average cost of producing crude raw materials so as to increase its competitiveness in the world market, Jordan should pay more attention to the improvement of crude raw materials productivity as well as to finding ways of reducing transportation costs, i.e. roads, railways, and provision of better specialized berths of handling phosphate and potash.

Finally, the effect of the dummy variable (Dum) shows that there is a statistically significant at the 1 % level negative impact on the exports earnings instability. However, the negative impact on the instability of export index seems to be brought about the civil war in 1970 and 1971, Arab Israeli war in 1973, first and second oil price shocks in 1974 and 1979, dinar devaluation in 1988, the effect of the Gulf crisis in 1991 and 1992, the Peace Treaty in 1995, joining the World Trade Organization (WTO), and the fall of Iraq in 2003, all of which hinder and negatively affect the flow of export earnings.

Conclusion:

We may conclude that Jordan, like many other developing countries, considers economic growth as one of its main objectives. Generally speaking, export earnings play a major role in determining economic growth. This, however, supports a priori argument that fluctuations in export earnings are considered as a detrimental factor in economic growth.

Anyhow, the fluctuations in export earnings are attributed to the dinar devaluation, the supply – demand shocks of exports and imports associated with economic and social changes resulting from successive governments' policies, the trade agreement with WTO, and the regional political conflicts.

The empirical results shown in Table 1 (equation 1.3) indicate that the model performs quite well in terms of its predictions and in terms of yielding the correct signs and is statistically significant at the 1% level except the coefficient of P_3.

More specifically, export earnings instability is affected positively by the value of crude raw materials export earnings from its fitted value and by the deviation of consumer price index from its fitted value. The estimated coefficients were 0.75 and 0.14, respectively, and are both statistically significant at the 1% level. However, export earnings instability is affected negatively by the ratio of crude raw materials earnings to the total export earnings, the deviation of the actual value of the exchange rate from its fitted value and the dummy variables. The estimated coefficients were -0.72, -0.44 and 0.009, respectively, and are statistically significant at the 1% level except for the coefficient of the deviation of consumer price index. However, the results are consistent with those of previous empirical studies.

Recommendations:

In the light of the empirical findings of the present study, one would put forth the following recommendations:

1. Since the concentration ratio is one of the main reasons behind export earnings instability, the government should be concerned with the diversification of export product and trading partners, as well as with expanding the capacity of its domestic mature industries.

instability. This, however, could be evident from the lack of the Jordanian export diversification policy.

With regard to the deviation of the value of crude raw materials export earnings from its fitted value, there is a positive impact on the export earnings instability. This is attributed to the fact that export earnings in Jordan still depend on a small number of commodities whose sales are geographically concentrated. This is considered as a major cause for the instability of Jordan's export earnings. It has also been argued that the fluctuation in demand within a given importing country would have a relatively greater impact than if sales were diversified, because larger markets would benefit from specialization and scale economies.

Moreover, Jordan still imports most of the capital goods that are needed in the production process of the exported crude raw materials. Then, the instability in export earnings would involve instability in the imported of capital goods. Therefore, the crude raw materials export earnings deviation from the fitted value will have a strong and positive impact on export earnings.

With regard to the effect of the exchange rate variable, the results show that there is a weak but statistically significant negative impact. This implies that the exchange rate in Jordan remains relatively constant for a long time period, and the value of the Jordanian dinar was fixed to the U.S dollar also for a long period. In addition, the international demand for the Jordanian crude raw materials products (phosphate and potash) is inelastic because these commodities enjoy a high competitive aspect due to the high quality and low level of adverse environmental effect and lower cost of freight compared with other principle exporters of phosphate rocks. Another important competitive factor is the reliability of supply offered by Jordan to its customers as a result of the high level of reserves at Eshidiya mine, as well as the advantage of its location approximation in relation to Aqaba seaport and its traditional markets.

The estimated result of the P_3 variable shows that there is a positive relationship between the Ut_2 and P_3 but statistically it is not significant suggesting that price variability does have a significant impact on export instability. This insignificance is due to the decline of crude raw materials export revenues in the total Jordanian export revenues which is attributed to the depressed price of the crude raw materials in the international market, as well as to the diversification and the faster expansion of exports other than the crude raw materials exports. This, however, resulted in a higher growth of Jordan's total export revenues than the growth observed in crude raw material export revenues. Such diversification has decreased Jordan’s dependence on exports of crude raw materials commodities.

Table (1): The Empirical results

Regression Results of Export Earnings Instability (Ut_2) in the Natural Log Linear form (Ln) for the period 1971-2004 against:

	Constant	Ca_2	CB_1	Ex_2	P_3	Dum	R^2	R^{-2}	FT	D.W.	N
OLS 1.1	-0.047 (-5.49)*	-0.22 (-6.15)*	0.48 (10.98)*	0.011 (0.33)**	0.63 (1.91)***	-0.0076 (-1.11)	0.84	0.82	32.11	1.52	35
AR (1) 1.2 ψ	-0.171 (-8.82)*	-0.871 (-9.77)*	0.75 (21.35)*	-0.05 (-2.21)**	0.14 (0.61)	-0.0055 (-1.7)***	0.94	0.93	77.92	2.24	34
AR (2) 1.3 ψ	-0.139 (-8.0)*	-0.721 (-8.64)*	0.7 (15.44)*	-0.044 (-2.33)*	0.105 (0.47)	-0.009 (-2.34)**	0.94	0.92	64.56	1.93	33

Ψ: The results are corrected by using First Order Autocorrelation (AR_1) and Second Order Autocorrelation (AR_2).

t – values are in parentheses *significant at 1%, ** significant at 5%, *** significant at 10%

Where:

Ut_2 = (Ln of the actual export earnings – Ln of the fitted export earnings) / Ln of the fitted export earnings.

Ca_2 = (Ln of the actual crude raw material exports earnings – Ln of the total export earnings) / Ln of the total export earnings.

CB_1 = (Ln of the actual crude raw materials export earnings – Ln of the fitted crude raw material export earnings) / Ln of the fitted crude raw materials export earnings.

Ex_2 = (Ln of the actual exchange rate – Ln of the fitted exchange rate) / Ln of the fitted exchange rate (the US$ / JD).

P_3 = (Ln of the actual Consumer Price Index (CPI) –Ln of the fitted (CPI)) / Ln of the fitted (CPI).

Dum = the dummy variable.

ε_t = Error term.

More specifically, the results show that there is a strong negative impact of the ratio of crude raw material concentration (represented by the exported crude raw materials earnings (phosphate and potash) to the total export earnings) on the Jordanian exports earnings instability. This is due to the fact that the major commodities are highly volatile about their trend and the relative degree of instability of crude raw materials export earnings to the total export earnings. Therefore, higher commodity concentrations have a smaller instability index (effect) than other if their major export is relatively stable.

This implies that if the contribution of the major export earnings instability to the total export earnings instability is larger than its share in total exports earnings, then the concentration ratio results in higher

Ex_2 = The Ln of the actual value of exchange rate minus the Ln of the fitted value of exchange rate divided by the Ln of the fitted value of exchange rate (in terms US$/JD). (The reason behind including this variable is to capture the effect of the breakdown of Britton Wood's system in August 1971, and the emergence of the flexible exchange rate in the international monetary system. This in turn affects the commodity price fluctuations and, subsequently, commodity export earnings).

P_3 = The Ln of the actual consumer price index (CPI) minus the Ln of the fitted value of the CPI divided by the Ln of the fitted value of the CPI (This variable is also included in the model in order to capture the dramatic fluctuations in crude raw materials prices particularly in developing countries. Such fluctuations in the price of these commodities are assumed to be a major source of oscillations in their export earnings).

Dum = the dummy variable assumed to reflect and capture the national and regional political events, social changes, economic shocks, and the structural economic reform. The dummy variable is assumed to take a value of one for 1970-71(civil war), 1973(Arab Israeli War), 1974(oil price shock), 1979 (the second oil price shock), 1988(Dinar devaluation), 1990-91 (Gulf Crisis), 2003 (The occupation of Iraq) and zero for the remaining periods.

ε_t = the disturbance term.

The expected signs of the coefficients are as follows: β_1, β_3 and $\beta_4 < 0$, while β_2 and $\beta_3 > 0$.

Empirical Results:

Table 1 shows the results of both Ordinary Least Square (OLS) and the First and Second Corrected Order Autocorrelation (AR_1, AR_2) of export earnings instability (Ut_2) against constant, Ca_2, CB_1, Ex_2, P_3 and Dum.

The following results in Table 1 (equation 1.3) show that the model perform quite well in terms of its prediction which is presented in the value of the Adjusted R-Square (R^{-2}) and the value of F-Statistics. The model also yields the expected signs and all coefficients are statistically significant at 1% to 3% level except P_3.

The value of D.W. indicates that there is no autocorrelation. The values of correlation matrix and the values of coefficient covariance's matrix also show that there is no multicollinearity existing between the independent variables.

that Jordan has a small open economy and is highly affected by regional and international political events.

Moreover, Jordan is still heavily dependent on the export of primary commodities of phosphate and potash, which has witnessed a rapid increase in volume, but the international price has experienced instability. Add to this, the earnings of these commodities are considered a major source of foreign currency.

Anyhow, Jordan still imports most of its technology and capital goods, which are heavily dependent on export earnings. Therefore, fluctuations in the export earnings will produce fluctuations in foreign currency availability, and this will, subsequently, lead to deterioration in economic growth.

For the past few decades, empirical models of the export earnings instability have been investigated immensely. These studies have, however, found different results due to the employment of different export earnings indices by MacBean (1966) Glezakos (1973) and Murray (1978), using different time periods' analysis (time series and cross-sectional analysis) and using different economic models.

The export earnings instability in Jordan can, however, be specified in the following form:

$$LnUt_2=Ln\beta_0+\beta_1 LnCa_2+\beta_2 LnCB_1+\beta_3 LnEx_2+\beta_4 LnP_3+\beta_5 Dum+\varepsilon_t \ldots (1)$$

Where:

Ln = Natural Log

$Ut_2 = (Ln\ X_t - Ln\ \chi_t) / Ln\ \chi_t$

X_t= the actual value of export earnings

χ_t = the fitted value of export earnings. (χ_t is estimated by the authors using regression analysis of the following form:

$Ln\ \chi_t = \beta_0+\beta_1 Ln\ time + U_t$, where U_t is the error time).

Ca_2 = Represents the Ln of the actual value of crude raw materials export earnings (phosphate and potash) minus the Ln of actual value of total export earnings. (The major export commodity in Jordan is crude raw materials rather than agriculture. Therefore, this variable should be included in the model to account for the effect of export earning instability).

CB_1 = The Ln of the actual value of crude raw materials export earnings minus the Ln of the fitted crude raw materials export earnings divided by the Ln of the fitted value of crude raw materials export earnings.

between the year-to-year fluctuations of actual major export commodities from its trend and other actual export to the total export.

Moreover, he argued that the source of export earnings instability in these countries is due to the difference in the relative importance of their major commodity, the world-demand conditions associated with their major commodity, the internal supply condition, and the relative effectiveness of various commodity agreements, which in turn affect the relation between concentration and instability of export earnings.

Partial price stabilization and national export earnings instability were investigated by Nguyen (2001). He constructed a model consisting of many equations involving percentage deviations from trend values of quantities supplied and quantities demanded, and the price equation and export earnings equation. He concluded that in certain cases, stabilization in the price stabilizes the world export earnings, but this is not likely for the export earnings of an individual country. For most commodities, a country would have to have a very large market share for this to happen and to experience a backward-sloping supply as well as sufficiently large, positive price elasticity of supply in the world market.

Recently, Marion (2004) used an econometric model to examine the income volatility and its determinants in small developing economies. The results have showed that smaller economies tend to be characterized by high openness and export concentration and by larger income volatility. He argued that the reason behind this is the limited possibilities to diversify their production. The results also showed that commodities export concentration has a positive and significant effect on the terms of trade volatility. This effect increases if exports in small economies are concentrated, and at the same time the terms of trade volatility, in turn, affect income volatility positively and so does openness.

The Model:

Most of the preceding export literature reviews concentrate on the impact of export instability on the economic growth of the LDC's. The empirical results of these studies are inconclusive due to the lack of consensus on the definition of indices instability. However, the impact of price variability and the high degree of commodity concentration on export instability have remained controversial.

In order to highlight the relationship between export earnings instability and economic growth of Jordan, the present study used existing models with some modifications together with published data to derive the study variables.

The study of the relationship between export earnings instability and economic growth in Jordan has become an interesting subject due to the fact

Likewise, Nash (1990) examined the impact of export earnings instability on investment and savings in developing countries, using a simple portfolio management model. He concluded that, if the capital market account were open, neither savings nor investment would be shocked by export instability. He argued that there would be no systematic distortion between investment in the domestic and foreign sectors.

Building on Moran's methodology, Brempong (1991) employed cross-national data from 34 sub-Saharan African countries. He used a neoclassical growth equation to estimate the impact of export instability on economic growth during the period 1960-1986. He concluded that export instability does have a negative but significant impact on the economic growth of these countries.

An empirical study by Fosu (1992) measured the effect of export earnings instability on GDP growth of 35 African developing countries, 30 of which were sub-Saharan countries. A sample of 38 non-African developing countries was also studied. He concluded that the effect of export earnings instability on GDP growth is negative but statistically insignificant for African developing countries; the effect is even weaker for the sub-Saharan sub-samples. In comparison, the export instability for non-African developing countries is significantly negative.

Hallaq (1994) investigated the impact of export instability on economic growth: the case of Jordan for the period 1970-1991 using a regression model of different indices. He concluded that export instability has a significant negative effect on the real per capita income growth of Jordan. Furthermore, the results revealed that export quantity instability index has a negative effect on the income and the export growth rates, but it is not statistically significant. The price instability index has a negative and significant effect on income and export growth rate.

Saleem (1999) analyzed the instability of exports in Pakistan and its implications for international economic relations, using a statistical approach. He argued that export instability is influenced by many factors within the control of economic planners or by international agencies. He also indicated that concentration of exports in a few commodities and exporting to only a few markets is among the possible explanations of the current instability in Pakistan export earnings.

An empirical analysis was conducted by Tegene (2001), who tried to give a possible explanation for the lack of positive association between export earnings instability and commodity concentration in twenty-nine African countries for the period 1960-1982 using Gini-Hirschman index.

He argued that the instability of export earnings depends on the relative instability of the major export commodity, as well as on the correlation

economic growth rate or domestic saving, but it does have a negative and considerable impact on both over a relatively short period of time.

Charrette (1985) examined the determinants of export instability in the primary commodity trade of LDCs. He also examined the impact of international trade agreements on the stabilization of export prices and revenues. His study was based on a stability analysis within the framework of a simple market model. He concluded that the only market in which trade agreement exerts a significant effect is a destabilized one.

The first empirical study of the relationship between commodity concentration and export earnings was conducted by Love (1986 a). He used a sample of 24 developing countries and employed time series data for the sixties and seventies in order to examine the relationship between the commodity and instability at the individual level of the country. His results provided support for the conventional argument that commodity concentration is a major factor contributing to export earnings instability.

The second empirical study by Love (1986 b) compared three different concentration indices on determining the relationship between commodity concentration and export earnings instability of a sample of 12 developing countries. His findings indicated that the choice of concentration index is important. He also confirmed his earlier findings that the use of a time-series, rather than a cross-section, model produces results consistent with the argument that commodity concentration has an important influence on export instability regardless of the index employed.

A study by Wong (1986) attempted to remedy the deficiency of the preceding empirical research of exports earnings instability. He introduced a new model in order to examine the sources of export earnings instability, with particular emphasis on foreign and domestic disturbances that affect the export sector. His results indicated that, in general, export instability originates mainly from foreign sources.

A detailed empirical study of export earnings instability was performed by Love (1990). His main concern was to compare the degree of export instability experienced, by a large group of developing countries in two periods: 1960-71 and 72-84. He used different indices (weighted and unweighted samples) in order to measure the degree of export instability. However, the result revealed strong consistent outcomes. The evidence also suggests that instability increased between two periods. Using the same trend form in both periods, the mean instability indices obtained from indices based on linear, logarithmic and moving average trends for the later periods are higher and more statistically significant than those obtained for the earlier period.

Coppock (1962) analyzed the causes of the international economic instability. He found that there is a lack of correlation between export instability index and the growth rate of gross national product.

Using Coppock's data, MacBean (1966) examined the impact of export earnings instability on economic growth of 35 LDCs. He found that there is no significant effect of export earnings instability on economic growth. Furthermore, he concluded that export earnings instability is due to export specialization in primary produce and geographical concentration of export. However, he argued that these causes are insignificant, which in a sense offers little support for the instability of export in these countries.

A regression analysis was used by Massell (1970) to draw inferences about the relative importance of domestic and foreign factors in generating export instability. He employed a group of explanatory variables such as food ratio, raw materials ratio, commodity and geographic concentration, value of exports, export share, and per capita income. However, Massell did not present a formal model of how export instability is generated. He concluded that LDCs tend toward large instability in their export in relation to developed countries (DCs). Massell based his conclusion on t-ratios; the average instability values in the LDCs are significantly larger than those of DC's.

On the other hand, Glezakos (1973 and 1984) performed a statistical verification of the export instability and economic growth. His findings indicated that export instability seems to have a significant negative effect on the real per capita income growth rate of LDCs.

MacBean and Nguyen (1980 and 1981) constructed a mathematical analysis in order to examine the impact of commodity concentration on export earnings instability. Their findings indicated that the relationship between the degree of instability of a country's total export earnings and its commodity concentration is weaker when associated with a greater dispersion of the degree of instability of its individual export proceeds.

They even argued that diversification is considered an important factor in determining the stability of export earnings and would be likely to increase the stability of a country's total export earnings only if it involves increase in the share of commodities whose export proceeds are stable. Moreover, they cast considerable doubt on the ability of any individual country to reduce the instability of its total export earnings simply by reducing the commodity concentration of its export.

Moran (1983) also examined the correlation between domestic savings rate and economic growth in a sample of developing countries, on the one hand, and exports earnings instability,on the other. His findings indicate that export instability does not have any significant long-run effect on either the

The openness of the Jordanian economy is indicated by the ratio of foreign trade (domestic exports and imports to GDP), which witnessed a rapid increase from 32.93% in 1970 to 102.11% in 2004 (For more details, see Appendix, Table (1)). This remarkable large figure indicates the degree of the dependence of the Jordanian economy on the foreign market, which, consequently, makes the economy highly sensitive to external events.

With regard to the demand for Jordan exports, this demand depends on the commodity composition, proximity to market, industrial policy, the exchange rate and the commodily's competitiveness abroad. The supply side of Jordan's exports depends on the relative price, domestic resources, population growth, technical and technological level, and the local endowment of natural resources as well as the influence of domestic policies.

However, important changes have occurred in domestic exports in terms of value, size and composition. The value of domestic export at current prices increased from 9.32 million JDs in 1970 to 2306.63 million JDs in 2004. This increase represents a compound growth rate of 17. 6 % per annum (For more details, see Appendix, Table (1)).

The ratio of domestic exports to GDP in current market prices increased from 4.08% in 1970 to 29% in 2004. This increase is mainly attributed to the following factors. The first factor is the important geographical location for transit, especially after the Civil War in Lebanon and the consequences of Iraq's Wars. Second, phosphate played an important role in domestic exports, particularly in the period from 1974-1975 which has witnessed an increase in its demand and its world price. Third, the reopening of the Suez Canal in 1975 and the Peace Agreement with Israel (1995) also played a significant role in the development of Jordanian exports. Fourth, the use of comparative sophisticated and capital intensive technology in various industries which made the Jordanian product competitive abroad. The last factor is the establishment of Free Zones followed by the Special Free Economic Zone of Aqaba and Jordan's international trade agreements such as the agreement with the WTO, the free trade agreement with the United States of America, Europe and Arab Gulf Countries.

Literature Review:

During the last five decades, fluctuations in the export earnings of developing countries have become an important topic in most empirical economic studies. This was partly due to the fact that export instability is considered as a deterrent of economic development and complicates the task of decision makers. For this, the economic literature is saturated with empirical and theoretical studies of causes and consequences of export earnings instability on the national economic performance. Anyhow, the findings of these studies depend largely on the different definitions and measurement of export instability indices that have been adopted.

Statistical Series and different Annual Reports) and the International Monetary Fund (International Financial Statistics Year Book, 2004).

Jordan's Export Sector:

Jordan, like other developing countries, has considered economic growth one of its main objectives. In general, Jordan has also experienced fluctuation in the economic growth during the period between (1970-2004). (For more details see Appendix, Table (1)). Towards the end of the 1980s, Jordan faced many economic problems, such as dinar devaluation, high levels of poverty and unemployment, as well as high foreign debts and a chronic trade deficit.

The main causes of those problems are attributed to the adoption of the International Monetary Fund (IMF) structural adjustment policies designed to bring fixed discipline into the country, the reduction of foreign resources such as the fall of foreign aid from the Arab Gulf Countries aggravated by the reduction of Jordanian remittances from abroad. Jordan's export had also experienced export instability following the first Gulf War.

Even in different time periods, different policies have been introduced to reduce export instability and to maintain continuous economic growth in the Jordanian economy. These policies include adopting import substitution, the establishment of Industrial Free Zones, the devaluation of Jordan's dinar, introducing export finance scheme, tax concession, reduction of export duties, export subsidies, and signing the multilateral trade agreement, i.e. joining World Trade Organization (WTO).

Despite implementing these policies, the economic performance of Jordan has not improved drastically. The growth rates of Gross Domestic Product (GDP) still fluctuate due to the uncertainty of saving and investment decisions, fluctuations in export earnings, and the hesitation of Jordanian investors to invest in large scale manufacturing industries. In Addition, Jordanian investors' attitude still operate on the principle of quick profit oriented in the short run.

Apart from that, there is also lack of transparency and accountability in the adoption of these economic policies. However, some of these policies have caused serious economic consequences, namely the transitional pain of increasing unemployment, poverty and other social troubles.

Anyhow, Jordan has a small and open economy, and the production bases are below the minimum level of their requirement and at the same time unable to produce capital and intermediate goods, which are essential to the process of its economic development. Therefore, the external sector plays a major role in GDP and in meeting its requirement for both consumer and capital requirements (Ministry of Planning, Five Years Plan 1986-1990, 15).

Introduction

Among the many problems facing developing countries is the instability of exports earnings. For this, the economic analysis in these countries has always considered this subject as a major topic. MacBean's (1966) work was the cornerstone in this field. Anyhow, a major concern of developing countries is the insistence that export instability is an obstacle for development and that it complicates the task of development planning and reduces the inflow of foreign investment as well as reducing the national efficiency of domestic investment resources.

Moreover, export earnings instability increases uncertainty and forces countries to hold greater reserves, which have an opportunity cost, and result in interrupted flows of import of raw materials and capital goods. Furthermore, fluctuation in export earnings is thought to have adverse short - term effects on income, investment and employment, and detrimental effects on the economic growth of Third World countries. So many researchers in different countries have conducted different types of inquiries in order to know about the existence, causes and consequences of such instability.

However, export earnings of developing countries depend only on a small number of commodities and their sales are geographically concentrated. In this context, Charrette (1985) holds the view that few commodities and geographic concentration are the causes for the instability of developing countries export earnings. The instability of export earnings is also found to be either attributed to acute changes in the price of one or two primary commodities, or produced by quantity fluctuations, which means that high instability in earnings would be originated domestically from the deficiency in commodity diversification, and internationally from foreign demand fluctuations. Such changes lead to sharp changes in total export revenues.

In Addition, export earnings instabilities are due to the nature of the openness of trade in developing countries, which is characterized by a high concentration ratio of primary product exports to total exports, and by a mixture of low income and price elasticity of demand of their primary products.

Objective of the Study:

The main objective of this study is to analyze and underline the main determinants that affect export earnings instability in Jordan. To achieve this objective, the study reviews the theoretical and empirical literature on export earnings instability in both developed and developing countries.

The empirical analysis uses annual data for the period 1970 to 2004. The data used in this study are drawn from the Central Bank of Jordan (Yearly

محددات عدم إستقرار عائدات الصادرات: حالة الأردن (1970-2004)

حسن النادر و احمد الريموني، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار محددات عدم استقرار عائدات الصادرات في الأردن. ولتحقيق هذا الهدف فقد تم استخدام النموذج الخطي اللوغارتمي بتوظيف طريقة المربعات الصغرى وطريقة الارتباط الذاتي من الدرجة الثانية لاختبار أهمية المحددات باستعمال البيانات السنوية للفترة 1970-2004.

وقد دلت نتائج التحليل على أن عدم استقرار عائدات الصادرات يتأثر سلبيا بمتغير معدل عائدات المواد الخام (الفوسفات والبوتاس) إلى عائدات الصادرات الكلية ومتغير انحراف سعر الصرف الفعلي عن سعر الصرف التوفيقي والمتغير الوهمي (Dum). كما أن عدم استقرار عائدات الصادرات يتأثر إيجابيا بمتغير معدل انحراف عائدات صادرات المواد الخام (الفوسفات والبوتاس) عن القيمة التوفيقية لها وانحراف متغير الرقم القياسي للأسعار عن الرقم القياسي التوفيقي.

وعلى كل حال، فان النتائج التطبيقية لهذه الدراسة تعتمد على المؤشرات والمتغيرات المستخدمة من جهة وتعريف المؤشرات والمتغيرات المستخدمة من جهة أخرى. هذا ويمكن القول بشكل عام بأن نتائج هذه الدراسة قد جاءت منسجمة مع نتائج معظم الدراسات السابقة حول هذا الموضوع.

Determinants of Export Earnings Instability: The Case of Jordan (1970 – 2004)

Hasan EL- Nader And Ahmed AL-Raimony, ***Department of Economics, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Yarmouk University, Irbid, Jordan.***

The paper was received on Jan. 19,2006 and accepted for publication on Nov. 14, 2006

Abstract

This study examines the determinants of export instability in Jordan using a log linear model of export earning instability index. Annual data over the period 1970 – 2004 have been used, applying Ordinary Least Square (OLS) and First and Second Order Autocorrelation Techniques.

The empirical results of the Second Order Autocorrelation Technique showed that the ratio of crude raw materials earnings to the total export earnings, the deviation of the actual exchange rate from its fitted value of exchange rate and the dummy variable have a negative impact on Jordanian export earning instability index. But the deviation of the value of the crude raw materials export earnings from its fitted value and the deviation of the consumer price index from its fitted value index have a positive impact on the export earnings instability index. However, the empirical results of this study depend on the indices used and the definition of the included variables. In general the estimated results are consistent with most previous empirical studies.

© 2008 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Volume 24, Number (1), March 2008

Contents

Articles in Arabic

1	The Expression Language in Music And Plastic(Arts) "Pictures at an Exhibition" as a Sample **Mohammed Al-Mallah**
27	Effect of Proposed Style for Inhalation in Butterfly Swimming on Some Kinematices Variables **Walid Al Sababha, Sameera Orabi & Khaled Atiyat**
51	Posture Deviation for Faculty of Physical Education Students at the University of Jordan. **Majed Mujalli, Mohammad Al-Hindawi & Hosam Baracat**
71	Geographic Distribution of Recreational Activities Available for Saudi Women in Jeddah **Qasem Al-Douekat And Amaal Al-Sheakh**
109	The Legal Obstacles That May Face the Continues of One Person Company According to the Jordanian Law **Marowan Al-Ebrahiem**
135	The Ottoman Forts in South Jordan (A descriptive Study of Architecture) **Wael Rashdan**
165	The Legal Framework of Stock Order. A Comparative & Analytical Legal Study **Rasha Hattab**
199	Motives of Using the Internet Among Students of the University of Jordan **Fayes Al-Majaly**
237	Issues of Privacy Rights Under the Non-Curricular Usage of Information Banks: A Comparative Study **Samir Dalal'ah**
265	The Relationship of Space to Function, Form and Structure in Monumental Arab Mosques **Hani Qahtany**
299	University Curricula Role in Political Socialization (AL-albayt University, Field Study) **Mohammed Al-Mogdad**

Articles in English

361	Determinants of Export Earnings Intability: The Case of Jordan (1970 – 2004) **Hasan EL- Nader And Ahmed AL-Raimony**
379	The validity of the ELG hypothesis for Jordan (1969-2004) **Zakia Mishal**

ABHATH AL-YARMOUK

"Humanities and Social Sciences Series"

ZEIDAN KAFAFI, *Editor-in-Chief*
Department of Archaeology, Yarmouk University.
MASHHUR HAMADENH, *Editoialr Secretary.*

EDITORIAL BOARD
ZIAD DARWISH AL KURDI , Department of Sport Sciences.
WALID SLAIM ABDUL-HAY, Department of Political Sciences.
RAID ABDALLAH ALMOMANI, Department of Economics.
MAHMUD SADIQ, Department of Plastic Arts.
KAREEM KASHAKSH, Department of Public Law.
MOHAMMAD M. SIRYANI, Department of Geography.

Prof. Khalil Al-Sheikh, **Arabic Language Editor**
Prof. Mohammad Ajlouny, **English Language Editor**

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (**ISSN 1023-0165**), abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal.

Notes to Contributors*

Only original unpublished articles are considered, manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (ApA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***
  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.
- ***For a reference to an article in a Periodical:***
  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.
- ***For a reference to an article or unit in a book:***
  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references: This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margines**: Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph**: Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals (JD 7.00), institutions (JD 10.00); outside Jordan: (US $35.00) or equivalent.

© 2008 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor
Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Typesetting and Layout: Majdi Al-Shannaq

ISSN 1023-0165

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 24 Number (1) March. 2008

Included in this issue

Articles in Arabic

. The Expression Language in Music And Plastic(Arts) "Pictures at an Exhibition" as a Sample
Mohammed Al-Mallah

. Effect of Proposed Style for Inhalation in Butterfly Swimming on Some Kinematices Variables
Walid Al Sababha, Sameera Orabi & Khaled Atiyat

. Posture Deviation for Faculty of Physical Education Students at the University of Jordan.
Majed Mujalli, Mohammad Al-Hindawi & Hosam Baracat

. Geographic Distribution of Recreational Activities Available for Saudi Women in Jeddah
Qasem Al-Douekat And Amaal Al-Sheakh

. The Legal Obstacles That May Face the Continues of One Person Company According to the Jordanian Law
Marowan Al-Ebrahiem

. The Ottoman Forts in South Jordan (A descriptive Study of Architecture)
Wael Rashdan

. The Legal Framework of Stock Order. A Comparative & Analytical Legal Study
Rasha Hattab

. Motives of Using the Internet Among Students of the University of Jordan
Fayes Al-Majaly

. Issues of Privacy Rights Under the Non-Curricular Usage of Information Banks: A Comparative Study
Samir Dalal'ah

. The Relationship of Space to Function, Form and Structure in Monumental Arab Mosques
Hani Qahtany

. University Curricula Role in Political Socialization (AL-albayt University, Field Study)
Mohammed Al-Mogdad

Articles in English

. Determinants of Export Earnings Intability: The Case of Jordan (1970 – 2004)
Hasan EL- Nader And Ahmed AL-Raimony

. The validity of the ELG hypothesis for Jordan (1969-2004)
Zakia Mishal

Yarmouk University Press